مجموع فتاوى

ورسائل فضيلة الشيخ

محمد بن صالح العثيمين

غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين

المجلد الثاني والعشرون

فتاوى الفقه

كتاب النكاح (١)

حكمه - أركانه - شروطه - المحرمات

جمع وترتيب

الفقير إلى الله تعالى

فهد بن ناصر بن إبراهيم السليمان

طبع بإشراف مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية

دار الثريا للنشر

مجموع فتاوى

ورسائل فضيلة الشيخ

محمد بن صالح العثيمين

(٣٢)

الطبعة الأولى

١٤٣٦هـ / ٢٠١٥م

حقوق الطبع محفوظة للمؤلف

إلا من أراد طبعه لتوزيعه مجاناً بعد مراجعة

مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية

المملكة العربية السعودية - عنيزة

ص . ب ١٩٢٩ هاتف ٠٦٣٦٤٢١٠٧ - ٠٦٣٦٤٢٠٠٩

WWW.binothaimeen.com

info@binothaimeen.com

دار الثريا للنشر والتوزيع

فاكس ٤٠٢٢٦١٥ ص.ب ٩٤٣٨ الرياض ١١٤١٣

بريد الكتروني darthurayya@hotmail.com

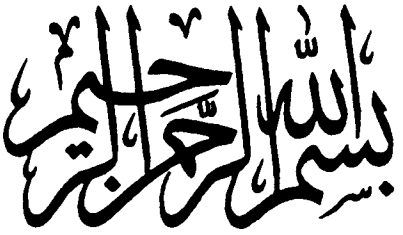
بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب النكاح

أولاً :

* حكم النكاح
* صفات المرأة
* الخطبة على الخطبة
* التعدد
* النظر للمخطوبة
* الوقت المسنون للعقد

ثانيًا :

* أركان النكاح
* الإيجاب والقبول
* رضا المخطوبة
* العضل
* لفظ التزويج
* شروط النكاح
* ترتيب الأولياء
* الكفاءة في النكاح

ثالثًا :

* باب المحرمات في النكاح

* حكم النكاح

* تأخير الزواج من أجل إكمال الدراسة

* الامتناع من تزويج الصغرى قبل الكبرى

* التعدد

* النظر للمخطوبة

* خطبة المعتدة

* العقد على المرأة وهي حائض

* الخطبة على الخطبة

* الوقت المسنون للعقد

* خطبة النكاح

س١: سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله-: متى يجب الزواج؟

فأجاب بقوله: قال بعض العلماء: إن الزواج يجب على من كان قادرًا عليه إذا خاف الزنا بتركه.

والصحيح: وجوب النكاح على ذي الشهوة القادر عليه، لقوله ﷺ: «**يا معشر الشباب، من استطاع الباءة فليتزوج؛ فإنه أغض للبصر، وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء**»[(١)]. ولما فيه من المصالح العامة والخاصة: الاجتماعية، والفردية.

* * *

س٢: سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله-: تعلمون أن الزواج تلبية مأمونة لحاجة الغريزة بين الرجل والمرأة التي إن توفرت حصلت العفة، وإن لم تتوفر حصلت الخيانة التي فيها دمار الأمة، فما هي نصيحتكم لمن أراد الزواج؟ وماذا يفعل الزوج والزوجة في ليلة الزواج؟

فأجاب بقوله: نصيحتي لمن أراد الزواج أن يختار من النساء من أوصى ﷺ بتزوجها حيث قال: «**تزوجوا الودود الولود**»[(٢)] وقال ﷺ:

---

(١) رواه البخاري/ كتاب النكاح/ باب من لم يستطع الباءة فليصم/ برقم (٥٠٦٦)، ومسلم/ كتاب النكاح/ باب استحباب النكاح/ برقم (١٤٠٠).

(٢) رواه أبو داود/ كتاب النكاح/ باب النهي عن تزوج من لم يلد من النساء/ برقم (٢٠٥٠)، والنسائي/ كتاب النكاح/ باب كراهية تزويج العقيم/ برقم (٣٢٢٧).

«تنكح المرأة لأربع: لمالها، وحسبها، وجمالها، ودينها، فاظفر بذات الدين»[١].

وأن تختار المرأة من كان ذا خلق ودين؛ لقول النبي ﷺ: **«إذا أتاكم من ترضون دينه وخلقه فزوِّجوه»**[٢]، وأن تتحرى غاية التحري ولا تتعجل بقبول الخطبة حتى تبحث عن حال الخاطب؛ لئلا تندم على تسرعها.

ومما ينبغي العناية به ليلة الدخول على المرأة أن يدخل الزوج عليها مستبشرًا لأجل إيناسها؛ لأنها في تلك الساعة سيكون عندها رهبة وهيبة وخوف، ويأخذ بناصيتها ويدعو بالدعاء المعروف: «اللهم إني أسألك خيرها، وخير ما جبلتها عليه، وأعوذ بك من شرها وشر ما جبلتها عليه»[٣]. يقول ذلك جهرًا إلا أن يخاف أن تتروع المرأة وتشمئز، فإذا خاف ذلك فيكفي أن يضع يده على ناصيتها ويدعو بهذا الدعاء سرًّا.

---

(١) رواه البخاري/ كتاب النكاح/ باب الأكفاء في الدين/ برقم (٥٠٩٠)، ومسلم/ كتاب الرضاع/ باب استحباب نكاح ذات الدين/ برقم (١٤٦٦).

(٢) رواه الترمذي/ كتاب النكاح/ باب ما جاء في «من ترضون دينه فزوِّجوه»/ برقم (١٠٨٥)، وابن ماجه/ كتاب النكاح/ باب الأكفاء/ برقم (١٩٦٧).

(٣) رواه أبو داود/ كتاب النكاح/ باب في جامع النكاح/ برقم (٢١٦٠)/ وابن ماجه/ كتاب النكاح/ باب ما يقول الرجل إذا دخل على أهله/ برقم (١٩١٨).

وعند إتيان الإنسان أهله يقول ما حث عليه الرسول ﷺ بقوله: **«لو أن أحدكم إذا أتى أهله قال: بسم الله، اللهم جنِّبنا الشيطان وجنِّب الشيطان ما رزقتنا، فإنه إن يقدر بينهما ولد لم يضره الشيطان أبدًا»**[(١)].

فهذا من أسباب صلاح الأولاد وهو سهل يسير.

كذلك مما ينبغي بل يتعين فهمه ومعرفته: أنه إذا حصل الجماع وجب الغسل على الطرفين، وإن لم يحصل إنزال، وبعض الناس يظن أن الغسل لا يجب إلا بالإنزال، وهذا ظن خاطئ، فالغسل واجب إذا جامع وإن لم ينزل؛ لقول النبي ﷺ: **«إذا جلس بين شعبها الأربع، ثم جهدها، فقد وجب الغسل وإن لم ينزل»**[(٢)].

وعلى هذا فيجب الغسل بأحد أمرين: إما بالإنزال، وإما بالجماع.

فالإنزال إذا حصل سواء بتقبيل أو ضم، أو نظر لشهوة، أو محادثة، أو أي سبب وجب الغسل، وإذا حصل الجماع وجب الغسل وإن لم ينزل.

ومما تجدر الإشارة إليه أن بعض الأزواج -هداهم الله- لا يهتمون بصلاة الفجر صباح الزواج، إما أنهم يصلونها في آخر الوقت وليس

(١) رواه البخاري/ كتاب الوضوء/ باب التسمية على كل حال/ برقم (١٤١)/ ومسلم، كتاب النكاح/ باب ما يستحب أن يقوله عند الجماع/ برقم (١٤٣٤).

(٢) رواه البخاري/ كتاب الغسل/ باب إذا التقى الختانان/ برقم (٢٩١)، ومسلم/ كتاب الحيض/ باب نسخ «الماء من الماء» ووجوب الغسل برقم (٣٤٨).

مع الجماعة، وإما أنهم لا يصلونها إلا إذا طلعت الشمس، وهذا من العادات المنكرة المنافية لشكر نعمة الله تعالى؛ لأن شكر نعمة الله أن تقوم بطاعته.

* * *

س٣: سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله-: عن توجيه نصيحة لكافة أفراد المجتمع عن عزوف كثير من الشباب والشابات عن الزواج؟

فأجاب بقوله: الذي أحب أن أذكره في هذا المقام هو أن ينظر الناس في هذا الأمر بنظرة الجد من عدة أوجه:

منها: غلاء المهور، فما هو السبب الموجب أو الداعي إلى غلاء المهور؟! ألسنا كلنا نزوج أبناءنا؟ فابني مثلًا إذا تزوج من بنت شخص فإن ابن هذا الشخص سوف يتزوج من ابنة رجل آخر، فلماذا نثقل على أنفسنا بهذه المهور؟ ولماذا لا يجتمع أهل الحل والعقد للنظر في هذا الأمر والتخفيف من المهور بقدر الإمكان؟!

ثانيًا: أن بعض الناس يسرف في الولائم والعزائم والأمكنة، فربما يستأجر المكان لليلة واحدة بآلاف الدراهم، فلماذا!؟ فقد يكون هذا الرجل عنده بيت واسع، ويسع من الناس ما يسع، ومع ذلك يذهب ليستأجر محلًا آخر؛ ليقال: إن هذا الرجل استأجر هذا المحل، وهذا سوء

تصرف بلا شك، فمادام بيتك يكفي لهذه المناسبة فلماذا تكلف نفسك فتستأجر محلًا آخر؟!

ثالثًا: بعض الناس يتحكَّم في بناته ومن ولَّاه الله عليهن، فتجد الخطَّاب يخطبون منه، ولكنه يتحكَّم يرُد ويرُد. لماذا؟ لأنه يريد أن تبقى ابنته للتدريس مثلًا فيستفيد منها، أو يريد أن تبقى عنده في البيت لتخدمه، أو يخطب منه شخص مرضي في خلقه ودينه لكنه لا يناسبه فيعتذر، إلى غير ذلك من الأسباب التافهة التي يعتبر منع الإنسان من تزويج ابنته، أو **من ولَّاه الله عليها من النساء يعتبر أمرًا محرمًا**، حتى قال أهل العلم: إنه إذا تكرر منه ذلك -أي منع الخاطب الكفء، وتكرر منه- فإنه يكون بذلك فاسقًا، وتسقط ولايته، وتنتقل الولاية إلى مَن بعده من الأولياء.

رابعًا: أن بعض الناس يكون على العكس من هذا، تجده يحجُر ابنته لشخص معين يريده ويجبر ابنته على التزوُّج به، مع أنه قد لا يُرضَى في دينه ولا في خلقه، لكنه يناسب أبا المرأة، فيزوجها وهي كارهة لهذا الرجل، وهذا حرام، والنكاح في هذه الحال لا يصح، ولا تحل به المرأة للزوج؛ لأن النبي ﷺ قال: «**لا تنكح البكر حتى تستأذن**»[1].

---

(١) رواه البخاري/ كتاب النكاح/ باب لا ينكح الأب وغيره البكر والثيب إلا برضاها/ برقم (٥١٣٦)، ومسلم/ كتاب النكاح/ باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق، والبكر بالسكوت/ برقم (١٤١٩).

ولكن على كل حال: الذي أرى في هذه المناسبة، وأسأل الله -سبحانه وتعالى- أن يحققه هو أن يجتمع أهل الحل والعقد في كل بلد، وينظروا في هذا الأمر بعناية وجدّ، ويتأملوا الطرق التي بها تخف مؤنة الزواج وتسهل على الشباب.

* * *

س٤: سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله-: إذا استطاع الشاب المهر والقدرة على الزوج وهو في سن الخامسة عشر مثلًا فهل يجوز له التأخير؟ وهل هناك سن معين للزواج؟

فأجاب بقوله: لا يوجد سن معين، فيجوز أن يتزوج وهو ابن عشر سنين، ويقال: إن عمرَو بن العاص وابنه عبدالله بينهما عشر سنين، فكلما تقدم الشاب فهو أحسن، ويقول الشافعي -رحمه الله-: رأيت امرأة لها إحدى وعشرون سنة وهي جدة، ومعناه أنها متزوجة مبكرًا وبنتها متزوجة مبكرًا أيضًا.

* * *

س٥: سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله-: عن فوائد النكاح الدينية والاجتماعية وعن حكم النكاح؟

فأجاب بقوله: أما فوائده الدينية:

أولًا: امتثال أمر النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم حيث قال: «**يا معشر الشباب، من استطاع منكم الباءة فليتزوج؛ فإنه أغض للبصر، وأحصن للفرج**»[(١)]. وامتثال أمر الله ورسوله ﷺ عبادة تقرب الإنسان من ربه، وتوجب له رفعة الدرجات في جنات النعيم، ولهذا ينبغي للمتزوج أن يلاحظ هذه النية -أي نية التعبد والتقرب إلى الله عز وجل- في نكاحه حتى يحصل على الفائدتين:

فائدة العبادة.

وفائدة قضاء الوطَر.

وهذه النية تغيب عن كثير من المتزوجين، حيث إن كثيرًا منهم لا يلاحظ ولا يستشعر عند عقد النكاح إلا قضاء الوطر، وهذا في حدّ ذاته خير؛ لأن فيه الإعفاف وكف البصر وغضه، لكن استشعار التعبد لله تعالى بطاعة رسوله ﷺ خير من ذلك وأعلى.

ثانيًا: من فوائد النكاح الدينية: أن في النكاح غض البصر عن المحرمات، فإن الرجل إذا تزوج استغنى بما أحل الله له، فغضّ بصره عن النظر المحرم للنساء، واستراح بصره وجسمه وقلبه؛ لأن البصر إذا

---

(١) رواه البخاري/ كتاب النكاح/ باب من لم يستطع الباءة فليصم/ برقم (٥٠٦٦)، ومسلم/ كتاب النكاح/ باب استحباب النكاح/ برقم (١٤٠٠).

أطلقه الإنسان في النظر تبعه القلب، وتعلق القلب بما لا يحل له التعلق به، ثم يتبع القلب الجوارح فتتعب في الحصول على ما يهواه القلب من هذا النظر المحرم، وقد قيل: إن النظر سهم من سهام إبليس، فمن أصابه يوشك أن يهلكه.

ثالثًا: ومن فوائد النكاح الدينية: أنه أحصن للفرج، أي أنه يجعل الإنسان محصنًا بعيدًا عن الزنا، عفيفًا عنه، فلا ينحدر إلى هذا الخلق السافل الذي وصفه الله في قوله: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَىٰٓ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا﴾[1].

رابعًا: ومن فوائد النكاح الدينية: أنه يحصل به تحقيق مباهاة الرسول ﷺ للرسل من قبله بكثرة الأمة، فإن في الزواج تحصل الذرية، وكثرة الأولاد محبوبٌ شرعًا، ولهذا قال النبي عليه الصلاة والسلام: «**تزوَّجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم الأنبياء يوم القيامة**»[2].

خامسًا: ومن الفوائد الدينية: أنه كلما كثرت الأمة حصل لها من العزة والهيبة والاكتفاء الذاتي ما لا يحصل لو كانت أقل، ولهذا امتن الله

---

(١) سورة الإسراء، الآية: ٣٢.

(٢) رواه أحمد (٣/ ٢٤٥)، وبنحوه رواه أبو داود/ كتاب النكاح/ باب النهي عن تزويج من لم يلد من النساء/ برقم (٢٠٥٠)، والنسائي/ كتاب النكاح/ باب كراهية تزويج العقيم برقم (٣٢٢٧).

سبحانه وتعالى على بني إسرائيل في قوله: ﴿وَجَعَلْنَٰكُمْ أَكْثَرَ نَفِيرًا﴾[١].

وبهذه المناسبة أودُّ أن أبين أنه من الخطأ ما يحاول به كثير من الناس اليوم من تقليل النسل إما خوفًا من الجوع، وإما خوفًا من معاناة التأديب والتوجيه، وإما لغير ذلك من الأسباب، فإن هذا خطأ بلا شك؛ لأن ضيق الرزق وسعة الرزق بيد الله عز وجل، قال الله تعالى: ﴿وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِي ٱلْأَرْضِ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ رِزْقُهَا﴾[٢]، وقال تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَٰدَكُم مِّنْ إِمْلَٰقٍ﴾[٣]، وقال تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَٰدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَٰقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ﴾[٤]، وكلما كثر الأولاد كثر الرزق؛ لأن الله تكفَّل برزق كل دابة، فكل ولد يخرج لك من ذكر أو أنثى فإن الله تعالى قد تكفَّل برزقه.

وأما معاناة التأديب والتوجيه فهذا خير للإنسان؛ لأنه بمعاناته الأدب والتوجيه لأولاده يحصل له أجر كثير وخير عظيم، فإن الأولاد إذا صلحوا كانوا ذخرًا لوالديهم في الدنيا والآخرة، قال النبي عليه الصلاة والسلام: «**إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة**

---

(١) سورة الإسراء، الآية: ٦.

(٢) سورة هود، الآية: ٦.

(٣) سورة الأنعام، الآية: ١٥١.

(٤) سورة الإسراء، الآية: ٣١.

جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له»[1]. وربما يرزق الإنسان ولدًا صالحًا نافعًا للخَلق فيكتب لوالديه عمل صالح من أجله.

أما الفوائد الاجتماعية للنكاح: فهو كفّ المجتمع عن الأفعال الدنيئة السيئة كالتعرض للنساء في الأسواق وغيرها، وكمحاولة الفاحشة؛ لأن الإنسان بطبعه يميل إلى المرأة، والمرأة بطبعها تميل إلى الرجل، فإذا تحصن المجتمع بالنكاح صلح المجتمع وزالت عنه أسباب الشر والفساد، ولهذا نرى الدول الضالة التي تمنع في قانونها من تعدد الزوجات، نرى عندهم من الشر والفساد والزنا ما لا يكون عند الآخرين الذين يدينون لله تعالى بشرعه ويعددون الزوجات؛ لأن الرجل بتعدد الزوجات يحصن من فروج النساء ما لا يحصنه المقتصر على واحدة.

وأما حكم النكاح: فإنه مشروع بإجماع المسلمين.

واختلف العلماء هل يجب على الإنسان أو هو سنَّة مؤكدة، أو لا يجب إلا بسبب؟

والراجح عندي: أنه واجب على من له شهوة بشرط قدرته المالية،

---

(١) رواه مسلم/ كتاب الوصية/ باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته/ رقم (١٦٣١).

وأما من ليس له شهوة فليس بواجب عليه، والمشهور من مذهب الإمام أحمد -رحمه الله- أنه سنة مؤكدة، وأن فعله مع الشهوة أفضل من نوافل العبادة، وأفضل من نافلة الصلاة، وأفضل من نافلة الصوم، وأفضل من نافلة الحج، وأفضل من نافلة الجهاد، ولا يجب على المشهور من المذهب إلا على من يخاف الزنا بتركه.

***

س٦: سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله-: عن حكم الزواج؟ وما صفات المرأة التي تخطب؟

فأجاب بقوله: الزواج واجب على كل قادر عليه ويخشى من تركه الفتنة؛ لأن تجنب الفتنة واجب، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب؛ ولهذا صرح الفقهاء -رحمهم الله- بقولهم: «يجب النكاح على من يخاف زنًا بتركه»، وأما من لا يخاف الزنا على نفسه وهو ذو شهوة وقادر فإنه يسن له أن يتزوج، ولو قيل بالوجوب في هذه الحال لكان له وجه؛ لأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أمر به بقوله: «**يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج؛ فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج**»[1].

---

(١) رواه البخاري/ كتاب النكاح/ باب من لم يستطع الباءة فليصم/ برقم (٥٠٦٦)، ومسلم/ كتاب النكاح/ باب استحباب النكاح/ برقم (١٤٠٠).

وينبغي أن يختار من النساء ذات الخلق والدين؛ لأن النبي ﷺ قال: «**تنكح المرأة لأربع: لمالها، ولحسبها، ولجمالها، ولدينها، فاظفر بذات الدين تربت يداك**»[١]، وهذه الجملة «**تربت يداك**» تعني الحث البالغ على أن يختار الإنسان ذات الدين، لأن ذات الدين تكون سببًا لصلاحه أو لقوة إيمانه وازدياد صلاحه.

ومما ينبغي للإنسان أن يتعلمه من أحكام النكاح: حقوق الزوجية وهي مجملة مجموعة في قول الله تبارك وتعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾[٢]. وقوله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾[٣].

فالواجب على الزوج أن يُعامل زوجته بما يحب أن تُعامله به: من القيام بحقها، وجلب المودة بينه وبينها، وكما قال النبي -عليه الصلاة والسلام- في المعاشرة: «**لا يَفْرَكُ مؤمنٌ مؤمنة** -أي: لا يكرهها ولا يبغضها- **إن كَرِهَ منها خُلقًا رضي منها خُلقًا آخر**»[٤]، وأوصى ﷺ بالنساء خيرًا، فقال: «**إنهن خُلقن من ضلع، وإن أعوج شيء في الضلع**

(١) رواه البخاري/ كتاب النكاح/ باب الأكفاء في الدين/ برقم (٥٠٩٠)، ومسلم/ كتاب الرضاع/ باب استحباب نكاح ذات الدين/ برقم (١٤٦٦).

(٢) سورة النساء، الآية: ١٩.

(٣) سورة البقرة، الآية: ٢٢٨.

(٤) رواه مسلم/ كتاب الرضاع/ باب الوصية بالنساء/ برقم (٢٦٨٠).

أعلاه، فإذا أنت ذهبت تقيمها كسرتها، وإذا استمتعت بها، استمتعت بها على عوج»[١].

وليُنظر إلى هدي النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- وسيرته مع أهله، حيث كان خير الناس لأهله عليه الصلاة والسلام، وقال: **«خيركم خيركم لأهله، وأنا خيركم لأهلي»**[٢].

وليعلم أن السعادة الزوجية لا تأتي بالعنف وفرض السيطرة واعتقاد أنه سلطان عالي المنزلة، وأن المرأة عنده في منزلة أدنى، فإن هذا من الخطأ، ولكن ينظر إليها على أنها زوجته، وأم أولاده، وراعية بيته فيحترمها كما يحب هو أن تحترمه، كما أن على الزوجة أن تعرف حق الزوج، وأن له حقًّا عظيمًا عليها، وأن تحاول جاهدة فعل ما يحصل به رضاه وسروره؛ حتى تحصل الألفة بينهما والمودة والمحبة.

***

س٧: سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله-: ما نصيحتكم للشباب في الزواج من فتيات بلدهم؟

---

(١) رواه البخاري/ كتاب النكاح/ باب الوصاة بالنساء/ برقم (٤٨١٢)، ومسلم/ كتاب الرضاع/ باب الوصية بالنساء/ برقم (٢٦٧٩).

(٢) رواه الترمذي/ كتاب المناقب/ باب في فضل أزواج النبي ﷺ/ برقم (٣٨٩٥)، وابن ماجه/ كتاب النكاح/ باب حسن معاشرة النساء/ برقم (١٩٧٧).

فأجاب بقوله: الحمد لله رب العالمين، وأصلي وأسلم على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد:

فأحث الشباب على الزواج؛ لأن النبي ﷺ حثهم على ذلك فقال ﷺ: «**يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر، وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وِجاء**»(١). وأحثهم على ما حثهم عليه النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- بأن يتزوجوا ذات الدين والخلق؛ لأن النبي ﷺ قال: «**تنكح المرأة لأربع: لمالها، ولحسبها، ولجمالها، ولدينها، فاظفر بذات الدين تربت يداك**»(٢). وقال عليه الصلاة والسلام: «**تزوجوا الودود الولود**»(٣)؛ لأن الودود -أي كثيرة التودد- يحصل منها من المعاشرة الطيبة ما لا يحصل من غيرها، والودود أيضًا تحمل زوجها على مواقعتها فيكثر الأولاد، وأحث أبناءنا على أن يتزوجوا من بنات أبناء جنسنا من البلد؛ لأنهم أقرب إلى الانضباط وإلى معرفة مقصود الزواج، وإلى معرفة العادات،

---

(١) رواه البخاري/ كتاب النكاح/ باب من لم يستطع الباءة فليصم/ برقم (٥٠٦٦)، ومسلم/ كتاب النكاح/ باب استحباب النكاح/ برقم (١٤٠٠).

(٢) رواه البخاري/ كتاب النكاح/ باب الأكفاء في الدين/ برقم (٥٠٩٠)، ومسلم/ كتاب الرضاع/ باب استحباب نكاح ذات الدين/ برقم (١٤٦٦).

(٣) رواه أبو داود/ كتاب النكاح/ باب النهي عن تزويج من لم يلد من النساء/ برقم (٢٠٥٠)، والنسائي/ كتاب النكاح/ باب كراهية تزويج العقيم/ برقم (٣٢٢٧).

وإلى قلة المؤنة، ولست أريد بقلة المؤنة قلة المهر؛ لأن الغالب أن نساء البلد أكثر مهرًا من نساء البلاد الأخرى، لكن ما يترتب على النكاح فيما بعد من نساء البلاد الأخرى يكون كثيرًا ومثقلًا، تجدها تحتاج إلى السفر في السنة مرة على الأقل، تحتاج إلى مؤنة السفر، تحتاج إلى أن يسافر بها الإنسان بنفسه، أو يستجلب لها محرمًا من بلدها، وتحتاج إلى هدايا لأهلها وأقاربها، فمؤنتها كثيرة، ثم إنه إذا قدَّر الله تعالى انفصالًا بينها وبين زوجها، حصل من المشاكل -إذا كان بينهما أولاد- ما لا يستطيع الإنسان التخلص منه.

ثم إن عاداتها وما كانت عليه في بلادها في الغالب تخالف ما كانت عليه العادات هنا، فيحصل بذلك التأسف والتأثر؛ لأنها إما أن تغلب الزوج في عاداتها، وإما أن يغلبها في عاداتها، وحينئذ يكون التأسف في الغالب أو التأسف مع المجاملة، ومن تأمل ما حصل ويحصل عرف الواقع، ثم إن لدينا في بلادنا نساء كثيرات بقين بلا زواج، فهل يتزوج بنات من الخارج ويدع بناتنا للهمّ والغمّ والفتنة؟! وهذا غير لائق.

قد يقول الشباب: المهور في نسائنا كثيرة.

فنقول: نعم، لكن ليس الحلّ في الزواج من بنات البلاد الأخرى.

الحل المناسب: أن نحاول بقدر المستطاع القضاء على هذه الظاهرة

وهي غلاء المهور، وذلك باجتماع الشرفاء والوجهاء في البلاد على تحديد شيء معين للمصلحة، فيقال: هذا مهر مقرّر للشابة البكر، وهذا مهر مقرّر للكبيرة الثيب، ثم إذا تزوج الرجل فإنه يعطي امرأته ما شاء أو تعطيه هي ما شاءت من مهرها -إذا كانت رشيدة- وإذا لم يُجْدِ اجتماع الكبراء والشرفاء، فلا مانع عندي أن يتدخل ولاة الأمور في هذا، ويحلوا المشكلة بأي حل يرونه، وهو لا يخرج عن نطاق الشرع؛ لأن الواقع أن هذه المشكلة يحصل بها الشر والفساد، فلذلك أدعو إخواننا المسلمين إلى الجدّية في إيجاد حلّ لهذه المشكلة على المستوى القبلي، أو البلدي، أو المستوى الحكومي؛ حتى تُحلّ هذه المشكلة، ويتزوج شبابنا من شاباتنا، ونكون أسرة واحدة.

***

س٨: سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله-: أنا شاب في العشرين من العمر أعبد الله حقًا، ولم أفعل مطلقًا شيئًا يغضب الله عز وجل، قلبي مطمئن بالإيمان والحمد لله، تراودني دائمًا فكرة عدم الزواج أي لا أريد أن أتزوج خشية أن تلهيني الدنيا ومتاعها الزائل عن ذكر الله وعبادته العبادة الصالحة، فهل هناك حرج إذا أفنيت عمري بدون زواج؟ ما رأي الشرع في نظركم؟

فأجاب بقوله: أولًا نقول: إن تحدث الإنسان عن نفسه بما يقوم به من عبادة الله عز وجل إن كان لغرض صحيح بأن يقصد بذلك التحدث بنعمة الله سبحانه وتعالى عليه، أو يقصد بهذا أن يقتدي الناس به، فهذا لا حرج فيه، وإن كان تحدثه عن نفسه بما يقوم به من عبادة الله يقصد به تزكية نفسه وإظهار عبادته للناس فليس على خير؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿فَلَا تُزَكُّوٓاْ أَنفُسَكُمۡۖ هُوَ أَعۡلَمُ بِمَنِ ٱتَّقَىٰٓ﴾[1].

والذي أرجوه أن يكون هذا السائل إنما تحدث عن نفسه بما يقوم به من عبادة الله على سبيل الإخبار والتحدث بنعمة الله، لا مراعاة للناس ولا قصدًا لمدحهم.

وسؤاله عن ترك الزواج خوفًا من أن يفتتن بالدنيا جوابه أن نقول: الزواج من عبادة الله عز وجل؛ لأن النبي ﷺ أمر به فقال: «**يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج؛ فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج**»[2] والنكاح مستحب، وقد يكون واجبًا إذا قصد الإنسان بتركه التبتل والانقطاع، ولهذا لما اجتمع نفر من أصحاب النبي ﷺ، وسألوا عن عبادته في السر كأنهم تقالّوها وقالوا: إن النبي ﷺ قد غفر الله له ما

(١) سورة النجم، الآية: ٣٢.

(٢) رواه البخاري/ كتاب النكاح/ باب من لم يستطع الباءة فليصم/ برقم (٥٠٦٦)، ومسلم/ كتاب النكاح/ باب استحباب النكاح/ برقم (١٤٠٠).

تقدم من ذنبه وما تأخر، وطمعوا أن يقوموا بما هو أشق من العبادة، فقال بعضهم: أصوم ولا أفطر، وقال الثاني: أقوم ولا أنام، وقال الثالث: لا أتزوج النساء، فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال عليه الصلاة والسلام: «**أما أنا فأصوم وأفطر، وأصلي وأرقد، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني**»[(١)]. وثبت عنه ﷺ أنه نهى عن التبتُّل[(٢)] وهو الانقطاع عن الزواج، فأشير على هذا السائل -إن كانت لديه قدرة واستطاعة- أن يتزوج، وأبشره بأن الزواج من عبادة الله، حتى صرح أهل العلم: بأن الزواج مع الشهوة أفضل من نوافل العبادة، وعلى هذا فإني أحثه على أن يتزوج؛ ليحصن فرجه وفرج امرأته، ولعل الله أن يجعل بينهما ولدًا صالحًا ينفع الله به الناس، وينفع به والديه.

***

س٩: سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله-: ما المقصود بالباءة في قول النبي ﷺ «يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج»؟

فأجاب بقوله: الباءة: هي النكاح، والمعنى: مَن قدرَ على النكاح

---

(١) رواه البخاري/ كتاب النكاح/ باب الترغيب في النكاح/ برقم (٥٠٦٣)، ومسلم/ كتاب النكاح/ باب استحباب النكاح/ برقم (١٤٠١).

(٢) رواه البخاري/ كتاب النكاح/ باب ما يكره من التبتل/ برقم (٤٧١٠)، ومسلم/ كتاب النكاح/ باب استحباب النكاح/ برقم (٢٤٩٦).

فليتزوج، وهذا يشمل القدرة على المهر، وأما النفقة في المستقبل فأمرها إلى الله، وكم من إنسان يكون قادرًا على النفقة حين الزواج ثم يفتقر، وكم من إنسان بخلاف ذلك، والله الموفق.

***

س١٠: سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله-: هل يجوز للولد أن يعصي والده إذا منعه من الزواج بحجة إكمال الدراسة ويتزوج؟

فأجاب بقوله: يجوز للولد أن يعصي والده فيما إذا طلب الولد الزواج ورفض الوالد؛ لأن هذه من المسائل الخاصة التي تتعلق بالإنسان نفسه وممانعة الوالد له لا وجه لها إطلاقًا، ولا يحل للوالد أن يمانع من تزوج ابنه، بل الواجب على الوالد أن يزوج ابنه من ماله إذا لم يكن عند الابن مال واحتاج إلى الزواج، ويلزم والده بأن يزوجه، وإذا زوجه واحدة ولم تكف فيلزمه أن يزوجه ثانية، وإن طلب ثالثة فيلزم، وكذلك إذا طلب رابعة إذا لم يكتف بدون ذلك.

وعلى كل حال يجب على الأب إذا كان غنيًّا أن يعف ولده، وأن يزوِّجه بما يحصل به العفاف وجوبًا؛ حتى لو امتنع فيُجبر على ذلك.

وخلاصة الجواب: أنه لا يلزم الولد أن يطيع والده في الامتناع عن الزواج أيام الدراسة بل يتزوج، فإن كان عنده مال فليتزوج بماله،

وإن لم يكن عنده مال، فإن الأب يجب عليه أن يزوجه من ماله.

* * *

س١١: سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله-: عن ابن يرغب في النكاح ووالده يرفض طلب ابنه بحجة إكمال ابنه للدراسة الجامعية، فما قولكم؟

فأجاب بقوله: الواجب على الأب أن يزوِّج أولاده، فكل من طلب الزواج يجب أن يزوجه إذا كان قادرًا؛ لأن الزواج من أهم ما تتطلبه الحياة، وإذا كان يجب على الأب أن ينفق على أولاده طعامًا وشرابًا وكسوة وسكنًا، فالواجب أن ينفق عليهم تزويجًا أيضًا، وإذا لم يفعل فإنه آثم وعاصٍ لله، وإذا تأخر في إجابة طلب ابنه فإن مطل الغني ظلم، ولا يحل له أن يقول لابنه: إذا تخرجت من الجامعة، فلو كان في المستوى الأول لبقي من الجامعة أربع سنوات، والولد يريد أن يكون بعد أربع سنوات له أربعة أولاد؛ فهذا غلط من الأب، وإذا قدر الابن على أن يأخذ شيئًا من مال الأب فله ذلك.

* * *

س١٢: سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله-: عن شاب عمره إحدى وعشرون سنة، يريد الزواج ولكن يمنعه والده بحجة صغر سنه مع قدرته المالية، ويشترط والده أن يتزوج قبله من هو أكبر منه من إخوانه، فما قولكم؟

فأجاب بقوله: الذي عمره إحدى وعشرون سنة، غيرُ صغير على الزواج، ويذكر أن عمرو بن العاص -رضي الله عنه- تزوج وله إحدى عشرة سنة، وجاءه ولد، ولهذا يقال: ليس بينه وبين ابنه عبدالله إلا ثلاث عشرة سنة، فأقول لهذا الشاب: توكل على الله وتزوج ولست بصغير، والأخوان السابقان متى تيسر لهما الزواج تزوجا، وإن من الخطأ الفادح عند بعض الناس كونهم لا يزوجون البنت الصغيرة مع وجود أكبر منها، وهذا عمل محرم، فإذا خطبها كُفْءٌ في دينه وخلقه فليزوجها، فربما تكون هي حائلة بين الأخت الكبيرة وبين الزواج، وكثيرًا ما إذا زوجت الصغيرة فتح الله الباب للكبيرة، وهذا شيء واقع مجرب، تحول بنت دون بنت، كما يحول ذرية دون ذرية، فقد ورد علينا أكثر من قصة: أن رجلًا تزوج وبقي خمس عشرة سنة مع زوجته ولم يرزق بذرية، ثم يتزوج فتحمل الثانية في ليلتها، وتحمل الأولى في الأيام نفسها، وهي لها سنوات مع زوجها لم تحمل، فالبنت الصغيرة ربما يفتح الله بها الباب لأخواتها الكبار، وكذلك الابن ربما يفتح الله به الباب لإخوانه الكبار.

* * *

س١٣: سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله-: شاب بلغ سن الخامسة عشر ويرغب في الزواج المبكر فما قولكم؟

فأجاب بقوله: هذا الشاب الذي بلغ خمس عشرة سنة إذا كان يجد الباءة أي: المهر، وما يتطلبه الزواج من النفقات فإنه مشروع له الزواج، لقوله ﷺ: «**يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج؛ فإنه أغض للبصر، وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء**»[(١)]. فإذا كان عند الشاب القدرة المالية فإنه يتزوج ولو كان صغيرًا؛ لما يترتب على ذلك من المصالح العظيمة.

وإذا لم يكن لدى الشاب القدرة المالية فإن عليه أن يصبر ويحتسب حتى يغنيه الله، كما قال تعالى: ﴿وَلْيَسْتَعْفِفِ ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ﴾[(٢)]، وليعلم أن الفرج مع الشدة، وعليه الصبر حتى ييسر الله له، والله المستعان.

* * *

(١) رواه البخاري/ كتاب النكاح/ باب من لم يستطع الباءة فليصم/ برقم (٥٠٦٦)، ومسلم/ كتاب النكاح/ باب استحباب النكاح/ برقم (١٤٠٠).
(٢) سورة النور، الآية: ٣٣.

س١٤: سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله-: عن شاب لم يستطع النكاح بسبب غلاء المهور، فبماذا تنصحونه؟ وما نصيحتكم لأولياء الأمور؟

فأجاب بقوله: بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، وأصلي وأسلم على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين وبعد: فأنصح هذا الشاب بما أرشد إليه النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم قال: «**يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر، وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم، فإنه له وجاء**»[(١)]. هكذا أرشد النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم الشباب، وأمرهم أن يصبروا، وأن يستعفوا ليغنيهم الله عز وجل، كما قال الله تعالى: ﴿وَلْيَسْتَعْفِفِ ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ﴾[(٢)]، وفي الحديث أنه ﷺ قال: «**ثلاثة حق على الله عونهم**» وذكر منهم: «**المتزوج يريد العفاف**»[(٣)].

---

(١) رواه البخاري/ كتاب النكاح/ باب من لم يستطع الباءة فليصم/ برقم (٥٠٦٦)، ومسلم/ كتاب النكاح/ باب استحباب النكاح/ برقم (١٤٤٠).

(٢) سورة النور، الآية: ٣٣.

(٣) رواه أحمد (١٢/ ٣٧٩) (٧٤١٦)، والترمذي/ كتاب فضائل الجهاد/ باب ما جاء في المجاهد/ برقم (١٦٥٥)، والنسائي/ كتاب الجهاد/ باب فضل الروحة في سبيل الله/ برقم (٣١٢٠)، وابن ماجه/ كتاب العتق/ باب المكاتب/ برقم (٢٥١٨).

أما نصيحتنا لأولياء الأمور: فإننا نذكرهم الله عز وجل فيمن ولاهم الله عليهن من النساء أن يتقوا الله تعالى فيهن، وأن يزوجوهن من يُرضى في دينه وخلقه؛ لقول النبي ﷺ: «**إذا أتاكم من ترضون دينه وخلقه فزوِّجوه، إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد عريض**»[1].

ونذكرهم بأن المقصود بالنكاح ليس جمع المال لا للزوجة ولا لأهلها، وإنما المقصود بالنكاح هو: إعفاف كل من الزوجين لتحصين الفرج وغض البصر، وأن يجعل الله تعالى بين الزوجين ولدًا صالحًا ينتفع بحياته، وينفع والديه في حياتهما وبعد مماتهما، والمقصود بالنكاح كذلك كف أسباب الشر والفتنة والفساد، فليس المقصود بالنكاح تحصيل المال فقط، فتحصيل المال يكون بالبيع والشراء، والاستئجار والتأجير، وما أشبه ذلك، فليتق اللهَ عز وجل الأولياءُ في أنفسهم، وفيمن ولَّاهم الله عليه، ويا حبذا لو أن كل قبيلة من القبائل اجتمعت وقدَّرت المهر المناسب الذي يحصل به الكفاية من غير شطط ولا مشقة، وليعلم أن أعظم النكاح بركة أيسره مؤنة، وإنه كلما تغالى الناس في المهور صعبت الأمور، وإن الرجل إذا بذل مائة ألف وهو ضعيف الحال، فسوف

---

(١) رواه الترمذي/ كتاب النكاح/ باب ما جاء في «من ترضون دينه فزوجوه»/ برقم (١٠٨٥)، وابن ماجه/ كتاب النكاح/ باب الأكفاء/ برقم (١٩٦٧).

يستدين، ويقترض ويثقل كاهله بالديون، ثم لو حصل بينه وبين الزوجة نزاع، صعب عليه أن يطلقها ويفارقها إلا إذا رد إليه ماله، وربما يكون قد فني ويشق على أهل الزوجة أن يستعيدوه فيحصل بذلك الضرر العظيم، فلو اجتمعت كل قبيلة وقدَّروا من المهور ما تحصل به الكفاية، وألزموا من يتخلف عن التزويج بغير سبب شرعي لكان في هذا خير كثير، والله الموفق.

* * *

س١٥: سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله-: ما نصيحة فضيلتكم لما يحصل من صوارف وعقبات كثيرة حول زواج الشباب كما هو واقع في المغالاة في المهور والتكاليف الكثيرة في ولائم الزواج؟

فأجاب بقوله: ما ذكره السائل من العقبات في النكاح هو أمر واقع، كغلاء المهور، والإسراف في الولائم، والهدايا للزوجة وأقاربها، وما أشبه ذلك.

وهناك عقبات أخرى وهي: أن بعض الناس -والعياذ بالله- يجعل ابنته بمنزلة السلعة يبيعها، فأيّ إنسان أعطاه أكثر وافقه على تزويجه إياها، ولو كان غير كفء لها في دينه وخلقه، ومن الأولياء من يمنع موليته؛ لأنها تُدرّ عليه رزقًا من راتبها، فيخشى إذا زوجها أن يُحرم من

ذلك الراتب، إلى غير ذلك من الأمور التي يُرثى لها، ويؤسف لها أن تقع من شخص يؤمن بالله واليوم الآخر، والواجب على أولياء الأمور أن يتقوا الله -عز وجل- فيمن ولاهم الله عليهم، وأن يعلموا أنه ليس لهم حق في المهر، فالمهر للمرأة، والله تعالى أضافه إليها في قوله: ﴿وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ﴾[1] أي: مهورهن، فليس لأبيها ولا لغيره حق فيه، فلا يحل لا للأب ولا لغيره أن يشترط لنفسه شيئًا منه، ولكن للأب إذا تم العقد وملكت الزوجة الصداق أن يتملكه منها؛ إلا أن الأب لا يحق له التملك من مال ولده إلا إذا لم يكن في ذلك ضرر على الابن، ولم يكن هذا الشيء متعلقًا بحال الابن، ثم إني أرى أن حل هذه المشكلة إنما يكون من اتفاق من أعيان البلد ووجهائه وكبرائه، ويكون هؤلاء أول الناس منفذًا لهذا الأمر؛ لأن الناس تبعًا لأعيانهم وشرفائهم ووجهائهم، فإذا قام الأكابر في البلاد بهذا الأمر، ورأى العامة أنهم قد نفذوه فعلًا فإنه سوف يهون ولو بالتدريج والشيء لا يمكن أن ينخفض طفرة، كما أنه لا يعدو طفرة، ولكن يكون بالتدريج، والله المستعان.

* * *

(١) سورة النساء، الآية: ٤.

س١٦: سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله-: ما حكم هذه العادة وهي عدم تزويج البنت الصغرى قبل البنت الكبرى؟

فأجاب بقوله: هذه العادة سيئة، ولا يحل لأحد أن يمنع امرأة خطبت منه والخاطب كفء وهي قد رضيت، من أجل أن أختها الكبرى لم تتزوج، فإن هذا عدوان على حق المخطوبة، وما ذنبها أن تمنع حتى تتزوج الأخرى، وربما لا يسوق الله تعالى للكبيرة زوجًا، ويضيع مستقبل البنت الصغيرة من أجل الكبيرة، هذه جناية وخطأ ولا يجوز مع موافقتها ورضاها بالخاطب، وكونه كفئًا لها.

***

س١٧: سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله-: عن فتاة في العشرين من عمرها، وقد تقدم لخطبتها مجموعة من الشباب، ولكن ولي أمرها منعها من الزواج بحجة عدم تزويجها قبل أختها الكبيرة، فما نصيحتكم؟

فأجاب بقوله: لا يحل للوالد ولا لغير الوالد، أن يمنع من ولاه الله عليها من إجابة من خطبها وهو كفء في دينه وخلقه، بحجة أنه لا يزوج البنت الصغرى قبل الكبرى، فإن هذه الحجة لا تنفعه عند الله عز وجل؛ لقول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَخُونُواْ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ وَتَخُونُوٓاْ

أَمَٰنَٰتِكُمْ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾[١]. ولقول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «**إذا أتاكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه، إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد عريض**»[٢].

ومن المعلوم أن الأب، أو من دونه من الأولياء، إذا منع ابنته من أن تتزوج بشخص خطبها وهو كفء في دينه، وخلقه، بحجة أن العادة عندهم أن لا تتزوج البنت الصغرى قبل الكبرى، ومن المعلوم أن هذه الحجة لا تنفع عند الله عز وجل، فالواجب عليه أن يتقي الله -عز وجل-، وأن يزوج من خطب ابنته وهو كفء في دينه وخلقه، سواء كانت هي الصغرى، أو الكبرى، وربما يكون تزويج الصغرى فتح باب لتزويج الكبرى، هذا ما أريد توجيهه إلى الأب ومن دونه من الأولياء، فليتقوا الله في أنفسهم وفيمن ولاهم الله عليهم.

أما بالنسبة للبنت التي مُنعت من أن تتزوج بكفء لها في خلقه ودينه فعليها أن تصبر وتحتسب، وإذا كان لها مجال في أن يزوجها من دون أبيها من الأولياء فليكن ذلك، ولو أن تصل للقاضي على أن

---

(١) سورة الأنفال، الآية: ٢٧.

(٢) رواه الترمذي/ كتاب النكاح/ باب ما جاء في «من ترضون دينه فزوجوه»/ برقم (١٠٨٥)، وابن ماجه/ كتاب النكاح/ باب الأكفاء/ برقم (١٩٦٧).

تأمن من الشر والفتنة والخلاف، حتى تنكسر هذه العادة السيئة، والله المستعان.

* * *

س١٨: سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله-: عن شاب تقدم للخطبة من أحد الأسر ورغبته في الزواج من إحدى البنات الصغيرات فرفض الأب طلبه وقال: لا بد أن تتزوج البنت الكبيرة قبل أخواتها الصغار، فما توجيهكم؟

فأجاب بقوله: هذا الأمر الذي ذكره الأخ السائل موجود عند كثير من الناس، فيرون من العيب أن تتزوج البنت الصغيرة قبل أختها الكبيرة، وهذا الرأي هو المعيب في الحقيقة، ليس تزويج الصغيرة قبل الكبيرة بعيب، بل إنه هو الواجب على أهل البنت إذا خطبت منهم، وأتاهم من يرضون دينه، وخلقه، أن يزوجوه بها، لاسيما مع رغبتها فيه وموافقتها عليه.

وأما منعهم ذلك ففيه جنايتان:

جناية على البنت الراغبة في زواج هذا الرجل حيث منعوها ما هو حقٌّ لـها؛ لأن الحق في التزويج هو إلى البنت نفسها، ولـهذا قال رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: «**لا تنكح البكر حتى تستأذن،**

ولا تنكح الثيب حتى تستأمر»[١]. وفي رواية لمسلم قال ﷺ: «**والبكر يستأذنها أبوها**»[٢] وما ذهب إليه بعض أهل العلم من جواز تزويج البكر بغير رضاها فإنه ضعيف.

والصواب: أنه لا يجوز أن تزوج البنت، لا بكرًا، ولا ثيبًا، سواء كان المزوِّج أبوها أو غيره إلا بإذنها، وقد نص النبي ﷺ على البكر بالذات وعلى الأب بالذات، فقال ﷺ: «**البكر يستأمرها أبوها**»[٣]، وإذا كان كذلك، وأن الحق للمرأة، فإنه لا يجوز أن تمنع هذا الحق إذا رضيت إنسانًا كفئًا في دينه وخلقه.

وأما الجناية الثانية فهي على الخاطب: فإن الخاطب قد أمر النبي ﷺ بإعطائه إذا رضينا دينه وخلقه، فله الحق في هذا الإعطاء؛ لأمر النبي ﷺ بإعطائه، فإذا منعناه كنا قد خالفنا رسول الله ﷺ في أمره وتوجيهه.

والحاصل أنه لا يجوز لوالد هذه البنت أن يمنع تزويجها من هذا الخاطب الكفء في دينه وخلقه مع رضاها به بحجة أن أختها الكبيرة

---

(١) رواه البخاري/ كتاب النكاح/ باب لا ينكح الأب وغيره البكر والثيب إلا برضاها/ برقم (٥١٣٦)، ومسلم/ كتاب النكاح/ باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت/ برقم (١٤١٩).

(٢) رواه مسلم/ كتاب النكاح/ باب استئذان الثيب/ برقم (١٤٢١) (٦٨).

(٣) رواه أبو داود/ كتاب النكاح/ باب في الثيب/ برقم (٢٠٩٩)، والنسائي/ كتاب النكاح/ باب استئمار الأب البكر في نفسها/ برقم (٣٢٦٤).

لم تتزوج؛ لأن هذه الحجة ليست بمانع شرعي، إنما هو مانعٌ عاديٌّ عند بعض الناس يجب القضاء عليه.

فيجب على الولي من الأب أو غيره ممن هو دونه من الأولياء أن يعلموا أن البنت أمانة، ووليها مسؤول عن هذه الأمانة، وليست البنت عنده بمنزلة السلعة إن شاء باعها وإن شاء منعها، فإنما هو راع عليها، ومسؤول عن رعيته، فيجب أن يُختار لها مَن هو الأصلح، فإذا خطب البنت الصغيرة من هو كفؤ لها في دينه وخلقه، فيجب أن تُزوج، ويحرمُ منعها من ذلك، لأي سبب غير شرعي؛ لأن المهم: أن يكون الخاطب كفئًا في الدين والخلق، والله الموفق.

* * *

س١٩: سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله-: تقدم أحد الشباب الصالحين للخطبة فوافق الأب فزوجه ابنته مع رفضها له؛ لأنها تريد إكمال الدراسة، فهل النكاح صحيح؟ وهل يأثم الأب مع أن البنت بعد زواجها تشكر أباها على هذا الفعل؟

فأجاب بقوله: مادامت البنت قد رضيت ووافقت وأجازت العقد وشكرت أباها على هذا فقد انتهى الأمر؛ لأن امرأة جاءت إلى النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم. فقالت: إن أباها زوجها وهي كارهة،

فأعطاها النبي ﷺ الحرية أن تبقى مع الزوج أو تفسخ النكاح[١]، ولكنها أقرت بالنكاح لأجل أن يعرف الآباء أنه ليس لهم السيطرة على بناتهم بتزويجهن من لا يَرْضَيْنه، وهذا دليل على أن المرأة إذا أجازت النكاح التي كانت قد ردته فإنه لا حرج في ذلك.

والنصيحة لمن امتنعت من النكاح بذي الخلق والدين من أجل أن تكمل دراستها أن نقول لها: إن هذه نظرية خاطئة؛ لأن الدراسة بالنسبة للمرأة ليس أمرًا ضروريًا، فالمرأة يكفيها أن تعرف كيف تقرأ وكيف تكتب، ثم تعتكف على ما ينفعها في بيتها، وفي تربية أولادها وأداء حق زوجها، فليست بحاجة إلى أن تترقى إلى الدراسات العليا؛ لأنها إذا فعلت ذلك وترقت إلى الدراسات العليا، فإن ذلك سيكون فيما بعد عبئًا عليها، فلا ترضى لنفسها إلا بوظيفة تناسب شهادتها، وإذا توظفت هذه الوظيفة، انشغلت عما هو أهم في إصلاح أولادها، وإصلاح بيت أولادها وغير ذلك، فلا ينبغي إطلاقًا للمرأة أن تمتنع من النكاح من أجل إكمال دراستها، فإذا حصلت على الشهادة الثانوية فهذا فيه خير كثير، وفتح باب لمن أرادت الزيادة من العلم؛ لأنها وصلت إلى مرحلة تستطيع فيها القراءة والكتابة وهذا فيه خير كثير.

---

(١) رواه البخاري/ كتاب النكاح/ باب لا ينكح الأب وغيره البكر والثيب إلا برضاها/ برقم (٥١٣٨).

س٢٠: سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله-: كثير من الشباب يؤخر الزواج إلى سن الثلاثين حتى يبني مستقبله، وينتهي من تعليمه، فما نصيحتكم؟

فأجاب بقوله: هؤلاء الشباب لم يسترشدوا بإرشاد النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم في قوله ﷺ: «**يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر، وأحصن للفرج**»[1] فأمر ﷺ الشباب أن يتزوجوا، وبيَّن فائدته عليه الصلاة والسلام، والقول أنه يلهي عن الدراسة وعن بناء المستقبل قول باطل، وكم من أناس لم يستريحوا في دراستهم إلا بعد أن تزوجوا، إذ وجدوا الراحة، وكفاية المؤونة، والكف عن النظر إلى ما يحرم النظر إليه من النساء والصور، وما أشبه ذلك.

فنصيحتي للشباب عمومًا **أن يتزوجوا مبكرين امتثالًا لأمر الرسول ﷺ، واستحصالًا للرزق**؛ لأن المتزوج يريد العفاف يعينه الله عز وجل كما جاء في الحديث عنه ﷺ: «**ثلاثة حق على الله عونهم، وذكر منهم الرجل يتزوج**»[2].

---

(١) رواه البخاري/ كتاب النكاح/ باب من لم يستطع الباءة فليصم/ برقم (٥٠٦٦)، ومسلم/ كتاب النكاح/ باب استحباب النكاح/ برقم (١٤٠٠).

(٢) رواه الإمام أحمد (١٢/ ٣٧٩) (٧٤١٦)، والترمذي/ كتاب فضائل الجهاد/ باب ما جاء

س٢١: سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله-: الذي يؤخر الزواج بحجة أنه يريد أن يؤسس نفسه ويبني مستقبله وقد بلغ من العمر أربعين هل يأثم مع أنه قادر ماديًا وجسميًا؟

فأجاب بقوله: اختلف العلماء -رحمهم الله- فيمن كان قادرًا على الزواج وفيه استعداد له من حيث الغنى والشهوة هل يجب عليه الزواج أم لا يجب، والذين قالوا لا يجب قالوا: إنه سنة مؤكدة؛ لقول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «**يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر و أحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء**»[(١)].

ونصيحتي لهذا الرجل الذي بلغ الأربعين من عمره ولم يتزوج مع قدرته بدنيًا وماليًا أن يتزوج امتثالًا لأمر النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- وتأسيًا بالرسل الكرام فإنهم لهم أزواج، كما قال الله عز وجل: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِّن قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً﴾[(٢)].

= في المجاهد/ برقم (١٦٥٥)، والنسائي/ كتاب الجهاد/ باب فضل الروحة في سبيل الله/ برقم (٣١٢٠)، وابن ماجه/ كتاب العتق، باب المكاتب/ برقم (٢٥١٨).

(١) رواه البخاري/ كتاب النكاح/ باب من لم يستطع الباءة فليصم/ برقم (٥٠٦٦)، ومسلم/ كتاب النكاح/ باب استحباب النكاح/ برقم (١٤٠٠).

(٢) سورة الرعد، الآية: ٣٨.

س٢٢: سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله-: بعض الآباء يمنعون بناتهم من الزواج بحجة أنهن غير قادرات على تحمل أعباء الحياة، لصغر سنهن، فما قولكم؟

فأجاب بقوله: إذا كن صغارًا بأن كان عمرهن عشر سنين فلا بأس، لكن من الرجال من يمنع ابنته من الزواج ولها عشرون سنة، أو خمس وعشرون سنة، مع أنه قد خطبها من هو كفء في دينه وخلقه وماله، ومع ذلك يمتنع! وإذا تكرر المنع ثلاث مرات صار فاسقًا لا تصح ولايته، بل ولا يصح أن يكون إمامًا في الناس على رأي بعض العلماء، ولا تقبل شهادته؛ لأنه فاسق بما فعل، وأما إذا منع مرة واحدة فإنها تسقط ولايته، ويُعدل عنه إلى ولي آخر يليه، فيزوّج البنت سواء رضي الأب أم لم يرض.

مثال ذلك: رجل له بنت لها عشرون سنة خطبها كفء في دينه وخلقه وماله وجميع أحواله، فأبى أن يزوجها، والبنت راضية بهذا المتقدم لخطبتها، ولكنْ أبوها يمنعها، فهنا يزوجها أخوها، فإن أبى أخوها أن يزوجها خوفًا من أبيه، فيزوجها عمها، فإن أبى عمها أن يزوجها خوفًا من أخيه فيزوجها ابن العم، فإن أبت القرابة كلها أن تزوجها زوجها القاضي، فلا تبقى النساء عوانس من أجل تعنّت هؤلاء الأولياء الذين

لا يتقون الله، ولا يخافون الله، وقد حدثني من أثق به، أن رجلًا كان يمنع بناته من النكاح، فمرضت إحداهن إما من القهر، أو مرض -الله أعلم بسببه- ولما حضرتها الوفاة وعندها النساء قالت: بلغوا أبي سلامي وقولوا له: إني أنا خصمه يوم القيامة، فقد حرمني شبابي، وحرمني من الأولاد فأنا خصمه يوم القيامة. وكل إنسان هذا مصيره إذا منع ابنته أن يزوجها من هو كفء في ماله وخلقه ودينه وهي تريده فهو آثم.

وكما قلت: إن العلماء يقولون: إذا تكرر منعه ثلاث مرات من ثلاثة خطَّاب أكفاء صار فاسقًا ليس له ولاية، ولا تقبل له شهادة، ولا يكون إمامًا للمسلمين في الجماعة، هكذا يقول بعض العلماء، فالمسألة خطيرة، ثم ما يدريك لعل هذه المرأة البنت يحملها الشيطان يومًا من الأيام وتقضي شهوتها بغير ما أحل الله؟! فالفتنة لا تؤمن.

***

س٢٣: سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله-: ما نصيحتكم للنساء اللاتي يعرضن عن الزواج بحجة إكمال الدراسة؟

فأجاب بقوله: نصيحتي لهن أن يرفضن هذه الفكرة وأن يتقين الله تعالى في أنفسهن، وأن يتزوجن الكفء الذي أخبر النبي عليه الصلاة والسلام عن أوصافه حيث قال: «**إذا أتاكم من ترضون دينه وخلقه**

فزوجوه»[١] والدراسة ليست كل شيء بالنسبة للمرأة؛ لأن المرأة مَقُومٌ عليها وليست قائمة على غيرها، كما قال تعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُوا۟ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ﴾[٢]، ولا تُطالب المرأة كما يطالب الرجل فيما يتعلق بالإنفاق ونحوه.

لهذا نرى أن هذه الفكرة فكرة خاطئة، وننصح أخواتنا النساء أن يبتعدن عن هذه الفكرة، وأن يتزوجن الخاطب الكفء ولو في أثناء الدراسة، ولو لزم من ذلك انقطاعها عن الدراسة نهائيًا.

* * *

س٢٤: سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله-: هل الزواج يعتبر عائقًا عن طلب العلم، حيث إن كثيرًا من الشباب والشابات ربما تعللوا بذلك؟ وما رأيك في الزواج لطالب يدرس في الجامعة؟

فأجاب بقوله: الزواج ليس عائقًا عن طلب العلم إذا كان عند الإنسان ما يُقِيتُه، نعم لو فرض أن الإنسان ليس عنده ما يقيته وخاف إذا تزوج أن يترتب على زواجه نفقات لا يستطيع تحملها مع طلب العلم فحينئذ قد يكون عائقًا، ومع ذلك فإننا لا نحبذ للشباب ترك الزواج

---

(١) رواه الترمذي/ كتاب النكاح/ باب ما جاء في «من ترضون دينه فزوجوه»/ برقم (١٠٨٥)، وابن ماجه/ كتاب النكاح/ باب الأكفاء/ برقم (١٩٦٧).

(٢) سورة النساء، الآية: ٣٤.

في هذه الحال بل نقول: تزوج والله سبحانه وتعالى يغنيك أنت وأهلك، وفي الحديث: «**ثلاثة حق على الله عونهم**»، وذكر منهم المتزوج يريد العفاف[1]، فأقبل يا أخي على الزواج ولو كنت طالب علم، وربما يكون زواجك فتح باب رزق لك كما هو مشاهد في بعض الأحيان.

***

س٢٥: سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله-: عندنا في حالات الزواج والختان أن يقوم الواحد منا بدفع مبلغ من المال للعريس أو لولي أمر المختون مساعدة له في الزواج، وعندما يتزوج الشخص الآخر يقوم ذلك العريس بالدفع للعريس الجديد أي يرد ذلك وكأنه دين يرده زائدًا عن المبلغ الذي كان قد دفع له، فإذا كان هذا الأمر من قبيل التعاون ويدخل في باب من صنع إليكم معروفًا فكافئوه فكيف الحكم في هذه الزيادة؟ كأن أدفع له في زواجه مئة ريال فيعطيني في زواجي ثلاثمائة، أقول هل تعتبر هذه الزيادة ربا أم أنها حلال؟

فأجاب بقوله: السؤال هنا يشتمل على مسألتين:

المسألة الأولى: ما يعطى عند الختان مساعدة لولي أمر المختون.

---

(١) رواه الإمام أحمد (١٢/ ٣٧٩) (٧٤١٦)، والترمذي/ كتاب فضائل الجهاد/ باب ما جاء في المجاهد/ برقم (١٦٥٥)، والنسائي/ كتاب الجهاد/ باب فضل الروحة في سبيل الله/ برقم (٣١٢٠)، وابن ماجه/ كتاب العتق/ باب المكاتب/ برقم (٢٥١٨).

الثانية: ما يعطى المتزوج مساعدة له على زواجه.

فأما في الختان فإن ما يعطاه ولي الأمر لا بأس به إذا كان يتحمل مالًا كثيرًا فيعطى مساعدة له، وأما إذا كان لا يتحمل مالًا كثيرًا كما هو المعروف فإنه لا حاجة إلى أن يعطى إعانة على ذلك.

أما في مسألة المتزوج فإنه أيضًا لا بأس من إعانته، والإعانة لا تعتبر قرضًا، ولذلك لو مات المتزوج الذي أعين لم تبق هذه الإعانة دينًا في ذمته، ولم تؤخذ من تركته فدل هذا على أنها ليست قرضًا ولا في حكم القرض، وإنما هي مجرد مساعدة، والزوج إذا أعان المتزوج الآخر بعد ذلك بمال أكثر مما أُعين به فإنه لا حرج فيه؛ لأن هذا من باب المعروف والإحسان والمكافأة، والإنسان لا حرج عليه أن يكافئ من أسدى إليه معروفًا بأكثر من معروفه، فإن ذلك غاية الكرم، ولهذا لما استقرض النبي ﷺ بَكرًا ولم يجد لوفائه إلا خيارًا رَباعيًا قال النبي -عليه الصلاة والسلام-: «**أعطوه** -أي: أعطوا المقرض- **فإن خياركم أحسنكم قضاءً**»[1].

* * *

(١) رواه البخاري/ كتاب الوكالة/ باب وكالة الشاهد والغائب جائزة/ برقم (٢٣٠٥)، ومسلم/ كتاب المساقاة/ باب من استسلف شيئًا فقضى خيرًا منه/ برقم (١٦٠٠).

س٢٦: سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله-: ما رأيكم برجل مستقيم متزوج بامرأة صالحة، موفرة له جميع احتياجاته الضرورية ويريد الزواج بامرأة أخرى محتجًا بأنها السنة، وزيادة النسل مع ما لا يخفى عليك من صعوبة الحياة الحاضرة، وقد يكون زواجه سببًا في انشغاله عن طلب العلم، هذا وجزاكم الله خيرًا.

فأجاب بقوله: من المعلوم أن الله -عز وجل- أباح للرجل أن يتزوج امرأة وامرأتين وثلاثًا وأربعًا، والعلماء رحمهم الله تعالى اختلفوا هل الأفضل التعدد أم الاقتصار على امرأة واحدة؟

والأرجح عندي أن هذا يعود إلى حال الزوج المالية والبدنية فإن من الأزواج من لا يتحمل أكثر من واحدة، ومنهم من يتحمل أكثر وعنده ما يكفيها من المال، وإذا كان هذا الرجل يرى من نفسه أنه محتاج إلى أن يتزوج بامرأة أخرى، والحاجة تلح عليه فإن الأفضل أن يتزوج، وهذا لا يضر امرأته الأولى؛ لأن المرأة إذا علمت من نفسها أنها قائمة بما يجب عليها فإنه لا يضرها أن يكون معها ضرة، وإن كانت المرأة تحب أن لا يكون معها أحد، ولكن الأمر أمر الله عز وجل.

* * *

س٢٧: سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله-: أنا شاب بلغت سن الرشد ولم أوفق في دراستي لظروف خاصة، وطلبت من والدي مساعدتي للزواج حيث لديه مال ومزارع، ومع ذلك فهو طاعن في السن، ولكنه رفض ما طلبته ولم يسمح لي بالسفر للبحث عن العمل، آمل من فضيلتكم التكرم بإرشادي إلى الطريقة التي أعمل بها؟

فأجاب بقوله: أولًا: نوجه الكلام إلى والدك، فوالدك يجب عليه أن يزوجك مادام قد أغناه الله، وليس عندك ما يمكنك أن تتزوج به من المال، فواجب عليه شرعًا وهو محاسب عليه أمام الله أن يزوجك، وإذا لم يقم بهذا الواجب عليه فلا حرج عليك في أن تسافر لطلب الرزق والعفاف، ولو منعك والدك من هذا؛ لأنه منعك بغير حق، وهو ظالم لك من وجهين:

الوجه الأول: أنه لم يقم بما أوجب الله عليه لك من التزويج.

الأمر الثاني: أنه منعك مما هو حق لك في طلب الرزق لتتوصل به إلى العفاف.

فإذا كان الأمر كما قلت قد منعك أن يزوجك ومنعك من السفر فلا حرج عليك أن تسافر في طلب الرزق لتحصل على العفاف ولو كان في ذلك معصية له؛ لأن هذه المعصية لا تضره، إذ إنه لا حق له في منعك.

س٢٨: سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله-: أنا شاب أضحى الزواج واجبًا عليَّ؛ لأنه تتوقف عليه صحة الصلاة، ولا أملك تكاليف الزواج، وقد قال الله تعالى: ﴿وَلْيَسْتَعْفِفِ ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ﴾[1] الآية وقد عرض عليَّ بعضهم مساعدتي، فما تقولون في ذلك؟ جزاكم الله خيرًا.

فأجاب بقوله: أقول: إذا عرضت عليك المساعدة من دون سؤال فاقبلها وتزوج بها، وهذا داخل في قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ﴾ فإن الله ساق إليك هذا الرجل ليساعدك، أما أن تذهب وتسأل الناس ليساعدوك فهذا في النفس منه شيء، وإن كان بعض العلماء يقول: لا بأس، **وأن القاعدة عند العلماء «أن كل من جاز له أخذ شيء، جاز له سؤاله»**، ومعلوم أن الإنسان الذي لا يجد ما يدفعه مهرًا: من أهل الزكاة يدفع إليه من الزكاة ما يكفيه مهرًا ولو كثر، **لكن مع ذلك لا نرى أن الإنسان يسأل من أجل أن يتزوج، ونرى أن الأفضل والأورع أن يستعفف حتى يغنيه الله من فضله**، ويدل لهذا أن النبي ﷺ جاءته امرأة فقالت: يا رسول الله، وهبت نفسي لك، والنبي ﷺ يجوز له أن يتزوج بالهبة بدون مهر، فصعَّد فيها النظر وصوَّبه، ثم سكت،

(١) سورة النور، الآية: ٣٣.

كأنه لم يرغب فيها فقام رجل فقال: يا رسول الله إن لم يكن لك بها حاجة فزوجنيها، فقال له النبي ﷺ: «**ماذا تصدقها؟**» قال: أصدقها إزاري، قال سهل بن سعد -وهو راوي الحديث-: ما له رداء -يعني ليس عليه إلا إزار-؛ فقال النبي ﷺ: كيف تصدقها إزارك؟ إن أعطيتها إياه بقيت بلا إزار، وإن أبقيته لم تكن أصدقته؛ لأنك ما أعطيتها الصداقَ، لكن اذهب التمس، حتى قال: «**التمس ولو خاتمًا من حديد**» وهو من أزهد الأشياء، فجاءه فقال: يا رسول الله، ما وجدت شيئًا ولا خاتمًا من حديد، قال: «**معك شيء من القرآن؟**» قال: نعم، سورة كذا وكذا، قال: «**زوجتكها بما معك من القرآن**»[1] يعني تعلمها، فأنت ترى أن النبي ﷺ لم يسأل له، لم يقل للناس تصدقوا عليه، وهو بنفسه لم يذهب يسأل الناس، يقول: أعطوني، لكن في وقت الحاجة والضرورة دعا النبي ﷺ إلى الصدقة في القوم الذين جاءوا إلى النبي ﷺ، وهم وفد من خزاعة قد نزلوا في مسجد النبي ﷺ، فتمعَّر وجه الرسول ﷺ لما رأى هؤلاء القوم من أكابر العرب وأشراف العرب مجتابي النِّمار، قد أثر فيهم الفقر، فدعا ﷺ الناس إلى أن يتصدقوا

(١) رواه البخاري/ كتاب النكاح/ باب النظر إلى المرأة قبل التزويج/ برقم (٥١٢٦)، ومسلم/ كتاب النكاح/ باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن/ برقم (١٤٣٥).

فتصدقوا عليهم[1]، ولكنه لم يأمر الناس أن يتصدقوا على هذا الذي قال ليس عندي ما أدفعه مهرًا، بل قال: «**التمس ولو خاتمًا من حديد**» فأقول: خلاصة الجواب: أن من ليس عنده مهر يستطيع أن يدفعه فليستعفف، ولا يسأل الناس، هذا هو الأفضل، لكن لو أعطي بدون مسألة فلا بأس أن يقبل، وأن يدفع ما أعطيه صداقًا.

***

س٢٩: سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله-: عندما يتزوج الإنسان يجمع له نقود من الأقارب وغير الأقارب، وأيضًا تسجل على الورق، وعندما يتزوج الآخر يزاد له في المبلغ الذي دفعه، ما حكم الشرع في هذه الزيادة؟ وهل يكون هذا المبلغ في ذمة الإنسان إذا مات قبل الدفع لصاحبه أو المشاركة في أفراحه، أرجو الإفادة.

فأجاب بقوله: هذا العمل من التعاون بين الإخوة، فإذا كان الإخوة أو القبيلة أو أهل الحي إذا تزوج عندهم أحد جمعوا له دراهم وقيدوا من يتبرع، ثم إذا حصلت مثل هذه المناسبة لأحد المتبرعين يعطى ما يحتاج إليه وهو زائد على ما بذل، نقول: إن هذا لا بأس به، ولا حرج لأن هذا من باب التعاون، وهذه الدراهم التي أخذها الإنسان

---

(١) رواه مسلم/ كتاب الزكاة/ باب الحث على الصدقة/ برقم (١٠١٧).

تبقى لهذه المصلحة، فلو مات فإنه لا يعود إليه ما بذله أولًا حتى وإن لم يكن استفاد من هذه الجمعية؛ لأن الناس إذا أخذوا هذه الدراهم فإنما يخرجون على أنها خرجت من ملكهم، وبقيت لهذه المصلحة المعينة، فهي لا مالك لها وليس بها زكاة ولا تعود إلى أصحابها إذا ماتوا بل تبقى لهذه المصلحة ما شاء الله.

* * *

س٣٠: سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله-: هل يجوز للشاب الفقير الذي لا يملك مؤونة وتكاليف الزواج أن يتلقى المساعدات من أهل البر والخير؛ لكي يستعين بها على الزواج أم أن هذا يدخل في باب السؤال؟

فأجاب بقوله: إن ذهب إلى الناس يستجديهم ويقول: أعطوني لأتزوج، فهذا من باب السؤال المذموم؛ لأن الله يقول: ﴿وَلْيَسْتَعْفِفِ ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ﴾[1] ورسول الله ﷺ قال: «**يا معشر الشباب، من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج، فمن لم يستطع فعليه بالصوم**»[2]. فلم يقل النبي ﷺ

(١) سورة النور، الآية: ٣٣.

(٢) رواه البخاري/ كتاب النكاح/ باب من لم يستطع الباءة فليصم/ برقم (٥٠٦٦)، ومسلم/ كتاب النكاح/ باب استحباب النكاح/ برقم (١٤٠٠).

فليستعن بإخوانه، أما إذا كان يريد أن يسأل من نصب نفسه لإعانة المتزوجين فهذا لا بأس به؛ لأن هذا السؤال معناه الإخبار عن حاله فقط، ولا يعد هذا من المسألة المذمومة، وكذلك أيضًا لا حرج أن يتقبل التبرعات من علم بحاله فإن هذا لا حرج فيه؛ لأنه لم يقع عن سؤال، بل له أن يتقبل الزكوات؛ لأن صرف الزكاة للفقير الذي يريد أن يتزوج ويعف نفسه جائز.

***

س٣١: سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله-: نرجو بيان حكم الاستدانة للزواج إذا كان الإنسان بحاجة ماسة للزواج؟

فأجاب بقوله: إن رسول الله ﷺ لم يرشد الذي قال ليس عندي شيء، لم يرشده إلى أن يستدين، مع أن الصحابة -رضي الله عنهم- أحرص الناس على الخير، لو طلب من أي واحد منهم غني أن يقرضه أقرضه، لكن لم يرشده إلى ذلك؛ لأن الدَّيْن مما يكرهه الرسول عليه الصلاة والسلام ولا يحبذه كما هو معلوم، فإذا كان محتاجًا إلى الزواج فإن الله عز وجل قال في كتابه: ﴿وَلْيَسْتَعْفِفِ ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ﴾[1]، والرسول عليه الصلاة والسلام قال: «**يا معشر**

(١) سورة النور، الآية: ٣٣.

الشباب، من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر، وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وِجاء»[1]. هكذا قال النبي -عليه الصلاة والسلام- فالأحسن في حق هذا أن يصبر ويتصبَّر حتى يفرج الله له، لو كان الرجل عنده راتب ويعرف أن هذا الراتب يمكن أن يوفي منه في خلال سنة مثلًا فهذا لا بأس أن يستدين؛ لأن الوفاء قريب، وأقول أيضًا: إن الإنسان إذا بلغ به الحد إلى الحاجة الملحة للزواج وليس عنده شيء، وليس له أب ينفق عليه ويزوجه فإن له أن يأخذ من الزكاة، ويجوز للغني أن يعطيه جميع زكاته حتى يتزوج بها.

***

س٣٢: سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله-: هل يحل للشاب العاجز عن تكاليف الزواج أن يقترض من بنوك ربوية، أو من بنك التسليف، أو يطرق باب فلان وفلان ليعين نفسه على العفاف؟

فأجاب بقوله: لا يحل للشاب أن يقترض من البنوك الربوية ليتزوج، وذلك لأن الربا محرم من كبائر الذنوب، ملعون فاعله، وربما لا يبارك الله له في هذه الزواج، ولا يحل له أيضًا أن يستجدي الناس

---

(١) رواه البخاري/ كتاب النكاح/ باب من لم يستطع الباءة فليصم/ برقم (٥٠٦٦)، ومسلم/ كتاب النكاح/ باب استحباب النكاح/ برقم (١٤٠٠).

ويذهب إلى البيوت أعطوني، أعطوني، بل قد قال الله عز وجل: ﴿وَلْيَسْتَعْفِفِ ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ﴾[1] فنقول له: استعفف واصبر حتى يغنيك الله من فضله، وانتظر الفرج من الله، ولهذا لم يرشد النبي ﷺ الرجل الذي قال: لم أجد ولا خاتمًا من حديد، لم يقل اقترض من إخوانك، ولم يقل اسأل الناس بل لما قال: لم أجد خاتمًا من حديد قال: «**زوجتكها بما معك من القرآن**»[2].

* * *

س٣٣: سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله-: أنا شاب مسلم والحمد لله، في السابعة عشر من العمر، أدرس في المرحلة الثانوية، والحمد لله أصلي وأدرس القرآن، جدي إمام مسجد، ولي ابنة عم تدرس في مدرسة الشريعة الإسلامية ويريد جدي أن يزوجني ابنة عمي، وأنا أريدها ولكن أبي وأمي عندهم بعض التحفظ، فهل أخطبها رغم أنني أعلم بأنني لا أستطيع أن أجد مثل خلقها ودينها؟ وهل تصح الخطبة لمدة ثلاث سنوات حتى أتمكن من شق طريقي بنفسي لتحصيل المال الكافي؟ أرجو الإفادة أفادكم الله.

---

(١) سورة النور، الآية: ٣٣.

(٢) رواه البخاري/ كتاب النكاح/ باب النظر إلى المرأة قبل التزويج/ برقم (٥١٢٦)، ومسلم/ كتاب النكاح/ باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن/ برقم (١٤٢٥).

فأجاب بقوله: أرى أن تمضي في خطبة هذه المرأة مادامت قد أعجبتك في دينها وخلقها، وأن تقنع والديك بذلك، فإن أصرا على كراهية خطبتك إياها فامض في خطبتها، ولا تهتم بمعارضتهما إلا أن يذكرا سببًا شرعيًا يوجب العدول عن خطبتها؛ لأن مثل هذه الأمور مسائل شخصية تتعلق بالإنسان نفسه، لكن ذكر في السؤال أن الجد هو الذي يريد أن يزوجه فإن كان عمه موجودًا فإن الجد لا يمكن أن يزوج مع وجوب الأب الأدنى إلا إن وكله الأب الأدنى، وإن كان الأب الأدنى ميتًا أو ليس أهلًا للتزويج فليزوجها الجد.

***

س٣٤: سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله-: رجل عنده أرض كبيرة واقترح عليه أحد الناس أن يبني عليها قصر أفراح، ولكنه خشي أن يستخدم هذا القصر في بعض المحرمات كالغناء المحرم وغيره، فهل ترون أن يقيم هذا القصر أم لا؟

فأجاب بقوله: الذي أراه إذا كان هذا الرجل بإمكانه أن يقيم قصرًا يمنع فيه من الغناء والعزف وغير ذلك مما يصنعه بعض الناس في ليالي العرس، أن يبني هذه الأرض قصرًا لما في ذلك من الخير ودفع الشر، أما إذا كان ليس في قدرته ذلك، وأن مستأجر القصر يفعل فيه

ما شاء فلا ينبي هذا القصر، وإني أقول له على النية الأولى أنه سيمنع المنكـرات فيه فليبشر بالخير، وليعلـم أن الله سيهيئ له من يسرع إليه ليقيم حفل زواجه به؛ لأن أهـل الخير ولله الحمد كثر، فإذا بناه لهذا الغرض، وعرف الناس ذلك، فإنهم سوف يقبلون إليه سراعًا.

* * *

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهدي الله فلا مضل له، ومن يُضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى أصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين أما بعد:

فإنه بمناسبة حلول الإجازة الصيفية وكثرة عقود النكاح فيها أحببت أن يكون موضوع هذا اللقاء الحديث عن النكاح وما يتعلق به، فأقول:

أولًا: النكاح مرغوب للإنسان بمقتضى الفطرة والطبيعة، وجعله الله سبحانه وتعالى مرغوبًا للإنسان بمقتضى فطرته وطبيعته من أجل أن يبقى النسل الإنساني؛ لأنه لولا الفطرة والطبيعة التي تحدو الإنسان إلى النكاح ما كان الإنسان يبدي عورته من امرأة كانت أجنبية منه، وما كان ليمارس هذا الفعل، لكن الله تعالى ركَّب في الإنسان طبيعة فطرية تحدوه إلى هذا النكاح، وهو مع ذلك أيضًا من سنن المرسلين، فإن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم تزوج، وقال: «**حُبِّب إلي من الدنيا النساء والطيب، وجعلت قرة عيني في الصلاة**»[1].

---

(١) رواه أحمد (١٩/ ٣٠٥) (١٢٢٩٣)، والنسائي/ كتاب عشرة النساء/ باب حب النساء/ برقم (٣٩٣٩).

ولما أراد بعض الصحابة أن يدع النكاح تعبدًا لله -عز وجل- بتركه خطب النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- فأنكر ذلك فقال: «**أما أنا فأتزوج النساء، وأصلي وأنام، وأصوم وأفطر، ومن رغب عن سنتي فليس مني**»[1] فتبرأ النبي ﷺ ممن ترك النكاح تعففًا ورهبانية، وقال: «**من رغب عن سنتي فليس مني**» **ولهذا أجمع العلماء على أن النكاح مشروع وأنه عبادة**، ولكنهم اختلفوا هل يجب على قولين:

والصحيح أنه يجب على الشاب للشهوة إذا كان قادرًا، ويحرم عليه أن يؤخره بسبب الدراسة أو التجارة، أو غير ذلك مادام عنده شهوة وقادر، ودليل ذلك قول النبي ﷺ: «**يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء**».

فأمر النبي -عليه الصلاة والسلام- الشباب القادرين على النكاح أن يتزوجوا، وبيَّن الفائدة العظيمة منه أنه أغض للبصر وأحصن للفرج، وإنما ذكر النبي ﷺ هاتين الفائدتين مع أنه فيه فوائد كثيرة؛ لأن هاتين الفائدتين أسرع ما يكون إلى الإنسان فبمجرد ما يتزوج الإنسان

---

(١) رواه البخاري/ كتاب النكح/ باب الترغيب في النكاح/ برقم (٥٠٦٣)، ومسلم/ كتاب النكاح/ باب استحباب النكاح/ برقم (١٤٠١).

يكف بصره عن النساء ويحصن فرجه، ومن لم يستطع فعليه بالصوم، والصوم عبادة، فهو في نهاره صائم غافل عما يتعلق بالنساء، ثم إن الصيام يضعف مجاري الدم، والشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم، فإذا ضعفت المجاري ضعفت مسالك الشيطان، وصار ذلك أقرب إلى السلامة، ولكن إذا لم يستطع الصوم، ولا يستطيع النكاح ماذا يفعل؟ نقول: يفعل ما أمر الله به في قوله: ﴿وَلْيَسْتَعْفِفِ ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ﴾[1]، ومعنى (يستعفف) يتصبر، فإن من يتصبر يصبره الله عز وجل، وإذا كان الإنسان متعففًا كافًّا عما حرم الله فإنه يدخل في قوله تعالى: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مِنْ أَمْرِهِۦ يُسْرًا﴾[2].

لكن لإدراك النكاح في وقتنا الحاضر موانع منها:

صعوبة المهور، فإن المهر كثير، وربما يبقى الشاب زمنًا طويلًا لا يحصل المهر فضلًا عن النفقات التي تأتي بالنكاح، وهذا خلاف السنة، فالسنة في المهر أن يخفف ويُقلل حتى جاء في الحديث: «**أعظم النكاح بركة أيسره مؤونة**»[3] وقد زوَّج النبي ﷺ رجلًا على نعليه،

---

(١) سورة النور، الآية: ٣٣.

(٢) سورة الطلاق، الآية: ٤.

(٣) رواه أحمد (٤١/ ٧٥) (٢٤٥٢٩).

وقال لرجل آخر: «**التمس ولو خاتمًا من حديد**»[١].

فما بالنا الآن نتحكم في النساء، لا نزوجهن إلا من كان أكثر صداقًا، وهذا غلط، والذي ينبغي أن ييسر الإنسان المهر ويسهل فإن هذا هو السنة، وهو أيضًا أقرب أن يُؤْدَم بين الرجل وبين المرأة، أي يجمع بينهما، فإن الرجل إذا كان المهر كثيرًا وربما استدان أكثره أو كله، ثم تزوج المرأة فمن المعلوم أنه سيبقى هذا الدين في خياله يَقُض مضجعه، ويكسوه الهم، فربما لا يسعد سعادة تامة مع زوجته؛ لأنه خسر عليها كثيرًا، ثم إذا لم يقدر الله التلاؤم بينهما وساءت العشرة، فإذا كان المهر قليلًا يسهل عليه أن يطلقها ويستريح هو وتستريح هي، لكن إذا كان كثيرًا لا يمكن أن يطلقها حتى يتعبها تعبًا كثيرًا، ثم إذا قال: أنا أطلقها لكن أعطوني ما أنفقت عليها فمن أين يحصلون ذلك؟! وقد لا يدركون، وهذا كثير، ويحصل بذلك شر كثير؛ فحياة زوجية لكنها حياة شقاء؛ كله بسبب كثرة المهر!

كذلك أيضًا من الموانع: أن بعض الناس الذين لا يخشون الله ولا يرحمون عباد الله، ولا يؤدون الأمانة، إذا كان لهم بنات، وكانت

(١) رواه البخاري/ كتاب النكاح/ باب النظر إلى المرأة قبل التزويج/ برقم (٥١٢٦)، ومسلم/ كتاب النكاح/ باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن/ برقم (١٤٢٥).

هـذه إحدى البنات لـها راتب من الحكومـة من تدريس أو عمـل تجده يحتكر المرأة لا يزوجهـا؛ لأنه يريد أن يسيطر على مـا عندهـا من المال، وهذا لاشك خيانة ومعصية للرسول عليه الصلاة والسلام.

أما كونه خيانة فإن الرجل احتكرها لمصلحة نفسه، وهو وليٌّ عليها يجب أن يختار لها ما هو أصلح، وكم من الفتيات تئن أنين المريض من أجل أن أباها لم يزوجها، يريد أن يأخذ من الراتب، ولا شك أن هذا خطأ عظيم، وأن الرجل سوف يُحاسب على ابنته يوم القيامة؛ لأنه أضاع الأمانة ومنعها حقها، ونحن نقول لهذا الرجل: أرأيت إن كنت تشتهي أن تتزوج، ومنعك مانع من ذلك، أما ترى أنه اعتُدي عليك وظُلمت؟ الجواب: بلى، يرى أنه اعتُدي عليه وظلم، فإذا كان يرى أن مَن منعه للنكاح مع شدة رغبته فيه قد اعتدى عليه وظلمه، فكيف يمنع هذه المسكينة من أجل مصلحة نفسه؟، والعجب أن هذا مبني على ظلم وعلى جهل.

أما الظلم فواضح أنه يمنعها حقها في الزواج.

وأما الجهل فلأن الإنسان إذا زوج ابنته ولها مال، هل يمنع من الأخذ من مالها إذا كان قد زوجها؟ أو يجوز أن يتملك من مالها بما لا يضرها؟

الجواب: بالثاني، يعني حتى لو تزوجت المرأة (بنتك) مثلًا وعندها مال، فلك أن تأخذ من مالها ما شئت ما لم يضرها؛ لأن النبي ﷺ قال: «**أنت ومالك لأبيك**»[1] فتزويجها لا يمنع من أن يأخذ من راتبها شيئًا؛ لأنه أبوها، وإذا كان أباها فله أن يأخذ من مالها ما لا يضرها، لكن هذا من الجهل.

كذلك يمنع من النكاح ما يفعله بعض الجهال من احتكار بناته لأبناء أخيه، ويصرح بذلك، فتشكو الفتاة: خطبها فلان صاحب دين وخلق ومال ونسب قد توفرت فيها الشروط، يقول والدها: لا، أنتِ لابن عمك! سبحان الله، مَن ملك الأحرار بعد أن كانوا أحرارًا؟! وهو إذا منعها أن تتزوج الكفء وأجبرها على أن يتزوجها ابن عمها فهذا النكاح نكاح فاسد، والمرأة لا تحل لزوجها به، وزوجها يجامعها على أنها حرام، والعياذ بالله، فيكون هذا الرجل قد مكَّن ابنته أن يجامعها رجل ليس زوجًا لها والعياذ بالله، وذلك أن من شرط النكاح رضا المرأة كما قال النبي ﷺ: «**البكر تستأذن، والثيب تستأمر**»[2] وقال

---

(١) رواه أحمد (١١/ ٥٠٣) (٦٩٠٢)، وأبو داود/ كتاب البيوع/ باب الرجل يأكل من مال ولده/ برقم (٣٥٣٠)، وابن ماجه/ كتاب التجارات/ باب ما للرجل في مال ولده/ برقم (٢٢٩٢).

(٢) رواه البخاري/ كتاب النكاح/ باب لا ينكح الأب وغيره والثيب إلا برضاها/ برقم

أيضًا: «**البكر يستأذنها أبوها**»[1]، فنص على البكر ونص على الأب، فكيف تزوجها من لا تريد وهي غير راضية؟! سبحان الله، ولو أن الإنسان باع من مال ابنته ما يساوي درهمًا واحدًا بدون رضاها فالبيع غير صحيح، فكيف يبيع حياة هذه المرأة بدون رضاها؟! هذا لا تأتي بمثله الشريعة، **ولهذا أرى أن هؤلاء الذين يمنعون بناتهم من النكاح إلا ببني أعمامهن أرى أنهم ظلمة وأنهم معتدون**، وللبنت أن ترفع الأمر للمحكمة، ونقول لهذا الرجل: ليس لك ولاية، فأهل العلم يقولون: إن الرجل إذا منع المرأة أن يزوجها كفئًا رضيته، فإن الولاية تنتقل إلى من بعده وتسقط ولايته، قالوا: وإذا تكرر ذلك منه صار فاسقًا، والفاسق ضد العدل، يعني لو أن هذا الرجل خطب منه ابنته خطَّاب أكفاء في الدين والخلق وهي ترضاهم، وقال الولي: لا، وخطبها آخر، وقال الولي: لا، وخطبها آخر، وقال الولي: لا، صار هذا الرجل فاسقًا لا يتولى شيئًا من أمور المسلمين، وأنه إذًا لا يصح أذانه وأن صلاته إمامًا بالناس لا تصح، وإنْ شهد فشهادته مردودة، وإنْ أراد أن يتولى

= (٥١٣٦)، ومسلم/ كتاب النكاح/ باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت/ برقم (١٤١٩).

(١) رواه مسلم/ كتاب النكاح/ باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت/ برقم (١٤٢١) (٦٨).

على أحد لم يُمكَّن من ذلك؛ لأنه فاسق، حتى شهادته لا تُقبل لأن الله يقول: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقٌۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ﴾[1]، لا تقبلوه، فتثبَّتوا! فالمسألة خطيرة، وهذا الذي قررته الآن أن الفاسق لا ولاية له ولا إمامة له، ولا أذان له، ولا شهادة له، هذا هو المشهور من مذهب الإمام أحمد رحمه الله، والمسألة فيها خلاف.

لكني أقول: المسألة عظيمة جدًّا، وهؤلاء الظلمة الذين يمنعون بناتهم أن يتزوجن من أكفاء رضيتهم المرأة، هؤلاء سوف يلقون جزاءهم عند الله يوم القيامة، ولقد حكى لي بعض الناس عن امرأة كان أبوها يمنعها، كلما يأتي يخطبها يقول: صغيرة، أو مخطوبة، وما أشبه ذلك، فأصيبت المرأة بمرض -الله أعلم هل هو من أسباب منعها من النكاح أو لغير ذلك- المهم أنها أصيبت ولما حضرت الوفاة كان عندها أمها ونساء أخريات، قالت: «بلغوا أبي أنني لم أحلله، وهو مني في حرج، والله بيني وبينه يوم القيامة»، وهذا أمر خطير، لكن بعض الناس -نسأل الله العافية- قلبه حجر أو أشد من الحجر، لا يراعي شعور غيره ولا يبالي بغيره، وهو إذا زوج ابنته خرج من الظلم وأدى الأمانة، وربما يحصل من ذلك الزواج أولاد يدعون له حيًّا وميتًا، وكم

(١) سورة الحجرات، الآية: ٦.

من أولاد البنات من كان خيرًا من أولاد البنين. فلماذا يمنعها؟

ومن الموانع أيضًا: الإسراف في الولائم، والوليمة هي ما يصنعه الزوج عند الدخول أو بعد الدخول إظهارًا للفرح والسرور، ولكن ليست بهذا الوضع الذي نشاهده الآن، فتجد الإنسان يخسر على الوليمة عشرة آلاف، ثمانية آلاف، أربعة آلاف؟ وربما يخسرون أكثر من هذا، وربما عشرين ألفًا، ثلاثين ألفًا، أربعين ألفًا، وهذا لا شك أنه من الإسراف، ومن الخطأ العظيم، قال النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم لعبدالرحمن بن عوف: «**أَولِم ولو بشاة**»[1] شاة واحدة وهو من أغنياء الصحابة -رضي الله عنهم-! ولهذا قال الفقهاء: تسن الوليمة بشاة أو أقل، أما الآن فكم يذبحون من شياه؟ مع أن الناس ليسوا في حاجة والحمد لله، ولولا أن الإنسان يتقي الله بحضور الولائم التي دعي إليها ولولا أنه يخجل من رد الداعي ما ذهب الإنسان للدعوة، فالإنسان يجد في بيته من الطعام ما هو أشهى له وأنفع له من هذه الولائم، فهم في الحقيقة مسرفون، تجده يطبع بطاقات للدعوة بريال ونصف أو خمسة ريالات أو عشرة ريالات، مع أن البطاقة إذا أعطيت شخصًا فإنه يرمي

---

(١) رواه البخاري/ كتاب البيوع/ باب ما جاء في قوله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ﴾/ برقم (٢٠٤٨)، ومسلم/ كتاب النكاح/ باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن/ برقم (١٤٢٧).

بها في الأرض، والعجب أنهم لا يكتفون ببطاقة دعوة عادية بأن يكتب مثلًا الدعوة في ورقة، ويصور منها ما يشاء ولا تحتمل إلا عشرين ريالًا أو نحو ذلك، المهم أن النكاح الآن له عقبات كثيرة مع أنه سُنة ويترتب عليه أحكام شرعية عظيمة حتى إن الله سبحانه وتعالى جعله قسيمًا للنسب أي القرابة، فبنو آدم الرابطة بينهم القرابة والمصاهرة، قال الله تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ مِنَ ٱلْمَآءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُۥ نَسَبًا وَصِهْرًا﴾[1]، ومن ثَم أكثر النبي ﷺ من النساء حتى مات عن تسع، من أجل أن يكون له من كل قبيلة صلة؛ ولهذا لم يتزوج الرسول عليه الصلاة والسلام إشباعًا لشهوته وغريزته، ولكن لأجل أن يكون له في كل قبيلة من قبائل العرب صلة، ولو كان رجلًا شهوانيًّا لكان تزوج الأبكار، مع أنه لم يتزوج بكرًا إلا واحدة فقط، وهي أم المؤمنين عائشة -رضي الله عنها- فقط، والباقي كلهن -رضي الله عنهن- تزوجن من قبل، ولبعضهن أولاد وبنات، فالحاصل أن النكاح وشيجة وتقريب للناس من بعضهم بعضًا.

وهناك أحكام تترتب على النكاح منها: أن الإنسان إذا تزوج امرأة حرمت عليه أمها وجداتها من قبل الأب أو من قبل الأم، فأم الزوجة

(١) سورة الفرقان، الآية: ٥٤.

كانت بالأمس يجب أن تحتجب على الزوج وبعد العقد تسلم عليه ويخلو بها ويسافر بها فتكون من المحارم، وأبو الزوج إذا تزوج امرأة صار أبو الزوج محرمًا للزوجة، يخلو بها ويواجهها ويسافر بها، وابن الزوج إذا تزوج رجل امرأة صار ابنه محرمًا لها، وكان بالأول رجلًا أجنبيًّا، والآن محرم يحضر لها في البيت، ويخلو بها ويسافر بها، وتكشف وجهها له، وبنت الزوجة لو تزوج إنسان امرأة لها بنت، فإذا جامع أمها صار محرمًا لها، هذا مما يترتب على عقد النكاح.

ومما يترتب على عقد النكاح: الميراث؛ فإذا مات الرجل وليس له أولاد تستحق المرأة من ماله الربع، ولو ماتت عنه وليس له أولاد يأخذ النصف، فانظر كيف الرابطة بين الزوجين؟!

كذلك يترتب على النكاح: أن الإنسان إذا طلق زوجته قبل الدخول، وقدر مهرها عشرة آلاف تستحق خمسة، لقوله تعالى: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾[1]، فتستحق نصف المهر مع أنه لم يدخل عليها، وإن دخل عليها ثم خرج وطلقها فتستحق المهر كاملًا.

فلو أن رجلًا تزوج امرأة ثم قبل أن يدخل عليها بدا له أن يطلقها

---

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٣٧.

فإنه لا عدة عليها؛ لقول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا﴾[1]، فلو طلقها في الصباح قبل أن يدخل بها، وقبل أن يخلو بها، ثم جاء رجل في المساء وتزوجها فيجوز؛ لأن لا عدة عليها.

ولو أن رجلًا عقد على امرأة، ومات قبل أن يدخل بها، مثلًا كان الدخول في شهر ربيع وقد عقد له في شهر صفر ثم مات فعليها عدة. فانظر الفرق بين الطلاق وبين الموت، إذا مات عنها قبل أن يدخل بها وقبل أن يخلو بها وجبت عليها العدة، ولها الميراث والمهر الذي أعطاها لها كله، يعني لو أصدقها عشرة آلاف ثم مات قبل أن يدخل بها فلها المهر كاملًا، وعليها العدة.

ومما يترتب عليه أيضًا: أحكام معاشرة الرجل لزوجته، فإذا جامع الرجل زوجته بدون إنزال هل عليهما غسل أو لا يجب عليهما الغسل؟ كثير من الناس ولاسيما الشباب يظنون أنه لا غسل بالجماع إلا إن أنزل، يمضي على دخوله على امرأته عدة أشهر وربما عدة سنوات، وهو لا يغتسل من الجماع إذا لم ينزل، وهذا غلط عظيم، إذا جامع الرجل امرأته وجب عليه الغسل سواء أنزل أو لم ينزل، وإن أنزل بدون جماع

(١) سورة الأحزاب، الآية: ٤٩.

فعليه الغسل، يعني لو أن الرجل قبلته زوجته فأنزل وجب عليه أن يغتسل، وإن جامع فأنزل من باب أولى وجب عليه الغسل، لذلك أرجو منكم أن تبثوا هذا في الناس: أن الرجل إذا جامع زوجته ولم ينزل فعليه وعليها الغسل، وإن أنزل من مباشر فعليه الغسل، وهي إن أنزلت مثله: وجب عليها الغسل.

ومما يترتب أيضًا على النكاح: أن الإنسان لا يخرج من النكاح إلا بشروط، إن كان قد دخل بالمرأة أو خلا بها فإنه لا يمكن أن يطلقها إلا وهي طاهر طهرًا لم يجامعها فيه، أو حاملًا، فانتبه لهذه المسألة، فلو أن رجلًا أراد أن يطلق امرأته وهي في حيض فإنه حرام ولا يجوز أن يطلقها وهي حائض، وهل يجوز أن يطلقها وقد جامعها في هذا الطهر؟ لا، لا يجوز، بل في المسألة الأولى ينتظر حتى تطهر من الحيض فيطلقها، أو إذا كان جامعها في الطهر ينتظر حتى تحيض وتطهر، أو يتبين حملها، إلا إذا كانت المرأة ممن تعتد بالشهور فهذه يطلقها متى شاء، والتي تعتد بالشهور هي الصغيرة التي لم يأتها الحيض بعد، والكبيرة التي انقطع عنها الحيض، هاتان المرأتان عدتهما ثلاثة أشهر؛ لأنه ليس لهن حيض فيطلقهن متى شاء، حتى لو فرض أنه جامع امرأته وهي لا تحيض ثم طلقها قبل أن يغتسل فلا شيء عليه، والطلاق حلال وواقع؛ لأن هذه

المرأة عدتها بالشهر، كذلك الحامل يقع عليها الطلاق خلافًا لما يعرفه بعض الناس، يقول: «الحامل ما عليها طلاق»، وهذا غير صحيح، فالحامل يقع عليها طلاق؛ لقول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾[١]، إلى قوله: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾[٢]، فالحامل يقع عليها الطلاق لكن عدتها وضع الحمل، فلو فرض أنه طلقها الآن ووضعت بعد نصف ساعة انتهت العدة، كما أن المرأة لو مات عنها زوجها وهي حامل، ثم وضعت الحمل قبل أن يُغسَّل الرجل انتهت عدتها، وهذه مسألة غريبة يمكن أن يلغز بها فيقال: امرأة جاز لها أن تتزوج بعد موت زوجها قبل أن يدفن فكيف هذا؟ الجواب: الزوج حينما مات وهي تَطْلق وبعد موته بخمس دقائق وضعت فتزوجها رجل آخر قبل أن يدفن زوجها الأول؛ لأن العدة انتهت، قال الله تعالى: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾[٣].

مسألة: امرأة مات عنها زوجها وبقي الحمل في بطنها سنتين متى تنتهي عدتها؟ تبقى حتى تضع، لو زادت على سنة أو سنتين تبقى حتى تضع، وتبقى أيضًا محدَّة يجب عليها أن تتجنب ما تتجنبه المحدَّة.

---

(١) سورة الطلاق، الآية: ١.

(٢) سورة الطلاق، الآية: ٤.

(٣) سورة الطلاق، الآية: ٤.

والحاصل: أن الأحكام كثيرة، ويطول بنا الشرح لكن أهم شيء أحب أن أنبه عليه هو أنه يجب على الإنسان أن يتقي الله في زوجته، وأن يعاشرها بالمعروف، وأن يعلم أنها ستكون خصمه يوم القيامة إذا فرط فيما يجب عليه لها، فإن النبي ﷺ قال في حجة الوداع وهو يخطب الناس في أعظم مجمع قال: «**اتقوا الله في النساء، فإنكم أخذتموهن بأمان الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله**»[١] فيجب على الإنسان أن يكون خير الناس لأهله بعد رسول الله ﷺ؛ لقوله -عليه الصلاة والسلام-: «**خيركم خيركم لأهله، وأنا خيركم لأهلي**»[٢] وعليه أن يأخذ ما تسهل من أخلاقها ويتسامح عن الباقي، كما أمر بذلك النبي ﷺ حين قال: «**لا يَفْرَك مؤمن مؤمنة** -يعني لا يبغضها- **إن كره منها خُلقًا رضي منها خلقًا آخر**»[٣]، فأشار إلى المعادلة، فلا تكن كالمرأة إذا رأيت إساءة واحدة قلت: ما رأيت خيرًا قط، كن رجلًا حازمًا صبورًا، خذ ما تيسر من أخلاقها وتجاوز عما لم يكن.

وقد أشار الله تبارك وتعالى إلى هذه المسألة، فقال: ﴿فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ

---

(١) رواه مسلم/ كتاب الحج/ باب حجة النبي ﷺ/ برقم (١٢١٨).

(٢) رواه الترمذي/ كتاب المناقب/ باب في فضل أزواج النبي ﷺ/ برقم (٣٨٩٥)، وابن ماجه/ كتاب النكاح/ باب حسن معاشرة النساء/ برقم (١٩٧٧).

(٣) رواه مسلم/ كتاب الرضاع/ باب الوصية بالنساء/ برقم (١٤٦٩).

فَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَيَجْعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا ﴾[١]، لا تتعجل واصبر، ربما تكرهها اليوم وتحبها غدًا، ربما تسيء إليك اليوم وتُحسن إليك غدًا، اصبر، ثم إننا في وقتنا الحاضر هل النساء يتيسرن بكل طريق؟ لا، فاضبط نفسك وشدد عليها وتحمل ولا تتسرع في الطلاق.

وإنه من المؤسف أن بعض الناس الجهال إذا دخل على أهله وقال: أين الشاي؟ قالت: الغاز انتهى، ولم أتمكن من أن أصلح الشاي، فيغضب ويقول: أنت طالق؟! مع أن الخطأ قد يكون منه هو وليس منها، وبعض الناس أيضًا إذا دخل عليه رجل عزيز فأخذ السكين ليذبح الشاة قال له الضيف: لا تذبح، قال: «عليه الطلاق أن يذبح الشاة» كان النبي -عليه الصلاة والسلام- يقول: «**من كان حالفًا فليحلف بالله أو ليصمت**»[٢]، ثم إنه حتى الحلف لا ينبغي إطلاقًا، لأنك تحرج صاحبك أو يحرجك؛ اعرض عليه الضيافة وأكد عليه خصوصًا إذا عرفت أنه مستحٍ، أما أن تحلف أو تأتي بالطلاق فهذا سفه، يا أخي عامل الناس بسهولة، فما أحسن أن يقول الإنسان: يا فلان أحب أن تتغدى عندي، فإذا قال: عندي شغل، رد وقال: الله يساعدك، كذلك إذا نزل ضيف

(١) سورة النساء، الآية: ١٩.

(٢) رواه البخاري/ كتاب الشهادات/ باب كيف يستحلف/ برقم (٢٦٧٩)، ومسلم/ كتاب الأيمان/ باب النهي عن الحلف بغير الله/ برقم (١٦٤٦) (٣).

عليك وأردت أن تكرمه بشيء، فقال: لا حاجة لهذا، فتقول: أنا أتي لك على ما تريد، فهذه هي الأخلاق، وهذه هي السهولة، أما التعصب فهذا لا ينبغي إطلاقًا.

والخلاصة الآن: أن الطلاق لا ينبغي للإنسان أن يقدم عليه، لكن إذا دعت الحاجة إلى ذلك فلينظر هل المرأة حامل أم لا، إن كانت حاملًا فيطلق ويقع الطلاق، وإن كانت حائضًا فلا يطلق، بل ينتظر حتى تطهر، ثم إذا طهرت إن شاء طلق قبل أن يجامع وإن شاء أبقاها، وإذا كانت في طهر لم يجامعها فيه فله أن يطلق؛ لأنه من حين أن يطلق تبدأ بالعدة، وإذا كان في طهر جامع فيه فإنه لا يطلق؛ لأنه يحتمل أنها نشأت بحمل من هذا الوطء، فتكون عدتها بوضع الحمل، ويحتمل أنها لم تنشأ بحمل فتكون عدتها بالحيض، فهي الآن متردِّدة فلا يجوز أن يطلقها على هذه الحال، لكننا استثنينا مسألة وهي إذا كانت المرأة ممن لا يحيض فهذه يطلقها متى شاء، أو كانت المرأة لم يدخل بها فليطلقها ولو كانت في حيض لأنه ليست عليها عدة. ونكتفي بهذا القدر، والحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

* * *

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد خاتم النبيين وإمام المتقين، وعلى آله وأصحابه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فتكثر الزواجات في كل بلد من بلادنا في الإجازة ولله الحمد، وهذا لا شك أنه من نعمة الله -سبحانه وتعالى- أن يسر لنا شيئًا كثيرًا قد لا يتيسر لغيرنا حول هذه الأمور، ولكن هناك أشياء تخفى على بعض الناس.

منها مثلًا: هل الزواج حق للزوجة أو حق لأبيها وأخيها وعمها؟ الجواب الأول، حق للزوجة، والزوجة هي التي سوف تعيش مع الزوج، وسوف تصلى ناره، أو تنعم برضاه؛ لهذا حرم الشارع أن تزوج امرأة إلا بإذن، فلا يحل لإنسان أن يزوج أي امرأة من أقاربه إلا بإذنها ورضاها، حتى ولو كان أباها فإنه يحرم عليه أن يزوجها إلا بإذنها ورضاها، قال الله تبارك وتعالى في القرآن الكريم: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُم بِالْمَعْرُوفِ﴾[1]، فلا تعضل المرأة من زوجها الذي كان طلقها وأراد أن يتزوجها مرة أخرى، ولا تعضل

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٣٢.

المرأة على زوج لا ترضاه لأن الكل عدوان عليها.

وأما السنة فهي صحيحة صريحة في أن المرأة لا تزوَّج إلا برضاها، حتى إن النبي ﷺ نص على البكر، ونص على الأب فقال: «**والبكر يستأمرها أبوها**»[1] وبه نعرف أن بعض الناس الذين يزوجون بناتهم بدون رضاهن آثمون مسؤولون عن ذلك أمام الله، بل إن عقد النكاح لا يصح؛ لأنه وقوع فيما حرم الله ورسوله والعقد المحرم لا يصح، ودليل ذلك قول النبي ﷺ: «**من عمل عملًا ليس عليه أمرنا فهو رد**»[2] أي مردود.

وعلى العكس من ذلك أناس يمتنعون من تزويج النساء من يردن أن يتزوجن به، ولكنه لا يدخل خاطر المكرم الأب أو المكرم الأخ، فلا يزوجها مع العلم بأن الخاطب كفءٌ وأهل، والزوجة تريده، لكن لا يزوجها، إما لعادات سيئة قبيحة باطلة جاهلية، وإما لعداوة شخصية بين الخاطب وأبي المرأة.

---

(١) رواه أبو داود/ كتاب النكاح/ باب في الثيب/ برقم (٢٠٩٩)، والنسائي/ كتاب النكاح/ باب استئمار الأب البكر في نفسها/ برقم (٣٢٦٤). رواه مسلم بلفظ: «يستأذنها»/ كتاب النكاح/ باب استئذان الثيب بالنكاح بالنطق والبكر بالسكوت/ برقم (١٤٢١) (٦٨).

(٢) رواه مسلم/ كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور/ برقم (١٧١٨).

أما العادات السيئة القبيحة الجاهلية فهي أن بعض القبائل لا يزوج نساءه إلا من قبيلتهم، حتى لو خطب إنسان من غير القبيلة أكرم من قبيلتهم وأشرف لمنعه؛ لأنه لا يريد أن يزوجه من غير القبيلة، والمرأة تريد هذا الرجل وليس من قبيلتها وترغبه؛ لأنه ذو خلق ودين، وقد قال النبي ﷺ: «**إذا أتاكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه**»[١] وهذا الرجل يمنع هذه المرأة المخطوبة؛ لأن الخاطب ليس من القبيلة، وهذه عادة جاهلية، عادة سيئة عادة أبطلها الشرع.

فقد بين الشرع من يقبل ومن لا يقبل بقوله: «**إذا أتاكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه، إلا تفعلوه تكن فتنة في الأرض وفساد كبير**»[٢].

ومن ذلك ما يجري الآن من كون القبيلية لا تتزوج بخضيري، والخضيري لا يتزوج بقبيلية، والخضيري هو الذي لا ينتسب إلى قبيلة من قبائل العرب، وأصلهم الموالي دخلوا في القبائل وصاروا مندمجين بهم، لكن لما صار أصله غير قبيلي صاروا يسمونه خضيري، والآخر قبيلي. فمن العادات أنه لا يزوج قبيلي بخضيرية، ولا خضيري بقبيلية،

---

(١) رواه الترمذي/ كتاب النكاح/ باب ما جاء في «من ترضون دينه فزوجوه»/ برقم (١٠٨٥)، وابن ماجه/ كتاب النكاح/ باب الأكفاء/ برقم (١٩٦٧).

(٢) رواه الترمذي/ كتاب النكاح/ باب ما جاء في «من ترضون دينه فزوجوه»/ برقم (١٠٨٥)، وابن ماجه/ كتاب النكاح/ باب الأكفاء/ برقم (١٩٦٧).

فأما الأول وهو أن لا يزوج قبيلي بخضيرية فما علمت أحدًا من العلماء قال به إطلاقًا، لأن الزوج أشرف نسبًا من الزوجة، والزوج قبيلي ينتسب إلى قبيلة معروفة من العرب، والزوجة غير قبيلية، فهذه ما علمت أحدًا من العلماء قال: إن القبيلي لا يتزوج بخضيرية، لكن قال بعض العلماء: إنه لا تزوج القبيلية بخضيري إذا عارض بعض الأولياء، وإن كان هذا القول مرجوحًا لكنه قد قيل به، أما الأول فلم يقل به أحد من العلماء فيما نعلم، وهذه من العادات السيئة التي ينبغي أن تمحى من أفكار الناس.

ويقال: أليست هذه الخضيرية أو الخضيري، أليس حرًّا؟ صحيح أن الأمة المملوكة لا يتزوجها الحر -بنص القرآن- إلا بشروط؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُم مِّن فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ﴾[1]، لكن امرأة حرة نقول لا يتزوجها الحر! في دين مَن؟! ولهذا كان قول بعض العلماء: إنه لا تزوج القبيلية برجل خضيري إذا عارض بعض الأولياء، بل غلا بعض العلماء وقال: لا يصح النكاح أصلًا، فإن هذه أقوال ضعيفة لا معول عليها، فالناس بعضهم لبعض أكفاء، المسلمون تتكافأ دماؤهم، وتتكافأ أحوالهم، ولا دليل على التفريق.

---

(١) سورة النساء، الآية: ٢٥.

ومن ذلك أن بعض الناس يتحكم في بنته كأنما هي سيارة إن جاءت بالثمن الذي يرضاه زوجها وإلا منعها، حتى سمعنا بعض الناس يشترط شروطًا قاسية لا يستطيعها إلا القليل من الناس يقول: أنا أزوجك بنتي على أن يكون مهر البنت خمسين ألفًا، وللأم عشرة، وللأب عشرة، وسيارة تحمل الماء للغنم، وسيارة تحمل البيوت إذا انتقلوا من جهة إلى جهة، فيصبح المسكين وإذا بالمهر قد بلغ حوالي مائتي ألف! سبحان الله.

وأكثر هذا الذي يُشرَط يكون لغير الزوجة، مع أن المهر للزوجة، ولا يجوز لأحد أن يشترط منه شيئًا، حتى الأب لا يجوز أن يشترط لنفسه شيئًا من المهر، لقول الله تعالى: ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً﴾[1]، الصَّدُقات يعني المهور، فأضاف المهور إلى النساء، أي: إلى الزوجات، وأضاف الإتيان إليهن، فلا يحل لأحد أن يشترط لنفسه منه شيئًا، فهذا الباب مسدود ممنوع، ومنعه حكمه بالغة؛ لأنه لو رخص للولي أن يشترط لنفسه شيئًا ولأم الزوجة شيئًا لكانت الضحية الزوجة، والضرر عليها، وتصبح وكأنها سلعة تباع في المزاد العلني، ولقد ثبت عن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- **أنه كلما كان المهر أيسر كان**

(١) سورة النساء، الآية: ٤.

أعظم للبركة[1]، وهذا هو عين الحكمة.

وزيادة المهر توجب المشاكل بين الزوجين، وذلك إذا كان المهر كثيرًا، وهذا الزوج لم يحصل عليه إلا بالاستقراض من فلان، والاستدانة من فلان، وبيع أشياء له من حاجاته، صار عبء المرأة عليه ثقيلًا، كلما ذكر هذا المهر الذي أثقل كاهله وأشغل ذمته، وكلما ذكره لحقه الغم، وبالتالي يكره الزوجة، يقول: هذه هي التي حمَّلت ظهري ما لا يحتمل، وشغلت ذمتي!! فيكرهها، ثم إذا ساءت العشرة بينهما، فلا يسهل عليه أن يفارقها بلا عوض؛ لأنه خسر عليها خسائر كثيرة، فيؤذيها فإذا بلغت الروح الحلقوم وبلغ السيل الزبى جاءت قضية المخالعة والمفاداة وقالت الزوجة وأولياؤها: نحن نعطيك المهر الذي دفعت إلينا، والمهر الذي دفعه إليهم ربما يكون قد نفد، اشتروا به حليًّا وثيابًا وهدايا وذَهَب أكثره.

وقد تكون الزوجة وأولياؤها فقراء يتحملون على ظهورهم الديون من أجل أن يفسخوا هذه المرأة من زوجها، لكن لو كان المهر يسيرًا لم يهتم الزوج ذاك الاهتمام، فيما لو ساءت العشرة بينهما وطلقها طلاقًا عاديًّا؛ ولهذا أهيب بإخواني في هذا البلد وفي غير هذا البلد: أن

(١) انظر: أحمد (٤١/ ٧٥) (٢٤٥٢٩).

يكون لديهم العزيمة والشجاعة في تقليل المهور ما استطاعوا إلى ذلك سبيلًا؛ لأن ذلك أيسر، ولأن ذلك أعظم بركة في النكاح.

وإني أقص قصة جرت على يدي، عقدت عقد النكاح لرجل فلما قرأت خطبة النكاح قلت لأبي المرأة: زوج الرجل، قال: زوجتك بنتي على صداق ريال. فكنت أظن أن هذا الرجل قال ما يقوله العامة من قبل، يرسل للزوجة حمل سيارة ودراهم، ثم عند العقد يقول: زوجتك بنتي على ريال، والمهر حقيقة أكثر، ثم يقول: زوجتك على صداق ريال، لماذا يقول العامة هكذا؟! قال: لأن الفقهاء يقولون: يسن تسمية الصداق في العقد، وهل هذا صحيح أن الصداق هو الريال؟! لا.

المهم: أن هذا الرجل قال: زوجتك بنتي على صداق ريال، فقلت له: هذا لا أصل له، فالصداق ما دفعه الزوج، ولا يصلح أن تقول: أزوجك بنتي على صداق ريال، لا قدر الله إلا الخير، فلو مات الزوج في مثل هذا الحال تستحق الزوجة عليه ريالًا واحدًا، والباقي يرد للزوج لو طلقها قبل الدخول تستحق الزوجة نصف المهر نصف ريال، ونصف ريال يرجع للزوج، وكذلك حمل السيارة؛ فقلت له: هذا لا أصل له.

قال: والله ما أخذت منه مهرًا إلا هذا الريال، فشكرته على ذلك

وقلت: الآن قل زوجتك بنتي على مهر ريال، ثم قلت له: الرجل يحتاج إلى غرفة نوم وفراش قال: هذا كله تبرع مني جزاه الله خيرًا، نفس أريحية طيبة، فياليت الناس سلكوا هذا المسلك، لكن نسأل الله السلامة، نسمع عن مهور كثيرة مشغلة للذمة، مقلقة للراحة، موجبة للهم والغم، فأقول: لو أن الناس تعاونوا في مثل هذه الأمور، وصار معهم الحزم والشجاعة على أن يقللوا من المهر ما استطاعوا إلى ذلك سبيلًا، لا وَكْسَ ولا شَطَطَ، لا شيء زائد كثيرًا، ولا شيء ناقص كثيرًا، والعدل هو خير.

* * *

حقوق الزوجين

أشار الله تعالى إلى حقوق الزوجين بعضهما مع بعض في القرآن إجمالًا فقال: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَيَجْعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾[1]. وقال تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾[2]، يعني لهن على الرجال مثل الذي عليهن للرجال بالمعروف والعدل والاستقامة، وهذا الذي ذكره الله عز وجل يجب على الإنسان أن يعتني به، وأن يقوم به، وأن لا يفرط فيه؛ لأنه توجيه من لدن حكيم خبير، ولأنه سبب للألفة ودوام السعادة؛ لأن كل واحد من الزوجين يعامل الآخر بما يحب أن يعامله به، وما أكثر ما يحصل من النزاع بين الزوجين إذا ساءت العشرة حتى إن بعض الناس يضطر إلى أن يطلق أم أولاده من أجل كلمة واحدة نابية أو فعل لا يرضاه، فيكون هو بمنزلة المرأة التي قال عنها النبي ﷺ: «**لا يفرك مؤمن مؤمنة، إن كره منها خلقًا رضي منها آخر**»[3] وأخبر النبي ﷺ أن النساء يكثرن اللعن ويكفرن العشير، يعني الزوج، فقال: «**إذا أحسنت إلى إحداهن مدى الدهر ثم**

(١) سورة النساء، الآية: ١٩.

(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٢٨.

(٣) رواه مسلم/ كتاب الرضاع/ باب الوصية بالنساء/ برقم (١٤٦٩).

رأت سيئة واحدة قالت: ما رأيت خيرًا قط»[١]، أصبح الأمر الآن بالعكس صار الرجال بعضهم بمنزلة النساء إذا حصل من زوجته ما يغضبه مرة واحدة كسرها وطلقها، ثم يندم ويأتي إلى أبواب العلماء يسأل هل له من رجعة بعد أن وقع في الفخ، فخ الشيطان، ولو أن الإنسان قارن بين السيئات والحسنات في الزوجة التي جعلها الله -عز وجل- ليسكن الإنسان إليها، وجعل بينهما مودة ورحمة، فلو قارن بين السيئات والحسنات لوجد أن الحسنات أضعاف أضعاف في غالب النساء، بل في أكثر النساء، فالواجب المعاشرة بالمعروف، ثم إذا خاف الزوج نشوز امرأته وعدم قيامها بالواجب فقد أرشد الله -سبحانه وتعالى- إلى ثلاث مراحل، فقال: ﴿وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ﴾[٢]، يعني ذكروهن وخوفوهن بالله، بيِّنوا لهن حق الزوج، فإن استقمن فذلك المطلوب وإلا ﴿وَٱهْجُرُوهُنَّ فِي ٱلْمَضَاجِعِ﴾، يهجرها في المضجع يعني ليلة ما يبيت عندها في الفراش يذهب يمينًا وشمالًا أو في غرفة أخرى لعلها تتأدب؛ لأن هجرها في الفراش قد يكون أشد عليها من كل شيء، فإن حصل المطلوب فهذا هو المطلوب، وإلا ﴿وَٱضْرِبُوهُنَّ﴾ لكن اضربوهن ضربًا

(١) رواه البخاري/ كتاب الإيمان/ باب كفران العشير/ برقم (٢٩)، ومسلم/ كتاب الكسوف/ باب ما عرض على النبي ﷺ في صلاة الكسوف/ برقم (٩٠٧).
(٢) سورة النساء، الآية: ٣٤.

غير مبرح، ضربًا يحصل به التأديب ولا يحصل به الألم والأذى، ﴿فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا﴾[1] يعني لا تطلبوا سبيلًا مرة أخرى، فتذكروا المرأة فعلتِ كذا، فعلتِ كذا، فعلتِ كذا، فإذا أطعنكم عادت المياه إلى مجاريها، ولا يجوز للإنسان أن يذكر شيئًا مما مضى؛ لأن ذكر شيء مما مضى يجدد العداوة والبغضاء، ولهذا قال: ﴿فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا﴾[2] يعني اذكروا علو الله عليكم، واذكروا كبرياءه عليكم، فلا تتكبروا، ولا تعلوا على هؤلاء النساء المسكينات؛ لأنهن عوان عندكم.

ثم إن من الواجب للزوجة على زوجها الإنفاق بالمعروف، ككسوة، ومسكن، وطعام، وشراب، وهذه النفقة يجب أن يبذلها بطيب نفس، وبدون منة، وبدون تَكَرُّهٍ لبذلها؛ لأنه حق واجب عليه، ومع هذا يؤجر ويثاب عليه، قال النبي ﷺ لسعد بن أبي وقاص -رضي الله عنه-: «**واعلم أنك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله إلا أُجرت عليها** -يعني جاءك أجر- **حتى ما تجعله في فم امرأتك**»[3] إذن هو يؤدي واجبًا عن

(١) سورة النساء، الآية: ٣٤.

(٢) سورة النساء، الآية: ٣٤.

(٣) رواه البخاري/ كتاب الإيمان/ باب ما جاء أن الأعمال بالنية/ برقم (٥٦)، ومسلم/ كتاب الوصية/ باب الوصية بالثلث/ برقم (١٦٣٨).

نفسه، ويصلح ما بينه وبين أهله، ويُثاب على ذلك، وقوله: «**حتى ما تجعله في فم امرأتك**» يعني حتى اللقمة الواحدة تجعلها في فم امرأتك تثاب على هذا، مع أن الإنفاق واجب، ولك فيه أجر، فإن كان الزوج شحيحًا، لا يعطيها ما يكفيها بالمعروف وهي قائمة بواجبه فلها أن تأخذ من ماله بغير علمه، لكن بالمعروف، أفتى بذلك إمام المفتين محمد رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- فإن هند بنت عتبة جاءت تشكو إليه زوجها أبا سفيان وقالت: إنه رجل شحيح لا يعطيني ما يكفيني وولدي، قال: «**خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف**»[1] فأذن لها سواء بعلمه أو بغير علمه؛ لأن هذا حق واجب لها، نعم لو فرض أنها نشزت فحينئذ له أن يمنع ما يمنع من النفقة؛ تأديبًا لها.

ومما يتعلق بمسائل النكاح: إذا أراد الإنسان أن يفارق زوجته لكونه لا يتحمل الصبر معها، وذلك أن الواجب أن الإنسان يحاول إصلاح الوضع قبل كل شيء، كما قال الله تعالى: ﴿وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنۢ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَٱلصُّلْحُ خَيْرٌ﴾[2]، انظر كلام الله عز وجل: ﴿وَٱلصُّلْحُ خَيْرٌ﴾، ﴿وَأُحْضِرَتِ ٱلْأَنفُسُ

(١) رواه البخاري/ كتاب النفقات/ باب إذا لم ينفق الرجل/ برقم (٥٣٦٤)، ومسلم/ كتاب الأقضية/ باب قضية هند/ برقم (١٧١٤).

(٢) سورة النساء، الآية: ١٢٨.

ٱلشُّحَّ ﴾[١]، يعني أن الإنسان قد يكون عند المخاصمة شحيحًا يطلب كل حقه وكل ماله فنقول: لا تكن شحيحًا فالصلح خير، فالإنسان إذا رأى من نفسه أنه كاره زوجته نقول أولًا: اصبر، ﴿ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَيَجْعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا ﴾[٢]، قال بعض السلف: ربما يرزق منها بولد صالح، وربما تزول الكراهة إلى محبة؛ لأن القلوب بيد الله، وكم من إنسان يبغض شخصًا بغضًا شديدًا ثم ينقلب البغض إلى محبة أو بالعكس، أرأيتم عمرو بن العاص -رضي الله عنه- قبل أن يسلم كان يبغض النبي ﷺ بغضًا شديدًا، حتى إنه يود أن لو تمكن منه فقتله، ولما أسلم كان لا يستطيع أن يرفع طرفه إلى الرسول ﷺ إجلالًا له وتعظيمًا له لشدة احترامه إياه ومحبته له.

إذن اصبر يا أخي، اصبر على الزوجة لاسيما إن كانت أم أولادك، فإذا لم يكن إلا الأسنة فقد قيل:

إذا لم يكن إلا الأسنة مركبٌ فما حيلة المضطر إلا ركوبها[٣]

فحينئذ طلق، لكن طلق على الوجه المشروع لا تطلقها إلا وهي حامل أو وهي طاهر طهرًا لم تجامعها فيه؛ لقوله تبارك وتعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا

(١) سورة النساء، الآية: ١٢٨.
(٢) سورة النساء، الآية: ١٩.
(٣) ديوان الكميت (ص:٧١).

﴿ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا۟ ٱلْعِدَّةَ ۖ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ رَبَّكُمْ﴾[1]، ثم قال: ﴿وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ ۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ﴾[2]، فمثلًا لو أن الإنسان جامع زوجته بعد الحيض ثم جاء يسأل هل أطلقها الآن أم ماذا؟ نقول: لا تطلقها إلا أن يتبين حملها فطلقها؛ لأنها حامل، أو أن تحيض بعد هذا الطهر، ثم تطهر فطلقها، وكثير من الناس -هدانا الله وإياهم- من حين يغضب على الزوجة يبت الطلاق حتى لو كان لم يغتسل من الجنابة يطلقها، وهذا لا يجوز إلا إذا كانت حاملًا، فالحامل لو طلقها الإنسان من حين الجماع فلا حرج عليه، لكن غير الحامل لا يجوز أن يطلقها في طهر جامعها فيه، ولا أن يطلقها وهي حائض.

وفي الصحيحين أن عبدالله بن عمر -رضي الله عنهما- طلق زوجته وهي حائض فأخبر عمر -رضي الله عنه- النبي ﷺ فتغيظ منه -أصابه الغيظ- ثم قال لعمر: «**مُرْهُ** -أي مُرْ عبدالله- **أن يراجعها، ثم ليتركها حتى تطهر، ثم تحيض، ثم تطهر، ثم إن شاء أمسك بعد، وإن شاء طلق، فتلك العدة التي أمر أن تطلق لها النساء**»[3].

---

(١) سورة الطلاق، الآية: ١.

(٢) سورة الطلاق، الآية: ١.

(٣) رواه البخاري/ كتاب تفسير القرآن/ باب وقال مجاهد: إن ارتبتم../ برقم (٤٩٠٨)،

وقد أُمر الإنسان أن يتأنى في الطلاق فيطلق في طهر لم يجامعها فيه، ولا يطلقها في الحيض ولا في طهر جامعها فيه، وذلك لحكمة.

أما كونه لا يطلقها في الحيض؛ فلأنه إذا طلقها في الحيض لم تحسب تلك الحيضة، فيكون في هذا تطويل في العدة على المرأة، ولأنه إذا طلقها وهي حائض فإنه سوف يطلقها وهو بعيد من جماعها، وإذا كان بعيدًا من جماعها فإنه ربما لا يقع في قلبه محبة لها، لهذا نهي الإنسان أن يطلقها وهي حائض.

أما في طهر جامعها فيه فوجه النهي أنه إذا جامعها في الطهر فيمكن أن تحمل من هذا الجماع فتكون عدتها عدة حامل، ويمكن أن لا تحمل فتكون عدتها عدة من تحيض، فإذا كان لم يجامعها فقد علمنا أن عدتها عدة من تحيض.

وليعلم أن بعض الناس بدؤوا يتهاونون بالطلاق إلى أبعد الحدود من وجهين:

الوجه الأول: سهل عليهم أن يطلق الرجل زوجته ثلاث تطليقات مرة واحدة، فسهل عليهم أن يقول الإنسان لزوجته: أنت طالق بالثلاث،

= وكتاب الطلاق/ باب قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾/ برقم (٥٢٥١)، ومسلم/ كتاب الطلاق/ باب تحريم طلاق الحائض/ برقم (١٤٧١).

أو أنت طالق ثلاثًا، أو أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق، سهل عليهم هذا، وكانوا فيما سبق من الزمن لا يكاد أحد أن يطلق هذا الطلاق، لكن لما رأى الناس رخصة في أن الرجل إذا طلق هذا الطلاق أمكنها المراجعة صاروا يتهاونون في هذا الأمر.

وكان طلاق الثلاث في عهد النبي ﷺ وعهد أبي بكر -رضي الله عنه- وسنتين من خلافة عمر -رضي الله عنه- طلاق الثلاث واحدة، فكثر ذلك في الناس، فقال عمر -رضي الله عنه-: «أرى الناس قد تتايعوا[1] في أمر كان لهم فيه أناة، فلو أمضيناه عليهم»[2]، فأمضاه عليهم، وألزم الإنسان إذا طلق ثلاثًا ألا يراجع زوجته، وهذا من السياسة العمرية، فالمسألة ليست بالهينة، ألم تعلموا أن الأئمة أبا حنيفة ومالكًا والشافعي وأحمد -رحمهم الله- وعامة الأئمة يقولون: إن الطلاق الثلاث بكلمة واحدة أو بكلمات: يكون بائنًا لا تحل به المرأة، فالمسألة ليست هينة، والآن الذين يفتون بأن الطلاق الثلاث واحدة قليل جدًا في علماء الأمة، أكثر الأمة يرون أنه لا رجعة لمن طلقها ثلاثًا بكلمة واحدة، أو بكلمات متعاقبات، وألفوا في ذلك التآليف، لكن

(١) التتابُع: هو الإسراعُ في الشر فقط. تاج العروس (٢٠/ ٤٠٦)، مادة: «تبع».
(٢) رواه مسلم/ كتاب الطلاق/ باب تحريم طلاق الحائض.../ برقم (١٤٧٢).

أقول ذلك لا لأني أرى أن الطلاق الثلاث ثلاث، ولكن لأحذر إخواني وأبين لهم أن الأمر ليس بالهين، فلا يتهاونون لأن هناك من يفتي بأن الثلاث واحدة، إذ أكثر الأمة على أن الثلاث ثلاث، وأن المرأة تبين بذلك، وأنها لا تحل لزوجها إلا بعد زوج.

والمسألة الثانية: الحلف بالطلاق، فقد تهاون الناس به كثيرًا حتى كان بعضهم يقول: إن لم أشرب فنجان الشاهي فزوجتي طالق، وهذا من التلاعب؟ فعلى أدنى شيء يقول: إن لم أفعل كذا، إن لم تفعلي كذا فأنت طالق، مع أني أقول: إن أكثر العلماء ومنهم الأئمة الأربعة -رحمهم الله- على أن هذا الطلاق طلاق معلق بشرط متى وجد وقع الطلاق، فمثلًا: لو قال لزوجته: إن دخلت دار فلان فأنت طالق، فدخلت، فهي طالق عند أكثر الأمة، وأكثر الأئمة يرونها تطلق حتى ولو نوى اليمين فهي تطلق، ويرى بعض العلماء أنه إذا قصد بذلك منعها ولم يقصد الفراق فهي يمين تكفر.

ومثل ذلك أيضًا ما يقع ولاسيما عند البادية إذا نزل الضيف وأراد صاحب البيت أن يكرمه بذبيحة ضيافة له قال له: عليَّ الطلاق لا تذبح ذبيحة، فيقول صاحب البيت: عليَّ الطلاق أن أذبح ذبيحة، فما العمل؟! إن ذبحنا الذبيحة طلقت امرأة الضيف، وإن لم نذبح طلقت

امرأة صاحب البيت، فماذا نصنع؟ قال بعض العلماء: إذا كان المقصود به الكرم فيكون يمينًا، ولكن أكثر العلماء أكثر الأمة على أن هذا طلاق، تطلق المرأة، فأنا أقول هذا لأجل أن لا نتهاون بالطلاق، لأن أمره عظيم، وليس بالأمر السهل ﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا ۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾[1].

والله أعلم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه أجمعين.

* * *

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٢٩.

س٣٥: سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله-: دعوت الله أن يرزقني بالزوج الصالح، ولكن للأسف من يتقدم لي غير ذلك، وقد تقدم لي أحد الأشخاص الذي يبدو عليهم الصلاح إلا أنه كان متزوجًا فرفضته؛ لأنني لا أقبل -نفسيًا- أن أكون الزوجة الثانية، وأن تكون سعادتي على حساب تعاسة الآخرين، فهل آثم في رفضه، ويراودني شعور بأنني سأظل بلا زواج طول عمري، ومهما دعوت فلن يستجاب لي؟

فأجاب بقوله: نقول لها ولغيرها: إن الله -سبحانه وتعالى- قد يمنع إجابة دعوة الشخص لخير يريده الله عز وجل لهذا الشخص، فلا يستعجل الإنسان بل يلح في الدعاء، والإنسان إذا دعا ربه لم يخب؛ **أولًا:** أن الدعاء عبادة يؤجر عليها ويثاب عليها.

ثانيًا: أن الله تعالى إما أن يجيب دعوته، أو يدخرها له يوم القيامة، أو يصرف عنه من السوء ما يقابل ما دعا به أو أكثر.

ومع ذلك نقول: ألح بالدعاء فإنك إنما تدعو غنيًا كريمًا جوادًا، ولا تيأس ولهذا جاء في الحديث: «**يجاب لأحدكم ما لم يعجل**»[1]

---

(١) رواه البخاري/ كتاب الدعوات/ باب يستجاب للعبد ما لم يعجل/ برقم (٦٣٤٠)، ومسلم/ كتاب الذكر والدعاء/ باب بيان أنه يستجاب للداعي ما لم يعجل/ برقم (٣٧٣٥).

قالوا: كيف يعجل يا رسول الله؟ قال: «**يدعو ويدعو ويدعو فيقول لم يجب لي**، -أو كلمة نحوها- **فيستحسر عن الدعاء**»[١].

لهذه المرأة نقول: لا تيأسي من رحمة الله، كرري الدعاء.

وأما كونها يتقدم لها رجل ذو دين ولكن معه زوجة أخرى فتمتنع من الإجابة من أجل الزوجة الأخرى، فلا أرى لها ذلك مادام الرجل صالحًا ذا خلق ودين، وقولها: «لا أحب أن تكون سعادتي بشقاء الآخرين»، هذا غلط، فإن الآخرين لا ينبغي لهم أن يشقوا بذلك، فلا ينبغي للمرأة أن تغلبها الغيرة بحيث تشقى إذا تزوج زوجها؛ لأن تعدد الزوجات مما ينبغي أن يفعله العبد إذا كان ذا قدرة مالية وبدنية، وأمن من الجور والميل، فإن في كثرة النساء كثرة الأولاد، وكثرة الأمة وتحصين فروج كثير من النساء الباقيات في البيوت، وهو من نعمة الله عز وجل.

ولولا أن الحكمة في تعدد الزوجات ما شرعه الله عز وجل، ولا أذن فيه، لكن إذا كان الإنسان قليل المال، أو ضعيف البدن، أو خائفًا ألا يعدل فهنا نقول: الأفضل أن تقتصر على ما عندك، وتسأل الله التوفيق.

---

(١) رواه مسلم/ كتاب الذكر والدعاء/ باب بيان أنه يستجاب للداعي ما لم يعجل/ برقم (٢٧٣٥)

س٣٦: سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله-: أنا شاب مسلم والحمد لله على هذه النعمة، عمري لا يتجاوز السابعة والعشرين، أصبت منذ أحد عشر عامًا بمرض، وذهبت إلى عدة مستشفيات على أمل الشفاء ولكن دون جدوى وفوضت أمري إلى البارئ عز وجل فهو القادر على شفائي وتفريج كربتي، وليس للمؤمن إلا ما كتب الله له، ووالدي يلح عليَّ بالزواج ولكنني أرفض خوفًا من تطور المرض. فهل في رفضي هذا معصية لوالدي؟ نرجو التوجيه، مأجورين.

فأجاب بقوله: إنَّ كلام هذا السائل كلام طيب في كونه أثنى على ربه لهدايته إلى الإسلام، وفوض أمره إلى الله لما أصابه من المرض، وهكذا ينبغي للمؤمن إذا منَّ الله عليه بالهداية والاستقامة أن يحمد الله على ذلك، ويسأله الثبات عليه حتى يلقى ربه عز وجل، وهكذا ينبغي للمؤمن إذا أصيب بمصيبة أن يفوض أمره إلى الله، ولكن لا يدع الأسباب التي جعلها الله تعالى سببًا في إزالة هذه المصيبة.

وأما إلحاح والده عليه بالزواج وامتناعه عن ذلك، فالذي أرى أن لا يمتنع من الزواج مادام مرضه لا يخشى منه أن يتعدى إلى الزوجة، فإن الذي أرى أن يتزوج فلعله أن يكون في زواجه خير وشفاء من هذا المرض، فإن بعض الأشياء قد لا يخطر بالبال أنها مفيدة

مجدية، ومع ذلك تكون مفيدة مجدية بإذن الله، فنصيحتي له أن يتزوج امتثالًا لقول الرسول ﷺ: «**يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج**»[1]؛ وطاعةً لوالده الذي كان يلح عليه في الزواج إلا إذا كان فيه مرض يخشى منه أن يتعدى إلى الزوجة، فيكون جانيًا عليها، فهذا له أن يمتنع ولكن ينبغي أن يبين لوالده السبب حتى يطمئن والده ويرضى.

* * *

س٣٧: سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله-: هناك بعض الناس إذا قلت له: لماذا لا تتزوج؟ يجيب «لم يأمرني الله بعد»، فما رأي فضيلتكم في هذا القول؟

فأجاب بقوله: أقول هذا خطأ؛ لأن الله تعالى جعل للإنسان قوة وإرادة واختيار يفعل ما يريد، وإرادته تحت إرادة الله لا شك، لكن بعض الناس يتعلل بالقضاء والقدر دفعًا لما يورد عليه فقط، وهو يعلم أن هذا ليس بصحيح. هل إذا قيل: لماذا لا تصلي؟ يقول: ما أمرني الله أن أصلي، ولو قيل له: لماذا لا تترك الأكل؟ هل يقول: لأن الله لم يأمرني

---

(١) رواه البخاري/ كتاب النكاح/ باب من لم يستطع الباءة فليصم/ برقم (٥٠٦٦)، ومسلم/ كتاب النكاح/ باب استحباب النكاح/ برقم (١٤٠٠).

أن لا آكل؟ فأقول: إن الاحتجاج بالقدر احتجاج ضعيف، احتجاج ليس بحجة، فنقول: تزوج، وإذا تزوجت علمنا أن الله قد أمرك هذا من حيث الأمر القدري، أما الأمر الشرعي قال النبي ﷺ: «**يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج**».

***

س٣٨: سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله-: ما رأيكم فيما يشيع بين بعض الناس من عدم تزويج الشباب الكفء بسبب أحد والديه، وخاصة ممن يكون له أم ويقوم على شأنها، فهذا غير مرغوب علمًا بأنه متدين وصاحب خلق ودين؟

فأجاب بقوله: أقول: إن هذا من قصر النظر أن يرد الخاطب الكفء من أجل أمه وأبيه، لكن إذا عرف عن الأم والأب سوء الخلق فهنا يمكن أن يشترط على الزوج أن المرأة إذا لم يطب لها المسكن مع أمه وأبيه فلها الحق في أن تطلب سكنًا آخر، وإذا حصل هذا الشرط زال المحظور ووجب الوفاء به؛ لقول النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: «**أحق الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج**»[1]، وهذه

(١) رواه البخاري/ كتاب الشروط/ باب الشروط في المهر عند عقدة النكاح/ برقم (٢٧٢١)، ومسلم/ كتاب النكاح/ باب الوفاء بالشروط في النكاح/ برقم (١٤١٨).

المرأة أو وليها إذا ردوا هذا الخاطب؛ لأن عنده أبًا وأمًّا، فمتى يأتيهم خاطب ليس له أب وأم؟ وربما يأتيهم خاطب ليس له أب وأم لكنه سيء الخلق أو ناقص الدين، ثم تبقى المرأة عانسًا حتى إذا فاتت الرغبة فيها ندمت؛ ولهذا من الأمثال العامية: «كل تأخير خيرة إلا الزواج والثمرة إذا أينعت، لا تتركها تفسد» والزواج إذا حل توكل على الله، فالتأخير يضر، وكل يوم يمضي على الشاب أو الشابة بعد الشباب فإنه ينقص، يضعف همته وشهوته، وتبرد قوته، ويزداد ضعفًا.

فأقول: إن هذه النظرية خطأ إلا في الحال التي ذكرتها واستثنيتها، وهي إذا علم عن أبيه وأمه سوء الخلق، فللزوجة أن تشترط وتقول: إن طاب لي المسكن فأنا أسكن معهما، وإلا فلي الحق في المطالبة بسكن آخر، وإذا تم هذا الشرط فهو شرط صحيح.

***

س٣٩: سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله-: يعلل بعض الشباب عزوفهم عن الزواج بالانقطاع إلى الله والتبتل إليه، ما تعليقكم على هذا؟

فأجاب بقوله: تعليقنا على هذا بأن هذه العلة عليلة بل هي ميتة؛ لأن النبي ﷺ رد التبتل على من أراده من أصحابه وقال: «**لكنني أصوم**

وأفطر، وأصلي وأرقد، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني»[١] وليعلم أن النكاح من العبادة، بل هو من أفضل العبادات، حتى صرح أهل العلم -رحمهم الله- بأن النكاح مع الشهوة أفضل من نوافل العبادة، وصرح كثير من أهل العلم بوجوب النكاح، ولا شك أن ثواب الواجب أكثر من ثواب المستحب، والواجب أحب إلى الله عز وجل من النافلة، كما قال الله عز وجل في الحديث القدسي: «**ما تقرب إلي عبدي بشيء أحب إلي مما افترضت عليه، وما يزال عبدي يتقرب إلي بالنوافل حتى أحبه**»[٢] ففي هذا الحديث دليل واضح على أن الله تعالى يحب الفرض أكثر مما يحب النفل، فإنه لمحبة الله له جعله واجبًا على العباد لا بد لهم من فعله، وهذا يدل على تأكده عند الله سبحانه وتعالى، فننصح هؤلاء الشباب الذين يعللون بهذه العلة العليلة -بل الميتة- ننصحهم أن يتقوا الله عز وجل وأن يتزوجوا امتثالًا لأمر النبي ﷺ واتباعًا لسنته ﷺ ولسنة إخوانه من المرسلين -عليهم الصلاة والسلام-، ومن أجل أن يكثروا الأمة الإسلامية وينفع الله بهم.

---

(١) رواه البخاري/ كتاب النكاح/ باب الترغيب في النكاح/ برقم (٥٠٦٣)، ومسلم/ كتاب النكاح/ باب استحباب النكاح/ برقم (١٤٠١).

(٢) رواه البخاري/ كتاب الرقاق/ باب التواضع/ برقم (٦٥٠٢).

س٤٠: سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله-: لم يوافق والدي على زواجي لأسباب غير مقنعة، كضيق العيش ومصاريف البيت في المستقبل، وكثرة الأولاد، فهل يجوز مخالفته في هذه الحال؟

فأجاب بقوله: نعم تجوز مخالفته إذا كان الإنسان محتاجًا إلى الزواج؛ لأن الزواج من ضروريات الحياة التي يحصن الإنسان بها فرجه، ويغض بها بصره، فإذا منعه والده أن يتزوج وقال: لا تتزوج، لأن هذا يوجب كثرة النفقة عليك، وانشغالك بأهلك، وأولادك؛ فلا يطعه، ولا يجوز للأب أن يمنع ابنه من التزوج، وليتق الله ربه، وليتذكر نفسه حينما كان شابًا، لو أراد أحد أن يمنعه من الزواج، ماذا يقول؟ فإنه لن يرضى بذلك أبدًا.

***

س٤١: سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله-: هل من كلمة توجيهية للشباب في الإسراع بالزواج وتحصينهم؟

فأجاب بقوله: لا كلمة أحسن من كلمة النبي ﷺ حيث قال: «**يا معشر الشباب، من استطاع منكم الباءة فليتزوج؛ فإنه أغض للبصر، وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء**»[1]. وإنني

(١) رواه البخاري، كتاب النكاح، باب من لم يستطع الباءة فليصم، برقم (٥٠٦٦)، ومسلم، كتاب النكاح، باب استحباب النكاح، برقم (١٤٠٠).

أنصح الشباب في سرعة التزوج لاسيما في هذا العصر الذي كثرت فيه أسباب الفتن والمغريات، ولذلك تجد كثيرًا من الشباب يعاني من مشقة العزوبة، ولولا ما عنده من الإيمان بالله -عز وجل- لذهب يتصيد الفاحشة.

ثم إني أقول: إن كان الشاب عنده مال يكفيه لزواجه فهذا هو المطلوب أن يتزوج به، وإن لم يكن عنده مال وجب على أبيه أن يزوجه إذا كان قادرًا على ذلك، كما يجب عليه أن ينفق عليه طعامًا وشرابًا وكسوة وسكنًا، ولا يحل لأحد أغناه الله، وبلغ أبناؤه سن النكاح، وطلبوا منه ذلك، إما بأقوالهم الصريحة، وإما بأفعالهم الدالة على طلب النكاح؛ فلا يحل له أن يمتنع، بل يجب عليه أن يزوجهم، فإن لم يفعل فهو آثم، ولا يبارك الله له في ماله.

يقول بعض الجهال من الآباء لأبنائهم إذا طلبوا منه النكاح، يقول المثل السائر الجائر: «ما يحك ظهرك غير ظفرك»، وأنت بنفسك حصل ما تتزوج به وإلا فلا أزوجك! وهذا حرام عليهم، ما داموا قادرين والأبناء عاجزين.

* * *

س٤٢: سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله- عن امرأة سنيَّة تزوجها رجل شيعيّ وقد أنجب منها عددًا من الأولاد فهل عقد الزواج صحيح؟ وماذا تفعل؟

فأجاب بقوله: هذه المسألة وغيرها من المسائل مما يكون فيها طرفان كعقد النكاح، وعقد البيع والإجارة، الأولى ألا يفتي فيها المفتي وأن يُرجع فيها إلى القضاء.

إلا في حال ما إذا حضر خصمان بين يدي مفتٍ وطلب منه التحكيم، فحينئذ لا بأس أن يحكم.

فالنظر في المسألة المذكورة راجع إلى المحكمة.

***

س٤٣: ما حكم الشرع فيمن يقول: إن فقر وضعف وتخلف المسلمين في هذا العصر نتيجة للانفجار السكاني وكثرة النسل بنسبة تفوق الاقتصاد الغذائي؟ وما نصيحتكم لمن يعتقد ذلك؟

فأجاب بقوله: رأينا أن رأيه خطأ كبير، وذلك لأن الله تعالى هو الذي يبسط الرزق لمن يشار ويقدر، وليست العلة كثرة السكان؛ لأنه ما من دابة في الأرض إلا على الله رزقها، ولكن الله عز وجل يعطي لحكمة ويمنع لحكمة، ونصيحتي لمن يعتقد هذه العقيدة أن يتق الله عز وجل وأن يدع هذا الاعتقاد الباطل، وأن يعلم أن العالم مهما كثروا فإن الله تعالى

لو شاء لبسط لهم الرزق ولكن الله قال في كتابه: ﴿وَلَوْ بَسَطَ ٱللَّهُ ٱلرِّزْقَ لِعِبَادِهِۦ لَبَغَوْا۟ فِى ٱلْأَرْضِ وَلَٰكِن يُنَزِّلُ بِقَدَرٍ مَّا يَشَآءُ ۚ إِنَّهُۥ بِعِبَادِهِۦ خَبِيرٌۢ بَصِيرٌ﴾[1].

* * *

س٤٤: سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله-: فتاة مخطوبة لابن عمها ولكن أباه غير موافق على الزواج، فهل يجوز له أن يعصي والده رغم أن والده يحلف، ويقول: إنها تحرم عليه، إنها تحرم عليه؟ وهل يجوز لها هي أن توافق على الزواج من هذا الشاب؟

فأجاب بقوله: أولًا أوجه نصيحة لهذا العم الذي يحاول منع ابنه من أن يتزوج بامرأة يرغبها؛ لأنه ليس له الحق في أن يمنع ابنه مما يريد إلا أن يرى مانعًا شرعيًّا يقتضي أن يمنعه، وقد يسلط بعض الناس على أبنائه فيلزمهم أن يتزوجوا من بنات أخيه، أو من بنات قبيلته، ويحول بينه وبين من يرغب من النساء الأخريات، وهذا خطأ وغلط، فكما أنه ليس من حقه أن يجبره على أكل طعام معين لا يشتهيه، فليس من حقه أن يضطره إلى أن يتزوج من امرأة لا يريد الزواج منها، وليتصور أنه هو الذي يريد أن يتزوج وأبوه يمنعه من أن يتزوج من يريدها، كيف تكون حاله؟ وكيف تكون نفسه؟

---

(١) سورة الشورى، الآية: ٢٧.

كما أن بعض الآباء أو الأمهات يحاول إجبار ابنه أن يطلق امرأته وهو يريدها، وهذا حرام عليهم، وهم في ذلك يشبهون من قال الله عنهم: ﴿فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِۦ بَيْنَ ٱلْمَرْءِ وَزَوْجِهِۦ﴾[1]، ولا يلزم الابن طاعة أبيه أو أمه إذا أمره أن يطلق امرأته إلا أن يكون هناك سبب شرعي، فهذا ينظر فيه، وقد سأل رجل الإمام أحمد بن حنبل -رحمه الله- عن هذه المسألة، إن أباه يقول: طلق امرأتك. فقال الإمام أحمد: لا تطلقها، قال: أرأيت حديث عمر -رضي الله عنه- أنه أمر ابنه أن يطلق امرأته، فأمره النبي ﷺ أن يطلقها، فقال له الإمام أحمد: هل أبوك عمر؟ مشيرًا -رحمه الله- إلى الفرق بين أمر أمير المؤمنين عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- وأمر غيره؛ لأن عمر لا يمكن أن يأمر ابنه أن يطلق امرأته إلا لسبب شرعي، أما غيره فقد يكون كذلك، وقد يكون بينه وبين امرأة ابنه شيء في النفوس، وقد يكون ذلك غيرة إذا رأى ابنه يحبها.

المهم أنه لا يلزم الإنسان أن يطلق امرأته إذا أمره أبوه أو أمه بطلاقها إلا أن يكون هناك سبب شرعي، فينظر فيه، كما أنه لا يلزمه أن يطيع والده أو أمه في أن يتزوج امرأة وهو لا يريد الزواج منها، وكذلك

(١) سورة البقرة، الآية: ١٠٢.

أيضًا ليس له الحق أن يمنعه من أن يتزوج امرأة يريدها إلا أن يكون هناك سبب شرعي فينظر فيه، وبناء على هذا فإني أقول للسائل: تزوج هذه المرأة التي تريدها، وإن منعك أبوك منها؛ لأنه لا حق له في ذلك.

***

س٤٥: سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله-: هل ترون أن طاعة والديّ عليَّ لازمة إذا منعاني من الزواج بغير عذر مقبول؟ وعذرهم في ذلك بأني صغير، مع العلم بأني أبلغ العشرين من عمري. فما هي الطريقة إذا أصرا على رفضهما، مع العلم أنني بحاجة شديدة للزواج؟ جزاك الله خيرًا.

فأجاب بقوله: إذا كنت قادرًا على الزواج فقد قال النبي ﷺ: «**يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج**»[1]. فإذا كنت قادرًا على الزواج فهنا أمران:

أمر والديك بعدم الزواج، وأمر نبيك بالزواج، فمَن تطيع منهما؟ تطيع النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- لا إشكال في هذا، فنقول: إذا كنت قادرًا على الزواج فتزوج سواء رضي الوالدان أم لم يرضيا، أما

(١) رواه البخاري، كتاب النكاح، باب من لم يستطع الباءة فليصم، برقم (٥٠٦٦)، ومسلم، كتاب النكاح، باب استحباب النكاح، برقم (١٤٠٠).

إذا كنت غير قادر فقد قال النبي -عليه الصلاة والسلام-: «**من لم يستطع فعليه بالصوم**»[١].

وفي هذه الحال إذا كنت غير قادر يجب على أبيك إذا كان قادرًا على أن يزوجك يجب عليه أن يزوجك وجوبًا كما يجب عليه أن ينفق عليك؛ لأن إعفاف الإنسان كالإنفاق عليه، هو محتاج إلى إعفاف نفسه كما أنه محتاج إلى الأكل والشرب.

فخلاصة الجواب: إذا كنت قادرًا على النكاح فتزوج ولو منعك أبوك وأمك؛ لأن أمامك أمر الرسول -عليه الصلاة والسلام- وهو مقدم على أمر الوالدين، أما إذا كنت عاجزًا ليس عندك مال، وعند أبيك مال فإن الواجب على أبيك أن يزوجك، وإذا امتنع فهو آثم، فإن كان أبوك فقيرًا فقد أرشد النبي -عليه الصلاة والسلام- الشباب إذا لم يستطيعوا الباءة أن يصوموا، قال: «**فعليه بالصوم فإنه له وجاء**» أي قطع؛ لأن الصوم يقلل الشهوة.

***

(١) رواه البخاري، كتاب النكاح، باب من لم يستطع الباءة فليصم، برقم (٥٠٦٦)، ومسلم، كتاب النكاح، باب استحباب النكاح، برقم (١٤٠٠).

س٤٦: سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله-: سائلة تقول: أنا فتاة أعلق مستقبلي وحياتي بالله تعالى، تقدم لخطبتي شاب أصغر مني بثلاث سنوات، وهو مستقيم في دينه، وفي عرفنا وعادة الناس في بلادنا أن المرأة لا تكون أكبر من زوجها سنًا، وأخشى أن يؤثر هذا العرف على زواجنا، فبماذا تنصحني؟

فأجاب بقوله: أنصح هذه الفتاة بأن تقبل النكاح من هذا الرجل لاسيما إذا كان سنها كبيرًا، وإن كان أقل منها بثلاث سنوات، وأذكرها بأن النبي ﷺ تزوج خديجة -رضي الله عنها- وله خمس وعشرون سنة، ولها أربعون سنة، وأولاده كلهم منها إلا إبراهيم، ولم يتزوج عليها أحدًا في حياتها، ولم يتزوج إلا حين ماتت.

فأقول لها: في خديجة أم المؤمنين -رضي الله عنها- أسوة، وإذا كان هذا الخاطب كفئًا في دينه وخلقه فلتتوكل على الله وتقبل، والأعراف المخالفة للشرع كلها أعراف باطلة لا يلتفت إليها.

* * *

س٤٧: سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله-: جاء في صحيح مسلم -رحمه الله- أن فاطمة بنت قيس -رضي الله عنها- ذكرت لرسول الله ﷺ أن معاوية بن أبي سفيان وأبا جهم خطباها، فقال رسول الله ﷺ:

«أما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه، وأما معاوية فصعلوك لا مال له، انكحي أسامة بن زيد»[١]، فهل يجوز رد الخاطب مع أمانته ودينه لكونه لا مال له؟

فأجاب بقوله: فاطمة بنت قيس -رضي الله عنها- تقدم لخطبتها ثلاثة: معاوية، وأبو جهم، وأسامة بن زيد، فجاءت تستشير النبي ﷺ، فأشار عليها أن تنكح أسامة، والمستشار مؤتمن يجب أن يبين العيوب ويبين المحاسن، قال لها: «**أما معاوية فصعلوك لا مال له**»، وهذا الذي لا مال له، صار خليفة المسلمين وقائدهم.

وأما أبو جهم فضراب للنساء، يعني يكثر ضرب النساء.

فأشار عليها أن تنكح أسامة بن زيد -رضي الله عنه- قالت: فنكحت أسامة فاغتبطت به[٢]، وهذا دليل على أن للمرأة أن ترد الخاطب إذا كان فقيرًا، ولكن الأفضل إذا كان ذا خلق ودين أن تتزوج به، وهذا كما في النساء ففي الرجال أيضًا، قال النبي ﷺ: «**تنكح المرأة لأربع: لمالها، ولحسبها، ولجمالها، ولدينها، فاظفر بذات الدين تربت يداك**»[٣].

---

(١) رواه مسلم/ كتاب الطلاق/ باب المطلقة ثلاثًا لا نفقة لها/ برقم (١٤٨٠).

(٢) رواه مسلم/ كتاب الطلاق/ باب المطلقة ثلاثًا لا نفقة لها/ برقم (١٤٨٠).

(٣) رواه البخاري/ كتاب النكاح/ باب الأكفاء في الدين/ برقم (٥٠٩٠)، ومسلم/ كتاب الرضاع/ باب استحباب نكاح ذات الدين/ برقم (١٤٦٦).

س٤٨: سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله-: لي أخت، وأبي وليها ويقولك: لا أزوجها إلا لمن عنده مال أو لرجل لم يكن له زوجة، فإذا أتيت له بشاب صالح له زوجة وكذبت عليه، وقلت: إنه رجل لا زوجة له. فهل يجوز الكذب في مثل هذه الحال؟

فأجاب بقوله: إن أباك أخطأ في كونه لا يزوج ابنته إلا من عنده مال، أو لا يزوج ابنته من معه زوجة، فإن هذا ليس هو مناط الحكم والتزويج، بل المدار كله على الدين والخلق كما جاء ذلك في الحديث عن رسول الله ﷺ: «**إذا أتاكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه، إلا تفعلوه تكن فتنة وفساد كبير**»[1] أو قال: «**عريض**»، ولا يحل لأبيك أن يمنع ابنته إذا رضيت بالكفء من أن يزوجه منها، فإن فعل سقطت ولايته، ولك أن تتولى أنت عقد نكاحها إذا أتاها من يُرضى في دينه وخلقه ورضيت.

أما أن تكذب عليه إذا خطبها كفء لها زوجة، وتقول له: إنه لا زوجة له، فإن هذا لا يجوز؛ لأن أباك سوف يطلع عن قريب أو بعيد فيقع بينك وبينه من المشاكل، بل ربما يقع بينه وبين الزوج من المشاكل

---

(١) رواه الترمذي/ كتاب النكح/ باب ما جاء في «من ترضون دينه فزوجوه»/ برقم (١٠٨٥)، وابن ماجه/ كتاب النكاح/ باب الأكفاء/ برقم (١٩٦٧).

ما يكدر الصفو، ويجعل العداوة بينكم وبينه، فأخبره بالصدق وانصحه وأرشده أنه يجب عليه أن يزوجها إذا رضيت بهذا الكفء الذي خطبها.

* * *

س٤٩: سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله-: هل يجوز أن يدعو الإنسان لنفسه بالتوفيق للزواج من فتاة ويذكر اسمها بقلبه؟

فأجاب بقوله: يجوز للإنسان أن يسأل الله تعالى أن ييسر له التزوج بفتاة معينة ولا حرج عليه في ذلك، ولكني أنصح هذا وأمثاله من أن يتعلق قلبه بها تعلقًا يسبب فتنة.

* * *

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، وأصلي وأسلم على نبينا محمد خاتم النبيين، وعلى آله وأصحابه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين. وبعد.

فقد اطلعت على المشروع الخيري لإعانة الشباب على الزواج، والذي قام عليه نخبة من أهل الخير يرأسهم الشيخ سعيد بن عبدالله الدعجاني، وهو محل ثقة عندي لكفاءته وأمانته.

والمشروع يقوم على ثلاث قنوات كلها في محلها: القرض -الصدقة- الزكاة، وهو مشروع مبارك يتحقق فيه ما ندب إليه الشرع من النكاح الذي يتضمن مصالح كثيرة للفرد والمجتمع.

ولا ريب أن التعاون في ذلك من التعاون على البر والتقوى الذي أمر الله به في قوله: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾[1]، وقال النبي ﷺ: «**والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه**»[2].

وإني أحث إخواني أهل الأموال على المساهمة في هذا المشروع

---

(١) سورة المائدة، الآية: ٢.

(٢) رواه مسلم/ كتاب الذكر والدعاء/ باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن/ برقم (٢٦٩٩).

الخيري في قنواته الثلاث أو إحداها، وأسأل الله أن يتقبل منا جميعًا، ويجعلنا من المتعاونين على البر والتقوى إنه جواد كريم.

قال ذلك كاتبه

محمد الصالح العثيمين

في ١٩/ ١١/ ١٤٠٩هـ.

* * *

بسم الله الرحمن الرحيم

في ٢٩/ ٣/ ١٣٩٧هـ تسلمت كتابًا من امرأة تقول فيه: إنه توجد أسرتان عند أحدهما بنت وعند الأخرى ولد، وكلٌّ من الأسرتين يرغب المصاهرة لكن بدون أن يصرح أحدهما للآخر، وليس بين الأسرتين علاقة مستمرة دائمًا حيث لا يجتمعون إلا في مناسبات متباعدة، والبنت تقول لأمها: اتصلي بهم، واجعلي علاقة مستمرة بيننا وبينهم؛ لأنهم مقتنعين بالولد، والأم ترفض ذلك بحجة الحياء، فهل ينتظر أهل البنت بدون فعل الأسباب، أم للأسباب أثر في حدوث الخطبة والزواج؟ أفيدوني بذلك.

كما آمل التفضل من الله، ثم من سعادتكم أن تخصوني بالدعاء، وأختي، وصاحبه المشكلة، وأخواتها بالتوفيق بشباب أتقياء سرًّا وعلانية، لهم نصيب من الدين والدنيا، حفظكم الله ورعاكم.

فأجبتها في ٣٠ منه: بأني لا أرى كثرة الزيارات والاتصالات بأهل الولد لهذا الغرض، وشكرتها ومن معها على طلب شباب أتقياء وقلت: لا أذكر الآن مطلوبهن، ولكني أحيانًا أسمع بشباب على ما ينبغي من الدين والاستقامة، وهم يحبون الزواج.

* * *

س٥٠: سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله-: أنا فتاة بلغت من العمر التاسعة والعشرين ولم يكتب لي الزواج حتى الآن، فأرجو من فضيلتكم أن تدلني على قراءة سورة من القرآن، أو دعاء يمنع عني التفكير الشديد في المستقبل والأولاد، لأني في ضيق من عدم الزواج، حيث إنه يوجد في بيتنا من تكبرني سنًّا ولم تتزوج. فأرشدني أثابك الله؟

فأجاب بقوله: أولًا: وقبل الإجابة على هذا السؤال أحب أن أنبه أن الأمور كلها بيد الله عز وجل، لا جلب نفع ولا دفع ضرر إلا من عنده تعالى، والمفرج للكربات هو الله جل شأنه، فإذا أصاب الإنسان شيء فعليه أن يلجأ إليه تبارك وتعالى، وأن يتضرع إليه، ويدعوه سواء في حصول مطلوب، أو إزالة مرهوب؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَا بِكُم مِّن نِّعْمَةٍ فَمِنَ ٱللَّهِ ثُمَّ إِذَا مَسَّكُمُ ٱلضُّرُّ فَإِلَيْهِ تَجْـَٔرُونَ﴾[1]، ولقوله تعالى: ﴿أَمَّن يُجِيبُ ٱلْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ وَيَكْشِفُ ٱلسُّوٓءَ وَيَجْعَلُكُمْ خُلَفَآءَ ٱلْأَرْضِ ۗ أَءِلَٰهٌ مَّعَ ٱللَّهِ ۚ قَلِيلًا مَّا تَذَكَّرُونَ﴾[2]، فالله تعالى هو الملجأ للعبد، فإذا توجه إليه الإنسان بإخلاص وافتقار وحاجة، وكان طيب المطعم من مأكل، ومشرب، وملبس، ومسكن فإنه حري بالإجابة، وهذا عام في كل شيء.

---

(١) سورة النحل، الآية: ٥٣.

(٢) سورة النمل، الآية: ٦٢.

ثم ليعلم الإنسان أنه إذا دعا الله ولم يستجب له فإما أن الله يدخره له، وإما أن يدفع عنه شرًا أعظم مما سأل، ولكن لا يستحسر ويدع الدعاء، فإن الله يحب الملحِّين في الدعاء، وينتظر الإجابة ويوقن بها، فإنه سبحانه وتعالى يقول: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ﴾[١]، وليتحر أوقات الإجابة، فإن من أوقاتها: الثلث الأخير من الليل، فإن النبي ﷺ قال: «**ينزل ربنا تبارك وتعالى كل ليلة إلى السماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الآخر، يقول: من يدعوني فأستجيب له، من يسألني فأعطيه، من يستغفرني فأغفر له**»[٢]، وكذلك آخر ساعة من يوم الجمعة فإنه «**لا يوافقها عبد مسلم وهو قائم يصلي يسأل الله تعالى شيئًا إلا أعطاه إياه**»[٣]. أو ما بين خروج الإمام يوم الجمعة إلى أن تقضى الصلاة، وكذلك من الأوقات ما بين الأذان والإقامة، كما قال النبي ﷺ: «**لا يرد الدعاء بين الأذان والإقامة**»[٤]، ومن الأحوال حال الإنسان إذا

---

(١) سورة البقرة، الآية: ١٨٦.

(٢) رواه البخاري/ كتاب التهجد/ باب الدعاء والصلاة من آخر الليل/ برقم (١١٤٥)، ومسلم/ كتاب صلاة المسافرين/ باب الترغيب في الدعاء والذكر في آخر الليل/ برقم (٧٥٨).

(٣) رواه البخاري/ كتاب الجمعة/ باب الساعة في يوم الجمعة/ برقم (٩٣٥)، ومسلم/ كتاب الجمعة/ باب في الساعة التي في يوم الجمعة/ برقم (٨٥٢).

(٤) رواه الإمام أحمد (١٩/ ٢٣٤) (١٢٢٠٠)، والترمذي/ كتاب الصلاة/ باب ما جاء في

كان ساجدًا، فإن النبي ﷺ يقول: «**وأما السجود فأكثروا فيه من الدعاء فقمن أن يستجاب لكم**»[١]، وكذلك بعد التشهد الأخير قبل أن يسلم، فإن النبي ﷺ قال حين ذكر التشهد: «**ثم ليتخير من الدعاء أعجبه إليه**»[٢]. هذا ما أريد أن أقدمه قبل الجواب الخاص.

أما الجواب الخاص: فإن هذه المرأة عليها أن تصبر وتحتسب، وأن تعلم أن الأمور بيد الله عز وجل، وأن تأخر الزواج ربما يكون خيرًا أعده الله لها، فلتأمل الخير ولترجِّ نفسها، وإذا كان لديك همٌّ أو وساوس فأكثري من ذكر الله عز وجل، واستعيذي بالله من الشيطان الرجيم، ولْتُقْبِلي على أمورك من العبادة والأعمال الأخرى، حتى يزول همك.

وكذلك فادعي بالدعاء المشهور المزيل للهم والغم وهو: «**اللهم إني عبدك، ابن عبدك، ابن أمتك، ناصيتي بيدك، ماضٍ فيَّ حكمك**»[٣]،

= أن الدعاء لا يرد بين الأذان والإقامة/ برقم (٢١٢)، وأبو داود/ كتاب الصلاة/ باب في الدعاء بين الأذان والإقامة/ برقم (٥٢١).

(١) رواه مسلم/ كتاب الصلاة/ باب النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود/ برقم (٤٧٩).

(٢) رواه البخاري، كتاب الأذان/ باب ما يتخير من الدعاء بعد التشهد وليس بواجب/ برقم (٨٣٥)، ومسلم/ كتاب الصلاة/ باب التشهد في الصلاة/ برقم (٤٠٢).

(٣) رواه أحمد (٦/ ٢٤٦) (٣٧١٢).

والمرأة تقول: «**اللهم إني أمتك بنت عبدك، بنت أمتك، ناصيتي بيدك، ماضٍ فيَّ حكمك، عدل فيَّ قضاؤك، أسألك اللهم بكل اسم هو لك، سميت به نفسك، أو أنزلته في كتابك، أو علمته أحدًا من خلقك، أو استأثرت به في علم الغيب عندك، أن تجعل القرآن العظيم ربيع قلبي، ونور صدري، وجلاء حزني، وذهاب همي وغمي**». وغير ذلك من الأدعية المأثورة، فذلك يزيل عنك ما تجدين من الهموم والغموم، نسأل الله لنا ولك العافية، والله الموفق.

* * *

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله نحمده ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، صلى الله عليه، وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان وسلم تسليمًا، أما بعد[1]:

فإن النكاح من أعظم العقود خطرًا، وأهمها شأنًا؛ لما يترتب عليه من الآثار العظيمة في الأسر والمجتمعات، ولذلك جعله الله شقيق النسب، فقال تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ مِنَ ٱلْمَآءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُۥ نَسَبًا وَصِهْرًا ۗ وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيرًا﴾[2].

وقد جعل الله له حدودًا في عَقْده، وحدودًا في حَلّه؛ حتى يكون الناس فيه سائرين على نظام كامل لا ظلم فيه ولا فوضى.

ولكن كثيرًا من الناس اليوم يجهلون الكثير من أحكامه خصوصًا أحكام حَلِّه فتجدهم يسارعون في الطلاق من غير نظر في أسبابه وحدوده، يطلقون عند أتفه الأمور، فتتفرق العائلة وتنحل الأسرة ويقع الندم.

---

(١) حديث سجل للإذاعة ليلة ١٩/ ١١/ ١٣٩٣هـ.

(٢) سورة الفرقان، الآية: ٥٤.

والواجب على الإنسان أن يعرف الحدود الشرعية لما يريد الإقدام عليه قبل أن يقدم ليكون على بصيرة من أمره.

وسأتناول في حديثي شيئًا من هذا الموضوع فأقول:

إن الطلاق أباحه الله سبحانه وتعالى حيث لا يجد المرء ملجأ لحل المشكلة إلا الطلاق، أما إذا كان يمكن الصبر ومعالجة المشكلة بغيره فإنه هو الأولى، قال الله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَيَجْعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾[1]، وفي هذه الآية إيماء إلى أن الطلاق من الأمور التي لا تنبغي، ولذلك لم يقل -سبحانه-: «فإن كرهتموهن فطلقوهن» بل رغَّب في إبقائهن مع الكراهة لهن حيث أومأ إلى أن هذا المكروه قد يجعل الله فيه خيرًا كثيرًا. فربما رزق منها ولدًا صالحًا، وربما تبدلت الكراهة بالمحبة، فإن القلوب بين أصبعين من أصابع الرحمن يقلبها كيف يشاء.

ويقول -سبحانه- في الذين يُؤْلُون من نسائهم: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ۖ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٢٦﴾ وَإِنْ عَزَمُوا۟ ٱلطَّلَٰقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾[2]. حيث ختم الآية بالمغفرة والرحمة، وهذا إيذان بأن الرجوع عن الإيلاء سبب للمغفرة والرحمة، وهذا يقتضي الترغيب

(١) سورة النساء، الآية: ١٩.
(٢) سورة البقرة، الآيتان: ٢٢٦، ٢٢٧.

فيه، وكان ختم الآية الثانية بالسمع والعلم بعد قوله: ﴿وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ﴾ دليل على أن الطلاق ليس محبوبًا إلى الله سبحانه.

وعلى هذا فلا ينبغي للمسلم أن يسارع في الطلاق بل يصبر ويتريث وينظر ويقارن بين المصالح المترتبة عليه والمفاسد الناتجة عنه. فإذا لم يبق إلا الطلاق فليطلق على الحد الشرعي الذي أمر الله به عباده في قوله: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا﴾[1]، أمر الله العباد أن يطلقوا النساء لعدتهن، وصدر الأمر بالخطاب للرسول ﷺ تعظيمًا لشأن المأمور واهتمامًا به.

ومعنى الطلاق للعدة أن يطلقها طاهرًا من غير جماع، أو حاملًا مستبينًا حملها؛ لأنه حينئذٍ يطلق لعدة متيقنة.

والمطلقات أربعة أنواع:

الأولى: من طلقت قبل الدخول والخلوة، أي قبل الجماع وقبل الخلوة بها، فهذه ليس عليها عدة، ويجوز أن يطلقها على أي حال كانت

---

(١) سورة الطلاق، الآية: ١.

سواء كانت طاهرًا أم حائضًا.

الثانية: من طلقت وهي حامل فيجوز أن تطلق على أي حال كانت سواء كانت طاهرًا أم حائضًا، وسواء كانت بعد جماع أم لا، وذلك لأنها مطلقة للعدة بكل حال لأنها تشرع في العدة من حين الطلاق؛ لأن عدتها تنتهي بوضع الحمل.

الثالثة: من طلقت بعد الدخول وهي ممن لا يحيض إما لكونها صغيرة لم يبدأ بها الحيض، وإما لكونها آيسة من الحيض لكبر، أو عملية في رحمها، أو غير ذلك فهذه أيضًا يجوز طلاقها ولو كان عقب الجماع؛ لأن عدتها بالأشهر فتشرع فيها من حين الطلاق فتكون ممن طلقت لعدتها.

الرابعة: من طلقت بعد الدخول وهي ممن يحيض، فهذه لا يجوز أن يطلقها وهي حائض، ولا في طهر جامعها فيه، إلا أن يتبين حملها وذلك لأنه إذا طلقها في حال الحيض فإنها تضيع عليها الحيضة التي طلقها فيها ولا تحسب من العدة، وإذا طلقها في الطهر الذي جامعها فيه فلا يعلم هل حملت فتكون عدتها بوضع الحمل، أو لم تحمل فتكون عدتها بالحيض، فالعدة مشكوك في نوعها، فلا يكون مطلقًا للعدة التي أمر الله بها.

وفي الصحيحين عن عبدالله بن عمر -رضي الله عنهما- أنه طلق

امرأته وهي حائض، فذكر ذلك عمر -رضي الله عنه- للنبي ﷺ، فتغيظ رسول الله ﷺ ثم قال: «**ليراجعها، ثم يمسكها حتى تطهر، ثم تحيض فتطهر، فإن بدا له أن يطلقها فليطلقها طاهرًا قبل أن يمسها، فتلك العدة التي أمر الله بها عز وجل**»، وفي لفظ: «**فتلك العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء**»[1].

وعلى هذا فإذا أراد الرجل أن يطلق زوجته التي دخل بها أو خلا بها وهي من ذوات الحيض فلابد أن نسأله هل هي حائض أم لا، فإن كانت حائضًا وجب أن يمسك عن الطلاق حتى تطهر، ثم يطلقها قبل أن يمسها، وإن كانت طاهرًا سألناه: هل هي حامل أم لا؟ فإن كانت حاملًا فلا بأس أن يطلقها، وإن كانت طاهرًا غير حامل، سألناه هل جامعها بعد طهرها أم لا، فإن كان قد جامعها وجب أن يمسك عن طلاقها حتى تحيض، ثم تطهر أو يتبين حملها.

روى الدارقطني عن ابن عباس -رضي الله عنهما- أنه قال:

«الطلاق على أربعة أوجه: وجهان حلال، ووجهان حرام.

فأما اللذان هما حلال: فأن يطلق الرجل امرأته طاهرًا من غير جماع،

---

(١) رواه البخاري/ كتاب تفسير القرآن/ باب وقال مجاهد إن ارتبتم/ برقم (٤٩٠٨)، وكتاب الطلاق/ باب قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾/ برقم (٥٢٥١) و(٥٢٥٢)، ومسلم/ كتاب الطلاق/ باب تحريم طلاق الحائض/ برقم (١٤٧١).

أو يطلقها حاملًا مستبينًا حملها.

وأما اللذان هما حرام: فأن يطلقها حائضًا، أو يطلقها عند الجماع يعني عقبه، لا يدري اشتمل الرحم على ولد أم لا»[١].

وإذا طلق الرجل زوجته وهي حائض فهو عاص لله ورسوله، ويجب عليه أن يردها إلى عصمته، ويدعها حتى تحيض، ثم تطهر، ثم يطلقها بعد ذلك إن شاء قبل أن يمسها، وكذلك إذا طلقها في طهر جامعها فإنه يردها حتى تحيض أو يتبين حملها.

وكثير من الناس لا يبالون عند الغضب أن يطلقوا على أي حال كانت الزوجة، وربما كان بعضهم جاهلًا بهذا الأمر، فالواجب على المسلم أن لا يقدم على مثل هذا حتى يعلم حدود الله فيه؛ ليكون على بصيرة من أمره.

وكما أن كثيرًا من الناس يسارع في الطلاق قبل أن يعرف حدود الله فيه فإن بعضًا منهم يستعمل الطلاق بمنزلة الحلف، ويطلق لسانه في ذلك، فيقول: عليَّ الطلاق لأفعلن كذا، أو لا أفعل، أو عليَّ الطلاق لقد فعلت كذا، أو ما فعلت كذا، أو إن فعلت كذا فامرأتي طالق، أو إن لم أفعله فامرأتي طالق، أو إن كنت كاذبًا فامرأتي طالق، أو إن كان فلان

---

(١) سنن الدارقطني (٤/ ٥، ٣٧).

صادقًا فامرأتي طالق، وما أشبه ذلك من الكلام الذي يقصد به معنى اليمين، وكل هذا من الخطأ، خطأ من وجوه:

الأول: أن الإكثار من اليمين يدل على عدم ثقة المرء بنفسه بعزيمتها وأخبارها، فيريد أن يقوي العزم ويصدق الخبر بهذه الأيمان.

الثاني: أن اليمين المشروعة هي اليمين بالله سبحانه، قال النبي ﷺ: «**من كان حالفًا فليحلف بالله أو ليصمت**»[1].

الثالث: أنه إذا حلف بيمين الطلاق أوقع نفسه في حرج فربما لا يجد من يفتيه بأن هذا الحلف حكمه حكم اليمين، ويحكم عليه بطلاق زوجته إذا حنث، فيكون يمينه هذا سببًا لفراق أهله وتشتيت عائلته فيقع في الخسارة والندم[2].

* * *

س٥١: سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله-: لقد عقدت الزواج من امرأة لا ترضى عليها أمي، لا لدينها، وإنما لا تحبها؛ لأنها لم ترق لها فقط، ما هي نصيحتك يا شيخنا مع العلم أنني قد عقدت عليها؟ وجزاكم الله خيرًا.

---

(١) رواه البخاري/ كتاب الشهادات/ باب كيف يستحلف/ برقم (٢٦٧٩)، ومسلم/ كتاب الأيمان/ باب النهي عن الحلف بغير الله/ برقم (١٦٤٦) (٣).

(٢) هذا آخر ما وجد من هذه الكلمة.

فأجاب بقوله: أقول: بارك الله لكما وعليكما، وجمع بينكما في خير. النكاح لا أحد يتدخل فيه لا أم ولا أب إلا إذا رأوا شيئًا يخل بالدين؛ لأن هذا خاص بالإنسان نفسه كما أنه في الأكل مثلًا، فهذا يتعلق بنفس الإنسان وشخص الإنسان، فإذا أحب الإنسان أن يتزوج بامرأة، وقالت له أمه: لا تتزوج بها، فيُسأل هل فيها عيب في دينها، أو عفتها، أو ليس فيها؟ فإذا قالت: لا شيء فيها لكنني لا أريدها فليتزوج، ولكن يجب عليه بعد ذلك أن يحاول الإصلاح بين زوجته وأمه؛ حتى تستقر الأوضاع، ويحصل الاجتماع بين الرجل وزوجته وأمه، فإن لم يمكن هذا وصار اجتماعهما في بيت واحد يؤدي إلى الشقاق والنزاع، فلا حرج عليه أن ينفرد بمسكن وحده مع زوجته.

* * *

س٥٢: سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله-: إني رجل متزوج ولي أب وإخوة، وأبي يريد أن يزوج أخي من أخت زوجتي، ورفض أبو البنت تزويجه من ابنته، وذلك لعدة أسباب، ثم إن البنت رافضة للزواج منه، فطلب مني أبي المشورة في ذلك، على أن يتم هذا الزواج مهما كلفه الثمن، والذي أدى لمشاكل عويصة بين العائلتين، وأنا غير مقتنع في هذا الزواج لعدم رغبة البنت، وكذلك أخي لم يوافق على هذا الزواج

من تلقاء نفسه، ولكن والدي غضب وأقسم بالله ثلاثًا إذا لم يتم هذا الزواج فإنه لن يرضى عليَّ في الدنيا والآخرة، وإنه سيقطع الصلة والرحم بيني وبين أهلي وإخوتي والعائلة المتصاهرة معي. فأرجو من فضيلتكم توجيهي بما فيه الخير.

فأجاب بقوله: ما ذكرت من هذه المشكلة هي مبنية على أن والدك -هداه الله- صمم في غير محل التصميم، فإنه لا ينبغي أن يصمم هذا التصميم مع ذكر الأسباب التي وردت في سؤالك، وأهمها عدم رضا الزوجة، فإن الزوجة إذا لم ترض بالزوج فإنه لا يمكن إجبارها أبدًا بأي حال من الأحوال، وعلى هذا فالزواج بين أخيك ومخطوبته أمر مستحيل شرعًا، ولن يتم حتى ترضى المخطوبة.

وكون أبيك يقسم عليك بأن يقطع الصلة بينك وبينه، ويوضح لك أنه غير راضٍ عنك لهذا، هو في الحقيقة أمر لو تأمله لوجد أنه أخطأ في ذلك؛ لأنه لا علاقة بين هذا الأمر وبين غضبه، وليس له الحق في أن يقاطعك من أجل هذا، فإذا فعل هذا يكون قاطعًا للرحم، وليعلم ما في قطيعة الرحم من الإثم والعقوبة.

ومن ذلك قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَنقُضُونَ عَهْدَ ٱللَّهِ مِنۢ بَعْدِ مِيثَٰقِهِۦ وَيَقْطَعُونَ مَآ أَمَرَ ٱللَّهُ بِهِۦٓ أَن يُوصَلَ وَيُفْسِدُونَ فِى ٱلْأَرْضِ أُو۟لَٰٓئِكَ لَهُمُ ٱللَّعْنَةُ وَلَهُمْ

سُوٓءُ ٱلدَّارِ﴾[١]، وقوله سبحانه: ﴿فَهَلۡ عَسَيۡتُمۡ إِن تَوَلَّيۡتُمۡ أَن تُفۡسِدُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ وَتُقَطِّعُوٓاْ أَرۡحَامَكُمۡ﴾[٢]، وقد تكفل الله للرحم أن يصل من وصلها، وأن يقطع من قطعها.

فنصيحتي لأبيك أن يرجع عن فعله هذا، ويتوب إلى الله عز وجل، وأن يبقي الصلة بينك وبينه كما هي، وأن يكفر عن يمينه الذي أقسم به أن يقطعك ولا يصلك، قال النبي ﷺ: «**إذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيرًا منها فكفِّر عن يمينك، وائت الذي هو خير**»[٣]. والله الموفق.

* * *

(١) سورة الرعد، الآية: ٥٢.

(٢) سورة محمد، الآية: ٢٢.

(٣) رواه البخاري/ كتاب الأيمان والنذور/ باب قوله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغۡوِ فِيٓ أَيۡمَٰنِكُمۡ﴾.

رسالة

عقد النكاح وآثاره

إن الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يُضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه وسلم تسليمًا كثيرًا. أما بعد:

فإنني مسرور بما تيسر لي من المشاركة في الموسم الثقافي للمحاضرات في كليتي الشريعة واللغة العربية بالقصيم، لما أرجوه من الفائدة التي تحصل لي، ولمن سمع محاضرتي أو قرأها إن شاء الله تعالى. وأسأل الله تعالى أن يجعل عملنا جميعًا خالصًا لوجهه موافقًا لمرضاته.

ولكني أحب أن أقدِّم كلمة قبل الدخول في صميم المحاضرة، تكون مناسبة -إن شاء الله- وهي أنكم تعرفون أيها الإخوة وأيها المشايخ أن الإسلام في عصرنا هذا محارب من جهات متعددة.

١- من جهة الأفكار.

٢- من جهة الأخلاق.

٣- من جهة العقائد.

وأنه كلما شُنت الغارات، وقويت، فإنه يجب أن يكون لها مضاد يقابلها بل يكون أعلى منها، فإذا لم يكن ذلك فإن معناه القضاء على الإسلام.

وهذا أمر في أعناق أهل العلم، وأهل الدين، فيجب عليهم أن يبذلوا الجهد ما استطاعوا، بأن يمنعوا هذه التيارات التي جاءتنا من كل جانب، والتي أصبح الإنسان فيها بل الحليم حيران لا يدري كيف يتصرف.

ولقد كنا نسمع كثيرًا أن أعداء المسلمين يقولون: إنه يجب التركيز على -المملكة العربية السعودية- لكونها مهدُ الإسلام، وقبلة المسلمين، وقدوتهم، ولهذا تجدهم يشنون الغارات الشرسة، والمكايد المحكمة، ويكرِّسون جهودهم لحرب هذه المملكة، وإذا لم يقم أهل هذه المملكة من علماء، ومن مخلصين بإيصاد الباب أمام هؤلاء، فسوف تحصلُ الفتنةُ والشر والبلاء. وسوف يجوسون خلال الديار، وسوف تجدون أمورًا تُنكرونها غاية الإنكار.

والذي يجب علينا أمام هذه التيارات أيها الإخوة هو:

١- توحيد الدعوة.

٢- توحيد الجهد.

٣- ألا نجعل بيننا مكانًا لموطئ قدم من الأعداء.

ولكني أقول بالحقيقة إننا لم نعمل على ذلك، كل منا كأنما يعمل وحده، لا نجد اثنين -إلا ما شاء الله- على هدف واحد، أو بعبارة أصح على طريق واحد، وإن كان الهدف متحدًا.

لذلك أرى أن من واجب علماء هذه المملكة سواء في الرياض، أو في الحجاز، أو في القصيم، أو في غيرها من مناطق المملكة أن يجتمعوا على كلمة واحدة، وأن يدرسوا الموضوع بجدٍّ، لأنه خطير جدًا فيما أرى، يدرسوه دراسة وافية، لا فيما يتصل بوسائل الإعلام، ولا فيما يتصل بوسائل الثقافة، ومناهج المدارس، ومقرراتها، ولا فيما يكون بين عامة الناس من الانحراف والانصراف عن أصول دينهم وفروعه.

ونحن نجدُ أن كثيرًا من طلاب العلم مشغولون بغير ما هم مكلَّفون به: بطلب الدنيا، والإقبال عليها، والالتفاف حولها، وهذا في الحقيقة كما يضعِّف دعوتهم إلى الخير، ويضعِّفُ قبولها أمام العامة أيضًا، فإن لسلوك العالم أثرًا بالغًا في تأثيره على من حوله، فإذا كان العامة لا يجدون من أهل العلم إلا التكالب على الدنيا كما يتكالبُ عليها السوقة من عامة الناس، فإنهم لن يثقوا أبدًا بما عندهم من الإرشادات والعلوم.

كذلك أيها الإخوة بالنسبة لولاة الأمور يجب علينا مناصحتهم، لأن النبي ﷺ قال: «**الدين النصيحة**»، ثلاث مرات، قالوا: لمن يا رسول الله؟ قال: «**لله، ولكتابه، ولرسوله، ولأئمة المسلمين، وعامتهم**»[١].

فالواجب علينا مناصحة ولاة الأمور، وأن لا نعتمد على رجل، أو رجلين، أو ثلاثة، أو أربعة، يناصحون ولاة الأمور، فولاة الأمور إذا كثر ناصحوهم، وعرفوا الحق من كل جانب، وجاءتهم النصيحة من كل وجه، فإنهم لا بد أن يلتفتوا إلى ذلك، وأن يسلكوا المنهج الذي نسأل الله تعالى أن يوفقهم له، وهو منهج النبي ﷺ ظاهرًا وباطنًا.

كذلك بالنسبة للعامة نجد أكثر المساجد -مع الأسف- غالب أئمتها جهال، لا يرشدون، ولا ينصحون، ولا يتكلمون، وكان الناس قبل وقتنا الحاضر وقبل أن تُفتح عليهم الدنيا، يأخذ إمامهم -وإن لم يكن من طلبة العلم- بعض الكتب المعتمدة، فيقرؤها على المصلين وينتفعون بها. أما اليوم فغالب المساجد لا يُقرأ فيها شيء، ولا يُوجِّه الإمام جماعته إلى ما ينفعهم، ولهذا تجد عزوف العامة عن المسائل الدينية كثيرًا جدًا، وهذا كله بتقصير من أهل العلم، وبتقصير ممن يهمهم هذا الأمر، فعلينا أيها الإخوة أن نجتمع، وأن نوحد جهودنا،

(١) رواه مسلم/ كتاب الإيمان/ بيان أن الدين النصيحة/ برقم (٥٥).

وأن نناصح ولاة أمورنا، وأن نبذل الجهد في نصح عامة المسلمين في المساجد، والطرقات، وغيرها ما استطعنا إلى ذلك سبيلًا.

وشيء آخر مهم جدًا، وهو العزلة بين الشباب والشيوخ، هذه العزلة التي أصبح الشباب فيها حيران لا يهتدون سبيلًا، كل هذا في الحقيقة من تقصير كبار السن، وعدم التفات بعضهم إلى الشباب مطلقًا، حتى إنهم لا يصغون لهم، وإن قالوا رشدًا، وهذا من الخطأ، فالواجب علينا أن نكون مع هؤلاء الشباب، وأن ننظر ما هم عليه، وأن نلاحظ ما حولهم مما يؤثر عليهم، وما السبب الذي أوجب لهم هذا العزوف والانصراف عن الإقبال على دينهم؟! حتى إذا عرفنا الداء أمكننا أن نقوم بإعطاء الدواء.

وأما كوننا إذا سمعنا ما لا ينبغي عن بعضهم أعرضنا عن الجميع، ثم نبذناهم، وجعلنا نسبُّهم في كل مكان، ولا نبالي بشأنهم، وننظر إليهم بعين الاحتقار، فهذا مما يوجب الشر العظيم من بُعد الشباب عن الشيوخ وعن أهل العلم والدين، حتى تقودهم الشياطين إلى ما تريد.

فعلينا -أيها الإخوة- أن نراعي هذه المسألة الخطيرة، وأن نلقي لها بالًا، ونحسب لها حسابًا.

وعلى المدرسين خصوصًا:

١- أن يجتهدوا في تثقيف الطلبة تثقيفًا دينيًا.

٢- وأن يرغبوهم فيما جاء به النبي ﷺ، من كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ.

٣- وأن يبصروهم بالدين على حقيقته.

٤- وأن يكشفوا لهم الأحكام الشرعية كشفًا واضحًا مع بيان أسرار الشريعة وحكمتها، لأنني أرى أن التعليم ولاسيما الجامعي فيه بعض النقص، وذلك أن بعض المدرسين يلقي الدرس جافًا أي أنهم لا يُبينون للطلبة دليل حكم المسألة ولا حكمته، وواقع المؤمن أن ينقاد لأمر الله ورسوله سواء علم الحكمة أم لا. قال الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾[1]، ولكنه إذا عرف الحكمة ازداد اطمئنانًا وتطبيقًا ورغبة في الشريعة؛ ولهذا أحث إخواني المدرسين على أن يلقوا العلم إلى الطلبة دسمًا حيًا محركًا للقلوب، مهذبًا للنفوس، ينشرح به الصدر، وتطمئن إليه النفس.

والآن أرجع إلى صميم المحاضرة:

---

(١) سورة الأحزاب، الآية: ٣٦.

لقد كان موضوع محاضرتي هذه:

«عقد النكاح وآثاره وما يترتب عليه».

واخترت هذا الموضوع لأهميته وجهل كثير من الناس بكثير من أحكامه، ولما يتصل به من المشكلات الاجتماعية التي يتمنَّى كل مخلص وناصح لدينه وأمته أن ييسر حلها، فإن المشكلات كلما طرقت وألقيت الأضواء عليها تيسر حلها، وإذا تناساها الناس وأغمضوا عيونهم، بقيت كما هي أو زادت غموضًا وإشكالًا.

وقد عقدت لهذا الموضوع عشرة فصول:

الفصل الأول: في معنى النكاح لغة وشرعًا.

الفصل الثاني: في حكم النكاح.

الفصل الثالث: في شروط النكاح.

الفصل الرابع: في أوصاف المرأة التي ينبغي نكاحها.

الفصل الخامس: في المحرَّمات في النكاح.

الفصل السادس: في العدد المباح في النكاح.

الفصل السابع: في الحكمة من النكاح.

الفصل الثامن: في الآثار المترتبة على النكاح ومنها:

١- المهر.

٢- النفقة.

٣- الصلة بين الأصهار.

٤- المحرمية.

٥- الميراث.

الفصل التاسع: في حكم الطلاق وما يراعى فيه.

الفصل العاشر: فيما يترتب على الطلاق.

* * *

الفصل الأول: معنى النكاح لغة وشرعًا

النكاح في اللغة: يكون بمعنى (عقد التزويج)، ويكون بمعنى (وطء الزوجة)، قال أبو علي القالي: «فرَّقت العرب فرقًا لطيفًا يعرف به موضع العقد من الوطء فإذا قالوا: نكح فلانة أو بنت فلان، أرادوا عقد التزويج، وإذا قالوا: نكح امرأته أو زوجته، لم يريدوا إلا الجماع والوطء».

ومعنى النكاح في الشرع: «تعاقد بين رجل وامرأة يقصد به استمتاع كل منهما بالآخر، وتكوين أسرة صالحة، ومجتمع سليم».

ومن هنا نأخذ أنه لا يقصد بعقد النكاح مجرد الاستمتاع، بل يقصد به مع ذلك معنى آخر هو «تكوين الأسر الصالحة، والمجتمعات السليمة»، لكن قد يغلبُ أحد القصدين على الآخر، لاعتبارات معينة بحسب أحوال الشخص.

* * *

الفصل الثاني: في حكمة النكاح

النكاح باعتبار ذاته مشروع، مؤكد في حق كل ذي شهوة قادر عليه.

وهو من سنن المرسلين، قال الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِّن قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً﴾[١]، وقد تزوج النبي ﷺ وقال: «**إني أتزوج النساء، فمن رغب عن سُنتي فليس مني**»[٢].

ولذلك قال العلماء: «إن التزوُّج مع الشهوة أفضل من نوافل العبادة»، لما يترتب عليه من المصالح الكثيرة، والآثار الحميدة، التي سنبين بعضها فيما بعد إن شاء الله.

وقد يكون النكاح واجبًا في بعض الأحيان، كما إذا كان الرجل قوي الشهوة، ويخافُ على نفسه من المحرَّم إن لم يتزوج، فهنا يجب عليه أن يتزوج لإعفاف نفسه وكفِّها عن الحرام.

ويقول النبي ﷺ: «**يا معشر الشباب، من استطاع منكم الباءة فليتزوج؛ فإنه أغض للبصر، وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء**»[٣].

---

(١) سورة الرعد، الآية: ٣٨.

(٢) رواه البخاري/ كتاب النكاح/ باب الترغيب في النكاح/ برقم ٥٠٦٣)، ومسلم/ كتاب النكاح/ باب استحباب النكاح/ برقم (١٤٠١).

(٣) رواه البخاري/ كتاب النكاح/ باب من لم يستطع الباءة فليصم/ برقم (٥٠٦٦)، ومسلم/ كتاب النكاح/ باب استحباب النكاح/ برقم (١٤٠٠).

الفصل الثالث: في شروط النكاح

من حسن التنظيم الإسلامي ودقته في شرع الأحكام أن جعل للعقود شروطًا، تنضبط بها، وتتحدد فيها صلاحيتها للنفوذ والاستمرار، فكل عقد من العقود له شروط لا يتم إلا بها، وهذا دليل واضح على إحكام الشريعة وإتقانها، وأنها جاءت من لدن حكيم خبير يعلمُ ما يُصلح الخلق، ويُشرِّع لهم ما يصلح به دينهم ودنياهم، حتى لا تكون الأمور فوضى لا حدود لها. ومن بين تلك العقود -عقد النكاح- فعقد النكاح له شروط نذكُر منها ما يأتي، وهو أهمها.

١- **رضا الزوجين**: فلا يصحُّ إجبار الرجل على نكاح من لا يُريد، ولا إجبار المرأة على نكاح من لا تريد.

قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَحِلُّ لَكُمۡ أَن تَرِثُواْ ٱلنِّسَآءَ كَرۡهٗا﴾[١]، وقال النبي ﷺ: «**لا تُنكح الأيم حتى تستأمر، ولا تُنكح البكر حتى تُستأذن**»، قالوا: يا رسول الله وكيف إذنها؟ قال: «**أن تسكت**»[٢].

---

(١) سورة النساء، الآية: ١٩.

(٢) رواه البخاري/ كتاب النكاح/ باب لا ينكح الأب وغيره البكر والثيب إلا برضاها/ برقم (٥١٣٦)، ومسلم/ كتاب النكاح/ باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت/ برقم (١٤١٩).

فنهى النبي ﷺ عن تزويج المرأة بدون رضاها، سواء أكانت بكرًا أم ثيبًا، إلا أن الثيب لا بد من نطقها بالرضا، وأما البكرُ فيكفي في ذلك سُكوتها، لأنها ربما تستحي عن التصريح بالرضا.

وإذا امتنعت عن الزواج فلا يجوز أن يجبرها عليه أحد ولو كان أباها. لقول النبي ﷺ: «**والبكر يستأذنها أبوها**»[١].

ولا إثم على الأب إذا لم يزوجها في هذه الحال، لأنها هي التي امتنعت، ولكن عليه أن يحافظ عليها ويصونها.

وإذا خطبها شخصان، وقالت: أريد هذا، وقال وليها: تزوَّجي الآخر، زُوجت بمن تريد هي إذا كان كفئًا لها، أما إذا كان غير كفءٍ فلوليها أن يمنعها من زواجها به، ولا إثم عليه في هذه الحال.

٢- **الولي**: فلا يصح النكاح بدون ولي، لقول النبي ﷺ: «**لا نكاح إلا بولي**»[٢]، فلو زوجت المرأة نفسها، فنكاحها -باطل- سواء باشرت العقد بنفسها أم وكَّلتْ فيه.

الوليُّ: هو البالغ العاقل الرشيد من عصباتها، مثل الأب، والجد من

---

(١) رواه مسلم/ كتاب النكاح/ باب استئذان الثيب بالنكاح/ برقم (١٤٢١) (٦٨).

(٢) رواه أحمد (٤/ ١٢١) (٢٢٦٠)، والترمذي/ كتاب النكاح/ باب ما جاء «لا نكاح إلا بولي»/ برقم (١١٠١)، وأبو داود/ كتاب النكاح/ باب في الولي/ برقم (٢٠٨٥)، وابن ماجه/ كتاب النكاح/ باب لا نكاح إلا بولي/ برقم (١٨٨١).

قبل الأب، والابن، وابن الابن وإن نزل، والأخ الشقيق، والأخ من الأب، والعم الشقيق، والعم من الأب، وأبنائهم الأقرب فالأقرب.

ولا ولاية للإخوة من الأم، ولا لأبنائهم، ولا لأبي الأم والأخوال، لأنهم غير عصبة.

وإذا كان لا بد في النكاح من الولي، فإنه يجب على الولي اختيار الأكفاء الأمثل فالأمثل إذا تعدد الخُطَّاب، فإن خطبها واحد فقط، وهو كفء ورضيت، فإنه يجبُ عليه أن يزوجها به.

وهنا نقف قليلًا لنعرف مدى المسئولية الكبيرة التي يتحملها الولي بالنسبة إلى مَنْ ولَّاه الله عليها، فهي أمانة عنده يجبُ عليه رعايتها ووضعها في محلها. ولا يحلُّ له احتكارها لأغراضه الشخصية، أو تزويجها بغير كفئها من أجل طمع فيما يُدفعُ إليه، فإن هذا من الخيانة، وقد قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَخُونُواْ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ وَتَخُونُوٓاْ أَمَٰنَٰتِكُمْ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾[1]، وقال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ خَوَّانٍ كَفُورٍ﴾[2]، وقال النبي ﷺ: «**كُلكم راعٍ، وكُلّكم مسؤولٌ عن رعيته**»[3].

(١) سورة الأنفال، الآية: ٢٧.

(٢) سورة الحج، الآية: ٣٨.

(٣) رواه البخاري/ كتاب الجمعة/ باب الجمعة في القرى والمدن/ برقم (٨٩٣)، ومسلم/ كتاب الإمارة/ باب فضيلة الإمام العادل/ برقم (١٨٢٩).

وترى بعض الناس تُخطب منه ابنته فيخطبها كفء، ثم يرده ويرد آخر وآخر، ومن كان كذلك فإن ولايته تسقط، ويُزوِّجها غيره من الأولياء الأقرب فالأقرب.

* * *

الفصل الرابع: في صفة المرأة التي ينبغي نكاحها

النكاح يرادُ للاستمتاع، وتكوين أسرة صالحة ومجتمع سليم، كما قلنا فيما سبق.

وعلى هذا فالمرأة التي ينبغي نكاحها هي التي يتحقق فيها استكمال هذين الغرضين، وهي التي اتصفت بالجمال الحسي والمعنوي.

فالجمال الحسي: كمال الخِلْقة، لأن المرأة كلما كانت جميلة المنظر، عذبة المنطق، قُرَّتِ العينُ بالنظر إليها، وأصغت الأذن إلى منطقها، فينفتح لها القلب، وينشرح لها الصدر، وتسكن إليها النفس، ويتحقق فيها قوله تعالى: ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾[1].

والجمال المعنوي: كمال الدين والخُلُق، فكلما كانت المرأة أدين وأكمل خُلقًا، كانت أحب إلى النفس، وأسلم عاقبة.

فالمرأة ذات الدين، قائمة بأمر الله، حافظة لحقوق زوجها، وفراشه وأولاده وماله، مُعينة له على طاعة الله تعالى؛ إن نسي ذكَّرته، وإن تثاقل نشطته، وإن غضب أرضته.

---

(١) سورة الروم، الآية: ٢١.

والمرأة الأديبة تتوددُ إلى زوجها، وتحترمه، ولا تتأخر عن شيء يجب أن تتقدم فيه، ولا تتقدم في شيء يجب أن تتأخر فيه.

ولقد سُئلَ النبي ﷺ: أي النساء خير؟ قال: «**التي تسرُّه إذا نظر، وتطيعه إذا أمر، ولا تخالفه في نفسها ولا مالها بما يكره**»[١]. وقال ﷺ: «**تزوَّجوا الودود الولود، فإني مكاثر بكم الأنبياء**»[٢] أو قال: «**الأمم**»[٣].

فإذا أمكن تحصيلُ امرأة يتحقق فيها جمال الظاهر، وجمال الباطن، فهذا هو الكمال والسعادة بتوفيق الله.

* * *

(١) رواه أحمد (١٢/ ٣٨٣) (٤٧٢١)، والنسائي/ كتاب النكاح/ باب أي النساء خير/ برقم (٣٢٣١).

(٢) رواه أحمد (٣/ ٢٤٥).

(٣) رواه أبو داود/ كتاب النكاح/ باب النهي عن تزويج من لم يلد من النساء/ برقم (٢٠٥٠)، والنسائي/ كتاب النكاح/ باب كراهية تزويج العقيم/ برقم (٣٢٢٧).

الفصل الخامس: في المحرمات بالنكاح

قال النبي ﷺ: «**إن الله فرض فرائض فلا تُضيِّعوها، وحدَّ حدودًا فلا تعتدوها**»(١).

ومن جملة الحدود الشرعية التي حد الله تعالى حدودها النكاح حِلًّا وحُرمةً، حيث حرم على الرجل نكاح نساء معينة لقرابة أو رضاع أو مصاهرة أو غير ذلك.

والمحرمات من النساء على قسمين:

قسم محرمات دائمًا، وقسم محرمات إلى أجل.

١ - محرمات دائمًا:

وهن ثلاثة أصناف: أولًا: المحرمات بالنسب:

وهن سبع ذكرهن الله تعالى بقوله في سورة النساء: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ وَعَمَّٰتُكُمْ وَخَٰلَٰتُكُمْ وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ﴾(٢).

١ - فالأمهات: يدخل فيهن: الأم، والجدات سواء كنَّ من جهة الأب أم من جهة الأم.

---

(١) رواه البيهقي/ كتاب الضحايا/ باب ما لم يذكر تحريمه (١٠/ ١٢).

(٢) سورة النساء، الآية: ٢٣.

٢- والبنات: يدخل فيهن: بنات الصلب، وبنات الأبناء، وبنات البنات (وإن نزلن).

٣- والأخوات: يدخل فيهن: الأخوات الشقيقات، والأخوات من الأب، والأخوات من الأم.

٤- والعمات: يدخلُ فيهن: عمات الرجل، وعمات أبيه، وعمات أجداده، وعمات أمه، وعمات جداته.

٥- والخالات: يدخل فيهن: خالات الرجل، وخالات أبيه، وخالات أجداده، وخالات أمه، وخالات جداته.

٦- وبنات الأخ: يدخل فيهن: بنات الأخ الشقيق، وبنات الأخ من الأب، وبنات الأخ من الأم، وبنات أبنائهم، وبنات بناتهم (وإن نزلن).

٧- وبنات الأخت: يدخل فيهن: بنات الأخت الشقيقة، وبنات الأخت من الأب، وبنات الأخت من الأم، وبنات أبنائهن وبنات بناتهن، (وإن نزلن).

ثانيًا: المحرمات بالرضاع: (وهنّ نظير المحرمات بالنسب).

قال النبي ﷺ: «**يحرم من الرَّضاع ما يحرمُ من النسب**»[1]. ولكن

(١) رواه البخاري/ كتاب الشهادات/ باب الشهادة على الأنساب/ برقم (٢٦٤٥)، ومسلم/ كتاب الرضاع/ باب تحريم ابنة الأخ من الرضاعة/ برقم (١٤٤٧).

الرضاع المحرم، لا بد له من شروط منها:

١- أن يكون خمس رضعات فأكثر، فلو رضع الطفل من المرأة أربع رضعات، لم تكن أمًّا له.

لما روى مسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرّمن، ثم نُسخن بخمس معلومات، فتوفِّي رسول الله ﷺ وهي فيما يتلى من القرآن»[1].

٢- أن يكون الرضاع قبل الفطام، أي يشترط أن تكون الرضعات الخمس كلها قبل الفطام، فإن كانت بعد الفطام أو بعضها قبل الفطام وبعضها بعده لم تكن المرأة أمًّا له.

وإذا تمت شروط الرضاع، صار الطفل ولدًا للمرأة وأولادُها إخوةٌ له، سواء كانوا قبله أم بعده، وصار أولاد صاحب اللبن إخوةٌ له أيضًا، سواء كانوا من المرأة التي أرضعت الطفل أم من غيرها.

وهنا يجب أن نعرف بأن أقارب الطفل المرتضع سوى ذريته لا علاقة لهم بالرضاع ولا يؤثر فيهم الرضاع شيئًا، فيجوز لأخيه من النسب أن يتزوج أمه من الرضاع أو أخته من الرضاع.

---

(١) رواه مسلم/ كتاب الرضاع/ باب التحريم بخمس رضعات/ برقم (١٤٥٢).

أما ذرية الطفل، فإنهم يكونون أولادًا للمرضعة، وصاحب اللبن، كما كان أبوهم من الرضاع كذلك.

ثالثًا: المحرمات بالصهر:

١- زوجات الآباء والأجداد: وإن عَلَوْا سواءً من قبل الأب، أم من قبل الأم، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾[1]، فمتى عقد الرجل على امرأة صارت حرامًا على أبنائه، وأبناء أبنائه، وأبناء بناته، وإن نزلوا، سواء دخل بها، أم لم يدخل بها.

٢- زوجات الأبناء: وإن نزلوا لقوله تعالى: ﴿وَحَلَٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنْ أَصْلَٰبِكُمْ﴾[2]، فمتى عقد الرجل على امرأة صارت حرامًا على أبيه وأجداده، وإن علوا سواء من قبل الأب أم من قبل الأم، بمجرد العقد عليها، وإن لم يدخل بها.

٣- أم الزوجة وجداتها: وإن علون، لقوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ﴾[3]، فمتى عقد الرجل على امرأة، صارت أمها وجداتها حرامًا عليه بمجرد العقد، وإن لم يدخل بها سواء كنَّ جداتها من قبل الأب أم من قبل الأم.

---

(١) سورة النساء، الآية: ٢٢.

(٢) سورة النساء، الآية: ٢٣.

(٣) سورة النساء، الآية: ٢٣.

٤- بنات الزوجة، وبنات أبنائها، وبنات بناتها -وإن نزلن- وهن الربائب، وفروعهن. لكن بشرط أن يطأ الزوجة فلو حصل الفراق قبل الوطء، لم تحرم الربائب وفروعهن؛ لقوله تعالى: ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُواْ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾[1]، فمتى تزوج الرجل امرأة ووطئها، صارت بناتها، وبنات أبنائها، وبنات بناتها -وإن نزلن- حرامًا عليه، سواء كن من زوج قبله، أم من زوج بعده، أما إن حصل الفراق بينهما قبل الوطء، فإن الربائب، وفروعهن لا يحرمن عليه.

٢- المحرمات إلى أجل:

وهن أصناف منها:

١- أخت الزوجة وعمتها وخالتها، حتى يفارق الزوجة فرقة موت، أو فرقة حياة، وتنقضي عدتها؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَن تَجْمَعُواْ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ﴾[2]، وقول النبي ﷺ: «**لا يُجمع بين المرأة وعمتها، ولا بين المرأة وخالتها**»[3]. متفق عليه.

---

(١) سورة النساء، الآية: ٢٣.

(٢) سورة النساء، الآية: ٢٣.

(٣) رواه البخاري/ كتاب النكاح/ باب لا تنكح المرأة على عمتها/ برقم (٥١٠٩)، ومسلم/ كتاب النكاح/ باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها/ برقم (١٤٠٨).

٢- معتدة الغير: أي إذا كانت المرأة في عدة لغيره، فإنه لا يجوز له نكاحها حتى تنتهي عدتها، وكذلك لا يجوز له أن يخطبها إذا كانت في العدة حتى تنتهي عدتها.

٣- المحرمة بحج أو عمرة: لا يجوز عقد النكاح عليها حتى تحل من إحرامها.

وهناك محرمات أخرى تركنا الكلام فيهن خوفًا من التطويل.

وأما الحيض: فلا يوجب تحريم العقد على المرأة فيعقدُ عليها، وإن كانت حائضًا لكن لا توطأ حتى تطهر وتغتسل.

* * *

الفصل السادس: في العدد المباح في النكاح

لما كان إطلاق العنان للشخص في تزوج ما شاء من العدد أمرًا يؤدي إلى الفوضى، والظلم، وعدم القدرة على القيام بحقوق الزوجات، وكان حصر الرجل على زوجة واحدة قد يفضي إلى الشر، وقضاء الشهوة بطريقة أخرى محرمة، أباح الشارع للناس التعدد إلى أربع فقط، لأنه العدد الذي يتمكن به الرجل من تحقيق العدل، والقيام بحق الزوجية، ويسدُّ حاجته إن احتاج إلى أكثر من واحدة.

قال الله تعالى: ﴿فَانكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ فَوَٰحِدَةً﴾[1].

وفي عهد النبي ﷺ أسلم غيلان الثقفي، وعنده عشر نساء، فأمره النبي ﷺ أن يختار منهن أربعًا، ويفارق البواقي، وقال قيس بن الحارث: أسلمت وعندي ثمان نسوة فأتيت النبي ﷺ فذكرتُ له ذلك فقال: اختر منهن أربعًا.

فوائد تعدد النساء إلى هذا الحد:

١- أنه قد يكون ضروريًا في بعض الأحيان، مثل: أن تكون الزوجة كبيرة السن، أو مريضة، لو اقتصر عليها لم يكن له منها إعفاف،

---

(١) سورة النساء، الآية: ٣.

وتكون ذات أولاد منه، فإن أمسكها خاف على نفسه المشقة بترك النكاح أو ربما يخافُ الزنا، وإن طلقها فرق بينها وبين أولادها، فلا تزول هذه المشكلة إلا بحل التعدد.

٢- أن النكاح سبب للصلة والارتباط بين الناس، وقد جعله الله تعالى قسيمًا للنسب، فقال تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ مِنَ ٱلْمَآءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُۥ نَسَبًا وَصِهْرًا﴾[1]، فتعدد الزوجات يربط بين أسر كثيرة، ويصل بعضهم ببعض، وهذا أحد الأسباب التي حملت النبي ﷺ أن يتزوج بعدد من النساء.

٣- يترتب عليه صون عدد كبير من النساء، والقيام بحاجتهن من النفقة، والمسكن، وكثرة الأولاد، والنسل، وهذا أمر مطلوب للشارع.

٤- من الرجال من يكون حاد الشهوة لا تكفيه الواحدة، وهو تقي نزيه، ويخاف الزنا، ولكن يريد أن يقضي وطرًا في التمتع الحلال، فكان من رحمة الله تعالى بالخلق أن أباح لهم التعدد على وجه سليم.

***

(١) سورة الفرقان، الآية: ٥٤.

الفصل السابع: في حكمة النكاح

قبل أن نبدأ الكلام في خصوص تلك المسألة، يجب علينا أن نعلم علمًا يقينًا بأن الأحكام الشرعية كلها حِكَم وكلها في موضعها، وليس فيها شيء من العبث، أو السفه؛ ذلك لأنها من لدن حكيم خبير.

ولكن هل الحِكَم كلها معلومة للخلق؟

إن الآدمي محدود في علمه، وتفكيره، وعقله، فلا يمكن أن يعلم كل شيء، ولا أن يُلهم معرفة كل شيء، قال الله تعالى: ﴿وَمَآ أُوتِيتُم مِّنَ ٱلْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا﴾[1].

إذن: فالأحكام الشرعية التي شرعها الله لعباده يجبُ علينا الرضا بها، سواء علمنا حكمتها، أم لم نعلم؛ لأننا إذا لم نعلم حكمتها فليس معناه أنه لا حكمة فيها في الواقع، إنما معناه قصور عقولنا، وأفهامنا عن إدراك الحكمة.

من الحكم في النكاح:

١- حفظ كل من الزوجين وصيانته، قال النبي ﷺ: «**يا معشر الشباب، من استطاع منكم الباءة فليتزوج؛ فإنه أغضُّ للبصر،**

(١) سورة الإسراء، الآية: ٨٥.

وأحصن للفرج»[١].

٢- حفظ المجتمع من الشر وتحلل الأخلاق، فلولا النكاح لانتشرت الرذائل بين الرجال والنساء.

٣- استمتاع كل من الزوجين بالآخر بما يجبُ له من حقوق وعشرة، فالرجل يكفلُ المرأة، ويقوم بنفقاتها من طعام، وشراب، ومسكن، ولباس بالمعروف، قال النبي ﷺ: «**ولهنَّ عليكم رزقهنَّ، وكسوتهنَّ بالمعروف**»[٢]. والمرأة تكفل الرجل أيضًا بالقيام بما يلزمها في البيت من رعاية وإصلاح، قال النبي ﷺ: «**المرأة راعية في بيت زوجها، ومسئولة عن رعيتها**»[٣].

٤- إحكام الصلة بين الأسر والقبائل، فكم من أسرتين متباعدتين لا تعرفُ إحداهما الأخرى، وبالزواج يحصلُ التقارب بينهما والاتصال؛ ولهذا جعل الله الصهر قسيمًا للنسب كما تقدم.

٥- بقاء النوع الإنساني على وجه سليم، فإن النكاح سبب للنسل

---

(١) رواه البخاري/ كتاب النكاح/ باب من لم يستطع الباءة فليصم/ برقم (٥٠٦٦)، ومسلم/ كتاب النكاح/ باب استحباب النكاح/ برقم (١٤٠٠).

(٢) رواه مسلم/ كتاب الحج/ باب حجة النبي ﷺ/ برقم (١٢١٨).

(٣) رواه البخاري/ كتاب الجمعة/ باب الجمعة في القرى والمدن/ برقم (٨٩٣)، ومسلم/ كتاب الإمارة/ باب فضيلة الإمام العادل/ برقم (١٨٢٩).

الذي به بقاء الإنسان. قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُوا۟ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً﴾[1].

ولولا النكاح للزم أحد أمرين:

١- إما فناء الإنسان.

٢- أو وجود إنسان ناشئ من سفاح. لا يُعرفُ له أصل، ولا يقومُ على أخلاق.

ويطيب لي أن أستطرد هنا قليلًا لحُكم تحديد النسل:

فأقول: تحديد النسل بعدد معين خلاف مطلوب الشارع، فإن النبي ﷺ أمر بتزوج المرأة الولود أي كثيرة الولادة، وعلل ذلك بأنه مكاثرٌ بنا الأمم أو الأنبياء.

وقال أهل الفقه: ينبغي أن يتزوج المرأة المعروفة بكثرة الأولاد، إما بنفسها إن كانت تزوجت من قبل وعرفت بكثرة الأولاد، أو بأقاربها، كأمها، وأختها، إذا كانت لم تتزوج من قبل.

ثم ما الداعي لتحديد النسل؟

هل هو الخوف من ضيق الرزق أو الخوف من تعب التربية؟

---

(١) سورة النساء، الآية: ١.

إن كان الأول فهذا سوء ظن بالله تعالى؛ لأن الله -سبحانه وتعالى- إذا خلق خلقًا فلا بد أن يرزقه، قال الله تعالى: ﴿وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِي ٱلْأَرْضِ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ رِزْقُهَا﴾[١]، وقال تعالى: ﴿وَكَأَيِّن مِّن دَآبَّةٍ لَّا تَحْمِلُ رِزْقَهَا ٱللَّهُ يَرْزُقُهَا وَإِيَّاكُمْ ۚ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ﴾[٢]، وقال تعالى في الذين يقتلون أولادهم خشية الفقر: ﴿نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ﴾[٣].

وإن كان الداعي لتحديد النسل هو الخوف من تعب التربية، فهذا خطأ، فكم من عدد قليل من الأولاد أتعبوا إتعابًا كبيرًا في التربية، وكم من عدد سهلت تربيتهم بأكثر ممن هم دونهم بكثير. فالمدار في التربية صعوبة وسهولة على تيسير الله تعالى، وكلما اتقى العبد ربه، وتمشَّى على الطرق الشرعية سهَّل الله أمره، قال الله تعالى: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مِنْ أَمْرِهِۦ يُسْرًا﴾[٤].

وإذا تبين أن تحديد النسل خلاف المشروع، فهل تنظيم النسل على الوجه الملائم لحال الأم من ذلك؟

---

(١) سورة هود، الآية: ٦.

(٢) سورة العنكبوت، الآية: ٦٠.

(٣) سورة الإسراء، الآية: ٣١.

(٤) سورة الطلاق، الآية: ٤.

الجواب: لا. ليس تنظيم النسل على الوجه الملائم لحال الأم من تحديد النسل في شيء.

وأعني بتنظيم النسل، أن يستعمل الزوجان أو أحدهما طريقة تمنع من الحمل في وقت دون وقت فهذا جائز، إذا رضي به كل من الزوج والزوجة، مثل: أن تكون الزوجة ضعيفة، والحمل يزيدها ضعفًا، أو مرضًا، وهي كثيرة الحمل، فتستعمل -برضا الزوج- هذه الحبوب التي تمنعُ من الحمل مدة معينة فلا بأس بذلك. وقد كان الصحابة يعزلون في عهد النبي ﷺ، ولم يُنْهَوا عن ذلك[1]، والعزل من أسباب امتناع الحمل من هذا الوطء.

* * *

(١) انظر: البخاري/ كتاب النكاح/ باب العزل/ برقم (٥٢٠٩)، ومسلم/ كتاب النكاح/ باب حكم العزل/ برقم (١٤٤٠).

الفصل الثامن: في الآثار المترتبة على النكاح

يترتب على النكاح آثار كثيرة نذكر منها ما يلي:

أولًا: وجوب المهر:

والمهر: هو الصداق المسمى باللغة العامية (جهازًا) فالمهر ثابت للمرأة بالنكاح، سواء شُرِط أم سُكت عنه، وهو «**المال المدفوع للزوجة بسبب عقد النكاح**»، فإن كان معيّنًا فهو ما عين سواء كان قليلًا أم كثيرًا، وإن كان غير معين بأن عقد عليها ولم يدفع جهازًا، ولم يسموا شيئًا، فعلى الزوج أن يدفع إليها مهر المثل، وهو ما جرت العادة أن يُدفع لمثلها.

وكما يكون المهر مالًا أي عينًا يكون كذلك منفعة، فلقد زوج النبي ﷺ امرأة برجل على أن يعلمها شيئًا من القرآن.

والمشروع في المهر أن يكون قليلًا، فكلما قل وتيسر، فهو أفضل، اقتداءً بالنبي ﷺ، وتحصيلًا للبركة، فإن أعظم النكاح بركة أيسره مؤونة[1]، وروى مسلم في صحيحه أن رجلًا قال للنبي ﷺ: إني تزوجت امرأة. قال: كم أصدقتها؟ قال: أربع أواق (يعني مائة وستين درهمًا) فقال النبي ﷺ: «**على أربع أواق؟! كأنما تنحتون الفضة من**

(١) رواه أحمد (٤١/ ٧٥) (٢٤٥٢٩).

عرض هذا الجبل، ما عندنا ما نعطيك، ولكن عسى أن نبعثك في بعث تصيبُ منه»[١].

وقال عمر -رضي الله عنه-: «**ألا لا تغلوا صدق النساء، فإنها لو كانت مكرمة في الدنيا، أو تقوى في الآخرة كان أولاكم بها النبي ﷺ، ما أصدق النبي ﷺ امرأة من نسائه، ولا أصدقت امرأة من بناته أكثر من اثنتي عشرة أوقية، والأوقية أربعون درهمًا**»[٢].

ولقد كان تصاعد المهور في هذه السنين له أثره السيئ في منع كثير من الناس من النكاح رجالًا ونساء، وصار الرجل يمضي السنوات الكثيرة قبل أن يحصل المهر فنتج عن ذلك مفاسد منها:

١- تعطل كثير من الرجال والنساء عن النكاح.

٢- أن أهل المرأة صاروا ينظرون إلى المهر قلة وكثرة، فالمهر عند كثير منهم هو ما يستفيدونه من الرجل لامرأتهم، فإذا كان كثيرًا زوَّجوا ولم ينظروا للعواقب. وإن كان قليلًا ردُّوا الزوج، وإن كان مرضيًّا في دينه وخُلقه!

---

(١) رواه مسلم/ كتاب الزكاة/ باب قبول الصدقة من الكسب الطيب/ برقم (١٠١٥).

(٢) رواه أحمد (١/ ٣٨٢) (٢٨٥)، والترمذي/ كتاب النكاح/ باب (٢٢)/ برقم (٢١١١٤)، وأبو داود/ كتاب النكاح/ باب الصداق/ برقم (٢١٠٦)، والنسائي/ كتاب النكاح/ باب القسط في الأصدقة/ برقم (٣٣٤٩)، وابن ماجه/ كتاب النكاح/ باب صداق النساء/ برقم (١٨٨٧).

٣- أنه إذا ساءت العلاقة بين الزوج والزوجة، وكان المهر بهذا القدر الباهظ، فإنه لا تسمح نفسه غالبًا بمفارقتها بإحسان، بل يؤذيها ويتعبها لعلها ترد شيئًا مما دفع إليها، ولو كان المهر قليلًا لهان عليه فراقها.

ولو أن الناس اقتصدوا في المهر، وتعاونوا في ذلك، وبدأ الأعيان بتنفيذ هذا الأمر، لحصل للمجتمع خيرٌ كثيرٌ، وراحةٌ كبيرة، وتحصينُ كثير من الرجال والنساء.

ولكن مع الأسف أن الناس صاروا يتبارون في السبق إلى تصاعد المهور، وزيادتها فكل سنة يُضيفون أشياء لم تكن معروفة من قبل، ولا ندري إلى أي غاية ينتهون!

ولقد كان بعض الناس -وخصوصًا البادية- يسلكون مسلكًا فيه بعض السهولة، وهو تأجيل شيء من المهر، مثل: أن يزوجه بمهر قدره كذا نصفه حالٌّ، ونصفه مؤجل إلى سنة أو أقل أو أكثر. وهذا يخفف عن الزوج بعض التخفيف.

ثانيًا: النفقة:

فعلى الزوج أن ينفق على زوجته بالمعروف، طعامًا، وشرابًا، وكسوة، وسكنى، فإن بخل بشيء من الواجب، فهو آثم، ولها أن تأخذ من ماله بقدر كفايتها أو تستدين عليه، ويلزمه الوفاء.

ومن النفقة: الوليمة، وهي ما يصنعه الزوج من الطعام أيام الزواج، ويدعو الناس إليه، وهي سنة مأمور بها؛ لأن النبي ﷺ فعلها وأمر بها، ولكن يجب في الوليمة أن يتجنب فيها الإسراف المحرم، وينبغي أن تكون بقدر حال الزوج.

أما ما يفعله بعض الناس من الإسراف فيها كمية، وكيفية، فإنه لا ينبغي، ويترتب عليه صرف أموال كثيرة بلا فائدة.

ثالثًا: الصلة بين الزوج وزوجته وبين أهليهما:

فقد جعل الله بين الزوج وزوجته مودة ورحمة. وهذا الاتصال يوجب الحقوق المترتبة عليه عُرفًا، فإنه كلما حصلت الصلة وجب من الحقوق بقدرها.

رابعًا: المحرمية:

فإن الزوج يكون محرمًا لأمهات زوجته وجداتها، (وإن علون)، ويكون محرمًا لبناتها، وبنات أبنائها، وبنات بناتها، (وإن نزلن)، إذا كان قد دخل بأمهن الزوجة.

وكذلك الزوجة تكون من محارم آباء الزوج وإن علوا، وأبنائه، وإن نزلوا.

خامسًا: الإرث:

فمتى عقد شخص على امرأة بنكاح صحيح، فإنه يجري التوارث بينهما، لقوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ﴾ إلى قوله: ﴿تُوصُونَ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ﴾[1]، ولا فرق بين أن يدخل بها، ويخلو بها أم لا.

* * *

(١) سورة النساء، الآية: ١٢.

الفصل التاسع: في حكم الطلاق وما يراعى فيه

الطلاق فراق الزوجة باللفظ أو الكتابة أو الإشارة.

والأصل في الطلاق أنه مكروه؛ إذ إنه يحصل به تفويت مصالح النكاح السابقة، وتشتيت الأسرة، وفي الحديث: «**أبغض الحلال إلى الله الطلاق**»[1].

ولكن لما كان الطلاق لا بد منه أحيانًا إما لتأذي المرأة ببقائها مع الرجل، أو لتأذي الرجل منها، أو لغير ذلك من المقاصد، كان من رحمة الله أن أباحه لعباده، ولم يحجر عليهم بالتضييق والمشقة.

فإذا كره الرجل زوجته، ولم يتحمل الصبر فلا بأس أن يطلقها، ولكن يجب أن يراعي ما يأتي:

١ - **ألا يطلقها وهي حائض: فإن طلقها وهي حائض فقد عصى الله** ورسوله، وارتكب محرمًا، ويجب عليه حينئذٍ أن يراجع، ويبقيها حتى تطهر، ثم يطلقها إن شاء، والأولى أن يتركها حتى تحيض المرة الثانية، فإذا طهرت فإن شاء أمسكها، وإن شاء طلقها.

---

(١) رواه أبو داود/ كتاب الطلاق/ باب في كراهية الطلاق/ برقم (٢١٧٨)، وابن ماجه/ كتاب الطلاق/ برقم (٢٠١٨).

٢- ألا يطلقها في طهر جامعها فيه إلا أن يتبين حملها: فإذا همَّ رجل بطلاق امرأته، وقد جامعها بعد حيضتها، فإنه لا يطلقها حتى تحيض ثم تطهر، ولو طالت المدة، ثم إن شاء طلقها قبل أن يمسها. إلا إذا تبين حملها، أو كانت حاملًا، فلا بأس أن يطلقها.

قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾[١]، قال ابن عباس رضي الله عنهما: «لا يطلقها وهي حائض، ولا في طهر قد جامعها فيه، ولكن يتركها إذا حاضت وطهرت طلقها تطليقة».

٣- ألا يطلقها أكثر من واحدة: فلا يقول: أنت طالق طلقتين، أو أنت طالق ثلاثًا، أو أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق، فطلاق الثلاث محرم لما روي عن النبي ﷺ أنه قال في رجل طلق امرأته ثلاث تطليقات جميعًا: «**أيُلعَبُ بكتاب الله وأنا بين أظهركم؟**». حتى قام رجل فقال: يا رسول الله ألا أقتله[٢]؟

وإن كثيرًا من الناس يجهلون أحكام الطلاق، فأي وقت طرأ

---

(١) سورة الطلاق، الآية: ١.

(٢) رواه النسائي/ كتاب الطلاق/ باب الثلاثة المجموعة وما فيه من التغليظ/ برقم (٣٤٠١).

عليهم الطلاق طلَّقوا من غير مبالاة بوقت أو عدد.

والواجب على العبد أن يتقيد بحدود الله ولا يتعداها، فقد قال الله تعالى: ﴿وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ﴾[1]، وقال: ﴿وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾[2].

* * *

(١) سورة الطلاق، الآية: ١.

(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٢٩.

الفصل العاشر: فيما يترتب على الطلاق

لما كان الطلاق فراق الزوجة، فإنه يترتب على هذا الفراق أحكام كثيرة منها:

١- وجوب العدة إذا كان الزوج قد دخل بزوجته أو خلا بها.

أما إن طلقها قبل أن يدخل بها، ويخلو بها، فلا عدة له عليها، لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا﴾[1].

والعدة ثلاث حيض، إن كانت من ذوات الحيض، وثلاثة أشهر إن لم تكن من ذوات الحيض، ووضع الحمل إن كانت حاملًا.

٢- تحريم الزوجة على الزوج إذا كان قد طلقها قبل ذلك الطلاق مرتين:

يعني: لو طلق زوجته ثم راجعها في العدة، أو تزوجها بعد العدة، ثم طلقها مرة ثانية وراجعها في العدة، أو تزوجها بعدها، ثم طلقها المرة الثالثة، فإنها لا تحل له بعد ذلك حتى تنكح زوجًا غيره نكاحًا صحيحًا، ويُجامعها فيه، ثم يرغبُ عنها ويطلقها، فإنها بعد ذلك تحلُّ

(١) سورة الأحزاب، الآية: ٤٩.

للأول؛ لقوله تعالى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖ﴾[1]، إلى أن قال: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا﴾ يعني المرة الثالثة ﴿فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ فَإِن طَلَّقَهَا﴾ يعني الثاني ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَآ﴾ يعني الزوج الأول وزوجته التي طلقها ﴿أَن يَتَرَاجَعَآ إِن ظَنَّآ أَن يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِۗ وَتِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوۡمٖ يَعۡلَمُونَ﴾[2].

وإنما حرم الله المرأة على من طلقها ثلاث مرات حتى تنكح زوجًا غيره؛ لأن الناس كانوا في أول الإسلام يطلقون ويُراجعون بأي عدد كان، فغضب رجل على امرأته فقال لها: والله لا أؤويك ولا أفارقك. قالت: وكيف ذلك؟ قال: أطلقك، فإذا دنا أجلك راجعتك، ثم أطلقك فإذا دنا أجلك راجعتك، فذكرت المرأة ذلك لرسول الله ﷺ، فأنزل الله تعالى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ﴾ ووقَّت العدد بثلاث رحمة بالنساء من ظلم أزواجهن.

أيها الأخوة: لعلنا أتينا بجمل كثيرة من أحكام النكاح، متحرين بذلك أن تكون بالقدر المناسب من غير تطويل ممل، ولا تقصير مخل، وأسأل الله تعالى أن ينفع بها، وأن يجعل العمل خالصًا لله موافقًا

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٢٩.
(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٣٠.

لمرضاة الله، وأن يجعل من هذه الأمة جيلًا عالمًا بأحكام الله، حافظًا لحدود الله، قائمًا بأمر الله، هاديًا لعباد الله.

ربنا لا تُزغ قلوبنا بعد إذ هديتنا، وهب لنا من لدنك رحمة، إنك أنت الوهاب.

ربنا آتنا في الدنيا حسنة، وفي الآخرة حسنة، وقنا عذاب النار.

وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم.

* * *

عرض مشروع مساعدة الشباب على الزواج
على فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى-

إلى أخينا في الله...

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد:

قال الله سبحانه وتعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُم بِٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾[1]، وقال تعالى: ﴿يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰا۟ وَيُرْبِى ٱلصَّدَقَٰتِ ۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ﴾[2].

ومن منطلق حب الخير والعمل به، ومن باب الرأفة بهؤلاء الشباب الصالحين -نحسبهم والله حسيبهم، ولا نزكي على الله أحدًا- الذين يريدون أن يحصنوا أنفسهم عما حرم الله وذلك بالزواج بزوجة صالحة، يكونان بذلك بذرة صالحة لأسرة صالحة، وخوفًا عليهم من أن يلجأوا إلى تحصيل المهر عن طريق الربا، وشفقة على تلك الفتيات اللواتي يملأن البيوت ينتظرن الشباب الصالحين، وبندًا من بنود صلاح الأمة الإسلامية قمنا وبحمد الله ومنته وفضله بإنشاء صندوق لمساعدة المتزوجين من

---

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٧٤.

(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٧٦.

الشباب، وهذا الصندوق يستقبل المبالغ على ثلاثة أقسام:

أولًا: التبرعات، بحيث يجبى للصندوق أموال تودع فيه، ثم يقرض الشاب الذي يرغب الزواج المهر من هذه التبرعات، ثم يسددها على أقساط شهرية، على قسط يناسبه وحسب راتبه ولا يلجئه للحرج. وهكذا كلٌّ يستفيد من هذا الصندوق يأخذ المهر كاملًا على وجه القرض، ثم يسدده على أقساط شهرية.

ثانيًا: الزكوات: وتعطى مهرًا للشباب الذين يرغبون الزواج ولكن بدون إعادة المبلغ؛ لأنه زكاة، وذلك بعد بحث حال الشاب والتحقق من أنه أهل لدفع الزكاة إليه.

ثالثًا: هناك فئات من الناس لديهم أموال ويحبون الخير، ولكن لا يرغبون أن يساهموا بأموالهم في هذين البندين، أعني التبرعات والزكوات فهؤلاء لهم وضع خاص، وهو أن يكون أمين الصندوق واسطة خير بين المحتاج للمساعدة المالية وبين صاحب المال. وذلك بأن يقوم أمين الصندوق بإنهاء كامل الأوراق والالتزامات تجاه هذا القرض وتوضع هذه الأوراق بملف خاص باسم صاحب المبلغ، ثم تحول إلى صاحب المبلغ مع الشخص المحتاج للقرض، ثم يقرضه المبلغ ويسدده له على أقساط شهرية، وتكون مهمة أمين الصندوق

التحري حول الشخص المقترض.

والله نسأل أن يوفقنا للصواب إنه جواد كريم.

القائمان على هذا الصندوق الخيري

....

بسم الله الرحمن الرحيم

إن هذا المشروع مشروع خيري متمش على القواعد والأصول الشرعية، وذو أهداف جليلة وهي المصالح المترتبة على النكاح الذي حث النبي ﷺ شباب أمته عليه بقوله: «**يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج**»[1]. ويرجى من هذا المشروع خير كثير للمفيد والمستفيد لاسيما في القسم الأول الذي سيبقى فيه الصندوق محتفظًا بماليته مع انتفاع المستفيد بالاستقراض منه وانتفاع المفيد بالأجر فيه، فإن القرض من الإحسان الذي أمر الله تعالى به وأخبر أنه يحب فاعله، فقال تعالى: ﴿وَأَحْسِنُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾[2]، وقد أعد القائمان على هذا المشروع وهما من خيرة شبابنا

(١) رواه البخاري/ كتاب النكاح/ باب من لم يستطع الباءة فليصم/ برقم (٥٠٦٦)، ومسلم/ كتاب النكاح/ باب استحباب النكاح/ برقم (١٤٠٠).

(٢) سورة البقرة، الآية: ١٩٥.

وثائق اطلعت عليها فوجدتها وثائق جيدة تحفظ للصندوق حقه وتبرأ بها ذمة المستفيد، فأسأل الله أن ينفع بجهودهما ويبارك فيها ويجعل منها سنة حسنة تعم أرجاء البلاد.

قال ذلك كاتبه محمد الصالح العثيمين

في ٢٦ شوال ١٤٠٨هـ.

* * *

س٥٣: سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله-: عن التعدد في الإسلام وهل الأفضل للرجل أن يعدد أم يكتفي بزوجة واحدة؟ نرجو التفصيل مأجورين.

فأجاب بقوله: تعدد الزوجات في الإسلام أفضل من الاقتصار على واحدة؛ وذلك لما يحصل فيه من مصالح النكاح، فبدلًا من أن تكون هذه المصالح محصورة في واحدة تكون مبثوثة في ثلاث معها، في التعدد كثرة الأولاد، وقد حث النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- على تزوج الودود الولود، وأخبر أنه مكاثر بنا الأنبياء يوم القيامة، فكلما كثرت الأمة كان فيها تحقيق مباهاة رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- للأنبياء في يوم القيامة، وكان ذلك أيضًا عز ونصر وهيبة في قلوب الأعداء، ولهذا ذكر شعيبًا قومه بذلك فقال: ﴿وَٱذْكُرُوٓاْ إِذْ كُنتُمْ قَلِيلًا فَكَثَّرَكُمْ﴾[1]، ومنَّ الله فيه على بني إسرائيل فقال جل وعلا: ﴿ثُمَّ رَدَدْنَا لَكُمُ ٱلْكَرَّةَ عَلَيْهِمْ وَأَمْدَدْنَٰكُم بِأَمْوَٰلٍ وَبَنِينَ وَجَعَلْنَٰكُمْ أَكْثَرَ نَفِيرًا﴾[2]، وما يتوهم بعض الناس اليوم من أن كثرة الأولاد تسبب الحرج وضيق العيش، كل هذا من وحي الشيطان، وفيه سوء ظن بالرب -عز وجل-؛ وعلى هذا -فتعدد

(١) سورة الأعراف، الآية: ٨٦.

(٢) سورة الإسراء، الآية: ٦.

الزوجات- أفضل من الاقتصار على واحدة، لكن بشروط ثلاثة:

الأول: أن يكون عند الإنسان قدرة مالية.

والثاني: أن يكون عنده قدرة بدنية.

والثالث: أن يكون عنده قدرة في العدل بين الزوجتين فأكثر، لقول الله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا﴾[1].

ثم ليحذر الزوج من الجور على إحدى زوجاته، فإن من الناس من يجور بين الزوجات، فإذا تزوج ثانية أساء إلى الأولى وهجرها، ولم تكن عنده شيئًا، أو قد يكون الأمر بالعكس، إذا تزوج ثانية لم يرغب فيها، وعاد إلى زوجته الأولى، وصار يفضلها على الثانية، وكل هذا من كبائر الذنوب، وقد قال النبي ﷺ: «**من كانت له امرأتان فمال إلى إحداهما جاء يوم القيامة وشقه مائل**»[2]. نسأل الله العافية.

---

(١) سورة النساء، الآية: ٣.

(٢) رواه أحمد ١٣/ ٣٢٠ (٧٩٣٦)، والترمذي/ كتاب النكاح/ باب ما جاء في التسوية بين الضرائر/ برقم (١١٤١)، وأبو داود/ كتاب النكاح/ باب في القسم بين النساء/ برقم (٢١٣٣)، والنسائي/ كتاب عشرة النساء/ باب ميل الرجل إلى بعض نسائه/ برقم (٣٩٤٢)، وابن ماجه/ كتاب النكاح/ باب القسمة بين النساء/ برقم (١٩٦٩).

س٥٤: سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله-: بعض النساء يتضجرن من ذكر تعدد الزوجات في المجالس، بل وتتغير تصرفاتهن عند ذكر التعدد، فما نصيحتكم لهؤلاء النساء؟

فأجاب بقوله: المرأة بطبيعتها تكره التعدد، ويحدث لها من الغيرة ما يصل إلى حد الجنون تقريبًا، وهي غير ملومة بذلك؛ لأن هذه طبيعة المرأة، لكن المرأة العاقلة لا تغلب جانب العاطفة والغيرة على جانب الحكمة والشريعة، فالشرع أباح للرجل أن يعدد بشرط أن يأمن نفسه من الجور، وأن يكون قادرًا على العدل، قال الله تعالى: ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا﴾[1] يعني ألا تجوروا، فأوجب الله الاقتصار على الواحدة إذا خاف الإنسان ألا يعدل، والمرأة لاشك أنها إذا سمعت أن زوجها يريد أن يتزوج تتغير على زوجها، ولكن ينبغي عليها أن توطد نفسها وتطمئن، وتعلم أن هذا النفور والغيرة التي حصلت ستزول إذا حصل الزواج كما هو مجرب، لكن على الزوج أن يتقي الله -عز وجل- في إقامة العدل بين الزوجة الأولى والثانية؛ لأن بعض الأزواج إذا رغب الثانية اجتنب الأولى ونسي ما كان بينهما من الحياة السعيدة قبل

(١) سورة النساء، الآية: ٣.

ذلك فيميل إلى الثانية أكثر، ومن كان كذلك فليستعد لهذه العقوبة التي ذكرها النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «**من كانت له امرأتان فمال إلى إحداهما جاء يوم القيامة وشقه مائل**»[1]. والعياذ بالله يشهده العالم، كلهم يشهدونه وشقه مائل؛ لأنه مال عن العدل فجوزي بمثل ذنبه نسأل الله العافية.

***

س٥٥: سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله-: الكثير من الزوجات هداهن الله لا يردن من أزواجهن أن يتزوجوا عليهن فما نصيحتكم؟

فأجاب بقوله: النصيحة بذلك ن نقول أولًا للأزواج: لا ينبغي أن تتزوج بأكثر من واحدة إلا إذا كان الإنسان عنده قدرة في المال وقدرة في البدن، وقدرة في العدل، فإن لم يكن عنده قدرة في المال فإنه ربما يكون الزواج الثاني سببًا لتكاثر الديون عليه وشغل الناس إياه بالمطالبة، وإذا لم يكن عنده قدرة في البدن فإنه ربما لا يقوم بحق الزوجة الثانية أو الزوجتين جميعًا، وإذا لم يكن له القدرة على العدل

(١) رواه أحمد ١٣/ ٣٢٠ (٧٩٣٦)، والترمذي/ كتاب النكاح/ باب ما جاء في التسوية بين الضرائر/ برقم (١١٤١)، وأبو داود/ كتاب النكاح/ باب في القسم بين النساء/ برقم (٢١٣٣)، والنسائي/ كتاب عشرة النساء/ باب ميل الرجل إلى بعض نسائه/ برقم (٣٩٤٢)، وابن ماجه/ كتاب النكاح/ باب القسمة بين النساء/ برقم (١٩٦٩).

فقد قال الله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً﴾[1]، فإذا كان عند الإنسان قدرة في المال والبدن والعدل فالأفضل في حقه التعدد -أن يتزوج أكثر من واحدة-؛ لما في ذلك من المصالح الكثيرة التي تترتب على هذا، كتحصين فرج المرأة الثانية وتكثير النسل الذي كان النبي ﷺ يحبه، وإزالة ما في نفس الإنسان من الرغبة في التزوج بأخرى.

أما بالنسبة للمرأة السابقة فنصيحتي لها ألا تحول بين الإنسان وبين ما شرع الله له، بل ينبغي لها إذا رأت من زوجها الرغبة في هذا وأنه قادر بماله وبدنه وفي العدل أن تكون مشجعة له على ذلك لما في هذا من المصالح التي أشرنا إليها، وأن تعلم أن النبي عليه الصلاة والسلام كان معه زوجات متعددة، وأن تعلم أنه ربما يكون في ذلك خير لها، فتكون المرأة الثانية تعينها على شؤونها وتقضي بعض الحقوق التي لزوجها مما تكون الأولى مقصرة فيه في بعض الأحيان، والمهم أن نصيحتي للنساء ألا يغرن الغيرة العظيمة إذا تزوج الزوج عليهن، بل يصبرن ويحتسبن الأجر من الله ولو تكلفن، وهذه الكلفة أو التعب يكون في أول الزواج ثم بعد ذلك تكون المسألة طبيعية.

***

(١) سورة النساء، الآية: ٣.

س٥٦: سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله-: ما رأيكم في التعدد؟ وهل هو أفضل من الاقتصار على واحدة؟

فأجاب بقوله: رأينا في التعدد أنه أفضل من الاقتصار على واحدة لما في ذلك من كثرة النسل، وكثرة تحصين الفروج، والغالب في المجتمعات أن النساء أكثر من الرجال، فيحتاج إلى من يحصن فروجهن، والإنسان إذا كان عنده واحدة فقد أحسن إلى واحدة وعلمها مما علمه الله من أمور الشرع، وإذا كان عنده اثنتان زاد خيرًا، إذ علم اثنتين وأرشدهما، وإذا كان عنده ثلاث كان أكثر، وإذا كان عنده أربع كان أكثر، فكل ما تعددت الزوجات فإنه أفضل وأحسن للمصالح التي تترتب على ذلك لكن لا بد من شروط:

الشرط الأول: القدرة المالية بأن يكون عند الإنسان مال يدفعه مهرًا، ومال ينفقه على الزوجات.

الثاني: القدرة البدنية أي يكون عند الإنسان شهوة وقوة بحيث يؤدي الواجب الذي عليه نحو هذه الزوجات.

والشرط الثالث: القدرة على العدل بأن يعرف من نفسه أنه قادر على أن يعدل بين الزوجة الثانية وبين الزوجة الأولى فإن كان يخشى على نفسه أن لا يعدل، فقد قال الله تبارك وتعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا

فَوَٰحِدَةً ﴾[١] يعني فاقتصروا على واحدة ﴿ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُوا۟ ﴾[٢].

وفي حال تعدد الزوجات لا ينبغي للزوجة أن تغضب وأن تحزن وأن تعامل الزوج بالإساءة بناء على أنه تزوج أخرى؛ لأن ذلك من حقه، وعليها أن تصبر وتحتسب الأجر من الله على ما حصل عليها مما ينغص عليها حياتها، وهي إذا فعلت ذلك أعانها الله عز وجل على تحمل هذا الأمر الذي ترى أنه من أعظم المصائب، ولهذا نسمع أنه في الأماكن التي تتعدد فيه الزوجات وأن تعدد الزوجات عندهم أمر عادي نسمع أن الزوجة الأولى لا تهتم ولا تتكدر ولا تحزن إذا تزوج زوجها بزوجة أخرى، فالمسألة إذًا محمولة على العادة إذا كان البلد لا يعتاد فيه الرجال التعدد صعب على المرأة أن تتعدد الزوجات، وإذا كان من عادتهم التعدد سهل عليها، فنقول للمرأة التي تزوج عليها زوجها: اصبري واحتسبي الأجر من الله حتى يعينك الله على ذلك ويعين زوجك على العدل، وليحذر الزوج من الجور بين الزوجات وعدم العدل، فإن النبي صلى الله عليه وعلى آله سلم توعد من فعل ذلك بقوله: «**من كان له امرأتان فمال إلى إحداهما جاء يوم القيامة**

(١) سورة النساء، الآية: ٣.

(٢) سورة النساء، الآية: ٣.

وشقه مائل» وعليه العدل بين الزوجات في كل شيء في المباسطة في المكالمة في الانشراح، في البيت، في كل شيء يقدر عليه، أما المحبة فهي أمر ليس باختيار الإنسان؛ ولهذا لا يجب عليه أن يعدل بينهن في المحبة، فإن ذلك ليس بيده، فالقلوب بيد الله عز وجل يصرفها كيف يشاء لكن ما يستطع أن يقوم به من العدل فهو واجب عليه.

* * *

س٥٧: سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله-: ما رأيكم برجل مستقيم متزوج بامرأة صالحة موفرة له جميع احتياجاته الضرورية ويريد الزواج بامرأة أخرى محتجًا بأنها السنة وزيادة النسل مع ما لا يخفى عليكم من صعوبة الحياة الحاضرة، وقد يكون زواجه سببًا في انشغاله عن طلب العلم وجزاكم الله خيرًا؟

فأجاب بقوله: من المعلوم أن الله عز وجل أباح للرجل أن يتزوج بامرأة وامرأتين وثلاثًا وأربعًا، والعلماء -رحمهم الله تعالى- اختلفوا هل الأفضل التعدد أم الاقتصار على امرأة واحدة؟ والأرجح عندي أن هذا يعود إلى حال الزوج المالية والبدنية، فإن من الأزواج من لا يتحمل أكثر من واحدة، ومنهم من يتحمل أكثر، وعنده ما يكفيها من المال، وإذا كان هذا الرجل يرى من نفسه أنه محتاج إلى أن يتزوج بامرأة

أخرى والحاجة تلح عليه، فإن الأفضل أن يتزوج، وهذا لا يضر امرأته الأولى؛ لأن المرأة إذا علمت من نفسها أنها قائمة بما يجب عليها فإنه لا يضرها أن يكون معها ضرة، وإن كانت المرأة تحب أن لا يكون معها أحد، ولكن الأمر أمر الله عز وجل.

❊ ❊ ❊

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على الرسول الأمين، وعلى الآل والصحب والتابعين وسلم تسليمًا كثيرًا، أما بعد:

فضيلة الشيخ محمد الصالح العثيمين حفظه الله ورعاه.

لقد رأيت في كثير من الدول الإسلامية كثيرًا من الرجال منهم من يتزوج أكثر من أربع نسوة، البعض منهم يتزوج تسعًا من النساء، والبعض الآخر عشرًا من النساء، علمًا بأن الله تعالى لم يذكر ذلك في القرآن ولم يرد عن النبي ﷺ في الأحاديث النبوية.

ما حكم ذلك العمل في الإسلام؟ وما الدليل على تحريمه؟ وما هي عقوبة ذلك العمل في الدنيا؟ وهل تجوز إمامة فاعله؟ أفتوني جزاكم الله خيرًا.

فأجاب: الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد.

فإنه لا يجوز للإنسان أن يتزوج بأكثر من أربع نسوة، فإن فعل فإن عقد الخامسة باطل لا تحل له به، لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا۟ فِى ٱلْيَتَٰمَىٰ فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ﴾[1]،

(١) سورة النساء، الآية: ٣.

ولم يذكر الله تعالى أكثر من الأربع مع أن المقام مقام إفساح المجال للإنسان أن يتزوج، ولو كان هناك فسحة تزيد على الأربع لبين الله تعالى ذلك في كتابه.

وفي الحديث الذي يروى عن النبي ﷺ في قصة غيلان الثقفي أنه أسلم على عشر نسوة؛ فأمره النبي ﷺ أن يختار أربعًا ويدع البواقي[1]، **وهذا إجماع من أهل السنة على أنه لا يجوز للإنسان أن يتزوج بأكثر من أربع**، كما حكاه في فتح الباري.

ومن تزوج أكثر من ذلك فإنه لا يُصلَّى خلفه؛ لأنه استحل من النساء ما دل الدليل على تحريمه فلا يُصلى خلفه، ولكن يجب أن يُناصح أولًا، ويخوَّف بالله ويقال له: إن الأمر عظيم ليس بالأمر الهين، فإن اهتدى فهذا هو المطلوب، وإن كانت الأخرى فحسابه على الله عز وجل، أما بالنسبة لنا فإننا لا نصلي خلفه لعظم مخالفته.

* * *

(١) رواه الإمام أحمد (٨/ ٢٢٠) (٤٦٠٩)، والترمذي/ كتاب النكاح/ باب ما جاء في الرجل يسلم وعنده عشرة نسوة/ برقم (١١٢٨)، وابن ماجه/ كتاب النكاح/ باب الرجل يسلم وعنده أكثر من أربعة نسوة/ برقم (١٩٥٣).

س٥٨: سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله-: ما حكم تعدد الزوجات؟ وهل الأولى بالمرأة أن تبقى متأخرة حتى سن العنوسة لتنتظر الزوج الصغير، أم أنها تقدم وتتزوج الرجل الذي معه امرأة أو امرأتان؟

فأجاب بقوله: تعدد الزوجات من الأمور المباحة في الإسلام قال تعالى: ﴿فَانكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ﴾[١] إلا إذا خاف الإنسان أن لا يعدل بينهن فإنه يجب عليه الاقتصار على ما يمكنه العدل فيه، لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ فَوَٰحِدَةً﴾[٢] وقد اختلف العلماء أيهما أفضل أن تتعدد الزوجات أو يقتصر الإنسان على واحدة.

والصحيح أن هذا راجع إلى حال الزوج المالية والجسمية والاجتماعية، فقد يكون التعدد في حقه أفضل، وقد يكون التفرد في حقه أفضل.

وأما تأخير بعض النساء الزواج حتى تحصل على زوج صغير فهذا لا وجه له؛ لأن النبي ﷺ يقول: «**إذا أتاكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه**»[٣]. ولأنها إذا أخرت نفسها حتى ترى سن العنوسة فإن الصغير لن يتزوج بها؛ لأن عادة الرجال أن لا يتزوج الرجل إلا امرأة

---

(١) سورة النساء، الآية: ٣.

(٢) سورة النساء، الآية: ٣.

(٣) رواه الترمذي/ كتاب النكاح/ باب ما جاء في «من ترضون دينه فزوجوه»/ برقم (١٠٨٥)، وابن ماجه/ كتاب النكاح/ باب (١)/ برقم (١٩٦٧).

دونه في السن أو مثله في السن، وأما أن يتزوج أكبر منه في السن فهذا نادر جدًا، والرجال لا يقبلون ذلك فتكون هذه النظرية خطأ منها من وجهين:

١- أنها أخرت النكاح.

٢- أنها إذا كبرت فإن الشباب الذين دونها لن يرغبوا فيها.

* * *

س٥٩: سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله-: من يتزوج امرأة ثانية بقصد مجاراة الغير؟

فأجاب بقوله: أما من جهة تعدد الزوجات فهل الأفضل التعدد أو الأفضل الإفراد؟ في هذا للعلماء قولان مشهوران:

القول الأول: أن الأفضل أن يقتصر على واحدة، وهذا هو المشهور من مذهب الإمام أحمد -رحمه الله- عند أصحابه المتأخرين، قالوا: يسن أن يتزوج واحدة، وعللوا ذلك بأنه أبعد عن الجور وأجمع للقلب، وأبعد عن التشويش.

وقال الآخرون: بل الأفضل أن يعدد؛ لأنه أكثر في تحصيل مصالح النساء.

والقول بالتعدد أقرب للصواب من القول بالإفراد.

لكن من تزوج لقصد مجاراة الغير وممارتهم فهذا قصد سيئ مذموم، والنساء لسن ثياب يلبسهن الرجال، فإذا لبس الآخرون ثوبًا جديدًا لبس هو ثوبًا جديدًا، بل المرأة امرأة مكرمة لها حقها.

* * *

س٦٠: سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله-: رجل في نيته أن يتزوج امرأة أخرى، ولكنه يقول: سأبحث عن امرأة عقيم لأن عندي زوجة وتنجب ولله الحمد، وأنا من الناس الذين لا يحبون كثرة الأولاد نرجو التوجيه والنصح في هذا مأجورين.

فأجاب بقوله: التوجيه والنصح في هذا هو أن تعدد الزوجات أفضل من الاقتصار على واحدة إذا كان عند الإنسان قدرة مالية، وقدرة بدنية، وقدرة على العدل بين النساء، فإن لم يكن له قدرة مالية فلا ينبغي أن يرهق نفسه بالديون من أجل أن يتزوج، وإذا لم يكن عنده قدرة بدنية بأن كان ضعيف الشهوة أو عديمها فلا ينبغي أيضًا أن يتزوج بأكثر من واحدة لئلا يخل بما تريده الزوجة الجديدة، وإذا لم يكن قادرًا على العدل فإنه لا يتزوج بأكثر من واحدة لقول الله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾[1].

---

(١) سورة النساء، الآية: ٣.

فإذا تمت الشروط الثلاثة: القدرة المالية، والقدرة البدنية، والأمن من الجور والحيف فإن تعدد الزوجات أفضل لما فيه من كثرة تحصين النساء، ومن كثرة الأولاد المرجوة بتعدد الزوجات، ومن كثرة الأمة الإسلامية؛ ولهذا رغب النبي ﷺ أن تكثر أمته ورغب في تزوج الودود الولود وقال: «**إني مكاثر بكم الأنبياء يوم القيامة**»[1].

قول السائل: إنه يرغب أن يتزوج امرأة عقيمًا؛ لأنه لا يحب كثرة الأولاد.

تمنيت أن لا أسمع هذا في سؤاله، لو قال: أحب أن أتزوج امرأة عقيمًا لكسر شهوتي، وتجنب الفوضى التي تكون في الأولاد وما أشبه ذلك مما قد يكون عذرًا لعذرناه في ذلك، لكن يقول: لا أحب كثرة الأولاد، مع كون النبي ﷺ يرغب ذلك، أرجو الله أن يسامح هذا السائل عن هذه الكلمة، وأرجو أن لا تكون صادرة عن قلبه وأقول له: إذا كانت قد تمت في حقك الشروط الثلاثة التي ذكرتها فتزوج وأنت راغب كثرة الأولاد، وما أحسن أن يأتيك في السنة الواحدة أربعة أولاد من كل زوجة إذا تزوجت أربعًا، فإن ذلك من أسباب

---

(١) رواه أبو داود/ كتاب النكاح/ باب النهي عن تزويج من لم يلد من النساء/ برقم (٢٠٥٠)، والنسائي/ كتاب النكاح/ باب كراهية تزويج العقيم/ برقم (٣٢٢٧).

الرزق؛ لأن الله تعالى قال في كتابه: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَـٰدَكُم مِّنْ إِمْلَـٰقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ﴾[1]، فخاطب الفقراء الذين يقتلون أولادهم من أجل الفقر، وبدأ بذكر رزق الآباء قبل الأولاد فقال: ﴿نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ﴾ مع أنهم كانوا معدمين حين قتلهم لأولادهم، ولكن الذي جعلهم معدمين قادر على أن يجعلهم موسرين، بل إن الواقع والشاهد يدل على أن كثرة الأولاد سبب لكثرة الرزق إذا اعتمد الإنسان على الله عز وجل وتوكل عليه في رزق أولاده، ولكن الذي يضر الناس ويضيق عليهم، سوء قصدهم ونيتهم حيث يظنون أن الأولاد كلما كثروا ضاق الرزق، ولم يتذكروا قول الله تعالى: ﴿وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِي ٱلْأَرْضِ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ رِزْقُهَا وَيَعْلَمُ مُسْتَقَرَّهَا وَمُسْتَوْدَعَهَا ۚ كُلٌّ فِي كِتَـٰبٍ مُّبِينٍ﴾[2].

وأخيرًا أقول للسائل: تزوج أخرى، ثم ثالثة، ثم رابعة مادامت الشروط الثلاثة متوافرة فيك، ولكن بنية طيبة، واسأل الله تعالى كثرة الأولاد وصلاحهم، وأن يكونوا قادة للأمة في العلم والتوجيه، وأن يكونوا مدافعين عن دين الإسلام وعن بلاد الإسلام.

---

(١) سورة الأنعام، الآية: ١٥١.

(٢) سورة هود، الآية: ٦.

س٦١: سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله-: هل يأثم الإنسان إذا بحث عن زوجة لا تلد وعنده زوجة وأولاد قبلها؟

فأجاب بقوله: هذا السؤال سؤال غريب أن الإنسان يطلب من لا تلد وقد قال النبي ﷺ: «**تزوجوا الودود الولود**»[1] يعني المعروفة بكثرة الأولاد منها إن كانت قد تزوجت من قبل، أو من أقاربها اللاتي عرفن بكثرة الأولاد، ولكن مع ذلك لا أرى مانعًا أن يختار الإنسان امرأة عقيمًا للاستمتاع بها وغير ذلك من مصالحه التي يريد.

***

(١) رواه أبو داود/ كتاب النكاح/ باب النهي عن تزويج من لم يلد من النساء/ برقم (٢٠٥٠)، والنسائي/ كتاب النكاح/ باب كراهية تزويج العقيم/ برقم (٣٢٢٧).

بسم الله الرحمن الرحيم

فضيلة الشيخ محمد العثيمين حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته... وبعد:

إني امرأة متزوجة من رجل قريب مني، وقد رزقنا بطفلة ولله الحمد، ولكنها مشوهة الأيدي والأرجل، وقد ذكر الأطباء لنا أن سبب التشوهات الخلقية هي أسباب وراثية، وأننا لو أنجبنا أطفالًا آخرين من المحتمل أن يأتوا مشوهين، فهل عليَّ إثم لو طلبت الطلاق من زوجي، أو من الأفضل أن ننتظر لعل الله تعالى يرزقنا بأطفال سليمين من التشوهات؟ أثابكم الله.

بسم الله الرحمن الرحيم

الجواب: وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته.

لا عبرة بقول الأطباء في ذلك، فقد أحل الله تعالى بنات العم والعمة، وبنات الخال والخالة، ولو كان في ذلك ضرر ما أحله الله. والواقع شاهد بهذا، فما أكثر الذين تزوجوا من الأقارب ولم يصابوا بشيء من ذلك، فاتكلي على الله تعالى ولا تطلبي الطلاق، فقد جاء في الحديث: «**أيما امرأة سألت زوجها الطلاق من غير ما بأس فحرام**

عليها رائحة الجنة»[١].

كتبه محمد الصالح العثيمين

في ٢٢/ ١٢/ ١٤١٨هـ.

* * *

(١) رواه الإمام أحمد (٣٧/ ١١٢) (٢٢٤٤٠)، والترمذي/ كتاب الطلاق واللعان عن رسول الله/ باب ما جاء في المختلعات/ برقم (١١٨٧)، وأبو داود/ كتاب الطلاق/ باب في الخلع برقم (٢٢)، وابن ماجه/ كتاب الطلاق/ باب كراهية الخلع للمرأة/ برقم (٢٠٥٥).

س٦٢: سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله-: هل صحيح أن الزواج من الأقارب ينشأ عنه أولاد مشوهون أو معاقون كما يقول الأطباء؟

فأجاب بقوله: هذا الكلام الذي سمعت من الطبيب ليس بصحيح، فإن الزواج من الأقارب كغيره، لا يستلزم أن يكون الأولاد مشوهين، بل الأمر كله بيد الله، والتشويه له أسباب غير هذه.

لكن بعض أهل العلم استحب أن يتزوج الرجل من غير أقاربه، من أجل أنه أنجب للولد.

ولكن الصواب خلاف ذلك، وإن المدار هو على الدين والخلق، قال ﷺ: «**تُنكح المرأة لأربع: لمالها، ولحسبها، ولجمالها، ولدينها، فاظفر بذات الدين تربت يداك**»(١). وقال ﷺ: «**إذا أتاكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه، إلا تفعلوه تكن فتنة في الأرض وفساد كبير**»(٢).

* * *

س٦٣: سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله-: هل الزواج من الأباعد أفضل من الأقارب على اعتبار أن الوراثة تؤثر على الأولاد؟

---

(١) أخرجه البخاري/ كتاب النكاح/ باب الأكفاء في الدين/ برقم (٥٠٩٠)، ومسلم/ كتاب الرضاع/ باب استحباب ذات الدين/ برقم (١٤٦٦).

(٢) رواه الترمذي/ كتاب النكاح/ باب ما جاء في «من ترضون دينه فزوجوه»/ برقم (١٠٨٥)، وابن ماجه/ كتاب النكاح/ باب الأكفاء/ برقم (١٩٦٧).

فأجاب بقوله: هذا الكلام ذكره بعض أهل العلم، وأشار إلى ما ذكر السائل من أن للوراثة تأثيرًا، ولا ريب أن للوراثة تأثيرًا في خلق الإنسان وفي خلقته، ولهذا جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله إن امرأتي ولدت غلامًا أسود، فقال: «**هل لك من إبل؟**» قال: نعم، قال: «**فما ألوانها؟**» قال: حمر، قال: «**هل فيها من أورق؟**» قال: نعم. قال: «**فأنى ذلك؟**» قال: لعله نزعه عرق. قال: «**فلعل ابنك هذا نزعه عرق**»[(١)]. متفق عليه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، فدل هذا الحديث على أن للوراثة تأثيرًا ولا ريب في هذا.

ولكن النبي عليه الصلاة والسلام قال: «**تُنكح المرأة لأربع: لمالها، ولحسبها، ولجمالها، ولدينها، فاظفر بذات الدين تربت يداك**»[(٢)]. فالمرجع في خطبة المرأة إلى الدين، فكلما كانت أدين فإنها أولى سواء كانت قريبة أم بعيدة، وذلك لأن الدينة تحفظه في ماله، وفي ولده، وفي بيته.

* * *

(١) رواه البخاري/ كتاب الطلاق/ باب إذا عرض بنفي الولد/ برقم (٥٣٠٥)، ومسلم/ كتاب اللعان/ برقم (١٥٠٠).

(٢) أخرجه البخاري/ كتاب النكاح/ باب الأكفاء في الدين/ برقم (٥٠٩٠)، ومسلم/ كتاب الرضاع/ باب استحباب ذات الدين/ برقم (١٤٦٦).

س٦٤: سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله-: هل يجوز للمخطوبة أن تظهر زينتها لخطيبها؟ وما ضابط ذلك؟

فأجاب بقوله: لا حرج على المخطوبة أن تظهر من زينتها ما يدعو إلى الرغبة في زواجها، فتظهر الشعر والوجه والكفين والقدمين، ولكن لا تتجمل لهذا الخاطب؛ لأنها لم تكن زوجة له بعد؛ ولأنها إذا تجمَّلت أو زيَّنت وجهها بشيء من الزينة ثم حصل النكاح وبدت للزوج على غير ما هي عليه عند رؤيته إياها في الخطبة، فإن رغبته فيها قد تهبط هبوطًا يخشى منه الانفصام، لاسيما وأن نظر الخاطب غير نظر الزوج الذي تملك ووثق من حصولها، فلهذا أقول: إنه يجوز للرجل إذا خطب امرأة أن ينظر منها ما يدعوه إلى الرغبة في نكاحها من الوجه والكفين والرأس والشعر والقدمين، ولكن بشرط أن لا يكون ذلك في خلوة بينه وبينها، فلا بد أن يحضرهما محرم لها؛ لأن الخلوة بالمرأة الأجنبية محرم، لقول النبي ﷺ: «**لا يخلون رجل بامرأة إلا ومعها ذي محرم**»[1].

***

(١) رواه البخاري/ كتاب الجهاد والسير/ باب من اكتتب في جيش فخرجت امرأته حاجة/ برقم (٣٠٠٦)، ومسلم/ كتاب الحج/ باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره/ برقم (١٣٤١).

س٦٥: سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله-: أنا رجل في الخامسة والثلاثين من العمر، وقد تزوجت امرأة تبلغ من العمر الخامسة عشرة، وقد تزوجتها وأنا في الثامنة والعشرين علمًا بأن هذه المرأة قد سبق لها الزواج من شخص آخر، ولم تبق معه سوى ثلاثة أشهر فقط، ولم تنجب له أي ولد وقد تزوجتها بعد طلاقها منه مباشرة، وماتزال تعيش معي منذ سبع سنوات، وقد أنجبت لي من الأطفال خمسة، منهم ثلاث بنات وولدان، علمًا بأن حياتي معها سعيدة جدًا وبعيدة عن المشاكل، وعلمًا بأن هذه المرأة لينة، ولكن المشكلة بأن أقاربي وزملائي قد أعابوا عليَّ مثل هذا، بقولهم: بأنني تزوجت امرأة ثيبًا، فأرجو من فضيلتكم نصحي بما ترونه، بارك الله فيكم، وهل يصح لي أن أتزوج عليها امرأة أخرى، أي امرأة شابة وأتركها، أو أتزوج عليها وتبقى معي؟ أفيدونا بارك الله فيكم.

فأجاب بقوله: نفيدك بأن زواجك بهذه المرأة التي قد تزوجت من قبلك لا بأس به، ولا لوم عليك فيه، وهؤلاء الذين يلومونك أو يعيبون عليك هم الذين يلامون ويُعابون وليس لهم التعرض أو التدخل بين الرجل وزوجته، وما أشبههم بمن قال الله فيهم: ﴿فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِۦ بَيْنَ ٱلْمَرْءِ وَزَوْجِهِۦ﴾[1]، ونصيحتي لك أن تبقى مع زوجتك

(١) سورة البقرة، الآية: ١٠٢.

ما دمتما في سعادة وبينكم أولاد، وأن لا تطمح إلى زوجة أخرى لهذا السبب الذي عابك فيه من عابك من الجهال، والنبي -عليه الصلاة والسلام- أشرف الخلق وأتقاهم لله وأشدهم عبادة له أول من تزوج به امرأة ثيب وهي خديجة بنت خويلد -رضي الله عنها- بل إن جميع زوجات النبي ﷺ كنَّ ثيبات سوى عائشة -رضي الله عنها- فلا لوم ولا عيب على الإنسان إذا تزوج امرأة كانت ثيبًا من زوج قبله، وما دمت في سعادة مع أهلك فاستمسك بهم، ولا تطمح بغيرهم.

وأما تزوج الرجل على امرأته من حيث هو زواج فليس به بأس، فالإنسان له أن يتزوج بواحدة، أو باثنتين، أو بثلاث، أو بأربع، ولكن كونه يتزوج من أجل ذم هؤلاء الجاهلين فلا وجه له.

وقبل أن أختم الجواب على هذا السؤال أود أن أنبه على كلمة جاءت في سؤاله وهي قوله: «وقد تزوجتها بعد طلاقها منه مباشرة»، فإن ظاهر هذه العبارة أنه تزوجها قبل أن تعتد من زوجها الأول، فإن كان ذلك هو الواقع فإنه يجب عليه الآن أن يعيد عقد النكاح؛ لأن **نكاح المعتدة باطل بالنص والإجماع**، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ ٱلنِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْكِتَٰبُ أَجَلَهُۥ﴾[1]، وقد أجمع العلماء -رحمهم الله-

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٣٥.

على فساد نكاح المعتدة من الغير، وإن كانت هذه العبارة «بعد طلاقها منه مباشرة» يراد بها ما بعد انتهاء عدتها فالنكاح صحيح ولا إشكال فيه، فأرجو أن ينتبه الأخ السائل لهذه المسألة، وإذا فرض أن الاحتمال الأول هو الواقع وأنه تزوجها بعد الطلاق مباشرة قبل انقضاء العدة فإنه يجب إعادة العقد كما قلت، وأولاده الذين جاؤوا من هذه المرأة أولاد شرعيون؛ لأن هؤلاء الأولاد جاؤوا في وقت شبهة، سواء كانت شبهة عقد أم شبهة اعتقاد، وقد ذكر أهل العلم أن الأولاد يلحقون الوالد.

* * *

س٦٦: سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله-: هل يجوز إعطاء صورة المخطوبة لخطيبها لكي يراها أو العكس؟

فأجاب بقوله: لا يجوز للمرأة أن تعطي خطيبها صورتها ولا له أن يعطيها صورته.

أولًا: لأن ذلك لا ينبئ عن حقيقة الأمر فإن الصورة تغير الملامح، وكم من إنسان إذا نظرت إلى صورته ثم رأيته رأي العين وجدت أنه يختلف عن صورته كثيرًا، كذلك المرأة ربما تظهر صورتها أقبح مما هي عليه في الحقيقة، أو تظهر صورتها على وجه أجمل مما هي عليه في الحقيقة، ويكون في ذلك ضرر عليها أو على زوجها، وكذلك بالنسبة للزوج فقد

يتهيأ ويتجمل ويعطي صورته لمن يخطبها وهو في الحقيقة على خلاف هذا، ثم إنه إذا كانت صورته بين أيدي النساء فإن في ذلك مفسدة، فلا نرى أن الإنسان يتوصل إلى رؤية خطيبته بالصورة، ولا هي أيضًا تتوصل إلى رؤية خطيبها بالصورة، وإنما يجوز للرجل أن ينظر من مخطوبته إلى الوجه والكفين وما يظهر في الغالب بشرط ألا يكون خلوة بينه وبين خطيبته، وإنما ينظر إليها بحضور محرمها، وأما أن يخلو بها وحده فإن هذا حرام؛ لأن الرسول ﷺ يقول: «**لا يخلون رجل بامرأة إلا ومعها محرمها**»[1] وإذا خلا الإنسان بالمرأة كان الشيطان ثالثهما، وشرط آخر وهو: أن لا يصحب نظره شهوة، وشرط ثالث: أن يقبل في الخطبة، أو يغلب على ظنه القبول.

***

س٦٧: سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله-: ما أهم الأوصاف التي ينبغي للمرأة أن تختار الخاطب من أجلها؟

فأجاب بقوله: أهم الأوصاف التي ينبغي للمرأة أن تختار الخاطب من أجلها هي الخلق والدين، أما المال والنسب فهذا أمر ثانوي لكن أهم

---

(١) رواه البخاري/ كتاب الجهاد والسير/ باب من اكتتب في جيش فخرجت امرأته حاجة/ برقم (٣٠٠٦)، ومسلم/ كتاب الحج/ باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره/ برقم (١٣٤١).

شيء أن يكون الخاطب ذا دين وخلق؛ لأن صاحب الدين والخلق لا تفقد المرأة منه شيئًا، إن أمسكها أمسكها بمعروف، وإن سرحها سرَّحها بإحسان، ثم إن صاحب الدين والخلق يكون مباركًا عليها وعلى ذريتها، تتعلم منه الأخلاق والدين، أما إن كان غير ذلك فعليها أن تبتعد عنه لاسيما بعض الذين يتهاونون بأداء الصلاة، أو من عرفوا بشرب الخمر والعياذ بالله.

أما الذين لا يصلون أبدًا فهم كفار لا تحل لهم المؤمنات ولا هم يحلون لهن، والمهم أن تركز المرأة على الخلق والدين؛ لأن الرسول ﷺ قال: «**إذا أتاكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه**»[1].

***

س٦٨: سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله-: جرت العادة عندنا أن يأتي الخاطب ويرى المخطوبة قبل الاتفاق على أي شيء، دون خلوة فإن أعجبته اتفق مع أهلها وإلا تركها. والسؤال يبقى: ماذا يباح له أن يرى منها في هذه الحال؟ وإذا طلب رؤيتها عدة مرات قبل عقد النكاح فما الحكم في ذلك؟

---

(١) رواه الترمذي/ كتاب النكاح/ باب ما جاء في «من ترضون دينه فزوجوه»/ برقم (١٠٨٥)، وابن ماجه/ كتاب النكاح/ باب الأكفاء/ برقم (١٩٦٧).

فأجاب بقوله: الخاطب يسن له أن يرى مخطوبته؛ لأن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- أمر بذلك، ولأنه أحرى إلى أن يسعد الزوجان في حياتهما فيرى منها كل ما يدعوه إلى الإقدام على خطبتها والاستمرار فيها كالوجه والرأس والكفين والقدمين والرقبة؛ لأن هذا كله مما يدعوه للاستمرار في خطبتها، ولها هي أيضًا أن تنظر ما ظهر منه كوجهه وكفيه وقدميه ورقبته ورأسه إذا لم يكن عليه ساتر؛ لأن كلا الطرفين يحتاج إلى نظر الآخر لكن بشرط أن لا يكون خلوة وأن لا يكون بشهوة، وإذا طلب أن ينظر إليها مرة أخرى فله ذلك إذا لم يكن استقصى في النظرة الأولى.

* * *

س٦٩: سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله-: الرؤية الشرعية للمخطوبة ما حدودها؟ وهل تجوز رؤية شعرها ووجهها وكفيها؟ وهل تجوز محادثتها عبر الهاتف؟

فأجاب بقوله: رؤية المخطوبة جائزة لكن بأربعة شروط:

الشرط الأول: أن يكون عازمًا على النكاح والتقدم للخطبة.

والثاني: أن يغلب على ظنه الإجابة.

والثالث: أن لا يكون بشهوة.

والرابع: أن لا يكون بخلوة. فإذا اختل شرط منها فالأصل تحريم النظر، نسأل الله العافية.

والمخطوبة يجوز للخاطب أن ينظر منها ما يدعوه إلى نكاحها: الوجه والشعر والرقبة والكفين والقدمين؛ لأن كل هذا يدعو إلى رغبة في المرأة أو الرهبة.

وأما هل يجوز أن يتحدث معها عبر الهاتف؟

فجوابه: أن بعض الخطاب إذا خطب المرأة ووافقوا صار كل ليلة يسهر مع مخطوبته عبر الهاتف يتحدث إليها قبل العقد، وهذا حرام؛ لأن مثل هذا الخاطب لا يخلو من تحرك الشهوة لأنها خطيبته، فبعض الناس يدعي -والعلم عند الله- يقول: أنا أخاطبها وأتحدث معها حتى أرى مدى ثقافتها، وكيف نطقها وما أشبه ذلك، سبحان الله، ما أقدمت إلا وأنت تعرف من قبل، فالمهم أن مخاطبة المخطوبة في الهاتف كمخاطبة الأجنبية تمامًا؛ لأنها أجنبية معه كالتي في السوق.

وهل يجوز للمخطوبة عند عرض نفسها على الخطيب أن تتزيّن؟

الجواب: لا يجوز، لأنه حتى الآن لم يكن زوجًا لها حتى تتجمل له، ثم يا بؤسها إذا تزينت ثم دخل عليها ووجد الأمر على خلاف ما وراء الزينة يزهد بها، ويقول: هذه مدلِّسة؛ لأنها غشتني.

س٧٠: سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله-: سمعت أحد العلماء الجامعيين يقول: أن الخاطب يرى من المخطوبة الوجه والكفين والساقين وشعر رأسها؟

فأجاب بقوله: العلماء يقولون إنه يرى ما يظهر غالبًا من مخطوبته مثل الوجه والرأس والكفين والساق والقدم، والنبي عليه الصلاة والسلام أرشد الخاطب لرؤية ما يدعو إلى نكاحها، أي ما يكون سببًا لرغبته فيها، ولكن لا بد من شرطين:

الشرط الأول: ألا يخلو بها؛ لأن الخلوة بالأجنبية حرام.

والشرط الثاني: ألا تتجمل له بمكياج أو غيره؛ لأنها لم تكن زوجة له بعد، فهو أجنبي منها.

وهنا مسألة أحب أن أنبه عليها وهي أن بعض الناس إذا خطب ووافقوا صار يكلم مخطوبته دائمًا بالهاتف، وهذا لا يجوز؛ لأن هذا الكلام لا داعي له، إذ إن الخطبة قد انتهت وتم كل شيء، لكن إذا كان يحب أن يتحدث معها كثيرًا فليعقد النكاح عليها، ولو تأخر الدخول، لأنه إذا عقد النكاح عليها صارت زوجته ولا بأس أن يخاطبها ويتحدث معها.

***

س٧١: سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله-: شاب تقدم لخطبة فتاة وكانت مدة الخطبة شهرًا أو شهرين وأراد أن يراها بوجود محرم من أهلها. فهل يجوز له الرؤية مرة أخرى؟

فأجاب بقوله: إذا خطب المرأة ورآها أول مرة، ثم أراد أن يعيد النظر مرة أخرى فلا بأس، إذا لم يكن قصده التمتع بالنظر إليها فلا بأس؛ لأن الإنسان قد يرى الشيء لأول مرة خلاف ما هو عليه، فهو يريد أن يكرر النظر لأجل أن يتأمل أكثر، فنقول: لا بأس بهذا، لأن المقصود من النظر إلى المخطوبة هو أن يخطبها وهو على بصيرة منها حتى يكون ذلك أدعى إلى محبتها والالتئام بينهما.

* * *

س٧٢: سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله-: هل يجوز للخاطب أن يكرر زيارته إلى أهل الخطيبة ويجوز أن تجلس معه بالحجاب ما عدا الوجه والكفين وبوجود المحرم معهما أم ليس للخاطب إلا زيارة واحدة فقط ينظر فيها إلى المرأة بوجود أهلها؟

فأجاب بقوله: الخاطب لا ينبغي أن يكرر الذهاب إلى أهل الزوجة والتحدث إليها، ولكن ينظر إليها حتى يتبين له الأمر، فإذا لم يتبين له الأمر في أول مرة وأراد أن يعود فلا حرج ويكرر ذلك حتى يتبين له

الأمر، أما بعد أن يتبين له الأمر ويعزم على الخطبة فإنه لا حاجة إلى أن يزورهم.

وأما قول السائل: «محتجبة سوى الوجه والكفين» فنحن نقول له ولغيره: إن الحجاب هو حجاب الوجه، فإن الوجه يجب على المرأة أن تستره؛ لأنه محل الفتنة ومحل تعلق الرجل بالمرأة، والإنسان إذا رأى أن وجه المرأة جميل وبقية بدنها دون ذلك وهو ممن يريد الجمال لأقدم على خطبتها، ولو رأى أن وجهه غير جميل ولو كان جسمها من أقوم الأجسام والأبدان وهو ممن يريد الجمال فإنه لن يقدم عليها، فمحل الرغبة والرهبة هو الوجه، وهو الذي يجب على المرأة أن تستره؛ لأنه محل الفتنة، وكون بعض أهل العلم يرخص في ذلك، هو من الآراء التي تكون خطأ وتكون صوابًا، ولكن الصواب الذي دل عليه كتاب الله وسنة رسوله ﷺ أنه يجب على المرأة أن تحجب وجهها عن غير زوجها ومحارمها.

* * *

س٧٣: سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله-: ما هي الطريقة الشرعية التي لا تتعارض مع دين الإسلام الحنيف في تبادل الحب بين فتاة وفتى أو شابة وشاب؟ أفيدونا أفادكم الله وجعلكم من الصالحين الأبرار.

فأجاب بقوله: الطريقة الشرعية في ذلك أن الإنسان إذا وقع في قلبه محبة امرأة ليست مع زوج هو أن يخطبها من أهلها، ثم يتزوجها بالنكاح الصحيح، وبذلك يكون قد مشى على الطريق السليم الشرعي، وفي هذه الحال لا يجوز أن يتصل بها على وجه الانفراد قبل عقد النكاح، ولا يجوز أيضًا أن يبادلها رسائل الحب والتملق والتلذذ بالمكاتبة والمخاطبة وما أشبه ذلك؛ لأن المشروع أن ينظر فقط لما يدعوه إلى نكاحها إذا كان يحتاج إلى ذلك النظر، وأما المراسلات والمكاتبات والمكالمات في الهواتف وما أشبه ذلك فهذا لا يجوز؛ لأنه يحصل به فتنة وربما لا يتيسر الوصول إليها بالنكاح الشرعي فيتعلق قلبه بها وقلبها به مع عدم وصول كل منهما إلى الآخر.

* * *

س٧٤: سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله-: بالنسبة للنظر إلى المخطوبة هل يجوز البقاء معها، وتناول شيء من الأكل، أو شيء من المشروبات كالقهوة والشاي؟

فأجاب بقوله: لا يجوز إلا أن ينظر فقط إلى ما يدعوه إلى التقدم إليها، وبشرط أن لا يكون نظره بشهوة وتلذذ وأن لا يكون مع خلوة، وبشرط أيضًا أن يغلب على ظنه الإجابة، فإذا كان لا يغلب على ظنه

الإجابة فإن ذلك لا فائدة منه.

لكن بالنسبة للمشروب أو المطعوم لا يجوز؛ لأن هذا يفضي إلى الجلوس معها والتحدث إليها وهذا لا يجوز له إلا مع مباحة له من الزوجة أو من ذوات المحارم اللاتي يجوز له أن ينظر إليهن.

* * *

س٧٥: سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله-: هل يجوز الانفراد بالخطيبة علمًا بأننا ملتزمين والحمد لله، وقول الرسول ﷺ: «لا يخلون رجل بامرأة إلا كان ثالثهما الشيطان»[1] لكن الحمد لله عندما نجلس مع بعضنا البعض، معنا الأسرة سواء من أسرتي أو أسرتها، أفيدونا بذلك.

فأجاب بقوله: المرأة المخطوبة كغير المخطوبة في النظر إليها والتحدث إليها والجلوس معها، أي أن ذلك حرام على الإنسان إلا النظر بلا خلوة إذا أراد خطبتها، وإذا كان الرجل يريد أن يستمتع بالجلوس إلى مخطوبته والتحدث إليها، فليعقد النكاح، فإنه إذا عقد على امرأة حل له أن يتكلم معها، وأن يخلو بها، وأن يتمتع بالنظر إليها، وحل له كل شيء يحل للزوج من زوجته، فأما أن ينفرد بالمخطوبة ويقول: أنا

(١) رواه الإمام أحمد (١/ ٣١٠) (١٧٧)، والترمذي/ كتاب الرضع/ باب ما جاء في كراهية الدخول على المغيبات/ برقم (١١٧١)، وكتاب الفتن/ باب ما جاء في لزوم الجماعة/ برقم (٢١٦٥).

ملتزم وهي ملتزمة، فإن هذا من غرور الشيطان وخداعه، لأن الإنسان مهما بلغ في العفة لا يخلو من مصاحبة الشيطان إذا خلا بالمرأة، لاسيما وأنها مخطوبته، وأنه يعتقد أنها بعد أيام قلائل تحل له، والشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم.

وخلاصة القول: أنه يحرم على الخاطب أن يتحدث مع مخطوبته في الهاتف، أو يخلو بها في مكان، أو يحملها في سيارته وحده، أو تجلس معه ومع أهله وهي كاشفة الوجه.

***

س٧٦: سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله-: هل يجوز أن يخطب الرجل امرأة وتبقى على خطبته أكثر من سنتين أو ثلاث وأن ينظر إليها؟

فأجاب بقوله: النظر للمخطوبة إنما هو للحاجة فقط، فإذا نظر إليها أول مرة واكتفى بهذه النظرة وأعجبته أو لم تعجبه فليعمل بذلك، ولا حاجة إلى تكرار النظر؛ لأن الإنسان قد عرف هل يقدم أم يحجم، وأما كونه يكرر النظر بلا حاجة فإنه لا يجوز له ذلك لأنها أجنبية منه.

وكونه يبقى سنة أو سنتين قبل أن يعقد، هذا أمر يرجع إليه وإلى أهل الزوجة، والذي أرى أنه ينبغي للإنسان أن لا يعقد النكاح إلا إذا قرب الدخول؛ إذ لا حاجة إلى عقد النكاح في زمن طويل بين العقد

وبين الدخول، وربما تسول له نفسه في هذه الحال أن يجامع المرأة التي عقد له عليها، وهذا -وإن كان جائزًا شرعًا- لكنه يخشى من عواقبه إذ إن المرأة قد تحمل قبل الدخول المعلن فتلحق بها التهمة.

* * *

س٧٧: سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله-: أرغب في أن أنظر إلى مخطوبتي فما الضوابط الشرعية في ذلك جزاكم الله خيرًا؟

فأجاب بقوله: نقول: النظر إلى المخطوبة سنة أمر به النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، ولاسيما في وقتنا هذا؛ لأنه قل من يثق به الإنسان من النساء، فقد تذهب المرأة وتخطب لشخص وتأتي إليه وتقول له خطبت لك امرأة هي القمر ليلة البدر، فإذا دخل بها وإذا هي من أقبح نساء العالم، وهذا أمر يقع؛ لأن الذي ليس عنده أمان وليس عنده دين، يهون عليه أن يغش الناس، ثم لو فرضنا أن الرجل أرسل امرأة ثقة كأمه وأخته وما أشبه ذلك ولن تغشه فإن الناس يختلفون قد تكون المرأة جميلة عند شخص، وغير جميلة عند شخص آخر، والرغبات تختلف، والنظر يختلف ولهذا أمر النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم الخاطب أن يرى من مخطوبته ما يدعوه إلى التقدم في خطبتها، إلا أن العلماء اشترطوا لذلك شروطًا دلت عليها السنة.

الشرط الأول: أن يكون عنده الرغبة الأكيدة في أن يتزوج وليس نيته أن يطوف بنساء العالم كأنما يريد أن يختار أمة يشتريها، فلا بد أن يكون عنده عزم أكيد على أن يخطب من هؤلاء القوم.

الشرط الثاني: أن يغلب على ظنه الإجابة، وهذا معلوم أنه إذا مكنوه من النظر إليها فهم موافقون، وهذا الشرط إنما يكون فيما لو أراد الإنسان أن ينظر إلى امرأة بدون اتفاق مع أهلها.

الشرط الثالث: أن يكون ذلك بلا خلوة بأن ينظر إليها بحضرة أهلها ولا يحل أن ينظر إليها بخلوة؛ لأن النبي ﷺ قال: «**لا يخلون رجل بامرأة إلا مع ذي محرم**»[1] وأخبر أنه من خلا بامرأة أجنبية منه فإن ثالثهما الشيطان[2].

الشرط الرابع: أن يكون النظر إلى ما يظهر غالبًا -لا إلى العورة- مثل الوجه والرأس بما في ذلك الشعر والكفين والذراعين والقدمين وأطراف الساقين وما أشبه ذلك، ولا ينظر إلى شيء آخر.

---

(١) رواه البخاري/ كتاب الجهاد والسير/ باب من اكتتب في جيش فخرجت امرأته حاجة/ برقم (٣٠٠٦)، ومسلم/ كتاب الحج/ باب سفر المرأة مع محرم إلى الحج وغيره/ برقم (١٣٤١).

(٢) رواه الإمام أحمد (١/ ٣١٠) (١٧٧)، والترمذي/ كتاب الرضع/ باب ما جاء في كراهية الدخول على المغيبات/ برقم (١١٧١)، وكتاب الفتن/ باب ما جاء في لزوم الجماعة/ برقم (٢١٦٥).

الشرط الخامس: أن لا يتلذذ معها بمحادثة سواء كان تلذذ تمتع أو تلذذ شهوة، والفرق بينهما: أن تلذذ التمتع يجد الإنسان راحة نفسية في محادثة المرأة، وتلذذ الشهوة يجد ثوران شهوة، فلا يجوز أن يتحدث إلى مخطوبته تحدث تلذذ، سواء كان تلذذ تمتع أو تلذذ شهوة، وقد بلغنا أن بعض الخطاب يتصل بمخطوبته عن طريق الهاتف ويبقى معها لا أقول ساعة أو ساعتين بل ساعات يتحدث إليها، ويقول بعض الناس معللًا هذا العمل يقول: أتحدث إليها لأجل أعرف نفسيتها، وأعرف شهادتها، وأعرف دراستها، فنقول: انتظر حتى يعقد لك وحدثها، أما أن تتحدث إلى امرأة أجنبية منك فهي أجنبية مثل التي بالسوق فهذا لا يجوز، والشرع هنا استثنى شيئًا من محرم، وإذا استثنى الشارع شيئًا من محرم فإن الرخصة تتقدر بقدر ما استثنى فقط، وهذه قاعدة يجب على طالب العلم أن يعرفها، والذي استثني بالنسبة للمرأة الأجنبية المخطوبة هو النظر، أما أن تتحدث إليها فهذا لا يجوز.

* * *

س٧٨: سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله-: سمعت كثيرًا من الأقوال والآراء عن رؤية الخطيب لمخطوبته، البعض يقول بأنه جائز، البعض يتحرج من ذلك لوجود ولي الأمر، والبعض يعتمد على رؤية إحدى

القريبات، فهل يجوز رؤية الخطيب لمخطوبته قبل عقد زواجها؟ أرجو إرشادي إلى حكم ذلك حفظكم الله وجزاكم الله خير الجزاء.

فأجاب بقوله: الجواب على هذا السؤال أن نقول: نعم يجوز للخاطب أن يرى مخطوبته لكن بشروط:

الشرط الأول: أن يحتاج إلى رؤيتها، فإن لم يكن حاجة فالأصل منع نظر الرجل إلى امرأة أجنبية منه؛ لقوله تعالى: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ﴾[1].

الشرط الثاني: أن يكون عازمًا على الخطبة، فإن كان مترددًا فلا ينظر، لكن إذا عزم فينظر ثم إما أن يقدم وإما أن يحجم.

الشرط الثالث: أن يكون النظر بلا خلوة بل لا بد أن يكون معه أحد من محارمها إما أبوها أو أخوها أو عمها أو خالها؛ وذلك لأن الخلوة بالمرأة الأجنبية محرمة، لقول النبي ﷺ: «**لا يخلون رجل بامرأة إلا ومعها ذو محرم**»[2]. وقال صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «**إياكم والدخول على النساء**» فقال رجلٌ من الأنصار: يا رسول الله، أرأيت

---

(١) سورة النور، الآية: ٣٠.

(٢) رواه البخاري/ كتاب الجهاد والسير/ باب من اكتتب في جيش فخرجت امرأته حاجة/ برقم (٣٠٠٦)، ومسلم/ كتاب الحج/ باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره/ برقم (١٣٤١).

الحمو؟ قال: «**الحمو الموت**»[١].

الرابع: أن يغلب على ظنه إجابتها وإجابة أهلها، فإن كان لا يغلب على ظنه ذلك فإن النظر هنا لا فائدة منه، إذ أنه لا يجاب إلى نكاح هذه المرأة سواء نظر إليها أم لم ينظر إليها.

واشترط العلماء ألا تتحرك شهوته عند النظر، وأن يكون قصده مجرد الاستعلام فقط، وإذا تحركت شهوته وجب عليه الكف عن النظر، وذلك لأن المرأة قبل أن يعقد عليها ليست محلًا للتلذذ بالنظر إليها، فيجب عليه الكف، ثم إنه يجب في هذا الحال أن تخرج المرأة إلى الخاطب على وجه معتاد أي لا تخرج متجملة بالثياب، ولا محسنة وجهها بأنواع المحاسن، وذلك لأنها لم تكن الآن زوجة له، ثم أنها إذا أتت إليه على وجه متجمل لابسة أحسن ثيابها فإن الإنسان قد يقدم على نكاحها نظرًا لأنها بهرته في أول مرة، ثم إذا رجعنا إلى الحقائق في ما بعد وجدنا أن الأمر على خلاف ما واجهها به أول مرة.

* * *

(١) رواه البخاري/ كتاب النكاح/ باب لا يخلون رجل بامرأة غلا ذو محرم/ برقم (٥٢٣٢)، ومسلم/ كتاب السلام/ باب تحريم الخلوة بالأجنبية/ برقم (٢١٧٢).

س٧٩: سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله-: إذا خطب الإنسان امرأة فرفض والدها أن يراها الخاطب مع اقتناعه بذلك الخاطب فهل يحل للوالد أن يرفض أمرًا أتى به الشرع وليس له من عذر إلا أن العادة لم تجر بهذا، فأيهما أولى في الاتباع العادة أم الشرع؟

فأجاب بقوله: إذا طلب الخاطب أن يرى المخطوبة ولكن الأب امتنع من ذلك نقول: إنه إذا امتنع من ذلك فلا إثم عليه؛ لأن نظر الخاطب إلى المخطوبة إما مباح على قول بعض العلماء، وإما سنة، ولم يقل أحد من العلماء: إنه واجب، حتى يكون رد طلبه إثمًا، لكننا نشير على هذا الذي منع: أن يمكِّن الخاطب من رؤية المخطوبة، لأجل أن تراه هي أيضًا وتقتنع به، وهو أيضًا يراها ويقتنع بها، فإن النبي ﷺ قال: «**انظر إليها فإنه أحرى أن يُؤدَم بينكما**»[1] يعني أن يجمع بينهما، وكم من إنسان خطب امرأة دون أن يراها فلما دخل عليها لم تعجبه فبقي حائرًا أيطلقها ويخسر هذا المال الكثير، ثم هي أيضًا إذا طلقت بناء على أن الزوج لم يرضَ بها، ربما يقل خطابها أيضًا، فرؤية المخطوبة مستحبة، لكن بشروط[2].

---

(١) رواه الإمام أحمد (٣٠/ ٦٦) (١٨١٣٧)، والترمذي/ كتاب النكاح/ باب ما جاء في النظر إلى المخطوبة/ برقم (١٠٨٧)، والنسائي/ كتاب النكاح/ باب إباحة النظر قبل التزويج/ برقم (٣٢٣٥)، وابن ماجه/ كتاب النكاح/ باب النظر إلى المرأة إذا أراد أن يزوجها/ برقم (١٨٦٦).

(٢) تقدم ذكر هذه الشروط في الفتاوى رقم (٦٩، ٧٠، ٧٧، ٧٨).

س٨٠: سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله-: هل يجوز النظر إلى المرأة التي أريد الزواج بها بدون علم أهلها، كأن تحضر إلى قرابة لي، فأنظر إليها دون علمها وعلم أهلها، مع العلم بأني عازم -بإذن الله- على التقدم لها، ولكن لم تحصل الخطبة، بل حصل أخذ موافقة منها ومن والدتها قبل أن أتقدم رسميًا إليها، مع أني قد استخرت الاستخارة الشرعية، فهل يجوز لي هذا النظر؟

فأجاب بقوله: يجوز لك هذا النظر؛ لأن الإنسان إذا عزم على خطبة امرأة وغلب على ظنه أنه يجاب فله أن ينظر إليها، بل يسن أن ينظر إليها بشروط[1].

***

س٨١: سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله-: عن حكم الالتقاء والتحدث مع المخطوبة قبل عقد النكاح؟

فأجاب بقوله: المخطوبة أجنبية من الخاطب لا فرق بينها وبين من لم تكن خطيبة حتى يعقد عليها، وعلى هذا فلا يجوز للخاطب أن يتحدث مع المخطوبة، أو أن يتصل بها إلا بالقدر الذي أباحه الشرع. والذي أباحه الشرع هو أنه إذا عزم على خطبة امرأة فإنه ينظر إلى وجهها

(١) تقدم ذكر هذه الشروط في الفتاوى رقم (٦٩، ٧٠، ٧٧، ٧٨).

وكفيها وقدميها، ولكن بدون أن يتحدث معها إلا بقدر الضرورة، كما لو كان عند النظر إليها بحضور وليها يتحدث معها مثلًا بقدر الضرورة مثل أن يقول مثلًا: هل تشترطين كذا أو كذا، أما محادثتها بالهاتف حتى إن بعضهم ليحدثها الساعة والساعتين فإن هذا حرام؛ لأنه يحصل بذلك متعة أو تلذذ.

يقول بعض الخاطبين: أنني أحدثها من أجل أن أفهم عن حالها، وأفهمها عن حالي.

فيُقال: أنك طالما أقدمت على الخطبة فإنك قد أقدمت بعد أن عرفت الشيء الكثير عن حالها، ولم تقبل هي إلا بعد أن عرفت الشيء الكثير عن حالك، فلا حاجة للمكالمة في الهاتف، والغالب أن المكالمة في الهاتف لا تخلو من الشهوة أو التمتع، شهوة يعني الشهوة الجنسية، أو تمتع يعني التلذذ بمخاطبتها وهي لا تحل له الآن حتى يتمتع بمخاطبتها أو يتلذذ بها.

* * *

س٨٢: سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله-: لقد أباح الدين الإسلامي رؤية الخاطب لخطيبته قبل عقد القران فما هي الهيئة التي يجب أن يراها عليها؟

فأجاب بقوله: أباح الشرع للخطيب أن يرى مخطوبته بل إنه يسن له أن ينظر إلى مخطوبته إذا كانت من بيئة يكون فيها شيء من نقص الجمال، كما قال النبي ﷺ للرجل الذي خطب امرأة من الأنصار: «**انظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما**»[1] فهذا يدل على أنه ينبغي للإنسان أن ينظر إلى مخطوبته، ولكن لا تخرج إليه متبرجة ولا متجملة لا بالتزيين ولا بغيره بل تخرج على طبيعتها؛ لأن تجملها له وهو ليس زوجًا لها محرم، هذا من جهة، ولأنها إذا خرجت إليه على وجه التجمل فقد يغتر بها وببهائها في تلك الحال ثم إذا دخل عليها وجد أنها امرأة على غير ما رآها حين الخطبة، هبطت من عينه ونزلت، فصار بذلك عكس ما تريده المرأة وهو الاتصال بهذا الخاطب، إذن تخرج إليه على طبيعتها فينظر إلى وجهها ورأسها وكفيها وقدميها ولا حرج في ذلك، بشرط أن لا يكون ذلك بخلوة فلا بد أن يكون معها أحد من محارمها، وشرط آخر أن يأمن ثوران الشهوة، وأن لا يتلذذ في النظر إليها في تلك الحال لأنه لم تكن مباحة له ولا محللة حتى يعقد عليها.

---

(١) رواه الإمام أحمد (٣٠/ ٦٦) (١٨١٣٧)، والترمذي/ كتاب النكاح/ باب ما جاء في النظر إلى المخطوبة/ برقم (١٠٨٧)، والنسائي/ كتاب النكاح/ باب إباحة النظر قبل التزويج/ برقم (٣٢٣٥)، وابن ماجه/ كتاب النكاح/ باب النظر إلى المرأة إذا أراد أن يزوجها/ برقم (١٨٦٦).

س٨٣: سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله-: ما حكم نظر الخاطب إلى مخطوبته ومحادثتها في الهاتف؟ والنظر إلى صورتها.

فأجاب بقوله: إن نظر الرجل إلى مخطوبته جائز لكن بشروط:

الشرط الأول: أن يغلب على ظنه الإجابة.

الشرط الثاني: أن يكون عازمًا على الزواج بها.

والشرط الثالث: أن لا يكون ذلك في حال الخلوة.

والشرط الرابع: أن لا يكون النظر بشهوة.

والشرط الخامس: أن يأمن ثوران الشهوة، وإن كان هذا الشرط أضعف من الذي قبله.

وأما مكالمة الإنسان خطيبته في الهاتف فإنه خطر عظيم يخشى منه الفتنة، ويخشى أن يكون هذا الرجل الذي يخاطب المرأة ويحادثها أنه يتلذذ بمحادثته إياها، وهذا لا يجوز أي لا يجوز أن يتلذذ الإنسان بمخاطبة امرأة ليست زوجة له، ولهذا يمنع منعًا باتًا من محادثة الرجل مخطوبته في الهاتف؛ لأنه يفضي إلى هذه الفتنة.

وأما النظر إلى صورة المخطوبة فإنه لا يفيد؛ لأن الصورة تغير حقيقة الواقع، وربما تتزين المرأة عند إرادة نقل صورتها فيراها الإنسان

وهي من أجمل النساء، ولكن عند الحقائق تتبين الأشياء وفيها مفاسد أخرى، والله أعلم.

***

س٨٤: سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله-: هل يجوز للرجل أن يجالس خطيبته وأن يخرج معها؟

فأجاب بقوله: الخطيبة بالنسبة للخاطب امرأة أجنبية منه لا تحل له، وهي معه كغيره من الرجال، فلا يجوز أن يجلس وحده معها، ولا أن يخاطبها في الهاتف، ولا أن يتكلم معها بأي شيء حتى يعقد عليها؛ لأنها امرأة أجنبية منه، هو وغيره معها سواء، وقد يتهاون بعض الناس في مخاطبة خطيبته، وربما يخرج معها وحدها وهذا حرام ولا يحل، وإذا كان يريد هذا فليعجل بالعقد ولو تأخر الدخول، وإذا عقد عليها صارت زوجته يجوز أن يخاطبها في الهاتف، ويجوز أن يخرج بها وحدها إلى خارج البلد، ويجوز أن يذهب إليها في بيت أهلها وأن يخلو بها ولا حرج في هذا كله، لكننا لا ننصح أن يحصل بينهما جماع في هذه الحال أعني إذا عقد عليها ولم يحصل الدخول المعلن؛ لأنه لو كان بينهما جماع ثم حصل خلاف بينهما وطلقها وبانت حاملًا حصل في هذا إشكال، أو ربما تتهم المرأة، وكذلك لو مات عنها بعد أن عقد عليها وجامعها

قبل الدخول المعلن ثم حملت قد تتهم، لكن له أن يباشرها بكل شيء إلا الجماع لأننا نخشى منه هذا الذي ذكرناه.

* * *

س٨٥: سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله-: هل يجوز للمخطوبة أن تصافح خطيبها وتجلس معه؟

فأجاب بقوله: لا يجوز لها أن تصافح خطيبها؛ لأنها أجنبية منه ولا يجوز أن يخلو بها؛ لأنها أجنبية منه، ولا يجوز أن يحادثها عبر الهاتف؛ لأنها أجنبية منه، وإنما رخص له أن ينظر إليها للحاجة إلى ذلك، فإن الإنسان إذا نظر إلى مخطوبته ونظرت إليه فهو أقرب أن يجمع الله بينهما.

* * *

س٨٦: سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله-: أسأل عن فتاة أريد أن أتزوجها، هذه الفتاة في السابق كانت ترتكب بعض الأخطاء، وأنا كنت كذلك، ولكن والحمد لله رب العالمين بعد أن مَنَّ الله علينا بالهداية بدأت أنصحها فاهتدت واستقامت على الطريق المستقيم، وأصبحت -بإذن الله- من العابدات الصالحات، وصارت تصوم من كل شهر ثلاثة أيام، وتتهجد، وتصلي الضحى، وأنا كذلك والحمد لله،

فأنا أريد الزواج من هذه الفتاة، وهي كذلك، فأستشيركم وآخذ رأيكم في هذا الموضوع. هل تصلح هذه الفتاة أن تصبح زوجة لي؟ أفيدوني جزاكم الله خيرًا.

فأجاب بقوله: الواقع أن هذا الرجل الذي كان يتصل بهذه المرأة كل هذا الاتصال، وهي ليست زوجة قد أخطأ خطأ عظيمًا؛ لأن كلامه معها لا بد أن يكون كلامًا طويلًا، وفي فترات متعددة، ومثل هذا العمل أعتبره عملًا خطأ، حتى وإن قصد الإنسان به الإصلاح؛ وذلك لأن مثل هذه المكالمة والمخاطبة قد تكون سببًا لفتنة وشر كبير، فعليه أن يتوب إلى الله تعالى من هذا العمل وألا يعود لمثله.

وأما نكاحه إياها فإنني لا أفتيه بشيء؛ نظرًا لأنه لو أننا أفتيناه بشيء حول هذا الموضوع لكان فتح باب أن يفعل غيره مثل فعله فأقول: عليك أن تتوب إلى الله، وأن تستغفر الله -عز وجل- مما جرى بينك وبين هذه المرأة من المخاطبات التي لا أظنها تكون قصيرة ولا قليلة.

***

س٨٧: سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله-: ما حكم العلاقة بين الرجل والمرأة قبل الزواج؟

فأجاب بقوله: قول السائل قبل الزواج إن أراد قبل الدخول وبعد العقد فلا حرج في العلاقة بينهما؛ لأنها بالعقد تكون زوجته، وإن لم تحصل مراسم الدخول، وأما إن كان قبل العقد أثناء الخطبة أو قبل ذلك فإنه محرم ولا يجوز، فلا يجوز لإنسان أن يستمتع مع امرأة أجنبية منه لا بكلام، ولا بنظر، ولا بخلوة، فقد ثبت عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه قال: «**لا يخلون رجل بامرأة إلا ومعها محرم، ولا تسافرن امرأة إلا ومعها ذي محرم**»[1].

والحاصل أنه إذا كانت هذه العلاقة بعد العقد فلا حرج فيها، وإن كانت قبل العقد ولو بعد الخطبة والقبول فإنها لا تجوز؛ لأنها أجنبية منه حتى يعقد له عليها.

* * *

س٨٨: سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله-: إذا جامع الرجل خطيبته قبل الدخول بها فما الحكم؟

فأجاب بقوله: إذا كان الاتصال بها قبل الدخول وبعد العقد، بمعنى أن يكون قبل إجراء حفل الزواج لكنه بعد العقد فهذا لا بأس به لأنها زوجته حيث عقد عليها.

---

(١) رواه البخاري/ كتاب الجهاد والسير/ باب من اكتتب في جيش فخرجت امرأته حاجة/ برقم (٣٠٠٦)، ومسلم/ كتاب الحج/ باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره/ برقم (١٣٤١).

وإن كانت مخطوبة وإلى الآن لم يتم العقد فإن هذا حرام عليه، وهو زنا؛ لأنها أجنبية منه حتى يتم عليها العقد، وفي هذه الحال يجب عليهما جميعًا أن يتوبا إلى الله، فإذا تابا إلى الله ورجعا عما فعلا، حلت له ولكن في هذه الحال لو تزوجها يجب أن يستبرئها بحيضة بمعنى أن لا يجامعها حتى تحيض؛ لأنه يحتمل أن تحمل من الجماع الأول السابق على عقد النكاح، وهذا الولد الذي أتى من الجماع الأول السابق على عقد النكاح يعتبر ولد زنا لا يلحق الزاني؛ لأنه ليس عن عقد شرعي، اللهم إلا أن يكون لهذا الواطئ -أي الرجل- شبهه ويعتقد أنه يطأها على وجه حلال فإنه يكون حينئذٍ مولودًا من وطء شبهة وينسب إلى أبيه.

* * *

س٨٩: سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله-: شخص تزوج من امرأة صغيرة قبل بلوغ سن الرشد، وشرط عليه أهلها أنه لا يدخل بها حتى تبلغ، ولكن استعجل واتصل، ويرسل إليها بعض صوره الشخصية، هل يجوز ذلك بعد العقد؟

فأجاب بقوله: لا بأس إذا عقد الإنسان على المرأة فهو زوجها، له أن يكلمها في الهاتف، وله أن يرسل إليها الرسائل.

أما مسألة الصور فينبني على جواز التصوير، هل يجوز أو لا يجوز، وأرى أنه لا يرسل الصورة لأنها رأته بالأول وهو رآها في الأول أيضًا، فلا حاجة اللهم إلا أن يصاب بحريق، ويتغير وجهه فيرسل إليها صورة، فهذه حاجة.

بقي أن يقال: هل له أن يتصل بها وقد شرط عليه أن لا يدخل إلا بعد سنة أو سنتين؟ الذي يظهر لي أنه لا بأس أن يتصل بها لكن بدون جماع؛ لأنها زوجته فإذا اتصل بها وتمتع بالجلوس معها وتقبيلها فلا بأس، لكن الجماع لا يجامع؛ لأن الجماع فيه خطر، ويؤدي إلى سوء الظن، قد تحمل من هذا الجماع وتلد قبل وقت الدخول المحدد، فتتهم المرأة ولو صاح بأعلى صوته: إنه هو الذي جامعها وأن هذا الولد منه!!

***

س٩٠: سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله-: إذا خرجت الزوجة مع زوجها في السيارة بعد العقد وقبل الدخول هل يعتبر خلوة شرعية؟

فأجاب بقوله: إذا ركبت المرأة مع زوجها في السيارة بعد العقد وقبل الدخول فلا بأس، ويعتبر خلوة شرعية، فإذا طلقها بعد هذه الخلوة وجبت عليها العدة وثبت لها المهر كاملًا.

س٩١: سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله-: هل الأولى تقديم العقد مع تأخر الدخول أو الأولى أن يكون العقد عند الدخول؟

فأجاب بقوله: الأولى أن يكون العقد عند الدخول؛ لأن تقديم العقد وتأخير الدخول يترتب عليه مشاكل، والإنسان لا يدري ماذا يكون؟ ربما تموت المرأة، وربما يموت الرجل فيحصل بذلك مشاكل، وربما تحصل مشاكل مع بقائهما، لهذا نرى أن يتأخر العقد إلى وقت الدخول؛ لأنه مثلًا لو فرضنا أن رجلًا غنيًّا ثريًّا عقد على امرأة وتأخر الدخول ثم مات فإنها تدخل في الميراث مع الورثة مع أنه لم يستفد منها بشيء، فما الداعي إلى تقديم العقد؟

وقد يقول بعض الناس: أقدِّم العقد من الشفقة، فأخشى أن يتراجعوا عن إجابتي، فنقول: إذا تراجعوا فلا يعلم الصالح منه، فقد يكون الاستمرار في الإجابة شرًّا منعه الله منك.

* * *

س٩٢: سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله-: ما رأي فضيلتكم فيمن يقدم الخطبة يخشى أن تفوته امرأة بعينها؟

فأجاب بقوله: ليس في الخطبة شيء، ولا حرج فيها، ونحن لسنا نقول إنه يحرم أن يتقدم العقد على الدخول، فليس بحرام ولكن

سيحصل به مشاكل وإلا فإن الرسول -عليه الصلاة والسلام- تزوج عائشة -رضي الله عنها- وهي بنت ست سنين، وبنى بها وهي بنت تسع سنين[1]، أي أنه تأخر الدخول ثلاث سنين.

* * *

س٩٣: سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله-: عندنا في البادية لا يتم العقد إلا بعد تسليم الفنون وهو عبارة عن ملبس من الثياب يوزع على أقارب الفتاة مثل الخال والعم والخالة والعمة وغيرهم، والآن يعوّض بدل من الملبس بالفلوس، وبعد العقد يقوم الزوج والزوجة بتوزيع الفنون المذكورة أعلاه على الأقارب ويعطيهم الأقارب ما يعادل هذه القيمة تقريبًا من الغنم فما حكم هذا العمل أفتونا مأجورين؟ وما رأيكم في تأخير الدخول؟

فأجاب بقوله: لا أرى في هذا العمل بأسًا لأنه لا يشتمل على شيء محرم، وإنما هي عادات، **والأصل في العادات الإباحة إلا ما دل الشرع على تحريمه.**

وأما تأخير الدخول على المرأة بعد العقد، فهو راجع إلى الزوجين

---

(١) أخرجه البخاري/ كتاب مناقب الأنصار/ باب تزويج النبي ﷺ عائشة/ برقم (٣٨٩٤)، ومسلم/ كتاب النكاح/ باب تزويج الأب البكر الصغيرة/ برقم (١٤٢٢).

إن شاءا أجلا الدخول وإن شاءا عجلاه، وإذا لم يذكرا تأجيلًا أو تعجيلًا فإنه يرجع في ذلك إلى العرف، ولا حرج أن يتعجلا الدخول، وإن كانا قد أجلاه إذا كان برضاهما، فمثلًا لو اشترط على الزوج بعد العقد ألّا يدخل عليها إلا بعد ستة أشهر مثلًا، ثم اتفق الطرفان على أن يدخل عليها في أول شهر فلا حرج؛ لأن الأمر راجع إليهما، والذي أحب وأفضل أن يلي الدخولُ العقدَ، بمعنى أن يكون العقد والدخول في زمن قريب؛ لأن ذلك أحسن وأولى وأبعد عن المشاكل فيما لو حصل طلاق أو فراق بموت أو نحو ذلك.

***

س٩٤: سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله-: شاب خطب إحدى قريباته وتم عقد القران وتم تأجيل الزواج سنة حتى تتخرج هذه الزوجة من الدراسة، فهل إذا زار أهل زوجته يسلم على والدتها ويقبل رأسها مثل ما هو متعارف عليه، أم ينتظر إلى ما بعد الدخلة مع العلم بأن والدتها ليست من قرابته؟

فأجاب بقوله: إذا عقد الإنسان على المرأة صارت أمها من محارمه وإن لم يدخل، وعلى هذا فنقول للأخ السائل: لا بأس أن تزور أهل زوجتك، وأن تجلس مع أمها بانفراد، وأن تصافحها، وتقبل رأسها

وجبهتها؛ لأنك من محارمها الآن، كما قال الله تبارك وتعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ وَعَمَّٰتُكُمْ وَخَٰلَٰتُكُمْ وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِىٓ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ﴾[1].

* * *

س٩٥: سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله-: طبيبة تعمل في إحدى المستشفيات توفي عنها زوجها، فقيل لـها: إما أن تأتي بمحرم أو ينهى عقدك وتذهبين إلى بلدك، فاتفقت هي وأحد الرجال من بلدها وهو يعمل في نفس البلد التي هي فيها على أن يتزوجها مادامت هنا، وعند عودتها إلى بلادها يقوم بتطليقها فما الحكم في هذا الزواج والحال كما ذكرت؟

فأجاب بقوله: أولًا: إذا وقع هذا الزواج في العدة أي قبل أن تعتد عدة الوفاة فإنه لا يصح، وهو باطل بإجماع المسلمين، وعدة الوفاة أربعة أشهر وعشرة أيام لمن لم تكن حاملًا، ووضع الحمل لمن كانت حاملًا قد تطول مدة الحمل وقد تقصر، فإذا تزوجها بعد العدة فلا بأس، لكن بشرط أن ينوي أنه نكاح رغبة، ثم إن بدا له أن يطلقها فيما بعد، فلا بأس.

---

(١) سورة النساء، الآية: ٢٣.

س٩٦: سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله-: عن حكم خطبة المعتدة هل يجوز ذلك؟ ومن فعل ذلك، فهل عليه كفارة؟ ومن استحل ذلك، وقال: إن خطبتها حلال فماذا تقولون له؟ جزاكم الله خيرًا.

فأجاب بقوله: أما المعتدة الرجعية وهي التي لزوجها مراجعتها بلا عقد فلا يحل لغيره أن يخطبها لا تعريضًا ولا تصريحًا؛ لقوله تعالى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ﴾[1]، فخطبتها في عدتها عدوان على حق الزوج.

وأما المعتدة البائن بموت أو طلاق أو فسخ فيجوز لغير زوجها أن يخطبها تعريضًا لا تصريحًا؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ أَوْ أَكْنَنتُمْ فِىٓ أَنفُسِكُمْ﴾[2]. والتعريض أن يقول الخاطب لوليها: «إذا فرغت عدتها فأخبرني» أو يقول: «إني أرغب في مثل ابنتك» ونحوه، والتصريح أن يقول: «زوجني ابنتك» ونحوه.

كتبه محمد الصالح العثيمين

في ٥/ ٣/ ١٤١٢هـ.

***

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٨٢.

(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٣٥.

س٩٧: سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله-: امرأة تزوجت بعد موت زوجها بأسبوع، فما حكم هذا الزواج؟

فأجاب بقوله: إن كانت قد تمت عدتها فالزواج صحيح، وإن لم تكن تمت عدتها فالزواج باطل بإجماع المسلمين، ويجب التفريق بينها وبين زوجها، بل بينها وبين الرجل الذي عقد الزواج عليها؛ لأنه لم يكن زوجًا لها الآن.

فإن قال قائل: كيف يمكن أن تتم عدتها في خلال أسبوع من وفاة زوجها؟

فالجواب على ذلك: أنه يمكن أن تنتهي عدتها في أسبوع أو أقل وذلك بأن تكون حاملًا فتضع بعد موت زوجها بأسبوع أو أقل، ففي هذه الحال تنتهي عدتها وإحدادها لقول الله تعالى: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾[1]. وفي الصحيحين[2] أن سُبيعة الأسلمية -رضي الله عنها- نفست بعد موت زوجها بليال، فأذن لها النبي ﷺ أن تتزوج، بل قال العلماء: لو كانت حين موت زوجها في الطلق

---

(١) سورة الطلاق، الآية: ٤.

(٢) رواه البخاري/ كتاب الطلاق/ باب قوله تعالى: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾/ برقم (٥٣١٨)، ومسلم/ كتاب الطلاق/ باب انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها وغيرها بوضع الحمل/ برقم (١٤٨٥).

ووضعت قبل أن يُغسَّل زوجها، ولكن بعد وفاته فإن عدتها تنتهي، وإحدادها ينتهي، وعلى هذا تحل للأزواج في خلال ساعة أو أقل.

* * *

س٩٨: سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله-: امرأة تزوجت في أثناء العدة وقبل مضي تسعة أشهر من الزواج وضعت مولودًا فما الحكم؟

فأجاب بقوله: تضمن هذا السؤال فقرتين:

الفقرة الأولى: أن هذه الزوجة تزوجت قبل انتهاء عدة زوجها الأول، فالنكاح باطل؛ لأنه منهي عنه بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ﴾[1]. وعلى هذا فيجب التفريق بينهما لبطلان النكاح.

أما الفقرة الثانية: فهو أن هذه المرأة أتت بمولود قبل تسعة أشهر من زواجها الثاني، فهذا المولود إن كانت أتت به قبل مضي ستة أشهر من وطء من عقد عليها في عدتها، فهو للزوج الأول؛ لأنه لا يمكن أن تأتي بولد يعيش لأقل من ستة أشهر، فيكون الولد الذي أتت به لأقل من ستة أشهر من وطء الثاني يكون للأول، وإن أتت به لأكثر من أربع سنين من فراق الأول فهو للواطئ الثاني وإن أتت به فيما بين ذلك فإنه

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٣٥.

يحتمل أن يكون منهما، أي أن كل واحد منهما يحتمل أن يكون الولد منه، فإذا ادعياه فإنه يعرض على القافة فمن ألحقته به لحقه.

وقال بعض أهل العلم: إذا أتت به لأكثر من ستة أشهر من فراق الأول فإنه يكون للواطئ الثاني الذي عقد عليها في عدتها. والله أعلم.

* * *

س٩٩: سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله-: هل يجوز عقد النكاح على المرأة وهي حائض؟

فأجاب بقوله: نعم يجوز أن يُعقد عليها النكاح وهي حائض، ولكن لا يدخل الرجل عليها وهي حائض، ولاسيما إن كان شابًا لأنه يُخشى عليه في هذه الحال أن لا يستطيع منع نفسه من جماعها، ومعلوم أن جماع الحائض محرم لقول الله تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ﴾[1].

* * *

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٢٢.

س١٠٠: سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله-: عن حكم عقد النكاح والمرأة حائض؟

فأجاب بقوله: الحمد لله رب العالمين، وأصلي وأسلم على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين، أقول في الجواب على هذا السؤال: إن عقد النكاح على المرأة وهي حائض عقد جائز صحيح، وذلك لأن الأصل في العقود الحل والصحة، إلا ما قام الدليل على تحريمه وفساده، ولم يقم دليل على تحريم النكاح في حال الحيض، وإذا كان كذلك فإن العقد المذكور يكون صحيحًا ولا بأس به، ويجب أن يعرف الفرق بين عقد النكاح وبين الطلاق، فالطلاق لا يحل في حال الحيض وهو حرام، وقد تغيظ رسول الله ﷺ حين بلغه أن عبدالله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما طلق امرأته وهي حائض وأمر النبي ﷺ أن يراجعها وأن يدعها حتى تطهر ثم تحيض، ثم تطهر ثم إن شاء أمسك بعد وإن شاء طلق، وذلك لقول الله عز وجل: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا۟ ٱلْعِدَّةَ ۖ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ رَبَّكُمْ ۖ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ ۚ وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ ۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ﴾[1] فلا يحل للرجل أن

(١) سورة الطلاق، الآية: ١.

يطلق زوجته الحائض، ولا أن يطلقها في طهر جامعها فيه إلا أن يتبين حملها، فإذا تبين حملها فله أن يطلقها متى شاء ويقع الطلاق.

والغريب أنه اشتهر عند العامة أن طلاق الحامل لا يقع وهذا ليس بصحيح فطلاق الحامل واقع وهو أوسع ما يكون من الطلاق، ولهذا يحل للإنسان أن يطلق الحامل وإن كان قد جامعها قريبًا بخلاف غير الحامل فإنه إذا جامعها يجب عليه أن ينتظر حتى تحيض ثم تطهر أو يتبين حملها، وقد قال الله عز وجل في سورة الطلاق: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾[1]، وهذا دليل واضح على أن طلاق الحامل واقع وفي بعض ألفاظ حديث ابن عمر أمره أن يراجعها ثم يطلقها طاهرًا.

وإذا تبين أن عقد النكاح لهذه المرأة وهي حائض عقد جائز صحيح، فإني أرى ألا يدخل عليها حتى تطهر؛ وذلك لأنه إذا دخل عليها قبل أن تطهر فإنه يخشى أن يقع محظور وهو الجماع وقت الحيض؛ لأنه قد لا يملك نفسه ولا سيما إذا كان شابًّا، فلينتظر حتى تطهر.

* * *

(١) سورة الطلاق، الآية: ٤.

س١٠١: سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله-: أختي تقدم لها رجلان: الأول يلمح لأهلي وهو رجل متدين ويعرف أهلي أنه يريد أختي، والثاني غير متدين وحالق للحية، وأختي متدينة جدًا، إلا أن أهلي -سامحهم الله- لم يذكروا الأول لها، ورغبوا بالثاني من أجل منصبه، فما رأيكم؟ جزاكم الله خيرًا.

فأجاب بقوله: رأيي أنه يجب على أولياء المرأة أن يختاروا لها أفضل من يجدون في دينه وخلقه؛ لأن الدين والخلق عليهما مدار ذلك، قال النبي ﷺ: «**إذا أتاكم من ترضون دينه وخلقه فزوِّجوه**»(١) ولا يحل للأهل أن يخفوا الخاطب المتدين من أجل أن يتزوج بالمرأة رجل دونه في الدين فإن هذا من الخيانة، وقد قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَخُونُواْ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ وَتَخُونُوٓاْ أَمَٰنَٰتِكُمۡ وَأَنتُمۡ تَعۡلَمُونَ﴾(٢).

وللفتاة الحق إذا كانت علمت بأن الرجل صاحب الدين والخلق قد تقدم إليها وتقدم إليها هذا الرجل الذي هو دونه لها أن تمتنع أن تتزوج الرجل الثاني. وأن تصر على ألا تتزوج إلا بالرجل صاحب الدين والخلق؛ لأن الحق لها لا لأهلها؛ ولهذا حرم النبي ﷺ أن تزوج

---

(١) رواه الترمذي/ كتاب النكاح/ باب ما جاء في «من ترضون دينه فزوجوه»/ برقم (١٠٨٥)، وابن ماجه/ كتاب الأكفاء/ باب الأكفاء/ برقم (١٩٦٧).

(٢) سورة الأنفال، الآية: ٢٧.

المرأة بغير إذنها، ولو كانت بكرًا، ولو كان المزوج والدها، قال النبي ﷺ: «**لا تنكح الأيم حتى تُستأمر، ولا تنكح البكر حتى تستأذن**»[١].

وقال النبي ﷺ: «**البكر يستأذنها أبوها**»[٢] فلا يحل للرجل أن يزوج ابنته بمن لا تريده أبدًا سواء كانت صغيرة أو كبيرة، وسواء كانت بكرًا أم ثيبًا، وأما تزويج أبي بكر النبي ﷺ عائشة -رضي الله عنها- ولها ست سنين فمن الذي يكون مثل عائشة -رضي الله عنها-؟ ومن الذي يكون مثل النبي ﷺ؟ ونحن نعلم علم اليقين أن عائشة رضي الله عنها ممنونة بتزويج أبيها إياها من النبي ﷺ، ولا يصح القياس؛ لأن القياس مع الفارق قياس فاسد.

والحاصل أنني أنصح الأولياء نصيحة أدين بها لله -عز وجل- أنصحهم ألَّا يزوجوا بناتهم لمن لا يرغبن نكاحه لأي سبب من الأسباب حتى لو كان الخاطب متدينًا، وقالت المرأة: «لا أريده» فإنه لا يجوز لوليها أن يجبرها على ذلك، ولكن لو قالت: لا أريد هذا لأنه متدين ووافقت على رجل آخر لا يرضى بدينه وخلقه فلأبيها أن يمنعها

---

(١) رواه البخاري/ كتاب النكاح/ باب لا ينكح الأب وغيره البكر والثيب إلا برضاها/ برقم (٥١٣٦)، ومسلم/ كتاب النكاح/ باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت/ برقم (١٤١٩).

(٢) رواه مسلم/ كتاب النكاح/ باب استئذان الثيب بالنكاح/ برقم (١٤٢١) (٦٨).

أن تتزوج بهذا الذي اختارته وهو لا يرضى بدينه وخلقه؛ لأن وليها يجب عليه أن يتصرف بما هو أصلح لها، وعلى هذا لو منعها أن تتزوج بمن لا يرضى دينه وخلقه حتى ماتت ولم تتزوج فلا حرج عليه؛ لأنه إنما منعها لمصلحتها.

***

س١٠٢: سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله-: لا شك أن اختيار الزوجة والزوج له أثر كبير في نجاح الزواج واستمراره، ثم في تربية الأولاد، فما هي صفات الزوج الصالح والزوجة الصالحة؟

فأجاب بقوله: الزوج الصالح أو الزوجة الصالحة هما اللذان يؤديان حقوق الله وحقوق عباده على التمام قدر المستطاع، ولهذا نحن نقول في صلاتنا: «السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين»، ونشعر ونحن نقول ذلك أن المراد بعباد الله الصالحين من قاموا بطاعة الله -عز وجل- من ذكور وإناث، وإنس وجن وملائكة، فالزوجة الصالحة وصفها الله في قوله: ﴿فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُ﴾[1]، تجدها قانتة لله قائمة بطاعة الله -عز وجل- حافظة للغيب أي تحفظ ما غاب عن الناس في السر الذي بينها وبين زوجها،

(١) سورة النساء، الآية: ٣٤.

وفي بيته، ولا تفضحه عند أحد؛ بل تثني عليه خيرًا إذا ذُكر عندها، حتى وإن كان فيه بعض التقصير، وكذلك بالنسبة للرجل يكون حافظًا للسر الذي بينه وبين امرأته لا يحدث به أحدًا، ولا يُطلع أحدًا على ما ينبغي إخفاؤه، ولهذا جاء في الحديث: «**إن من أشر الناس عند الله منزلة يوم القيامة: الرجل يفضي إلى امرأته وتفضي إليه، ثم ينشر سرَّها**»[1].

ومن المهم عند اختيار الزوج أو الزوجة أن يكون الرجل من بيت صالح معروف بالصلاح، وحسن الخلق، والبعد عن المشاكل، وكذلك المرأة تكون من بيت معروف بالصلاح، وحسن الخلق، والبعد عن المشاكل، ولهذا نجد أن الوراثة لها تأثير كبير في أخلاق الزوج والزوجة عمومًا، وأن هذه الوراثة لا يتخلف أثرها إلا إذا عاش الإنسان في بيئة تخالف ما كان موروثًا عن آبائه وأجداده.

فالمهم أن بإمكان الزوج وبإمكان الزوجة أن يتعرف كل منهما على الآخر بأهله ومن حوله، والغالب أن الإنسان لا يخرج عن بيئته التي كان منها؛ لأن الفرع يتبع أصله.

* * *

(١) رواه مسلم/ كتاب النكاح/ باب تحريم إفشاء سر المرأة/ برقم (١٤٣٧).

س١٠٣: سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله-: تزوجت من دولة عربية مجاورة، وزوجتي راضٍ عنها دينًا وخلقًا فهي محافظة على الصلوات والصيام، ومطيعة إلى أبعد الحدود، لكن المشكلة تكمن في أهلها فهم لا يصلون ولا يصومون ولا يقيمون وزنًا للدين. فهل يجوز أن نزورهم ونتصل بهم أم أن لي الحق في أن أمنع أهلي وأولادي من زيارتهم خوفًا من الفتنة خاصة وأن أولادي سيرافقون زوجتي في هذه الزيارة؟ نرجو التوجيه.

فأجاب بقوله: من المعلوم أن الذي سيعاشر الزوج زوجته فقط، فإذا كانت مستقيمة في دينها وخلقها فإنه لا يضره أن يكون أهلها منحرفين عن دين الله عز وجل، وله في هذه الحال أن يمنعها من الذهاب إليهم إذا خاف عليها من الفتنة في دينها، أو خاف على أولاده من الفتنة في دينهم، ولكن لو كان يرجو بالذهاب إليهم أن يستقيموا ويهديهم الله عز وجل، وصار يذهب إليهم؛ ليعرض عليهم الحق ويحذرهم من المخالفة فإن هذا من باب الدعوة إلى الله عز وجل، ولا بأس به، لكن إذا لم يجد تقبلًا ولم يجد إلا استهزاء وسخرية فإن له الحق في أن يهجرهم ولا يذهب إليهم، وأن يمنع زوجته وأولادها منهم إذا خاف عليهم الفتنة.

س١٠٤: سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله-: لدي صديقة ملتزمة أحسبها كذلك ولا أزكي على الله أحدًا، ولكنها متشددة في اختيار الزوج، فهي تريد زوجًا ذا دين وخلق، وقد تقدم لخطبتها خمسة أشخاص ورفضتهم جميعًا رغم أنهم يحافظون على الصلاة، ولكنها تقول: جربت الزواج برجل آخر ليس ذا دين فلم تستمر معه هذه العشرة سوى شهور قليلة، فلا أريد أن أقع في نفس الخطأ مرة أخرى، فلن أتزوج إلا بملتزم أو لن أتزوج أبدًا، فهل عليها إثم لفعلها هذا؟

فأجاب بقوله: ليس عليها إثم مادامت تختار من هو أفضل وأهون عشرة وأقوم طريقة، وما ذكرت من أنها تزوجت شخصًا ليس ذا دين ولكن لم تدم العشرة بينهما، فإني أقول: إن القلوب بيد الله عز وجل، وكم من إنسان أحب شخصًا ما ثم كره، أو كره شخصًا ثم أحبه، ولهذا يقال: أحبب حبيبك هونًا ما، فعسى أن يكون بغيضك يومًا ما، وأبغض بغيضك هونًا ما، فلعله يكون حبيبك يومًا ما.

نعم يوجد بعض الناس -نسأل الله العافية- يتسلط على النساء وإن كان ذا دين لكنه يستعبد المرأة استعبادًا بالغًا، ويكلفها ما لا يلزمها بحجة أنه زوجها، والزوج سيد والمرأة أسيرة، ولكن هذا غلط، حيث يقول الله تبارك وتعالى في كتابه: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾[1]، ويقول:

(١) سورة النساء، الآية: ١٩.

﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾[1]، فبعض الناس لا يكتفي بدرجة على المرأة بل يأخذ جميع الدرجات، ولا يجعل للمرأة حظًّا، كما أن بعض النساء تتطاول على الزوج ولا تعطيه حقه، وإن أعطته حقه أعطته إياه وهي متكرهة، أو متبرمة، أو متثاقلة، فالواجب على كل من الزوجين أن يقوما بما أمرهما الله به من المعاشرة بالمعروف، ومتى اتقى الزوجان ربهما في ذلك فإن العشرة ستبقى وتدوم. والخلاصة أنه ليس على هذه المرأة التي امتنعت من التزوج حرج إذا كانت تنتظر من تميل نفسها إليه.

* * *

س١٠٥: سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله-: هل يجوز عقد النكاح في المساجد؟

فأجاب بقوله: نعم يجوز أن تعقد الأنكحة في المساجد إذا لم يكن في هذا ضرر على المسجد أو ضرر على أهل المسجد، فإن كان عليهم ضرر فإنه لا يجوز وإنما تعقد في أماكن مخصوصة لها -إن كان لها أماكن مخصوصة في المحكمة مثلًا- وإلا في البيوت.

* * *

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٢٨.

س١٠٦: سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله-: لي زوج أنجبت منه سبع بنات، وكان عند كل مولود يتمنى أن يرزق بابن، وهو إنسان مؤمن ولطيف ويصلي إلا أنه تعتريه حال من الضيق، وأنا أقول له: اصبر، فهذا قسم الله لك، وأنك تؤجر على ذلك، فلعلكم تذكرونه بالأحاديث الواردة في فضل تربية البنات، وبأنه يؤجر عليهن إذا رباهن التربية الإسلامية؟

فأجاب بقوله: قال الله سبحانه وتعالى في كتابه: ﴿لِلَّهِ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۚ يَخْلُقُ مَا يَشَآءُ ۚ يَهَبُ لِمَن يَشَآءُ إِنَٰثًا وَيَهَبُ لِمَن يَشَآءُ ٱلذُّكُورَ ﴿٤٩﴾ أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنَٰثًا ۖ وَيَجْعَلُ مَن يَشَآءُ عَقِيمًا﴾[1]. فبين الله سبحانه وتعالى في هذه الآية أربعة أصناف:

الذكور الخُلَّص، والإناث الخُلَّص، والذي يكون من الصنفين، والذي يكون عقيمًا، والله -سبحانه وتعالى- عليمٌ حكيم وعليمٌ قدير، وهو الذي بيده كل شيء، وكون الإنسان يحب أن يرزقه الله أبناء لا حرج عليه في ذلك، ولا يعتبر هذا ردًا لقضاء الله، ولا تسخطًا منه، كسؤال الإنسان -مثلًا- أن يرزقه الله رزقًا كثيرًا، فإن هذا جائز إذا كان ذلك عونًا له على طاعة الله.

---

(١) سورة الشورى، الآيتان: ٤٩، ٥٠.

أما بالنسبة لمن وهبه الله البنات ولم يهبه الذكور فلا ييأس، فربما يرزق بالذكر في المستقبل، ولكن مع هذا ننصحه بأن يصبر على البنات، ويسأل الله لهن الرزق الوافر، ويحرص أيضًا على تربيتهن تربية إسلامية، وعلى أن يختار لهن من الأزواج من هم أصلح وأوفق وأنفع، وقد ورد عن النبي -عليه الصلاة والسلام- أحاديث تدل على فضل من ربى البنات، وأنهن له ستر من النار[١].

* * *

س١٠٧: سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله-: عزم أخي على الزواج من امرأة لكن من عائلة بيننا وبينهم خلافات، فحاولنا أن نصرفه عن عزمه بالقول له بأنها ليست جميلة وأنها ليست على دين حتى غير رأيه في الزواج وتزوج بأخرى، وفي الحقيقة ما ذكرناه فيها ليس صحيحًا فهل علينا إثم في ذلك؟

فأجاب بقوله: ينبغي للإنسان إذا أراد أن يتزوج أن يختار ما اختاره النبي ﷺ حيث قال: «**تنكح المرأة لأربع: لمالها، ولحسبها، ولجمالها، ولدينها، فاظفر بذات الدين تربت يداك**»[٢] فأهم شيء في المرأة أن تكون

---

(١) انظر: صحيح البخاري/ حديث رقم (٥٩٩٥)، وصحيح مسلم (٢٦٢٩).

(٢) رواه البخاري/ كتاب النكاح/ باب الأكفاء في الدين/ برقم (٥٠٩٠)، ومسلم/ كتاب الرضاع/ باب استحباب نكاح ذات الدين/ برقم (١٤٦٦).

صالحة في دينها، مستقيمة في أخلاقها، فإن هذه هي أهم الأوصاف التي تطلب لها المرأة، وينبغي لمن أراد أن يتزوج امرأة أن يتشاور مع أهله ومع إخوانه قبل أن يقدم فإذا اتفق الرأي على امرأة فهذا المطلوب، وإن اختلف الرأي فلا شك أن المقدم قول الخاطب؛ لأنه هو الذي سوف يتلقى هذه المرأة بخيرها وشرها، ولا يحل لأهله أن يعارضوه فيما يريد؛ لأن ذلك حيلولة بين الإنسان وبين ما هو حق له، فإذا رأوا أن هذا الخاطب مصرٌّ على أن يتزوج بهذه المرأة التي أعجبته فإنه لا يحل لهم أن يمنعوه منها على أي حال.

وهؤلاء القوم الذين منعوا صاحبهم بالكذب على المرأة ووصفها بأنها غير جميلة وغير صالحة في دينها، هؤلاء آثمون؛ لأنهم قالوا في المرأة ما ليس فيها، وقد قال النبي ﷺ في الغيبة: إنها «**ذكرك أخاك بما يكره**»، قالوا: يا رسول الله، أرأيت إن كان في أخي ما أقول؟ قال: «**إن كان فيه ما تقول فقد اغتبته، وإن لم يكن فيه فقد بهته**»[1] وهم بإمكانهم أن يثنوا عزم صاحبهم بوسائل أخرى غير القدح في هذه المرأة، فعليهم أن يتوبوا إلى الله -عز وجل- وأن يستغفروا للمرأة التي وصفوها بما ليس فيها من صفات العيب، ولعل الله أن يتوب عليهم.

---

(١) رواه مسلم/ كتاب البر والصلة/ باب تحريم الغيبة/ برقم (٢٥٨٩).

ولكنني أكرر مرة أخرى أنه لا يحل لأحد أن يحول بين الإنسان وبين من يريده من النساء ويمنعوه من خطبتها، سواء كان الأب، أو الأم، أو الأخ، أو العم، أو أي إنسان، نعم لو فرض أن الرجل اختار من ليس لها دين أصلًا، كما لو عرف بأنها امرأة لا تصلي أبدًا فإنه لا يحل له أن يخطبها، ولأهله أن يمنعوه منها؛ لأن التي لا تصلي لا يحل للمسلم أن يتزوجها، فإن المسلم لا يتزوج الكافرة أبدًا إلا أهل الكتاب، فإن الله أباح لنا نساءهم وأباح لنا ذبائحهم فقال تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ۖ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ ۖ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ ۖ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِىٓ أَخْدَانٍ ۗ وَمَن يَكْفُرْ بِٱلْإِيمَٰنِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُۥ وَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ﴾[1].

أقول وأكرر: إنه لا يجوز للإنسان أن يحول بين الرجل وبين مخطوبته إذا كان يرغبها، نعم إذا رأى أن من المصلحة ألّا يتزوجها فليشر عليه وليحاول إقناعه، وأما إذا أصر على أن يخطب هذه المرأة فإنه لا يحل لأحد منعه منها إلا لسبب شرعي.

* * *

(١) سورة المائدة، الآية: ٥.

س١٠٨: سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله-: نحن مجموعة من الصالحات -ولله الحمد- يسمع عنا كثيرٌ من الشباب الصالحين وعن التزامنا فيرغبون في الزواج منا، ولكن يتراجعون عن خطبتنا عندما يعرفون عن ابتعاد والدنا وإخواننا عن طريق الحق، فما ذنبنا نحن في ذلك؟ لهذا نرجو من فضيلتكم توجيه كلمة للمسلمين حول هذا الموضوع.

فأجاب بقوله: الذي ينبغي للخاطب الذي يريد خطبة امرأة أن ينظر إليها نفسها لا إلى أهلها وأوليائها، وذلك لأن النبي ﷺ يقول: «**تنكح المرأة لأربع: لمالها، ولحسبها، ولجمالها، ولدينها فاظفر بذات الدين تربت يداك**»[1] ولم يقل ﷺ تنكح المرأة لدين أهلها وأوليائها، ومن المعلوم أن الله -عز وجل- يخرج الحي من الميت، ويخرج الميت من الحي، وأنه قد يخرج من القوم الفاسقين من هم من أعدل الناس، وأقوم الناس بدين الله، بل قد يخرج من الكافرين من هم مؤمنون بالله ورسوله، وهاهم الرجال الذين أسلموا في عهد الرسول ﷺ ممن كان آباؤهم من المشركين، أسلموا وحسن إسلامهم وصار فيهم مصلحة عظيمة للإسلام والمسلمين.

---

(١) رواه البخاري/ كتاب النكاح/ باب الأكفاء في الدين/ برقم (٥٠٩٠)، ومسلم/ كتاب الرضاع/ باب استحباب نكاح ذات الدين/ برقم (١٤٦٦).

فأنصح إخواني من الذين يريدون الزواج من امرأة صالحة ألَّا يهتموا بأهلها وأوليائها فإن صلاحهم لأنفسهم وفسادهم على أنفسهم، المهم أن تكون المرأة التي يريد الزواج بها صالحة، فإذا كانت صالحة فليقدم على خطبتها وليستعن بالله -عز وجل- ولكن هنا عقبة قد تعترض وهو أن بعض الأولياء إذا تقدم إليهم رجل صالح يريد المرأة وتريده أبوا أن يزوجوها؛ لأنهم يريدون أن يزوجوها من كان على شاكلتهم من الفساق، وفي هذه الحال نقول لهؤلاء الأولياء: إن هذا حرام عليكم، وإنكم آثمون ومعتدون؛ ذلك لأن رسول الله ﷺ يقول: «**إذا أتاكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه**»[1]؛ ولأن الزواج حق للمرأة نفسها ليس لأوليائها فيه حق، فهي التي تريد أن تتزوج، وهي التي تريد أن تخالط هذا الزوج وليس إياكم، فعليكم أن تتقوا الله -عز وجل- وألّا تمنعوهن من تقدم إليهن من الأكفاء في دينه وخلقه.

وإذا قُدِّر أن الولي الأقرب امتنع أن يزوجها خاطبًا كفئًا لها في دينه وخلقه فإن الولاية تنتقل منه إلى من يليه من الأولياء، فإن أبوا أن يزوجوا كما هو معروف عند الناس، لا يحب أحد أن يتقدم على من هو أولى منه لتزويج ابنته أو ما أشبه ذلك، إن قال الأخ مثلًا: لن أزوج

(١) رواه الترمذي/ كتاب النكاح/ باب ما جاء في «من ترضون دينه فزوجوه»/ برقم (١٠٨٥)، وابن ماجه/ كتاب النكاح/ باب الأكفاء/ برقم (١٩٦٧).

أختي مع وجود أبي، وقال العم لن أزوج ابنة أخي مع وجود أخي، وما أشبه ذلك فإن الولاية تنتقل إلى الحاكم الشرعي، وعلى الحاكم الشرعي أن يزوجها من خطبها ممن تريده، وهو كفءٌ في دينه وخلقه، لكن ينبغي للحاكم الشرعي قبل أن يتقدم بتزويجها أن يخاطب أولى أوليائها بالتزويج ويقول له: زوجها فإن أبى، فليخاطب من يليه، حتى إذا لم يقدم أحد على تزويجها فإنه يجب عليه -أي على القاضي، الحاكم الشرعي- أن يزوجها ولا يمكن أن تترك هؤلاء النساء الطيبات المؤمنات بدون زواج بسبب احتكار أوليائهن. وأسأل الله سبحانه وتعالى أن يعين كل من يريد الخير، وأن يعين كل من يريد الإصلاح على ما أراد، وأن يكفينا جميعًا شر أشرارنا.

***

س١٠٩: سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله-: عندما يتقدم شاب لخطبة فتاة يقوم أهلها بالسؤال عن العريس، وذلك عن طريق جيران العريس، وزملائه في العمل عن دينه، وأخلاقه، فنجد البعض يخفون الحقيقة عن أهل العروس فنجدهم يثنون على العريس، ويصفونه بأوصاف ليست في الحقيقة موجودة فيه، لدرجة أنهم يجعلونه من المحافظين على الصلوات في المسجد مع الجماعة، وهو في الحقيقة قد

لا يعرف طريق المسجد، ولم يركع لله ركعة واحدة، وغير ذلك من ارتكاب بعض الآثام، وما خفي كان أعظم، وكم من ضحية ذهبت، وهذا ما حصل لإحدى الأخوات الملتزمات، نحسبها كذلك، ولا نزكي على الله أحدًا، ولكن بعد الزواج اكتشفت حقيقة هذا الزوج، ومدى الغش والكذب الذي وقع لها من قبل هؤلاء الناس، مما اضطرها إلى طلب الطلاق، فأرجو توضيح حكم الشرع في نظركم في فعل هؤلاء، وما نصيحتكم لهم؟

فأجاب بقوله: أولًا: نبين حكم اللفظ الذي قال (عريس وعروسة) الواقع أنهما ليسا عروسين، ولكنهما خاطب ومخطوبة فينبغي للإنسان إذا تلفظ بالكلمات أن تكون كلماته محررة منقحة.

أما ما يتعلق بوصف بعض الناس للخطيب بأنه ذو خلق ودين وهو برئ من ذلك، أو ناقص في ذلك، فهذا والله عين الغش، وهو مخالف للدين؛ لأن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- قال: «**الدين النصيحة**» كررها ثلاث مرات: «**الدين النصيحة، الدين النصيحة، الدين النصيحة**» قالوا: لمن يا رسول الله؟ قال: «**لله، ولكتابه، ولرسوله، ولأئمة المسلمين وعامتهم**»[1]، وهؤلاء الذين يمدحون الخاطب وهم كاذبون

(١) رواه مسلم/ كتاب الإيمان/ باب بيان أن الدين النصيحة/ برقم (٥٥).

والله ما نصحوا لعامة المسلمين، بل غشوا وخدعوا، ثم إن هؤلاء المساكين يظنون أنهم محسنون إلى الخطيب، وهم أساءوا إليه، حيث غشوا به الناس، ثم هو سوف يتنكد فيما بعد إذا عثر على أنه ليس ذا خلق ودين، وسوف يكون هناك نكد بينه وبين الزوجة، وبين أهله وأهلها، ويصبح الزواج جحيمًا -والعياذ بالله- فنصيحتي لهؤلاء أن يتقوا الله -عز وجل- وأن يبينوا الحقيقة، حتى لو كان ابنهم وخطب من أناس وهم يعرفون من ابنهم أنه ذو كسل في العبادة، وذو سوء في الخلق فيجب أن يبينوا، ويقولوا: ولدنا قليل الصلاة مع الجماعة، وسيئ الخلق، قريب الغضب، بطيء الإفاقة من الغضب، فإن شئتم زوجوه وإلا اتركوه، وهذا هو الواجب، قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَوِ ٱلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ﴾[1]، وهذا الذي ذكر السائل من وقوع بعض الملتزمات في مشاكل من أجل هذا الغش أمرٌ واقع، وكثيرًا ما نُسأل عنه، وفي هذه الحال ينبغي أن يقال عند العقد نشترط عليه أن يكون مستقيمًا في دينه وخلقه، فإن لم يكن مستقيمًا فلنا الفسخ؛ حتى يرتاحوا، فإذا لم يكن مستقيمًا فلهم الفسخ؛ لأن استقامة الدين والخلق من الأمور المطلوبة

(١) سورة النساء، الآية: ١٣٥.

كما في الحديث: «**إذا أتاكم من ترضون دينه وخلقه فزوِّجوه**» ومفهوم الحديث إذا لم نرض دينه وخلقه فلا نزوجه.

فأقول: إذا خفنا من أن نقع في مثل هذه الحال -وهي كثيرة- نقول: بشرط أن يكون مستقيم الخلق والدين، فإن لم يكن كذلك فللمرأة الفسخ، ويكون هذا شرطًا صحيحًا، مقصودًا قصدًا شرعيًا، فإذا لم يكن مستقيم الدين والخلق مثلها فسخت نكاحها منه، وتسلم منه.

***

س١١٠: سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله-: وعدت جماعة أن أتزوج منهم ولم يتيسر أن أتزوج منهم، فهل هناك حرج أم لا؟ أفيدوني أفادكم الله.

فأجاب بقوله: إذا خطب رجل من جماعة أو وعدهم بأن يتزوج منهم ثم بدا له أن لا يفعل فلا حرج عليه في العدول عنهم، وهذا هو السر في أن الإنسان ينبغي له قبل أن يخطب المرأة أن ينظر إليها، وتنظر إليه، فإنه أحرى أن يؤدم بينهما، فإذا نظر إليها ولم تعجبه فله أن يدعها، لكن إن رأى أن يجبر قلبها وقلوب أهلها بشيء من المال فهو حسن، وليس ذلك بواجب، بل ولا أعلم فيه سنة، لكن أقول ومن عند نفسي:

إنه إذا رأى جبر خواطرهم ولاسيما إذا كانوا فقراء بشيء من المال فهو حسن؛ لأنه من الإحسان والله يحب المحسنين.

* * *

بسم الله الرحمن الرحيم

صاحب الفضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين رعاكم الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، أما بعد:

فنرجو إفتاءنا عن أعطية المأذون الذي يقوم بعقد النكاح هل تجوز أم لا؟ وجزاكم الله خيرًا.

بسم الله الرحمن الرحيم

فأجاب بقوله: وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته، إن كان للمأذون عطاء من بيت المال لم يحل له أن يأخذ شيئًا ممن عقد لهم النكاح، وإن كان متبرعًا وأعطي من غير سؤال فلا حرج في ذلك، وإن أعطي بسؤال فلا أحب ذلك، ومن يستغن يغنه الله.

كتبه محمد الصالح العثيمين

في ١٨/ ٢/ ١٤٢١هـ.

* * *

س١١١: سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله-: يقوم بعض مأذوني الأنكحة بعقد نكاح جماعي، بأن يعقد لعدة أشخاص بقراءة وخطبة واحدة فهل يصح مثل هذا العقد؟

فأجاب بقوله: نعم يصح مثل هذا العقد أو مثل هذه العقود، فإذا اجتمع جماعة عند مأذون واحد ليعقد لهم النكاح وقرأ الخطبة المشروعة وهي: إن الحمد لله، نحمده ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، ثم يقرأ ثلاث آيات وهي قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ﴾[1]. ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا﴾[2]. ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ٧٠ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا﴾[3]. ثم يبدأ بالأول فيقول: قل ويشير إلى الولي قل: زوجتك بنتي، أو أختي، أو الذي عقد

(١) سورة آل عمران، الآية: ١٠٢.

(٢) سورة النساء، الآية: ١.

(٣) سورة الأحزاب، الآيتان: ٧٠، ٧١.

النكاح له فلانة، ويقول الزوج قبلت، ثم للثاني ثم للثالث وهكذا، على أنه لو عقد النكاح بدون خطبة أصلًا فإنه لا بأس بذلك، فإن النبي ﷺ زوج الرجل المرأة التي وهبت نفسها للنبي ﷺ ولم يكن له بها حاجة فطلبها أحد الصحابة رضي الله عنهم، والقصة مشهورة، فقال له النبي عليه الصلاة والسلام: «**زوجتكها بما معك من القرآن**»[1] ولم يخطب -عليه الصلاة والسلام- هذه الخطبة، فهذه الخطبة إنما تقال على سبيل الاستحباب فقط، وليس على سبيل الوجوب، وإذا اجتمع عدة عقود في خطبة واحدة فلا بأس بذلك.

***

س١١٢: سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله-: هل وردت سنة ثابتة في طريقة عقد النكاح؟

فأجاب بقوله: ذكر العلماء -رحمهم الله- أن السنة ما جاء في حديث ابن مسعود -رضي الله عنه- أن النبي ﷺ كان يعلمهم التشهد في الحاجة، قال: ومن أعظم الحاجات عقد النكاح، وهي: إن الحمد لله، نحمده ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات

(١) رواه البخاري/ كتاب فضائل القرآن/ باب خيركم من تعلم القرآن وعلمه/ برقم (٥٠٢٩)، ومسلم/ كتاب النكاح/ باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن/ برقم (١٤٢٥).

أعمالنا، بعض الناس يزيد فيها: «ونتوب إليه»، وبعضهم يزيد «ونستهديه»، وكل هذا لم يرد في الحديث، بل الحديث: إن الحمد لله، نحمده ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وهذه أيضًا يغيرها بعض الناس ويقولون: «ومن يضلل فلن تجد له وليًا مرشدًا»، وهذا خطأ الذي يريد النص إما أن يحافظ عليه وإما أن يدعه، أما أن يدخل فيه ما شاء، أو يخرج ما شاء فهذا لا ينبغي!

ولا شك أن المحافظة على لفظ النص بدون زيادة ونقصان أفضل؛ ولذلك لو أراد إنسان أن يقول في التشهد: اللهم صلى على محمد وعلى آله إلى آخره فقال: «اللهم صل على سيدنا محمد نبينا وخليلنا وإمامنا» فهذه كلها أوصاف حقيقة، لا شك أنه خليلنا وسيدنا وإمامنا، ولكن هل من الأدب أن نزيدها في حديث حدده لنا الرسول ﷺ؟ الجواب: لا، ونحن إذا حذفناها كنا أشد احترامًا للرسول ﷺ من الذين يزيدونها؛ لأن زيادتها والرسول لم يقلها فيه سوء أدب.

أنتم أعلم أم رسول الله؟ رسول الله، ولو شاء رسول الله ﷺ لزادها، وعلى كل حال خطبة الحاجة هي حديث ابن مسعود -رضي الله

عنه- يقول الولي: زوجتك بنتي أو أختي، أو من له ولاية عليها، ويقول الزوج: قبلت.

ويستحب بعض العلماء أن يكون في المسجد وبعد العصر ويوم الجمعة، ولكن كل هذا لا دليل عليه.

* * *

س١١٣: سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله-: خطبني من أبي وخالي شاب ذو خلق ودين ومحافظ على شريعة الله، ولكن قبل أن تتم المشورة بين الأهل سافر هذا الشاب ولم يحضر، ولقد مضت ثلاث سنوات بقيت خلالها مخطوبة له، وبعد ذلك تقدم شاب آخر ذو خلق ودين، وأخبرني أنا شخصيًا ولم يخبر أبي ولا أهلي، حيث قال لي: أريد أن أعرف رأيك أولًا، ثم أتقدم إلى أبيك، أنا الآن حائرة هل أنتظر الذي خطبني من أبي أم أوافق على من تقدم لي أنا؟ أرجو أن توجهوني وفق الشريعة الإسلامية السمحاء وفقكم الله.

فأجاب بقوله: الحل الصحيح لهذه المسألة أن تقبلي بخطبة هذا الخاطب الجديد لأن بقائك في انتظار رجل قد ذهب منذ ثلاث سنوات لا وجه له، فلك أن تختاري هذا الخاطب الجديد وليتقدم إلى ولي أمرك بالخطبة، ونسأل الله أن يقدر لنا ولكم ما فيه الخير والصلاح.

س١١٤: سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله-: شاب خطب فتاة بدبلة وليس بعقد شرعي فما رأيكم بهذا العمل؟

فأجاب بقوله: رأينا أن العبرة بالعقد فإذا عقد عليها عقدًا شرعيًا كان نكاحه صحيحًا، وذلك أن يكون العقد بولي، وأن يحضره شاهدان عدلان، وأن تُعَيَّن الزوجة عند العقد، وأن ترضى بذلك فيقول الولي للخاطب: زوجتك بنتي فلانة، ويقول الخاطب: قبلت هذا النكاح، وبذلك يتم النكاح، ويكون عقدًا صحيحًا.

أما الدبلة فهذه إن كان يصحبها اعتقاد بأن المرأة إذا لبست الخاتم المكتوب عليه اسم زوجها كان ذلك سببًا لبقائها معه، فإن هذا عقيدة فاسدة باطلة، ولا يجوز للإنسان أن يحمل هذا الفكر السيئ، وإذا كان مجرد خاتم معهود، لكن الزوج لا يتولى إلباسه المخطوبة فلا بأس بذلك.

***

س١١٥: سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله-: عن الشخص الذي يخطب على خطبة أخيه، إذا كان يعلم أن هذا الأخ المسلم يريد أن يخطب تلك الفتاة؟

فأجاب بقوله: إذا كان لم يتقدم إلى أهل الفتاة بخطبة فلا بأس أن يسبقه هذا ويخطب، وأما إذا كان قد خطب فإنه لا يجوز أن يتقدم أحد

إلى خطبتها بعد خطبة الأول إلا إذا رُد، أو أَذن أو تَرك، إذا (رُد) يعني رده أهل المرأة وعلم أنه قد رُد، أو (أذن) بأن يذهب من يريد الخطبة إلى الخاطب الأول ويقول: بلغني أنك خطبت فلانة فأرجو أن تتنازل لي، أو (يترك) يعني يعلم أنه عدل عن خطبتها بحيث تزوج غيرها بعد أن خطب؛ لأن بعض الناس يخطب من جماعة ويتأخرون في الرد عليه فيتزوج ويدعهم، فإذا علمنا أن الرجل ترك خطيبته، فإن لغيره أن يخطبها.

* * *

س١١٦: سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله-: هل عقد النكاح يعد من إعلان النكاح، أم أنه لا بد للإعلان من حفل ووليمة ودعوة للآخرين؟

فأجاب بقوله: عقد النكاح ليس إعلانًا للنكاح، كيف يكون إعلانًا وهو يعقد في البيت أو في المسجد، الإعلان يعني الإظهار والبيان، ويكون ذلك بالدف والغناء للنساء، ويكون ذلك بالكلام فيه في المجالس، أما مجرد العقد فليس بإعلان.

* * *

س١١٧: سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله-: بعضهم يدعو في هذا العقد جمعًا من الناس فهل في هذا بأس؟

فأجاب بقوله: لا بأس بهذا.

* * *

س١١٨: سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله-: هل الدعوة لعقد النكاح تكون من الإعلان؟

فأجاب بقوله: لا. ليس بإعلان؛ لأن الدعوة في مثل هذا تكون مقتصرة على أناس قليلين ربما يكونون عالمين بذلك وإن لم يدعو.

* * *

س١١٩: سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله-: بعض الناس يعتقد أن عقد النكاح في المسجد مستحب فهل ورد دليل على ذلك؟

فأجاب بقوله: استحباب عقد النكاح في المسجد لا أعلم له أصلًا ولا دليلًا عن النبي ﷺ، لكن إذا صادف أن الزوج والولي موجودان في المسجد وعقدًا فلا بأس؛ لأن هذا ليس من جنس البيع والشراء، ومن المعلوم أن البيع والشراء في المسجد حرام، لكن عقد النكاح ليس من البيع والشراء، فإذا عقد في المسجد فلا بأس، أما استحباب ذلك بحيث نقول: اخرجوا من البيت إلى المسجد، أو تواعدوا في المسجد ليعقد فيه فهذا يحتاج إلى دليل، ولا أعلم لذلك دليلًا.

س١٢٠: سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله-: ما حكم عقد النكاح على الكتابية في الكنيسة؟

فأجاب بقوله: يجب إذا تزوج الإنسان امرأة كتابية أن يكون العقد على مقتضى الشريعة الإسلامية فيزوجها مثلًا وليها، ويكون هناك شهود يحضرون العقد، كما يكون هذا في العقد على مسلمة.

وأما المكان فإن تهيأ أن يكون في غير الكنيسة فهو أولى، وإذا لم يتهيأ إلا في الكنيسة فإنه لا يمنع من صحة النكاح. والله أعلم.

***

س١٢١: سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله-: عند عقد النكاح يقدم الخاطب لمخطوبته بعض المجوهرات والتي تسمى (الشبكة) وهذه أصبحت شيئًا لا بد منه، فما حكم ذلك؟ علمًا بأنها عادة نصرانية حديثة.

فأجاب بقوله: ليس في هذا بأس، لأنها عبارة عن هدية مقدمة من الخاطب للمخطوبة، ولا أعلم في هذا بأسًا سواء سُميت بالشبكة، أو بالهدية، أو بالذّمام كما يقول الناس فيما سبق، المهم أنها إشارة إلى أن الرجل عازم على التزوج بهذه المرأة، وقبولها إشارة على أنها موافقة على ذلك.

وهي ليست عادة نصرانية حديثة، هي عندنا موجودة من زمان، لكن عندنا يسمونها (إمساك الرقبة) أو ما أشبه ذلك من الكلمة.

نعم إن كان في تقديم الشبكة اعتقاد أنها تجلب محبة الزوج لزوجته، أو بالعكس فيكون محرمًا من جهة العقيدة.

لكن الناس لا يعتقدون هذا الشيء، بل يرون أنها علامة على قبول المرأة وعلى عزيمة الرجل.

* * *

س١٢٢: سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله-: شخص عقد على امرأة برضاها ثم رفضت بعد ذلك فهل لها حق الرفض بعد العقد عليها؟

فأجاب بقوله: ليس من حقها الرفض بعد العقد عليها؛ لأن النكاح لزم بالعقد مادام على الشروط الشرعية المرعية.

ولكن إذا رأيت أيها الزوج من المصلحة موافقتها على الطلاق فإن الأفضل أن تطلقها إحسانًا إليها؛ لئلا تحبس حريتها ولئلا يحصل بينكما بعد الدخول أو بعد الإنجاب ما يكون مكروهًا، وتضطر بعد ذلك إلى طلاقها بعدما تعلقت بها نفسك أكثر، وبعد أن حصل بينكما أولاد.

فالذي أرى إذا كانت مصرة على المفارقة أن الأفضل لك والأولى حالًا ومستقبلًا أن تطلقها، ولك أن تأخذ ما أنفقت عليها، فإن

الرسول ﷺ قال لامرأة ثابت بن قيس وقد كرهته قال: «**أتُرُدِّين عليه حديقته؟**» قالت: نعم، فقال عليه الصلاة والسلام: «**اقبل الحديقة وطلقها تطليقة**»[1]. فأرشده النبي ﷺ إلى أن يطلقها؛ لأن الأمر في هذه الحال لا يستقيم بين الزوجين وقد حصلت الكراهة الشديدة من الزوجة للزوج.

فدفعًا لضرر ما يستقبل ينبغي إجابتها إلى الطلاق فتطلقها ولك أن تأخذ ما أعطيتها كاملًا؛ لأن الطلاق حصل بسبب طلب المفارقة من المرأة نفسها، والله الموفق.

* * *

س١٢٣: سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله-: عن رجل متزوج من ابنة عمه منذ خمس أو ست سنوات ولكن في وقت عقد القران عقد عليها باسم غير اسمها فما الحكم في هذا؟ وإن كان الاسم المستعار يوافق اسم أخت لها فما الحكم أيضًا؟

فأجاب بقوله: أولًا أنصحك أنت وغيرك عن مثل هذه الأعمال المشينة التي لا تليق بالمؤمن أن يكذب، وأن يجعل الأمور في قالب غير الحقيقة لما في ذلك من الخطورة العظيمة، لاسيما في مثل الزواج.

---

(١) رواه البخاري/ كتاب الطلاق/ باب الخلع وكيف الطلاق فيه/ برقم (٥٢٧٣).

ثانيًا: أما بالنسبة لهذا العقد فإذا كانت الزوجة معلومة بعينها لك وللولي وللشهود، ولكن حصل الكذب في الاسم فقط، فإن النكاح يكون صحيحًا؛ لأن العبرة في الأمور بمقاصدها، وأما إذا كان الأمر بخلاف ذلك فإن العقد ينظر فيه من قبل القاضي، وعلى هذا فإذا كان معلومًا لديك ولدى وليها ولدى الشهود بأن التي عقدت عليها هي فلانة المعينة المعلومة ولكن سميت بغير اسمها فإن النكاح صحيح، وعليك أن تتوب إلى الله وأن تعدل الاسم بما يطابق الواقع.

* * *

س١٢٤: سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله-: أنا متزوج من بنت خالي وتزوجتها باسم غير اسمها في عقد الزواج على اسم أختها المتوفاة؛ لأن زوجتي غير مكتوبة في سجل المواليد ولا نعرف سنها بالتحديد، لذلك استعرت اسم أختها وعقدت عليها، فما حكم ذلك؟

فأجاب بقوله: هذا العمل عمل لا يجوز، لما فيه من الكذب، فإنه سمى هذه المرأة باسم أختها وهو كاذب في ذلك، أما من جهة العقد فإنه صحيح؛ لأنه وقع على معينة معلومة بين الولي وبين الزوج والمعقود عليها، ولكننا ننصح إخواننا هؤلاء وغيرهم ننصحهم ونحذرهم من الوصول إلى أغراضهم عن طريق الكذب والخداع، فإن

ذلك من علامات المنافقين، فإن المنافقين هم الذين إذا حدثوا كذبوا، وإذا عاهدوا غدروا -نسأل الله السلامة-، وعلى السائل أن يذهب إلى مأذون الأنكحة ويعدل الاسم باسم المرأة الحقيقي.

* * *

* أركان النكاح

* شروط النكاح

* رضا المخطوبة

* الحفل

* الكفاءة في النكاح

س١٢٥: سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله-: هل يجوز للأب أن يجبر ابنه أن يتزوج من لا يريدها؟

فأجاب بقوله: لا يجوز أن يجبر الأب ابنه على أن يتزوج امرأة لا يرضاها سواء كان لعيب فيها ديني أو خَلقي أو خُلقي، وما أكثر الذين ندموا حينما أجبروا أولادهم أن يتزوجوا بنساء لا يريدونهن، فلا يلزم الابن أن يقبل ولا يجوز للأب أن يجبره عليها.

وكذلك إذا أراد الابن أن يتزوج بامرأة صالحة ولكن الأب منعه فلا يلزم الابن طاعته وله أن يتزوج بها؛ لأن الابن لا يلزمه طاعة أبيه في شيء له فيه منفعة، ولا ضرر على أبيه فيه.

ولكن في مثل هذه الحال ينبغي للابن أن يكون لَبِقًا مع أبيه، وأن يداريه ما استطاع، وأن يقنعه ما استطاع.

* * *

س١٢٦: سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله-: أنا شاب في سن الزواج ولي ابنة خالة، وأنا وهذه الفتاة نعيش في منزل واحد منذ الطفولة حتى الآن، وأصرت والدتي على زواجي من هذه الفتاة فهل هذا جائز أم لا؟ أفيدونا جزاكم الله خير الجزاء.

فأجاب بقوله: نقول: إذا كان سؤالك هل هذا جائز يعني بالنسبة

لأمك أي هل يجوز للأم أن تصر على أن تتزوج بهذه البنت وأنت لا تريدها، فإن جواب هذا أن نقول: لا ينبغي للأم أن تفعل هذا، وأن تصر على أن يتزوج ابنها بامرأة لا يريدها؛ لأن ذلك ليس من مصلحة الجميع، فإن الإنسان إذا تزوج بمن لا يشتهي، فالغالب أن لا يتم بينهما الاجتماع المطلوب.

أما إذا كان السؤال: هل هذا جائز بالنسبة لك، أي هل يجوز أن تتزوج امرأة نشأت أنت وإياها منذ الصغر؟

فنقول: لا بأس أن تتزوجها، وإن كنت وإياها منذ الصغر في البيت جميعًا؛ لأن ذلك لا يوجب الحرمة بينكما، ولكن إذا كنت لست في محبة لها، وإنما تريد أن تتزوجها على سبيل المجاملة، فإننا ننصح بأن تعدل الوالدة عن الإصرار على الزواج بها، حتى تتزوج امرأة تكون مقبلًا عليها أكثر من إقبالك على هذه، وإذا أصرت وأبت إلا ذلك واستعنت بالله -عز وجل- وتزوجت بها مطيعًا لوالدتك قاصدًا البر بها فنرجو أن يكون لك الخير إن شاء الله.

* * *

س١٢٧: سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله-: خطبت لي والدتي فتاة لكي أتزوجها، وقد رفضت هذه المخطوبة لبعض الأسباب الخاصة بنفسي ولكن والدتي أصرت وغضبت مني وأنا أصررت وحلفت بأن لا أتزوج هذه الفتاة لأسباب خاصة فهل أكون بهذا عاقًّا لوالدتي؟

فأجاب بقوله: لا تكون عاقًّا لوالدتك إذا لم تطعها بنكاح امرأة لا ترغبها؛ لأن هذا من الأمور الخاصة، وكما أنها لو عينت طعامًا معينًا تأكله وأنت لا تشتهيه، ثم عصيتها لذلك فلا إثم عليك، ولا تعد عاقًّا.

ثم إني أنصح هذه الأم ومن شابهها بأن لا تجبر ابنها على تزوج من لا يحب؛ لأن العاقبة ستكون وخيمة إلا أن يشاء الله، وهذه الأمور لا ينبغي لأحد أن يتدخل فيها، فكل إنسان بصير على نفسه، فقد يرى أنه من المصلحة ما لا يراه الثاني، ومثل ذلك لو أن أمه أكرهته على أن يطلق زوجته لغير سبب شرعي وهو يحب زوجته فعصى والدته في طلاقه فإنه لا إثم عليه، ولا يعد عاقًّا، بل الأم هي التي تكون آثمة بذلك، حيث تحاول التفريق بين الزوجين بغير سب شرعي، ولهذا لما سأل الإمامَ أحمدَ -رحمه الله- رجلٌ فقال: يا أبا عبدالله إن أبي أمرني أن أطلق زوجتي وأنا راغب فيها، قال: لا تطلق، قال: أليس ابن عمر

طلق زوجته بأمر عمر؟ فقال له الإمام أحمد: وهل أبوك عمر؟ يعني أن عمر -رضي الله عنه- لما أمر ابنه أن يطلق أمره لسبب شرعي، وأما أبوك فقد يكون لهوى نفسيٍّ؛ لسوء عشرة بينه وبين زوجتك، أو لكونه حسدها لأنك أحببتها، وعلى كل حال فلا يلزم الولد طاعة أبويه في طلاق زوجته إلا أن يكون هناك سبب شرعي يقتضي الفراق فهنا يطيعهم من أجل السبب الشرعي.

* * *

س١٢٨: سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله-: لقد اخترت فتاة على خلق ودين لتكون زوجة لي، ولكن عندما أخبرت والدي بذلك رفض، وحاولت إقناعه ولكنه أصر، فأردت أن أعرف السبب فقال: ليس هناك من سبب، وأنا حائر بين عصيانه أو صرف النظر عن هذه الفتاة التي اخترتها رغم ما يسببه لي ولأسرتها من آلام نفسية، فأرجو النصيحة إلى الطريق الصحيح جزاكم الله خيرًا.

فأجاب بقوله: هذا السؤال يقتضي أن نوجه نصيحتين:

النصيحة الأولى: لوالدك حيث أصر على منعك من التزوج بهذه المرأة التي وصفتها بأنها ذات خلق ودين، فإن الواجب عليه أن يأذن لك في تزوجها إلا أن يكون لديه سبب شرعي يعلمه، فليبينه حتى

تقتنع أنت وتطمئن نفسك، وعليه أن يقدر هذا الأمر في نفسه لو كان أبوه منعه من أن يتزوج امرأة أعجبته في دينها وخلقها أفلا يرى أن ذلك فيه شيء من الغضاضة عليه وكبت حريته؟! فإذا كان هو لا يرضى أن يقع من والده عليه مثل هذا، فكيف يرضى أن يقع منه على ولده مثل هذا؟! وقد قال النبي عليه الصلاة والسلام: «**لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه**»[1]. فلا يحل لأبيك أن يمنعك من التزوج بهذه المرأة بدون سبب شرعي، وإذا كان هناك سبب شرعي فليبينه لك حتى تكون على بصيرة.

أما النصيحة التي أوجهها إليك أيها السائل فأقول: إذا كان يمكنك أن تعدل عن هذه المرأة إلى امرأة أخرى إرضاء لأبيك وحرصًا على لم الشعث وعدم الفرقة فافعل، وإذا كان لا يمكنك بحيث يكون قلبك متعلقًا بها، وتخشى أيضًا أنك إن خطبت امرأة أخرى أن يمنعك أبوك عن الزواج بها أيضًا؛ لأن بعض الناس قد يكون في قلبه غيرة أو حسد ولو لأبنائه فيمنعهم مما يريدون أقول: إذا كنت تخشى هذا ولا تتمكن من الصبر عن هذه المرأة التي تعلق بها قلبك فلا حرج عليك أن

---

(١) رواه البخاري/ كتاب الإيمان/ باب من الإيمان أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه/ برقم (١٣)، ومسلم/ كتاب الإيمان/ باب الدليل على أن من خصال الإيمان أن يحب لأخيه المسلم ما يحب لنفسه/ برقم (٤٥).

تتزوجها ولو كره والدك، ولعله بعد الزواج يقتنع بما حصل ويزول ما في قلبه، ونسأل الله أن يقدر لك خير الأمرين.

* * *

س١٢٩: سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله-: امرأة زوجها أبوها بدون رضاها وبدون أخذ إذنها، وهي تبلغ إحدى وعشرين سنة، ووقت عقد النكاح شهد شهود زور بأنها موافقة، ووقعت والدتها بدلًا عنها على وثيقة العقد وهكذا تم الزواج، وهي لا تزال رافضة هذا الزوج مهما كانت الأسباب، فما الحكم في هذا العقد وفي شهادة الشهود؟

فأجاب بقوله: هذه المرأة إن كانت بكرًا وأجبرها أبوها على الزواج بهذا الرجل فقد ذهب بعض أهل العلم إلى صحة النكاح ورأوا أن للأب أن يجبر ابنته على الزواج بمن لا تريد إذا كان كفئًا، ولكن القول الراجح في هذه المسألة: أنه لا يحل للأب ولا لغيره أن يجبر المرأة على التزوج بمن لا تريد وإن كان كفئًا؛ لأن النبي ﷺ قال: «**لا تنكح البكر حتى تستأذن**»[1]. وهذا عام لم يُستثنَ منه أحد من الأولياء، بل قد ورد

(١) رواه البخاري/ كتاب النكاح/ باب لا ينكح الأب وغيره البكر والثيب إلا برضاها/ برقم (٥١٣٦)، ومسلم/ كتاب النكاح/ باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت/ برقم (١٤١٩).

في صحيح مسلم: «**البكر يستأذنها أبوها**»[١] فنص على البكر ونص على الأب، وهذا نص في محل النزاع فيجب المصير إليه، وعلى هذا فيكون إجبار الرجل ابنته على أن تتزوج بشخص لا تريد الزواج منه حرامًا فاسدًا؛ لأن المحرم لا يكون صحيحًا نافذًا؛ لقول النبي ﷺ: «**من عمل عملًا ليس عليه أمرنا فهو رد**»[٢]؛ ولأن إنفاذه وتصحيحه مضاد لما ورد فيه من النهي، وما نهى الشارع عنه فإنه يريد من الأمة أن لا تتلبس به أو تفعله، ونحن إذا صححناه فمعناه أننا تلبسنا به، وجعلناه بمنزلة العقود التي أباحها الشارع، وهذا أمر لا يكون، **وعلى هذا فالقول الراجح أن تزويج الأب ابنته بمن لا تريد يكون تزويجًا فاسدًا، لا تحل به المرأة لمن عقد له عليها**. فيجب النظر في ذلك من قبل المحكمة.

أما بالنسبة لشاهد الزور فإن هذا -والعياذ بالله- قد فعل كبيرة من كبائر الذنوب كما ثبت عن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- قال: «**ألا أنبئكم بأكبر الكبائر**» فذكرها وكان متكئًا فجلس، فقال: «**ألا وقول الزور، وشهادة الزور، ألا وقول الزور وشهادة الزور**»[٣]

---

(١) رواه مسلم/ كتاب النكاح/ باب استئذان الثيب بالنكاح/ برقم (١٤٢١) (٦٨).

(٢) رواه مسلم/ كتاب الأقضية/ باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور/ برقم (١٧١٨).

(٣) رواه البخاري/ كتاب الشهادات/ باب ما قيل في شهادة الزور/ برقم (٢٦٥٤)،

فما زال يكررها حتى قالوا: ليته سكت.

فهؤلاء المزورون عليهم أن يتوبوا إلى الله عز وجل، وأن يقولوا كلمة الحق، وأن يبينوا للحاكم الشرعي أنهم قد شهدوا زورًا، وأنهم راجعون في شهادتهم هذه، وكذلك الأم حيث وقعت عن ابنتها كذبًا فإنها آثمة بذلك، وعليها أن تتوب إلى الله عز وجل وأن لا تعود إلى مثل ذلك.

* * *

س١٣٠: سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله-: أنا شاب تم عقد قراني بابنة عمي بدون استشارتي وبدون أي سابق علم، وتم ذلك بواسطة والدي فقبلت الزواج إرضاء لوالدي؟ ما حكم الزواج؟ وهل هو مستوفٍ للشروط مع العلم بأنني أقيم في مكان والعقد حصل في مكان آخر؟ جزاكم الله خيرًا.

فأجاب بقوله: العقد صحيح عند بعض العلماء إذا أجزته ووافقت عليه، وغير صحيح عند آخرين، وعلى هذا فنرى أن من الاحتياط أن تعيد العقد قبل أن تدخل على المرأة التي عقد أبوك عليها لك.

* * *

ومسلم/ كتاب الإيمان/ باب بيان الكبائر وأكبرها/ برقم (٨٧).

س١٣١: سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله-: هل يجوز تزويج المرأة بدون علمها؟

فأجاب بقوله: تزويج المرأة وهي لم تعلم محرم، ولا يصح العقد إلا أن تجيزه بعد؛ وذلك لقول النبي ﷺ: «**لا تنكح الأيم حتى تستأمر، ولا تنكح البكر حتى تستأذن**» قالوا: يا رسول الله وكيف إذنها -أي البكر-؟ قال: «**أن تسكت**»[(١)] فنهى النبي ﷺ عن تزويج البنت البكر حتى تستأذن، وهذا الحديث عام يشمل الأب وغيره، بل قد ثبت في صحيح مسلم النص على الأب وعلى البكر[(٢)]، وأنه يجب على أبيها أن يستأذنها، وهذا هو القول الراجح **أنه لا يجوز أن تزوج البكر -ولو كان وليها أباها- حتى تستأذن** وإذا استؤذنت **فيجب أن تخبر بالزوج على وجه تقع به المعرفة**، ولا يكفي أن يقال: إنه قد خطبك رجل فهل نزوجك؟ بل لا بد أن يبين الأمر، ويقال: خطبك فلان بن فلان، وظيفته كذا، أو عمله كذا، ويبين لها من دينه وخلقه ما تحصل به المعرفة، اللهم إلا إذا علم أبوها أنها ستفوض الأمر إليه فحينئذ لا حرج أن يقول:

---

(١) رواه البخاري/ كتاب النكاح/ باب لا ينكح الأب وغيره البكر والثيب إلا برضاها/ برقم (٥١٣٦)، ومسلم/ كتاب النكاح/ باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت/ برقم (١٤١٩).

(٢) رواه مسلم/ كتاب النكاح/ باب استئذان الثيب بالنكاح/ برقم (١٤٢١) (٦٨).

إنك قد خطبت وإننا نريد أن نزوجك؛ فالمهم أنه **لا يجوز لأحد أن يزوج امرأة بدون علمها وإذنها سواء كانت بكرًا أم ثيبًا**، وسواء كان الولي أباها أم غيره، هذا ما دلت عليه السنة وهو دليل أثري.

ويدل عليه أيضًا النظر والقياس، فإن المرأة ستكون مع الزوج مدى الحياة إذا لم يحصل فراق من قبل، والزوج شريكها في حياتها، فكيف تزوج بدون إذنها وبدون علمها، أو تزوج وهي كارهة؟! وإذا كان الأب ومن دونه من الأولياء لا يملك أن يبيع من مالها ما يساوي فلسًا إلا برضاها، فكيف يمكن أن يقال إنه يزوجها من شخص لا تريده، أو من شخص قبل أن تستأذن في تزويجها إياه؟!

وإذا كان الأب ومن دونه من الأولياء لا يملك أن يؤجر شيئًا من عقاراتها إلا بإذنها، فكيف يزوجها ويجعل الزوج يستبيح منافعها التي أباحها الله له بدون علمها أو بعلمها مع إكراهها؟!

إن من تأمل مصادر الشريعة ومواردها يعلم أن الشريعة لا تأتي بمثل هذا، أي لا تأتي بإجبار المرأة على أن تزوج من شخص لا تريده، وتمنع إجبار المرأة على بيع شيء من مالها أو تأجير شيء من عقارها.

وإنني بهذه المناسبة أنصح إخواني أولياء النساء من محذورين عظيمين في التزويج:

أحدهما: إجبار المرأة على أن تزوج بمن لا تريد، فإن هذا محرم شرعًا، والنكاح لا يصح، اللهم إلا أن تجيزه بعد.

والمحذور الثاني: منع المرأة من تزويجها كفئًا رضيته، فإن بعض الأولياء يتحكم في مولياته من النساء ولا يزوجهن إلا من يريد هو، لا من تريده هي، فتجده تخطب منه موليته (ابنته، أو أخته، أو أي امرأة له عليها ولاية) ثم يمانع ولا يزوج، بل ولا يرجع إلى المرأة في مشاورتها في ذلك، بل يرد الخاطب وهي لا تعلم، وما أكثر شكاية النساء من مثل هؤلاء الأولياء الذين تخطب منهم بناتهم، أو أخواتهم، أو من لهم عليهن ولاية ثم لا يزوجونهن مع أن الخاطب كفءٌ في دينه وخلقه، وهؤلاء قد ارتكبوا محذورين:

المحذور الأول: عصيان أمر الرسول ﷺ، فإن النبي ﷺ قال: «**إذا أتاكم من ترضون دينه وخلقه فزوِّجوه، إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد كبير**»[1] أو قال: «**عريض**».

والمحذور الثاني: ظلم المرأة بمنعها من الزواج بمن هو أهل لتزويجها، فإن المرأة عندها من الغريزة وحب النكاح مثل ما عند الرجل،

---

(١) رواه الترمذي/ كتاب النكاح/ باب ما جاء في «من ترضون دينه فزوجوه»/ برقم (١٠٨٥)، وابن ماجه/ كتاب النكاح/ باب الأكفاء/ برقم (١٩٦٧).

ولا أدري عن هذا الولي لو أن أحدًا منعه من الزواج مع شدة رغبته فيه هل يرى أنه ظالم له أو يرى أن ذلك من حقه؟

الجواب: سيرى أنه ظالم له، وأنه لا يحق له، بل ولا يحل له أن يمنعه من الزواج مع شدة رغبته فيه لمجرد هوى شخصي، فكيف لا يرضى ذلك لنفسه ثم يرضاه لهؤلاء النساء اللاتي جعله الله تعالى وليًا عليهن؟!

فليحذر أولئك الأولياء من هذا المحذور العظيم الذي هو معصية رسول الله ﷺ وظلم هؤلاء النساء.

نعم لو فرض أن المرأة اختارت من ليس كفئًا في دينه فلوليها أن يمنعها في هذه الحال وأن يرد الخاطب؛ لأن المرأة قاصرة فقد تختار شخصًا غير مرضي في دينه، ويحصل بعد ذلك من المفاسد ما يحصل، ومن أجل هذا جعل الشارع المرأة لا تزوج نفسها بل لا بد من ولي يزوجها لأنها قاصرة.

والمهم إنني أحذر أولئك الأولياء الذين يمنعون من تزويج من ولاهم الله تعالى عليهن لمن هو كفء لهن في دينه وخلقه لما في ذلك من المحذورين الذين أشرنا إليهما.

ولقد حُدثت أن امرأة حضرها الموت وكان وليها يمنع من تزويجها ويرد كل من طلبها، وكان عندها نساء حين حضرها الموت فقالت لهن:

أخبرن أبي أنه مني في حرج؛ لأنه منعني من أن أتزوج بمن هو أهل للتزويج، وماتت بعد ذلك. وهذا أمر عظيم يجب على الإنسان أن يتنبه له، وأن يخشى الله عز وجل فيمن ولاه الله عليهن من النساء.

* * *

س١٣٢: سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله-: يوجد في عائلتنا عادة، وهي أنه عندما يريد أحد الشباب الزواج من قريبته يتم الاتفاق بينه وبين أبي الزوجة وجميع من يهمهم الأمر بشكل خفي، وحتى إذا جاء يوم الزواج أخبروا الزوجة، وقبل ذلك لا يكون لديها علم، ولا يؤخذ رأي المرأة في هذا الأمر؛ وذلك لأن هذه قاعدة عندنا: وهي أن البنت لا تؤخذ مشورتها في الزواج فهل هذا العمل صحيح من قبل الشرع علمًا بأن هذا لا يكون إلا بين الأقارب بعضهم بعضًا.

فأجاب بقوله: أود أن أبين أن العادات لا تحكم على الشريعة، بل الشريعة هي الحاكمة على العادات، فإذا كانت العادة على خلاف الشرع فإن الواجب ترك هذه العادة، والتمسك بما دلت عليه الشريعة، وهذه العادة التي أشار إليها السائل بأن الرجل إذا أراد أن يخطب المرأة فإنه يتكلم مع أوليائها سرًا وهي لا تعلم عن ذلك إلا قرب الزواج بدون أن يؤخذ رضاها، **هذه العادة مخالفة للشريعة**، وبناء على القاعدة التي

أشرنا إليها آنفًا تكون **عادة باطلة لا يجوز البقاء عليها**، فإنه لا يجوز لإنسان أن يزوج ابنته، أو امرأة ممن له ولاية عليها إلا برضاها سواء كانت بكرًا أم ثيبًا، لقول النبي ﷺ: «**لا تنكح الأيم حتى تستأمر، ولا تنكح البكر حتى تستأذن**» قالوا: يا رسول الله، وكيف إذنها؟ قال: «**أن تسكت**»[1] ولا فرق في هذا بين الأب وغيره، حتى الأب لا يجوز أن يزوج ابنته ولو كانت بكرًا إلا برضاها، ويجب إذا عرض الزوج على المرأة المخطوبة يجب أن يبين حاله على وجه تقع به المعرفة، وتقدم المخطوبة على القبول عن بصيرة، ولا يكفي أن يقال: إن فلان خطبك وإنا نريد أن نزوجك منه، حتى يبين لها حال هذا الرجل إلا إذا فوضت وليها إذا استشارها وقالت: أنت أعلم إذا رأيت أنه صالح وكفء، فأنا موافقة، ففي هذه الحال لا يحتاج إلى أن يشرح لها حال هذا الخاطب.

***

س١٣٣: سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله-: هناك رجل يبلغ من العمر ما يقارب السادسة والستين تزوج من امرأة شابة صغيرة، وأجبرها أهلها على الزواج من هذا الرجل الكبير، وأجبروا الرجل على دفع المهر

---

(١) رواه البخاري/ كتاب النكاح/ باب لا ينكح الأب وغيره البكر والثيب إلا برضاها/ برقم (٥١٣٦)، ومسلم/ كتاب النكاح/ باب استئذان الثيب بالنكاح/ برقم (١٤٢١) (٦٨).

بمبلغ مائتي ألف ريال ما صحة هذا الزواج؟

فأجاب بقوله: إن وافقت هذه الفتاة فالأمر إليها؛ لأن بعض النساء ربما توافق على أن تتزوج بهذا الرجل الكبير ابتغاءً للأجر تريد أن ترأف به وتخدمه وتحسن إليه، وهذا قد وقع ما هو أعظم منه، فتاة أعرف عنها أنها تزوجت برجل مشلول وهي امرأة شابة، فقيل لها في ذلك؟ فقالت: إني أحتسب الأجر عند الله في خدمة هذا الرجل المشلول، فربما تختار المرأة رجلًا كبيرًا من أجل أن تخدمه ابتغاء وجه الله -عز وجل-.

والمهم أنه ليس من شرط النكاح أن يكون بين الزوجين تناسب في العمر، فلا بأس أن يتزوج الكبير صغيرة، والصغير كبيرة، والنبي ﷺ تزوج خديجة ولها أربعون سنة، وهو ابن خمس وعشرين سنة أي بينه وبينها خمس عشرة سنة، وتزوج عائشة وهو ابن أربع وخمسين سنة لأنه تزوجها في مكة ولها ست أو سبع سنين، وبنى بها في المدينة ولها تسع سنين، ومات عنها ولها ثمان عشرة سنة تقريبًا، وعمره ثلاث وستون سنة فبينهما فرق.

والحاصل أنه ليس من شرط النكاح تقارب سن الزوجين، بل يجوز أن يتزوج الكبير صغيرة، والصغير كبيرة، فإذا رضيت الفتاة بأن تتزوج بهذا الرجل الكبير فلها ذلك والنكاح صحيح.

لكن أنا حقيقة ساءني أنهم اشترطوا على هذا الرجل الكبير مهرًا يبلغ هذا الحد، وهو مائتا ألف؟ أيريدون أن يجبروا نقص عمره بزيادة الدراهم؟ لهذا أرى أن هذا خطأ، ولو زوجوه بمهر معقول مثل غيره لكان أطيب للنفس ولكان أبين من أن هذه الفتاة أرادت بذلك وجه الله.

وإذا كانت المرأة مجبرة ولها عشرون سنة مثلًا على رجل له إحدى وعشرون سنة، فإن النكاح فاسد، فكيف إذا كانت هي صغيرة وهذا الرجل له فوق الستين سنة؟ فالنكاح من باب أولى أن يكون فاسدًا، فأي امرأة أجبرت على النكاح فنكاحها فاسد، سواء أجبرها أخوها أو عمها أو جدها، ليس لأحد أن يجبر ابنته على نكاح من لا ترغب، كما أنه لا يحل للولي أن يمتنع من تزويج فتاة خطبها كفء ورغبت به، ثم يقول: لا أزوجها، فإن فعل فإننا ننتقل إلى ولي آخر يليه، فإن تعذر الولي الآخر، انتقلنا إلى ولي ثالث، فإن أبى الأولياء كلهم وقالوا: لا يمكن أن نزوج فلانًا انتقلت الولاية إلى القاضي، فترفع المرأة شكواها إلى القاضي، والقاضي يجب عليه أن يزوجها إذا كان الخاطب كفئًا، سواء رضي أبوها أم لم يرضَ.

***

س١٣٤: سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله-: إنني فتاة أبلغ من العمر السادسة عشرة وزوجني والدي من حوالي ستة شهور لزوج لا أعرفه ولا أعرف عنه أي شيء، إلا أن والدي أجبرني عليه وعشت مع هذا الزوج خمسة أشهر فقط، وأنا لا أحبه أبدًا، إنه يضربني، وفي يوم ضربني ضربًا شديدًا، وطلق بالثلاث ست مرات، وعدت إلى أهلي، وأنا الآن عندهم من حوالي عشرة أشهر، وقد تركني إلا أنني حزينة معذبة في أشد العذاب، والدي منعني من إكمال دراستي بلا سبب، وهذا الزوج يقول: لن أطلقها إلا بعد خمس سنوات أو أكثر، ووالدي يقول: لن أكلمه، إن أخذك يأخذك أو يتركك، فماذا أفعل؟ أرجوكم إنني في همٍّ، ووالدي أجبرني عليه، حتى إنه أخذ مال الزواج كله، إن والدي شديد علينا ونخاف منه ولا أقدر أن أكلمه عن أي شيء أبدًا، ماذا أفعل؟ أرجوكم الحل، وفقكم الله.

فأجاب بقوله: الحمد لله رب العالمين، وبعد، فإن هذا السؤال يتضمن ثلاثة أمور:

الأمر الأول: عقد الزواج لك على رجل لا تعرفينه ولم ترضي به، وهذا حرام على أبيك أن يزوجك إلا بعد إذنك في الزواج من شخص يبين لك جميع ما تتعلق به الرغبات من وصفه خَلقًا وخُلقًا ودينًا وكسبًا،

ولا يجوز للأب ولا لغيره أن يزوج أحدًا ممن له ولاية عليه إلا بعد أخذ إذنه، لقول النبي ﷺ: «**لا تنكح البكر حتى تستأذن، ولا تنكح الثيب حتى تستأمر**»[١] وفي رواية صحيحة لمسلم -رحمه الله-: «**والبكر يستأذنها أبوها**»[٢] فنص على البكر ونص على الأب.

والصحيح من أقوال أهل العلم إذا زوجك والدك بمن لا ترضين أن النكاح غير صحيح، ولكن إن أجزتيه فهو صحيح وإلا فلك الفسخ، بل على الأصح لك إبطال العقد ومنع نفوذه، هذه واحدة.

الأمر الثاني ما يتعلق بهذا السؤال: معاملة زوجك لك، إذا كان ما قُلتِه صحيحًا فإن هذه المعاملة سيئة وهي خلاف قول الله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾[٣]، وهذه المعاملة تبيح لك الفراق، وأن تطلبي فراقه والخلاص منه، ولا يحل له هو في هذه الحال أن يعضلك حقك لتفتدي منه بما أعطاك من مهر، أو ما دونه، أو بأكثر منه، فالوجب عليه وعلى كل زوج أن يعاشر زوجته بالمعروف في الإنفاق، وفي المنام، وفي

---

(١) رواه البخاري/ كتاب النكاح/ باب لا ينكح الأب وغيره البكر والثيب إلا برضاها/ برقم (٥١٣٦)، ومسلم/ كتاب النكاح/ باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت/ برقم (١٤١٩).

(٢) رواه مسلم/ كتاب النكاح/ باب استئذان الثيب بالنكاح/ برقم (١٤٢١) (٦٨).

(٣) سورة النساء، الآية: ١٩.

الخطاب، وفي كل الأحوال، لقول الله تبارك وتعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾[1].

الأمر الثالث بالنسبة لوالدك: فإن الواجب عليه في هذه الحال -إذا صح ما قُلتِه عن زوجك- أن يدافع عن حقك، وأنت من أحق الناس ببره، وهو أولى الناس بالدفاع عنك، وأنت في هذه الحال لا شك مظلومة، فعلى والدك أن يدفع الظلم عنك؛ لأن ذلك من البر والصلة، ولا يجوز له أن يسكت على هذا الأمر، وكل أمر فإنه يمكن حله، إما بطريق المصالحة وأن يبعث حكمان من أهلك ومن أهله، وينظرا في الموضوع ويفرقا بينكما إذا لم يمكن الجمع، وإما إذا لم تمكن هذه الطريقة فبأي طريقة أخرى يمكن حل هذه المشكلة، وإلا فآخر الطب الكي كما يقال، فآخر الأمر عرض المشكلة على المحكمة الشرعية لتقضي فيها ما يقرره الشرع.

وبالنسبة لتطليقها ست مرات بالثلاث وأنه أمسكها، وقال: لن أطلقها إلا بعد خمس سنوات أو أكثر، فهذا التطليق يحتاج إلى بحث عن حال الزوج، فقد يكون في حال غضب شديد لا يدري ما يقول، وقد يكون له أحوال أخرى تمنعه من تصور ما يقول، فلا نستطيع أن نحكم على هذا إلا بعد العلم الذي يمكننا منه أن نحكم عليه.

---

(١) سورة النساء، الآية: ١٩.

لكن فيما لو وقع أن رجلًا طلق -في غير هذه القضية- ست مرات، فإن المعروف عند أهل العلم إن طلاقه يكون بائنًا بثلاث طلقات، والباقي زيادة، ومن العلماء من يقول: إنه لا طلاق إلا بعد رجعة، وأن الطلاق مهما كرر ولم يتخلله رجعة فإنه ليس بشيء، فالعمل على الطلقة الأولى؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾[1]، والطلاق بعد الطلاق ليس طلاقًا للعدة، ولكنه طلاق في العدة، وفرق بين الطلاق للعدة، والطلاق في العدة، ثم إن عموم حديث ابن عباس -رضي الله عنهما-: «كان الطلاق على عهد النبي ﷺ وأبي بكر وسنتين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة»[2]، يقتضي أنه لا فرق بين الطلاق المكرر جملة والطلاق الذي وقع بلفظة واحدة، ووصف بالثلاث أي أنه لا فرق بين أن يقال (أنت طالق ثلاثًا) أو (أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق)، فإن ظاهر الحديث أنه لا فرق بينهما، خصوصًا وأن أهل العلم الذين يقولون بوقوع الطلاق الثلاث البائن، من جملة ما أجابوا به عن هذا الحديث أن ذلك في غير المدخول بها، قالوا: لأنها تبين بالطلقة الأولى، فتقع الطلقتان الثانيتان

(١) سورة الطلاق، الآية: ١.

(٢) أخرجه مسلم/ كتاب الطلاق، باب طلاق الثلاث، برقم (١٤٧٢).

في غير زوجة فلا تحسبان على المطلق، مما يدل على أن هذا الحكم الذي دل عليه الحديث يشمل ما إذا كان الطلاق مكررًا بجملة، أو بجملة واحدة موصوفًا بالثلاث.

وبعد سنتين من خلافة عمر -رضي الله عنه- كثر الطلاق بالثلاث، والطلاق الثلاث -كما هو معروف- من اتخاذ آيات الله هزوًا، سواء قلنا إنه استعجال للبينونة كما هو مناط الحكم عند أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه، أو قلنا إنه مخالف لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾[1] لأن تكرار الطلاق على المطلقة طلاق في العدة لا للعدة، فهو من اتخاذ آيات الله هزوًا، فرأى عمر -رضي الله عنه- أن يلزم الناس بما يقتضيه لفظهم عقوبة لهم، لا تشريعًا؛ لأن الشرع انتهى، بوفاة الرسول ﷺ، ولكنه قال رضي الله عنه: «أرى الناس قد تعجلوا في أمر كانت له فيه أناة، فلو أمضيناه عليهم»[2]، وهذا دليل على أنه فعل ذلك اجتهادًا وعقوبة لأجل ألّا يتعجل الناس في هذا الأمر.

* * *

(١) سورة الطلاق، الآية: ١.

(٢) أخرجه مسلم/ كتاب الطلاق/ باب طلاق الثلاث/ برقم (١٤٧٢).

س١٣٥: سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله-: أنا فتاة متدينة، مشكلتي أن ابن عمي تمت خطبتي له رغم أنفي، ولا أشعر نحوه بعاطفة، ولكن يوجد لي زميل بالعمل متدين وعلى خلق، له مشاكل مع أسرته، وكثيرًا ما نقوم بمصالحته مع زوجته، في إحدى المرات طلب مني الزواج فوافقت على طلبه، ولكن هنا مشكلة أخرى وهي زوجته، فهل أكون مخطئة؟ أرجو النصح لي ولأسرتي جزاكم الله خيرًا.

فأجاب بقوله: أما كون أهلها يجبرونها على أن تتزوج بشخص لا تريده فهذا حرام عليهم ولا يحل لهم ذلك لقول النبي ﷺ: «**لا تنكح البكر حتى تستأذن، ولا الأيم حتى تستأمر**»[1]. والمرأة راعية على نفسها وهي مسؤولة عن تحصين فرجها، وكونها تجبر على شخص لا تريده لا شك أنه عدوان عليها وظلم لها، والغالب أن نتيجة هذا النكاح تكون نتيجة سيئة.

وأما كونها رغبت بأن تتزوج بشخص آخر زميل لها في العمل فهذه مشكلة، لأن هذا الزميل في العمل يجب أولًا أن تبحث عن دينه وخلقه، إذا كان ذا دين وخلق فلتتزوجه ولا حرج عليها في ذلك، أما

---

(١) رواه البخاري/ كتاب النكاح/ باب لا ينكح الأب وغيره البكر والثيب إلا برضاها/ برقم (٥١٣٦)، ومسلم/ كتاب النكاح/ باب استئذان الثيب بالنطق والبكر بالسكوت/ برقم (١٤١٩).

بالنسبة لأسرته فإنه من المعلوم أن المرأة في الغالب لا ترضى أن يتزوج زوجها عليها امرأة أخرى، ولكني أحب أن هذا الحاجز ينكسر بالنسبة للنساء، وأن نحاول إزالة هذه العراقيل، وأن نقول: إن تعدد الزوجات أمر ثابت شرعًا، وها هو أكرم الخلق محمد ﷺ كان له زوجات متعددات، فلا حرج على الإنسان أن يتزوج بامرأة أخرى، بل إن تزوجه بامرأة أخرى أفضل من اقتصاره على الواحدة إذا كان قادرًا قدرة مالية، وقدرة بدنية، وقدرة اجتماعية.

قدرة مالية أي: عنده مال يستطيع أن يتزوج به، أما أن يذهب يستدين ليتزوج امرأة أخرى فهذا خطأ.

قدرة بدنية يعني أنه يقدر أن يعطي كل من الزوجتين حقها.

قدرة اجتماعية بحيث يكون ذا عدالة.

* * *

س١٣٦: سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله-: أجبرني والدي على الزواج من ابن أخيه، فرفضت هذا الزواج بحجة أن هذا الولد لا يصلي أبدًا، وأنا إنسانة ملتزمة أريد شخصًا يعينني على ديني، فقال: أنا بريء منك إلى يوم الدين، وقد أعطيت ابن أخي كلمة، وإذا لم تتزوجيه فأنت عاقة عاقة، وجهوني، ماذا أعمل؟

فأجاب بقوله: تبقين على ما أنت عليه من الامتناع عن التزوج بهذا الرجل الذي لا يصلي؛ لأن الذي لا يصلي كافر، ولا يحل لأحد أن يزوج ابنته من لا يصلي أبدًا؛ لأن الكافر لا تحل له المسلمة، قال الله تعالى: ﴿فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَٰتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ ۖ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾[١]، وإني أنصح هذا الوالد أن يتقي الله -عز وجل- وألّا يخون الأمانة، وأن يعلم أنه مسؤول عن ابنته إذا أجبرها على أن تتزوج بهذا أو بغيره، حتى لو إنه خطبها رجل من أكمل الناس دينًا وخلقًا وعقلًا، وأكثرهم مالًا وأبت فليس له أن يجبرها، قال النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «**لا تنكح البكر حتى تستأذن**»[٢] وقال: «**البكر يستأذنها أبوها**»[٣] وأنصح الوالد أيضًا -إذا كان ما ذكرت عنه حقًا- أن ينصح ابن أخيه على الصلاة، ويحثه عليها، ويخوفه من الله -عز وجل-، فأرى أن تبقي على امتناعك وإذا غضب أبوك أو قال: أنت عاقة. فلا يهمك، فأنت لست بعاقة بل هو القاطع للرحم إذا أراد أن يجبرك على من لا تريدين، فكيف وهو يريد أن يجبرك على رجل كافر -نسأل الله العافية-؟

---

(١) سورة الممتحنة، الآية: ١٠.

(٢) رواه البخاري/ كتاب النكاح/ باب لا ينكح الأب وغيره البكر والثيب إلا برضاها/ برقم (٥١٣٦)/ ومسلم/ كتاب النكاح/ باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق، والبكر بالسكوت/ برقم (١٤١٩).

(٣) رواه مسلم، كتاب النكاح/ باب استئذان الثيب بالنكاح/ برقم (١٤٢) (٦٨).

ثم إني أوجه النصيحة إلى هذا الخاطب أن يتقي الله عز وجل في نفسه، وأن يصلي، وأن يدخل في الإسلام من حيث خرج منه، والمسألة خطيرة، والأدلة على كفر تارك الصلاة واضحة في القرآن والسنة وكلام الصحابة -رضي الله عنهم- حتى إن بعض الأئمة كإسحاق بن راهويه -رحمه الله- نقل إجماع الصحابة على كفر تارك الصلاة.

***

س١٣٧: سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله-: عن ولي على بنات يتيمات وعند بلوغهن أجبر إحداهن على الزواج من أحد إخوته والأخرى يريد أن يجبرها على ولده طمعًا في ميراث والدهن فما حكم ذلك؟

فأجاب بقوله: ليس من حق أي ولي من الأولياء أن يجبر موليته على النكاح، حتى الأب نفسه لا يحق له أن يجبر ابنته على الزواج بمن لا تريد الزواج به، ولهذا قال النبي عليه الصلاة والسلام: «**لا تنكح البكر حتى تستأذن**»[١] ولم يفرق النبي ﷺ بين الأب وغيره، ولا بين لبكر وغيرها، بل في صحيح مسلم قال: «**والبكر يستأمرها أبوها**»[٢]

---

(١) رواه البخاري/ كتاب النكاح/ باب لا ينكح الأب وغيره البكر والثيب إلا برضاها/ برقم (٥١٣٦)/ ومسلم/ كتاب النكاح/ باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق، والبكر بالسكوت/ برقم (١٤١٩).

(٢) رواه مسلم، كتاب النكاح/ باب استئذان الثيب في النكاح/ برقم (١٤١٩).

فنص على البكر ونص على الأب، فدل ذلك على أنه لا بد من استئذان الرجل لمن يريد أن يزوجها من مولياته، سواءً كان أبًا، أم أخًا، أم عمًّا، أم ابنًا، وليس له أن يجبرها على الزواج ممن لا تريد.

وعلى هذا فلا يجوز لهذا الرجل الذي كان وليًا على هؤلاء اليتامى أن يجبر واحدة منهن على أن تتزوج ابنه لأن ذلك محرم عليه بل لا يزوج امرأة منهن إلا بعد رضاها واستئذانها استئذانًا شرعيًّا يبين لها به أوصاف الزوج وحياته، ولا يكفي أيضًا أن يقول: أريد أن أزوجك فلانًا وهي لا تدري عن هذا الرجل الذي يريد أن يزوجها منه حتى يبين قبيلته، ويبين حاله، ويبين أخلاقه، ويبين كل ما تحتاج المرأة إلى بيانه.

* * *

س١٣٨: سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله-: إذا اختارت المرأة رجلًا غير صالح وكان الرجل الذي اختاره الوالد رجلًا صالحًا فهل يؤخذ برأيها أم تجبر على من أراد والدها؟

فأجاب بقوله: أما جبرها على من أراد والدها فإنه لا يجوز حتى وإن كان صالحًا، وأما تزويجها بمن لا يرضى دينه ولا خلقه فلا يجوز أيضًا ولوليها أن يمنعها، وأن يقول: لا أزوجك من هذا الرجل الذي تريدينه إذا كان غير كفء في دينه ولا خلقه.

فإن قال قائل: لو أصرت البنت على ألّا تتزوج إلا بهذا الرجل نقول: نتركها ولا نزوجها، وليس علينا منها شيء، نعم لو أن الإنسان خاف مفسدة وهو أن يحصل بينها وبين هذا الخاطب فتنة تنافي العفة وليس في الرجل شيء يقدح في الدين، غاية ما هنالك -مثلًا- أنه سيئ الخلق وهي صابرة تصبر على سوء خلقه فربما نقول في هذه الحال تزوج.

***

س١٣٩: سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله-: إذا أجبرت المرأة على الزواج، وقلنا بأن النكاح فاسد، فما حكم الأولاد إذا جاؤوا؟

فأجاب بقوله: إذا كان الزوج يعتقد أن النكاح فاسد فجماعه حرام، وأولاده ليس له؛ لأنه يعتقد أنهم نشؤوا من حرام، وأما إذا كان الزوج لا يدري بهذا، فإن أولاده يلحقون به، لأنه من وطء شبهة.

***

س١٤٠: سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله-: هل يجوز بأن يزوج الأب ابنته بدون رضاها؟ وما ضرر ذلك بالنسبة للأسرة؟

فأجاب بقوله: لا يجوز للرجل أن يزوج ابنته بدون رضاها، هذا هو ما دل عليه قول النبي ﷺ: «**لا تنكح البكر حتى تستأذن**»[1] وهذا

(١) رواه البخاري/ كتاب النكاح/ باب لا ينكح الأب وغيره البكر والثيب إلا برضاها/

عام في كل من أراد أن يزوج بكرًا، بل في ذلك نص خاص في الأب حيث قال ﷺ: «**والبكر يستأذنها أبوها**»[1]، فهو نص صريح في أنه لا بد من رضا المرأة في التزويج، هذا هو ما يقتضيه الشرع.

أما بالنسبة لضرره على الأسرة فضرره كبير؛ لأنه:

أولًا: تزويج على غير الوجه الشرعي.

ثانيًا: يحصل فيه من التنافر بين الرجل وزوجته ما يوجب العداوة والبغضاء بين القبيلتين، قبيلة المرأة وقبيلة الرجل، فيحصل بذلك الخصومة والنزاع، كذلك ربما يحصل الجفاء من المرأة أو من الرجل فيحتاجون مع ذلك إلى بذل مال للخلاص، ويكون المال كثيرًا يصعب على أولياء المرأة، فيتضررون بذلك، وعلى كل حال ليس هذا موضع تقصي الأضرار التي تحصل في مخالفة الشرع في تزويج البنت ممن لا ترضاه.

ولكن لو أن البنت رضيت رجلًا ليس كفئًا في دينه فلأوليائها أن يمنعوها منه، يعني لو قالت: أنا أريد هذا الشاب أو هذا الرجل ولكنه

= برقم (٥١٣٦)/ ومسلم، كتاب النكاح/ باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق، والبكر بالسكوت/ برقم (١٤١٩).

(١) رواه مسلم، كتاب النكاح/ باب استئذان الثيب بالنكاح بالنطق، والبكر بالسكوت/ برقم (١٤١٩).

في دينه ليس مرضيًا فإنه يجب على أوليائها أن يمنعوها منه، وليس عليهم في ذلك إثم، حتى لو ماتت وهي لم تتزوج وأصرت على ألا تتزوج إلا بهذا الرجل الذي عينته فإنه ليس عليهم في ذلك إثم، لاسيما فيمن لا يصلي، لأن من لا يصلي على القول الراجح الذي تدل عليه الأدلة القرآنية والنبوية أنه كافر كفرًا مخرجًا عن الإسلام، والكافر لا يحل له أن يتزوج مسلمة، وهذه مسألة أرجو أن تكون على بال كثير من الناس ممن يتهاونون بهذا الأمر، سواء من التاركين، أو من الناس الذين يعلمون بهؤلاء التاركين؛ لأن أمرها عظيم وجُرمها كبير.

***

س١٤١: سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله-: ما حكم تزويج فتاة من شاب لا تريد الزواج منه أو العكس شاب من فتاة وإذا تم مثل هذا الزواج فهل هذا الزواج صحيح أم لا؟ وهل هناك أدلة على التحريم؟

فأجاب بقوله: الزواج من أشرف العقود وأعظمها خطرًا وأبلغها أثرًا، لما يترتب عليه من المحرمية والتوارث والأنساب وغير ذلك من الأمور الهامة في المجتمع، ولهذا يجب التحري فيه بدقة بالغة، ومن أهم ما يجب التحري فيه أن يصدر النكاح عن رضى من الزوج أو الزوجة، فلا يجوز أن تجبر المرأة على نكاح من لا تريد سواء إن كانت ثيبًا أم بكرًا،

وسواء كان العاقد أباها أم غيره لأن النبي ﷺ قال: «**لا تنكح البكر حتى تستأذن، ولا تنكح الثيب حتى تستأمر**»[١]. وسئل عن كيفية إذن البكر فقال: «**إذنها أن تسكت**». وفي صحيح مسلم قال ﷺ: «**البكر يستأذنها أبوها**»[٢] فنص على البكر ونص على الأب، وهذا دليل ظاهر على أنه ليس لأحد ولو كان أبًا أن يجبر موليته على النكاح بمن لا ترضاه، حتى وإن كان هذا الخاطب ممن يرضى دينه وخلقه؛ لأنها هي أعلم بنفسها، لكن لا ينبغي لها أن ترد الخاطب إذا كان ذا دين وخلق لقول النبي ﷺ: «**إذا أتاكم من ترضون دينه وخلقه فزوِّجوه، إلا تفعلوه تكن فتنة في الأرض وفساد كبير**»[٣]. ولكن إذا اختارت من ليس بكفء في دينه فإن لوليها أن يمنع النكاح، ولا حرج عليه في المنع حينئذٍ، حتى لو بقيت بدون زوج وهي لم ترض إلا بزوج لا يرضى دينه فإن لأبيها أن يمنعها لمفهوم قول النبي ﷺ: «**إذا أتاكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه**».

---

(١) رواه البخاري/ كتاب النكاح/ باب لا ينكح الأب وغيره البكر والثيب إلا برضاها/ برقم (٥١٣٦)/ ومسلم، كتاب النكاح/ باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق، والبكر بالسكوت/ برقم (١٤١٩).

(٢) رواه مسلم، كتاب النكاح/ باب استئذان الثيب بالنكاح بالنطق، والبكر بالسكوت/ برقم (١٤٢١) (٦٨).

(٣) رواه الترمذي/ كتاب النكاح/ باب ما جاء في «من ترضون دينه فزوجوه»/ برقم (١٠٨٥)، وابن ماجه/ كتاب النكاح/ باب الأكفاء/ برقم (١٩٦٧).

وإذا زوجت بمن لم ترض به فإن النكاح يكون موقوفًا على إجازتها، فإن أجازت فالنكاح بحاله، وإلا وجب التفريق بينهما؛ لأن النكاح لم يصح.

فإن قلتَ: كيف يمكن أن تكون رافضة ثم تجيز ذلك؟

قلتُ: نعم، يمكن أن تكون رافضة بالأول، فإذا رأت العقد قد تم رضيت وأجازت، ولكننا لا نعني بذلك أنه يجوز أن يقدم وليها على أن يزوجها وهي كارهة، بل ذلك حرام عليه، وكذلك بالنسبة للشاب فإنه لا يجوز أن يجبر على النكاح بمن لا يريد، بل ولا أن يضغط عليه ليضيق عليه فإن ذلك سبب لما لا تحمد عقباه، وقد بلغنا أن بعض الناس يجبر ابنه على أن يتزوج ابنة عمه فيتزوجها الابن وهو كاره للزواج فيقع بعد ذلك ما لا تحمد عقباه بأن يمسكها الابن على مضض وتعب نفسي، أو يطلقها فيكون الضرر الحاصل بالطلاق الحال بعد النكاح أشد من الضرر الحاصل بعدم النكاح.

***

س١٤٢: سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله-: امرأة خُطبت، والخاطب متهاون بالصلاة، ويشرب الدخان ومن عائلة معروفة بأكل الحرام من الربا وغيره، ورفضت عدة مرات، ولكن أهلها أرغموها على أن تتزوج؟

فأجاب بقوله: يحرم على أهلها أن يرغموها على أن تتزوج بمن لا تريد الزواج به حتى وإن كان من أتقى عباد الله؛ لأن النبي ﷺ قال: «**لا تُنكح البكر حتى تُستأذن، ولا تُنكح الأيم حتى تُستأمر**»[(١)]. بل قال: «**البكر يستأذنها أبوها**»[(٢)]. فنص على البكر، ونص على الأب، وإذا كان الأب لا يستطيع أن يجبر ابنته البكر على النكاح، فغيره من الأولياء من باب أولى، فلا يحل لأبيها ولا لأحد من أوليائها أن يجبرها على أن تتزوج ممن لا تريد الزواج به، ولو كان من أتقى الناس، ولكن هي إن رضيت أن تتزوج بشخص لا تريده نزولًا على رغبة أهلها، ودفعًا للنزاع والشقاق، فإننا ننظر هل الرجل كفء في دينه أو لا؟ فإن لم يكن كفئًا في دينه فإنه لا يحل لها أن تتزوج به نزولًا على رغبة أهلها، وإذا كان كفئًا في دينه وكرهته ورغبت أن تتزوج به نزولًا على رغبة أهلها فإن هذا لا بأس به.

لكن هذا الرجل الخاطب في مثل هذه المسألة التي سُئلت عنها الآن هو في الحقيقة ضعيف الدين لأنه متهاون بالصلاة، وشارب للدخان،

---

(١) رواه البخاري/ كتاب النكاح/ باب لا ينكح الأب وغيره البكر والثيب إلا برضاها/ برقم (٥١٣٦)/ ومسلم، كتاب النكاح/ باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق، والبكر بالسكوت/ برقم (١٤١٩).

(٢) رواه مسلم، كتاب النكاح/ باب استئذان الثيب بالنكاح/ برقم (١٤٢١) (٦٨).

والتهاون بالصلاة ليس أمره بالهين؛ لأنه ربما يؤدي به هذا التهاون إلى ترك الصلاة بالكلية، ومن المعلوم أن من ترك الصلاة بالكلية فإنه ليس من المسلمين، وأنه كافر مرتد عن دين الإسلام، كما دل على ذلك الكتاب والسنة وأقوال الصحابة رضي الله عنهم، ومثل هذا الرجل -أعني الذي لا يُصلي- لا يجوز أن يتزوج بالمسلمة، ولو تزوج فإن النكاح غير صحيح، ولا تحل به المرأة لهذا الرجل الذي عقد له عليها وهو لا يُصلي، والمسألة خطيرة جدًا بالنسبة للتزوج بمن لا يُصلي، ونسأل الله تعالى أن يجعل العاقبة حميدة لهذه المرأة التي نزلت على رغبة أهلها، وأن يهدي هذا الخاطب حتى يستقيم على أمر الله ويدع محارم الله.

***

س١٤٣: سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله-: إذا جمع الرجل بين المرأة وخالتها جهلًا فما الحكم؟

فأجاب بقوله: الجمع بين المرأة وخالتها حرام لقول النبي ﷺ: «**لا يجمع بين المرأة وعمتها، ولا بين المرأة وخالتها**»[1] ثم إن وقع ذلك في عقد واحد لم يصح نكاح واحدة منهما، ووجب التفريق بينه وبينهما.

---

(١) رواه البخاري/ كتاب النكاح/ باب لا تنكح المرأة على عمتها/ برقم (٥١٠٩)، ومسلم/ كتاب النكاح/ باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها/ برقم (١٤٠٨).

وإن تقدم عقد إحداهما، فالثاني هو الباطل؛ لأنه هو الذي حصل به الجمع، فالواجب التفريق بين هذا الرجل وبين المرأة التي عقد عليها هذا العقد المحرم، ولا يثبت بهذا العقد شيء من أحكام النكاح، سوى وجوب المهر والعدة إن جامعها، وكذلك إذا أتت بأولاد منه في حال الجهل، فإن هؤلاء الأولاد يلحقون بنسب أبيهم، فيكونون أولادًا لأبيهم كما أنهم أولاد لأمهم. والله أعلم.

***

س١٤٤: سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله-: تقدم شخصان لخطبة فتاة رضيت البنت والأم بواحد ورضي الأب بالآخر وحصل خلاف بينهما فمن المقدم في القبول؟ أفيدونا مأجورين.

فأجاب بقوله: المقدم في القبول قول المرأة المخطوبة، فإذا عينت المرأة المخطوبة شخصًا وعين أبوها أو أمها شخصًا آخر، فإن القول قول المخطوبة؛ لأنها هي التي سوف تعاشر الزوج وتبقى معه حياتها وتنجب منه الأولاد.

نعم، لو فرض أنها اختارت من ليس كفئًا في دينه أو خلقه فحينئذ لا يؤخذ بتعيينها، وإذا أبت أن تتزوج الآخرين المرضيين في دينهم وخلقهم إلا هذا الرجل الذي رضيته وهو ليس بكفء فإنها تمنع منه،

وتبقى وإن ماتت بغير زوج؛ لقول النبي ﷺ: «**إذا أتاكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه، إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد عظيم**»[(١)]، وكذلك لو اختلف الأب والأم في الخاطبين فاختارت الأم واحدًا واختار الأب واحدًا، فإنه يرجع إلى البنت المخطوبة في هذا الأمر.

* * *

س١٤٥: سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله-: نحن مجموعة فتيات نرفع لفضيلتكم الشكوى مما نعانيه في قريتنا من ظلم وقهر، وذلك بسبب العادة المتفق عليها بين أهل هذه القرية وهي عدم تزويج البنات إلا من أهل القرية، ولا يلزم ذلك الحجر الشباب، فلهم الحرية أن يتزوجوا من غير قريتهم مما سبب كثرة العوانس، وتعداد الزوجات لكبار السن الذي قد يصل عمر أحدهم إلى سبعين سنة بينما يتزوج فتاة يقل عمرها عن عشرين سنة، ومما زاد الأمر سوءًا ما قام به شيخ القبيلة من تحديد للمهر وتيسير له، وكل ذلك أدى إلى عدم احترام الزوجة وتقديرها وحفظ حقوقها، فهي تتعرض للإهانة والطرد، والطلاق، والزواج بغيرها لأدنى سبب، فلا يجد الرجل صعوبة في تعداد الزوجات حتى أصبح هذا الأمر

(١) رواه الترمذي/ كتاب النكاح/ باب ما جاء في «من ترضون دينه فزوجوه»/ برقم (١٠٨٥)، وابن ماجه/ كتاب النكاح/ باب الأكفاء/ برقم (١٩٦٧).

مجال تفاخر بين الرجال بأنه قد تزوج كذا وطلق كذا من النساء، إضافة إلى عدم مراعاة العدل بينهن، وهذه الحال قد سببت الكثير من المشاكل بين الفتيات وآبائهن فهن يرفضن الزواج ويفضلن البقاء عوانس على أن يتزوجن ممن هم في سن آبائهن، وربما أكبر مع عدم احترامٍ وعدل وتقدير، وغالبًا ما يترمَّلن وهن في مقتبل العمر، فلو كان الأمر هذا يعم الفتيات والشباب لكان الأمر سهلًا، ولكن أن يكون هذا الحجر خاصًا بالبنات فقط فهذا عين الظلم، فنحن نطلب من فضيلتكم بذل النصيحة إلى هؤلاء الآباء أن يتقوا في الله في بناتهم، وأن لا يظلموهن فإنهن أمانة في أعناقهم، ولعل الله أن يهديهم ويقلعوا عن هذه العادة السيئة التي ما أنزل الله بها من سلطان وفقكم الله؟

فأجاب بقوله: هذا سؤال مهم وهو يتضمن أمرين:

الأمر الأول: النصيحة لهؤلاء الآباء والمشايخ بهذه القبيلة فنحن نحذرهم من غضب الله وسطوته، ومن دعاء هؤلاء النساء عليهم فإنهن مظلومات، وقد قال النبي -عليه الصلاة والسلام- لمعاذ بن جبل -رضي الله عنه- وقد بعثه إلى اليمن وأمره بأخذ الزكاة من أموالهم قال: «**إياك وكرائم أموالهم، واتقِ دعوة المظلوم فإنه ليس بينها**

وبين الله حجاب»[١] فهؤلاء النساء اللاتي ظلمن قد يدعون على هؤلاء الرجال بدعوة تستجاب فتحيط بهؤلاء الرجال -والعياذ بالله-.

ثم إن هذا ليس من العدل أن تمنع الزوجة ممن هو كفء لها في دينه وخلقه، وقد قال النبي -عليه الصلاة والسلام-: «**إذا أتاكم من ترضون دينه وخلقه فزوِّجوه، إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد عظيم**»[٢] وأيضًا فإن هذه المسألة تسبب المفاسد الكثيرة، فإن الفتاة إذا لم تتزوج في سن مبكرة فقد يؤدي بها الأمر إلى الفساد، فساد الأخلاق والزنا والعياذ بالله، وهذا من أعظم المفاسد.

الأمر الثاني: بالنسبة لهذه القضية المعينة في هذه القبيلة فأرى أن يرفع الأمر لولاة الأمور، فولاة الأمور هم الذين عليهم التنفيذ، وأن يلزموا هؤلاء بالتمشي على ما جاءت به الشريعة من أن المرأة تزوج من كان كفئًا في دينه وخلقه.

* * *

(١) رواه البخاري/ كتاب الزكاة/ باب وجوب الزكاة/ برقم (١٣٩٥)، ومسلم/ كتاب الإيمان/ باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام/ برقم (١٩).

(٢) رواه الترمذي/ كتاب النكاح/ باب ما جاء في «من ترضون دينه فزوجوه»/ برقم (١٠٨٥)، وابن ماجه/ كتاب النكاح/ باب الأكفاء/ برقم (١٩٦٧).

س١٤٦: سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله-: تقدم شخص لوالدي بطلب ابنته وأعطاه، ولم ترضَ الأم، ولم ترضَ البنت، مع العلم أنه تملك عليها، وظلت أكثر من عشر سنوات، ولم يدخل عليها، وأخيرًا توفي والدي وجرت محاولات بإقناع البنت ووالدتها بالرضا، وإخوتها راضين بذلك الشخص رغم فارق السن ولديه ثلاث زوجات، وأخيرًا رضيت والدة البنت، ولكن البنت تبكي ولا تريده، فما هو الحل تجاه ذلك الشخص؛ لأنه لا يجب أن تترك المسألة معلقة وتحرم البنت المسكينة من الحياة الزوجية والأولاد، وهل يرغمه الشرع بطلاقها؟ أفيدونا أفادكم الله؟

فأجاب بقوله: يجب رفع هذه المشكلة إلى المحكمة لتحل الإشكال.

* * *

س١٤٧: سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله-: شخص وعد ابن عمه بأن يزوجه ابنته الصغيرة إذا كبرت، وطلبت أمها من الشخص الموعود منيحة حينئذٍ فأحضرها لها، ولما كبرت البنت تقدم الشخص الموعود بتلك الفتاة لخطبتها فرد وطرد، فهل له الحق بالمطالبة بهذه الفتاة التي وعد إياها؟

فأجاب بقوله: هذا السؤال يتضمن مسألتين هما:

المسألة الأولى: هل يكون وعد الرجل إذ وعد شخصًا أن يزوجه مُلزِمًا أم لا؟

والجواب: أن ذلك ليس ملزمًا، وذلك لأن الوعد ليس عقدًا، ثم إن هنا أمرًا لا بد من ملاحظته هو أنه لا يمكن تزويج البنت إلا بعد إذنها لقوله ﷺ: «**لا تنكح البكر حتى تستأذن**» قالوا: كيف إذنها يا رسول الله؟ قال: «**أن تسكت**»[1]. وعلى هذا فلا يحل للأب ولا لغيره أن يزوج ابنته إلا بإذنها ورضاها، والصغيرة ليس لها إذن معتبر، وعلى هذا فينتظر حتى تكبر ابنته وحينئذ يستأذنها فإن وافقت وكان الرجل سليمًا في دينه وخلقه فليزوجه، وإن أبت فإنه لا يحل له إجبارها.

المسألة الثانية: هي ما حكم المال الذي أعطاهم بناءً على أنهم سيزوجونه بهذه البنت، ثم لم يزوجوه؟

فهذا المال له الحق في استرجاعه منهم، ما داموا لم يوفوا بوعدهم. والله الموفق.

***

(١) رواه البخاري/ كتاب النكاح/ باب لا ينكح الأب وغيره البكر والثيب إلا برضاها/ برقم (٥١٣٦)، ومسلم/ كتاب النكاح/ باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت/ برقم (١٤١٩).

س١٤٨: سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله-: إذا عقد الأب لابنته وهو لا يصلي فما حكم هذا العقد؟

فأجاب بقوله: إذا كان الأب يصلي أحيانًا ويدع أحيانًا فإنه لا يكفر، بل يكون من جملة الفاسقين؛ لأن النصوص الواردة في تكفير تارك الصلاة تدل على أنه لا يكفر إلا من تركها تركًا مطلقًا، وأما من ترك صلاة وصلى صلاة أخرى فإن ظاهر النصوص أنه لا يكفر، وإن كان بعض السلف قال بكفره، فينظر في حال الأب إذا كان لا يصلي أبدًا فإن عقده النكاح لبناته غير صحيح؛ لأنه لا ولاية لكافر على مسلم، ويجب أن يعاد العقد على يد أولياء مسلمين، فإن لم يوجد فإنه يتولى العقد السلطان أو نائبه. والله الموفق.

* * *

س١٤٩: سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله-: هل لأبي أن يزوجني وهو إنسان مُرابٍ، وقبل ذلك هو غير مسلم أرجو الإفادة؟

فأجاب بقوله: إذا كان أبو المرأة أو غيره من أوليائها ليس بمسلم وهي مسلمة فإنه لا يملك تزويجها، وليس له ولاية عليها؛ لأن الله تعالى قال في كتابه: ﴿وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾[1].

---

(١) سورة النساء، الآية: ١٤١.

أما إذا كان فاسقًا بالمعاصي والكبائر التي لا تخرجه من الإسلام فإنه يكون وليًا عليها على أحد الأقوال.

فإن من العلماء من اشترط في الولي أن يكون عدلًا ظاهرًا وباطنًا.

ومنهم من اشترط أن يكون عدلًا ظاهرًا لا باطنًا بمعنى أنه لو كان يختفي بمعاصيه فإنه يكون وليًا؛ لأننا نحكم بالظاهر.

وبعضهم يقول: لا تشترط فيه العدالة ظاهرًا ولا باطنًا مادام مسلمًا، لأن الولي قريب، والقريب في الغالب وإن كان عنده معاصٍ فإنه لا يمكن أن يتصرف تصرفًا يضر بقريبته.

***

س١٥٠: سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله-: عن فتاة في الرابعة والعشرين من عمرها وهي أكبر إخوتها، لها ثلاث أخوات أصغر منها وأخوان أصغر منها تقول: إن مشكلتي أن والدي قد طلق والدتي منذ أربع عشرة سنة، ووضعنا منذ ذلك الحين في مدرسة للأيتام، وكان لا يزورنا ولا يصرف علينا، وعندما تطلب منه مديرة المدرسة مصروفًا لأننا لسنا أيتامًا فهو حي، يقول لها: دعيهم يشحذون في الشوارع، فكانت أمي تعطينا مصروفًا وتدعمنا بكل ما نحتاج إليه، مع العلم أنها متزوجة منذ عشر سنين، ونحن الآن كبرنا وأنهينا تعليمنا الجامعي، وفي

هذه السن لا بـد من أن يتقدم لـنا أناس للزواج، فنرسلهم إلى والدنا فيقـول: أنا لـيس لي بنات للزواج، ولا أريـد أن أزوج أحـدًا، وأود أن أقول لكم بأننا لا نزور والدنا لأنه:

أولًا: لا يصلي، وثانيًا: لما لقينا منه من سوء المعاملة طيلة حياتنا، ولإنكـاره أبوته فهـل هـذا الموقف الذي اتخذنـاه من أبي مرضـي لله عز وجل أم علينا إثم في ذلك؟ ومـا الحكم فيما عمله بنا، وفي صرفـه طلاب الزواج عنا؟

فأجاب بقوله: هذا السؤال يتضمن مسألتين:

المسألة الأولى: بالنسبة للأب، **والمسألة الثانية**: بالنسبة لَكُنَّ.

أما بالنسبة لكُنَّ فإن كان حال الأب كما وصفتِ لا يصلي فإنه لا ولاية له عليكن؛ لأنه بترك الصلاة كان كافرًا، والكافر لا ولاية له على المسلم، فلن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلًا، وبإمكانكن أن تتصلن بإخوانكن إن كانوا قد بلغوا وصاروا من أهل الرشد لمعرفة الكفء ومصالح النكاح، وهم الذين يزوجونكن، فإن لم يكن إخوانكن قد بلغوا فأعمامكن، ثم الأقرب فالأقرب من العصبات، وليس لأبيكِ -مادام على هذه الحال التي ذكرت في السؤال- ولاية عليك، بل ولايته ساقطة.

أما المسألة الثانية: بالنسبة لأبيكن فإني أنصحه -إن كان على ما قلتن- بأن يتوب إلى الله عز وجل، وأن يقوم بالواجب نحوكن من الرعاية والأمانة وتزويجكن ممن تقدم للخطبة وهو أهلٌ للتزويج بأن يرضى دينه وخلقه، لقول النبي ﷺ: «**إذا أتاكم من ترضون دينه وخلقه فزوِّجوه**»[1] ونسأل الله لنا وله الهداية، ونسأل الله لنا ولكن الإعانة.

***

س١٥١: سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله-: إذا كان ولي المرأة لا يصلي فهل تنتقل ولايته؟ وهل يؤثر ذلك في العقد؟

فأجاب بقوله: إذا كان لا يصلي مع الجماعة فهو فاسق، وإذا كان لا يصلي أبدًا؛ فهو كافر، فإن كان الثاني وهو الذي لا يصلي أبدًا، فلا ولاية له على ابنته ولا على أحد من النساء، ولا يحل له أن يعقد النكاح بنفسه، ولو عقده فهو نكاح فاسد؛ لأنه نكاح بغير ولي في الحقيقة.

وأما الأول الذي لا يصلي مع الجماعة ولكن يصلي الصلاة في وقتها، فهذا فاسق، وقد اختلف العلماء -رحمهم الله- هل يشترط في ولي النكاح أن يكون عدلًا غير فاسق؟ والراجح أنه ليس بشرط، وأن تزويج الفاسق لموليته من بنت أو أخت أو غيرهما تزويج صحيح.

---

(١) رواه البخاري/ كتاب النكاح/ باب ما جاء في «من ترضون دينه فزوجوه»/ برقم (١٠٨٥)، وابن ماجه/ كتاب النكاح/ باب الأكفاء/ برقم (١٩٦٧).

س١٥٢: سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله-: هل تسقط الولاية من الوالد إلى الابن إذا كان الوالد لا يحرص على اختيار الزوج الصالح لابنته، بحيث إنه عندما يأتي خاطب لا يهتم بذلك، ولا يسأل عنه، أو أنه يشوه صورة ابنته عند الخاطب لكي يصده عن الزواج؟ أفيدوني في ذلك جزاكم الله خيرًا.

فأجاب بقوله: الولي على المرأة من أب أو أخ أو عم مسؤول عن ولايته أمام الله -عز وجل- يجب عليه أداء الأمانة، فإذا تقدم إلى موليته شخص ذو خلق ودين ورضيت المرأة بذلك فإن عليه أن يزوجه ولا يحل له أن يتأخر؛ لأن ذلك خلاف الأمانة بل هو خيانة، قال الله عز وجل: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَخُونُواْ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ وَتَخُونُوٓاْ أَمَٰنَٰتِكُمۡ وَأَنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ﴿٢٧﴾ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَآ أَمۡوَٰلُكُمۡ وَأَوۡلَٰدُكُمۡ فِتۡنَةٞ وَأَنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥٓ أَجۡرٌ عَظِيمٞ﴾[1].

فالواجب على المرء الذي ولاه الله على امرأة إذا تقدم لها خاطب كفء في دينه وخلقه أن يزوجه إذا رضيت، وليعلم أن المرأة تحس بما يحس به هو من الشهوة، فما أدري لو أن أحدًا منعه من أن يتزوج وهو شاب ذو شهوة، ما أدري هل يرى أنه ظالمٌ له أم غير ظالم؟ أعتقد أنه

(١) سورة الأنفال، الآيتان: ٢٧، ٢٨.

سيقول: إنه ظالم لي، فإذا كان كذلك فكيف يقول ذلك بالنسبة لمن منعه من أن يتزوج، وكيف يعامل به هذه المسكينة التي لا تملك أن تزوج نفسها، ولا يمكن أن يقدم على تزويجها أحد من أقاربها والولي الأقرب موجود.

فلقد ظلت فتيات عوانس وبلغن سنًا كبيرًا لم يحصل لهن الزواج بسبب هؤلاء الأولياء الظلمة -والعياذ بالله- وقد حدثت عن امرأة شابة كان أبوها يمنع الخطاب من تزويجها، فتأثرت بذلك ومرضت المرأة، وبينما هي على فراش الموت قد احتضرت قالت للنساء حولها: أبلغن أبي السلام وقلن له: إن بيني وبينه موقفًا بين يدي الله يوم القيامة، يعني ستطالبه يوم القيامة على ما فعل حيث منعها الرجال، وربما كان مرضها وموتها بسبب القهر.

لهذا نقول: من منع موليته أن يزوجها كفئًا قد رضيته فللزوجة أن تطالب عند القاضي، والقاضي يجب عليه إجابة طلبها ليزوجها هذا الكفء الذي رضيته، إما أن يوكل أقرب الناس إليها بعد وليها الذي امتنع، أو يعمل ما يرى أنه موافق للشرع، ولكن قد لا تتمكن المرأة من ذلك حياء أو خوفًا من مخالفة العادات، أو ما أشبه ذلك، وحينئذ لا يبقى إلا سطوة شديد العقاب رب العالمين عز وجل، فليخف هذا الولي

من الله وليتق ربه، وإني أقول كما قال العلماء -رحمهم الله-: إن الولي إذا تكرر رده الخطاب فإنه يكون فاسقًا تنتفي عنه العدالة، ولا يتولى أي عمل تشترط فيه العدالة، وتنتقل الولاية منه إلى من كان بعده من الأولياء.

* * *

س١٥٣: سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله-: هل يجوز للمرأة البكر أن تزوج نفسها؟

فأجاب بقوله: لا يجوز للمرأة البكر ولا غير البكر أن تزوج نفسها، بل لا بد لها من ولي، والولي هو الذكر من عصباتها فقط، فإن لم يوجد فالسلطان ولي من لا ولي له، والسلطان هو ذو السلطة العليا في الدولة أو من ينيبه السلطان في هذه الأمور فيقوم مقامه، لقول النبي ﷺ: «**لا نكاح إلا بولي**»[1]. ولقوله تعالى مما يشهد لهذا الحديث: ﴿وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّـٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ﴾[2] فقال: ﴿وَأَنكِحُوا۟﴾ فجعل أمر الأيامى موكول إلينا، ولو كانت الأيم -وهي التي تأيمت من زوجها السابق-

---

(١) رواه أحمد (٤/ ١٢١) (٢٢٦٠)، والترمذي/ كتاب النكاح/ باب ما جاء في «لا نكاح إلا بولي»/ برقم (١١٠١)، وأبو داود/ كتاب النكاح/ باب في الولي/ برقم (٢٠٨٥)، وابن ماجه/ كتاب النكاح/ باب لا نكاح إلا بولي/ برقم (١٨٨١).

(٢) سورة النور، الآية: ٣٢.

يمكنها أن تزوج نفسها ما وجه الخطاب إلى أوليائها، فالمهم أنه لا بد من ولي يتولى عقد النكاح للمرأة.

* * *

س١٥٤: سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله-: كنت أرغب بنتًا من بنات القرية للزواج، وهي أيضًا ترغب، وطلبت أن أتزوجها ولكن أهلها لم يقبلوا بزواجي منها، ولذلك ذهبت أنا والبنت للقاضي، والقاضي عقد لنا دون وجود الولي، فهل هذا صحيح أم لا؟ والآن لي منها ثلاثة أولاد، فما الحكم في ذلك؟ أفيدونا أفادكم الله.

فأجاب بقوله: الحكم أنه لا يجوز أن يتزوج الإنسان امرأة بدون ولي، لكن إذا كان ذهابك إلى القاضي قد أخبرته بالواقع، وأن لها أولياء، وأنهم منعوك من التزوج بها، والقاضي اختار أن يعقد لك عليها لأن أولياءها قد منعوك، فإن هذا النكاح صحيح ولا شيء فيه.

وأما إذا كان الأمر قد دلس على القاضي، ولم تخبره بحقيقة الحال أو أخبرته بالأمر على خلاف الواقع، وقلت له: إن هذه المرأة لا ولي لها فعقد لك عليها، فإن هذا النكاح غير صحيح، لقول النبي ﷺ: «**لا نكاح إلا بولي**»[1].

---

(١) رواه أحمد ٤/ ١٢١) (٢٢٦٠)، والترمذي/ كتاب النكاح/ باب ما جاء «لا نكاح

وإذا كان غير صحيح فإنه يجب عليكما الآن إعادة عقد النكاح من جديد على الوجه الشرعي، حتى تبرأ بذلك الذمة، وحتى يكون استحلالك لهذه المرأة استحلالًا شرعيًا صحيحًا، والله الموفق.

* * *

= إلا بولي»/ برقم (١١٠١)، وأبو داود/ كتاب النكاح/ باب في الولي/ برقم (٢٠٨٥)، وابن ماجه/ كتاب النكاح/ باب لا نكاح إلا بولي/ برقم (١٨٨١).

رسالــة

بسم الله الرحمن الرحيم

من محمد الصالح العثيمين إلى الأخ المكرم/ ... حفظه الله تعالى

جـ: وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته.

قرأت كتابكم الذي أرسلتم إلي ومضمونه: أن امرأة تسمى (....) تزوجت أو ادعت الزواج برجل يسمى (....) عن طريق الحب بدعوى الحرية، ولم يعرف ذلك أولياؤها إلا بعد فترة، وأن علماء (باكستان) من جميع الأحزاب وعموم المسلمين وقفوا أمام هذا الباب لما فيه من فتح باب الشر والفساد، وأن أحد علماء الهند نشرت عنه صحيفة هندية، ثم جريدة باكستانية تصريحًا بأن زواج (....) صحيح على طريقة شرعية، ولا مانع منه، ولا يستطيع أحد فسخ هذا الزواج على أصول مذاهب الأئمة الأربعة؛ لأن البنت إذا بلغت سن خمس عشرة سنة فهي حرة في زواجها بنفسها دون ولي وشهود، كما جاء في البداية، وشرح القدير، والبحر الرائق، والدر المختار.

ولا ريب أن تزويج المرأة البالغة العاقلة نفسها بدون إذن الولي محل خلاف بين العلماء، والمرجع عند الاختلاف كتاب الله تعالى وسنة رسوله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- لمن كان يؤمن بالله واليوم

الآخر، كما قال الله تعالى: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا﴾[1]، وقال الله تعالى: ﴿وَمَا ٱخۡتَلَفۡتُمۡ فِيهِ مِن شَيۡءٖ فَحُكۡمُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ﴾[2]. وقد حكم سبحانه برد النزاع إلى الله ورسوله، وبين أن ذلك مقتضى الإيمان بالله واليوم الآخر، وأن ذلك خير في الحال وأحسن عاقبة في المآل.

والرد إلى الله تعالى هو الرد إلى كتابه، والرد إلى رسوله ﷺ هو الرد إلى سنته، فإذا رددنا ذلك إلى كتاب الله تعالى وجدناه يقول: ﴿وَأَنكِحُواْ ٱلۡأَيَـٰمَىٰ مِنكُمۡ﴾[3]، فأمر بإنكاح الأيم وهي التي تأيمت من زوجها، وهذا يدل على أن أمرها إلى وليها وإلا لما كان فائدة من الأمر بإنكاحها. وقال تعالى: ﴿فَلَا تَعۡضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحۡنَ أَزۡوَٰجَهُنَّ إِذَا تَرَٰضَوۡاْ بَيۡنَهُم بِٱلۡمَعۡرُوفِ﴾[4]. فنهى عن عضلهن أي منعهن من نكاح أزواجهن إذا تراضوا بينهم ولو كان رضا المرأة كافيًا في إمضاء النكاح لكان نهي الأولياء عن عضلهن عديم الفائدة. وقال تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ ٱلۡمُشۡرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤۡمِنَّۚ وَلَأَمَةٞ مُّؤۡمِنَةٌ خَيۡرٞ مِّن مُّشۡرِكَةٖ وَلَوۡ أَعۡجَبَتۡكُمۡۗ وَلَا تُنكِحُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤۡمِنُواْۚ

(١) سورة النساء، الآية: ٥٩.
(٢) سورة الشورى، الآية: ١٠.
(٣) سورة النور، الآية: ٣٢.
(٤) سورة البقرة، الآية: ٢٣٢.

وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ﴾[١]. فأضاف النكاح إلى الرجل، وأما المرأة فأضاف نكاحها إلى إنكاح وليها فدل ذلك على أنها لا يمكن أن تُنكح نفسها.

وإذا رددنا ذلك إلى سنة رسول الله ﷺ فقد روي عن النبي ﷺ أنه قال: «**لا نكاح إلا بولي**»[٢] وهو حديث ثابت، وله شواهد عديدة بعضها فيه التصريح بأن النكاح باطل.

وإذا رددنا هذا النزاع إلى مجتهدي الأمة وجدنا أن أكثر الأمة على أن المرأة لا تزوج نفسها، وأنه لا نكاح إلا بولي، فقد قال ابن المنذر: إنه لا يصح عن أحد من الصحابة خلاف ذلك، نقله عنه في نيل الأوطار ولم يتعقبه، وهذا مذهب مالك نقله القرطبي في تفسيره، ومذهب الشافعي وأحمد.

وإذا كان القول بأن النكاح بلا ولي غير صحيح هو مقتضى الدليل الأثري فإنه مقتضى الدليل النظري فإن المرأة سريعة العاطفة قريبة النظر، لا يتجاوز نظرها إلى البعيد، يغرها الغرور، ويخدعها البرق الخُلَّب،

---

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٢١.

(٢) رواه الإمام أحمد (٤/ ١٢١) (٢٢٦٠)، والترمذي/ كتاب النكاح/ باب ما جاء «لا نكاح إلا بولي»/ برقم (١١٠١)، وأبو داود/ كتاب النكاح/ باب في الولي/ برقم (٢٠٨٥)، وابن ماجه/ كتاب النكاح/ باب لا نكاح إلا بولي/ برقم (١٨٨١).

فسرعان ما تذوب أمام الكلمات المعسولة، وتنجر أمام الوعود الكاذبة؛ لذلك جعل الله الرجال قوامين عليهن بما فضل الله بعضهم على بعض، ونهى المرأة أن تسافر بلا محرم، ونهى أن يخلو بها رجل بلا محرم، كل ذلك مراعاة لضعفها، وحماية لعرضها ومقوماتها.

ومن ذلك -أعني مما نهى عنه- أن تتزوج بلا ولي، بل ذلك أولى بالمراعاة؛ لأن الزوجية يترتب عليها حقوق عظيمة كثيرة، ومستقبل إما زاهر وإما غابر، فكان من حكمة الله تعالى ولطفه بعباده أن لا تزوج المرأة نفسها ولا غيرها وأن لا تتزوج إلا بولي.

وهذا ظاهر لمن تأمله بعلم وإنصاف.

وبناء على ذلك فإن حل مشكلة (.... و....) أن يجدد عقدهما مادام كل واحد راغبًا في صاحبه، وتنتهي المشكلة، ولا تبقى الزوجية زوجية باطلة عند جمهور أمة الإسلام.

كتبه محمد الصالح العثيمين

في ٤/ ٣/ ١٤١٧هـ

الموافق ١٩/ ٧/ ١٩٩٦م.

* * *

س١٥٥: سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله-: إذا تزوجت فتاة ووالدها مغترب هل يصح للعاقد أن يحل محل والدها ويتكلم بدلًا عنه في العقد رغم وجود إخوانها؟

فأجاب بقوله: من المعلوم أنه لا نكاح إلا بولي بدلالة الكتاب والسنة والاعتبار على ذلك، أما الكتاب فقد دل عليه قوله تعالى: ﴿وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّـٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ﴾[١]، وقوله: ﴿وَلَا تُنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا۟﴾[٢]، وقوله: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ إِذَا تَرَٰضَوْا۟ بَيْنَهُم بِٱلْمَعْرُوفِ﴾[٣]، فإن هذه الآيات تدل على أن الذي يتولى عقد المرأة غيرها وهو وليها.

وثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «**لا نكاح إلا بولي**»[٤] فهذه دلالة الكتاب والسنة.

أما الاعتبار فإن من المعلوم أن المرأة ناقصة العقل، قوية العاطفة، قال النبي ﷺ: «**ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل**

---

(١) سورة النور، الآية: ٣٢.

(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٢١.

(٣) سورة البقرة، الآية: ٢٣٢.

(٤) رواه أحمد (٤/ ١٢١) (٢٢٦٠)، والترمذي/ كتاب النكاح/ باب ما جاء «لا نكاح إلا بولي»/ برقم (١١٠١)، وأبو داود/ كتاب النكاح/ باب في الولي/ برقم (٢٠٨٥)، وابن ماجه/ كتاب النكاح/ باب لا نكاح إلا بولي/ برقم (١٨٨١).

الحازم من إحداكن»[1]. فإذا كانت ناقصة العقل، قوية العاطفة، قريبة النظر، فإنه قد تُخدع فيخطبها من ليس أهلًا لها، وحينئذ تحل الندامة والشقاء، محل السعادة والفرح والسرور.

فكان من حكمة الشرع أن منع من تزوج المرأة بلا ولي، وأولى الناس بتزويج المرأة أبوها وإن علا، ثم ابنها وإن نزل، ثم أخوها الشقيق، ثم أخوها لأب، ثم ابن أخيها الشقيق، ثم ابن أخيها لأب، ثم عمها الشقيق، ثم عمها لأب، ثم ابن عمها الشقيق، ثم ابن عمها لأب، ثم الولاء إذا كانت عتيقة، أو لها أو عليها ولاء لأحد، ثم السلطان وهو ذو السلطة العليا في الدولة أو من ينيبه، ولا ولاية لأحد من أقاربها من جهة الأم، فلا ولاية لأب الأم، ولا ولاية للأخ من الأم، ولا ولاية للخال ونحوهم.

وبناء على ذلك يتبين الجواب على سؤال السائل، فإن هذا السائل يذكر أن هذه المرأة لها أب لكنه ليس حاضرًا ولها إخوة وأن العاقد وهو المأذون هو الذي زوجها فالنكاح في هذه الحال نكاح فاسد غير صحيح؛ لأنه مخالف لما دل عليه كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، والاعتبار

---

(١) رواه البخاري/ كتاب الحيض/ باب ترك الحائض الصوم/ برقم (٣٠٤)، ومسلم/ كتاب الإيمان/ باب بيان نقصان الإيمان بنقص الطاعات/ برقم (٨٠).

الصحيح وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «**من عمل عملًا ليس عليه أمرنا فهو رد**»[١]. والواجب أن ينتظر الزوج الآن، ويمتنع حتى يعاد عقد النكاح على وجه صحيح فيزوجها أبوها إن أمكن، فإن لم يمكن فإنه يزوجها أولى الناس بها على حسب الترتيب الذي ذكرناه سابقًا. والله المستعان.

* * *

س١٥٦: سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله-: هل يجوز للمرأة أن تُزوج نفسها؟

فأجاب بقوله: لا يجوز للمرأة أن تُزوج نفسها ولا غيرها أيضًا سواء كانت بكرًا أم ثيبًا، وذلك لأن الله سبحانه وتعالى جعل النكاح بيد غير المرأة فقال في الرجال: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ﴾[٢]، فأضاف النكاح إلى الزوج نفسه، أما في النساء فقال: ﴿وَلَا تُنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا۟﴾ فجعل الإنكاح بيد غير المرأة.

وقال سبحانه وتعالى: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ﴾،

---

(١) رواه مسلم/ كتاب الأقضية/ باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور/ برقم (١٧١٨).

(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٢١.

ولقول النبي ﷺ: «**لا نكاح إلا بولي**»[١] فهذا الدليل من الأثر على أنه لا بد للمرأة من ولي ينكحها.

أما من حيث النظر فإن المرأة ناقصة العقل والدين، فهي قاصرة في تفكيرها وهي أيضًا ضعيفة في دينها، أقول هذا لقول الرسول ﷺ: «**ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم من إحداكن**»[٢]. ولقوله تعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُوا۟ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ﴾[٣]، ولولا نقصان المرأة ما كان الرجل قوامًا عليها، بل صريح الآية ﴿بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾ دليل على نقص المرأة عن الرجل، فإذا كانت المرأة بهذا الوصف بدلالة الكتاب والسنة فإنها محتاجة إلى ولي مرشد يعرف الكفء، ويعرف مصالح النكاح، ويعرف من تكون المرأة عنده حتى يقدم على تزويجها، أو يحجم، لهذا لا بد من ولي للمرأة يزوجها بالشروط المعروفة عند أهل العلم. والله أعلم.

---

(١) رواه أحمد (٤/ ١٢١) (٢٢٦٠)، والترمذي/ كتاب النكاح/ باب ما جاء «لا نكاح إلا بولي»/ برقم (١١٠١)، وأبو داود/ كتاب النكاح/ باب في الولي/ برقم (٢٠٨٥)، وابن ماجه/ كتاب النكاح/ باب لا نكاح إلا بولي/ برقم (١٨٨١).

(٢) رواه البخاري/ كتاب الحيض/ باب ترك الحائض الصوم/ برقم (٣٠٤)، ومسلم/ كتاب الإيمان/ باب بيان قصان الإيمان بنقص الطاعات/ برقم (٨٠).

(٣) سورة النساء، الآية: ٣٤.

س١٥٧: سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله-: امرأة مطلقة تبلغ من العمر أربعين عامًا زوجت نفسها من شخص بإيجاب وقبول بدون ولي أمر أو شهود فهل هذا الزواج يعتبر صحيحًا أم لا؟ وبماذا تنصحوننا مأجورين؟

فأجاب بقوله: هذا الزواج ليس بصحيح لخلوه من الولي، وقد قال النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «**لا نكاح إلا بولي**»[1].

لكن بعض العلماء يرى أن المرأة الحرة الرشيدة البالغة تزوج نفسها، فإذا كانت هذه المرأة في قوم يرون هذا الرأي فإن نكاحها صحيح بناء على أن العامي مذهبه مذهب علماء بلده، وأما إذا كانت في بلد لا يرى أهله صحة النكاح بلا ولي فإنه يجب عليها أن تفارق زوجها وأن تجدد العقد، وما مضى فإنه معفو عنه، لكونه وقع بشبهة، وما حصل من أولاد في هذه الفترة فهم أولاد لها وللرجل.

***

(١) رواه أحمد (٤/ ١٢١) (٢٢٦٠)، والترمذي/ كتاب النكاح/ باب ما جاء «لا نكاح إلا بولي»/ برقم (١١٠١)، وأبو داود/ كتاب النكاح/ باب في الولي/ برقم (٢٠٨٥)، وابن ماجه/ كتاب النكاح/ باب لا نكاح إلا بولي/ برقم (١٨٨١).

س١٥٨: سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله-: هربت بنت بكر عمرها حوالي عشرين سنة من بيت أهلها وتزوجت بدون علم والدها، وعندما علم الوالد لم يكن موافقًا وبعدما أنجبت حدث صلح بينهما وبين أهلها فما حكم الزواج؟

فأجاب بقوله: الزواج غير صحيح؛ لأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: «**لا نكاح إلا بولي**»[1] والواجب عليها مفارقة زوجها الآن، وعقد النكاح من جديد.

* * *

س١٥٩: سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله-: إذا كانت الولاية في النكاح للإخوة الأشقاء فمن الذي يتولاه منهم؟

فأجاب بقوله: من الأدب أن يجعلوا من يتولى العقد أكبرهم، والله الموفق.

* * *

(١) رواه أحمد (٤/ ١٢١) (٢٢٦٠)، والترمذي/ كتاب النكاح/ باب ما جاء «لا نكاح إلا بولي»/ برقم (١١٠١)، وأبو داود/ كتاب النكاح/ باب في الولي/ برقم (٢٠٨٥)، وابن ماجه/ كتاب النكاح/ باب لا نكاح إلا بولي/ برقم (١٨٨١).

س١٦٠: سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله-: هل الأخ الذي من الأم يحق له إذا تقدم للفتاة شاب أن يتولى تزويجها أم الذي يتولاها إخوانها من الأب؟

فأجاب بقوله: الذي يتولى تزويج المرأة هم أولياؤها، وليس لإخوتها من الأم ولاية في عقد النكاح إلا إن وكَّلهم من له الولاية من العصبة، وذلك لأن ولاية النكاح للعصبة فقط، والإخوة من الأم ليسوا عصبة.

***

س١٦١: سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله-: لي إخوة ذكور أصغر مني سنًا ولي أخت في سن الزواج، وفي حال غيابي عن البلد لطلب الرزق تقدم خاطب لأختي فوافقه أخي الأصغر مني، وعقد له عليها بدون إذني، أو أخذ مشورتي. فهل يجوز له ذلك؟

فأجاب بقوله: يجوز له ذلك إذا كان بالغًا عاقلًا رشيدًا يعرف الكفء من غيره، ووافقت أختك على ذلك مادام أخًا لها مساويًا لك لكونه شقيقًا وأنت شقيق، أو لأب وأنت لأب، أما إذا كنت أنت الشقيق وهو الذي لأب فإن الحق لك دونه، فأنت الولي شرعًا، وأما إذا كان هو الشقيق وأنت الذي لأب فالحق له دونك، لكن إذا

تساويتما كلاكما شقيق لهذه البنت، أو كلاكما أخ لأب لهذه البنت فإن أي واحد منكما يتولى زواجها فعقده صحيح إذا كان بالغًا عاقلًا رشيدًا، ورضيت به المرأة، ولا حرج عليه في ذلك أيضًا. فليس الحق للأكبر في السن لكن من باب المروءة ينبغي أن يشاوره؛ لأنه في الغالب يكون أعرف وأدرى بالناس، وبأحوال الناس في الغالب، وإلا فقد يكون الأصغر خيرًا منه.

* * *

س١٦٢: سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله-: امرأة عقد لها ابنها مع وجود أبيها، ما حكم هذا العقد؟

فأجاب بقوله: ننظر أيهما أولى أن يزوج المرأة أبوها أو ابنها؟ الجواب: أبوها هو الذي يزوجها، فإذا زوجها ابنها مع وجود الأب، فإن كان الأب في مكان بعيد لا تمكن مراجعته فلا حرج، أو كان الأب منعها أن تتزوج من هذا الشخص الذي رضيته وهو كفء في دينه وخلقه فلا بأس أن يزوجها ابنها، أما إذا كان الأب حاضرًا ولم يمتنع فالعقد غير صحيح وتجب إعادته.

* * *

س١٦٣: سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله-: ولاية المرأة بعد وفاة والدها إلى من تنتقل في النكاح؟

فأجاب بقوله: أولى الناس بالتزويج الأب ثم الجد وإن علا، إذا كان لها جد من قبل أبيها فهو أولى، فإن لم يكن لها أب ولا جد من أبيها انتقلت الولاية إلى أبنائها إن كان لها أبناء، وإلا فإلى إخوتها الأشقاء، ثم الأخوة إلى أب، ثم أبناء الأخوة الأشقاء، ثم أبناء الأخوة لأب، ثم الأعمام الأشقاء، ثم الأعمام لأب، ثم أبناء الأعمام الأشقاء، ثم أبناء الأعمام لأب، فإذا لم يوجد لها عصبة أو كان عصبتها في مكان بعيد لا يمكن الاتصال بهم، أو كان عصبتها امتنعوا عن تزويجها من هو كفء زوجها قاضي المحكمة.

* * *

س١٦٤: سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله-: هل يلام الولي أو يأثم إذا تأخر زواج ابنته؟ وهل يجوز له أن يبحث لها عن زوج كفء لها؟ وهل بحثه لها عن زوج يعتبر منقصة له ولها؟ جزاكم الله خيرًا.

فأجاب بقوله: إذا تأخر تزويج الرجل ابنته لأنه لم يتقدم إليها من يرضى دينه وخلقه فإنه ليس بآثم لأنه لم يتقدم إليها من يرضى دينه وخلقه؛ ولأن هذا التأخر لمصلحة المرأة، فإن من لا يرضى دينه وخلقه

سيكون نكبة على الزوجة في المستقبل، إما أن يصدها عن دينها، وإما أن يعاشرها معاشرة سيئة، تذوق منه الأمَرَّيْن فتأخير تزويجها انتظارًا لخاطب كفء ليس فيه إثم، بل هو عين المصلحة، ولا يعد الولي آثمًا بذلك.

وأما الفقرة الثانية وهي بحث الولي عن زوج كفء: فإن هذا من السنة، فإن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- عرض ابنته حفصة -رضي الله عنها- على عثمان بن عفان -رضي الله عنه- ليتزوجها فقال: إنه لا رغبة له في النكاح، ثم عرضها على أبي بكر -رضي الله عنه- فردها، قال: لا أريدها، ثم إن النبي ﷺ خطبها، فلما خطبها النبي عليه الصلاة والسلام أخبر أبو بكر عمر بأنه إنما رد عريضته؛ لأنه كان قد سمع النبي ﷺ يذكرها، فرد ذلك تأدبًا مع الرسول ﷺ واحترامًا له[1]، وإلا ففي ظني أنه لن يرد عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- حين عرض عليه ابنته، لكن احترامًا لرسول الله ﷺ تركها، والرسول عليه الصلاة والسلام ما خطبها لكن تحدث عنها وفهم أبو بكر -رضي الله عنه- أنه يريد أن يخطبها، فهنا عرضها على رجلين، فعرض الرجل ابنته على أهل الخير من الخير، وليس فيه منقصة، بل فيه منقبة للإنسان.

---

(١) انظر: البخاري/ كتاب المغازي/ باب شهود الملائكة بدرًا/ برقم (٤٠٠٥)، وفي كتاب النكاح/ باب عرض الإنسان ابنته أو أخته على أهل الخير/ برقم (٥١٢٢).

بسم الله الرحمن الرحيم

سألني من سمى نفسه (.....) قائلًا: إنه حضر مجلس عقد على المرأة (.....) للمسمى (.....) وأن المأذون استوفى الإجراءات كلها سوى أنه لم يطلب من الولي إيجابًا ولا من الزوج قبولًا، أي أن المأذون لم يقل للولي قل: زوجت (....) بنتي (.....) ولم يقل للزوج قل: قبلت، وتفرقوا من غير ذلك، فهل انعقد النكاح؟ هكذا قال. ولعل عدم ذلك كان نسيانًا.

وبناء على قوله: أقول: إن النكاح لم يتم وأن الزوجة لا تكون حلالًا للزوج حتى يحصل الإيجاب من الولي والقبول من الزوج، فيجب حصول ذلك قبل الدخول.

كتبه محمد الصالح العثيمين

في ٣/ ٢/ ١٤١٣هـ.

***

س١٦٥: سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله-: هل يجوز للإنسان أن يوكل من يقبل له عقد النكاح؟

فأجاب بقوله: نعم يجوز للإنسان أن يوكل من يقبل له عقد النكاح، فيقول: وكلت فلانًا في قبول عقد نكاحي من فلانة، ولا بد أن يعين له المرأة التي يريد أن يتزوجها، ولا يقول مثلًا: وكلتك أن تطلب لي زوجة وتعقد عليها؛ وذلك لأن هذا جهل يكون فيه الغرر، وربما يحدث الندم، وربما يحدث التقاطع بين الزوجين؛ لأنه ليس كل من يروق للوكيل يروق للموكل، فلابد إذن من تعيين الزوجة التي وكله في النكاح عليها، وكذلك يجوز لولي المرأة أن يوكل من يعقد النكاح على موليته بفلان، ولكن لابد أن يعين الزوج أيضًا، ويكون الزوج معلومًا عند الولي وعند المرأة ومقبولًا، فتبين بهذا أن الوكالة في عقد النكاح جائزة سواء كانت من الزوج يوكل له من يقبل له عقد نكاحه من فلانة، أو كانت من ولي المرأة يوكل من يزوج موليته بفلان.

وشرط التوكيل أن يكون الوكيل ممن تجوز وكالته في هذا العقد فلو أنه وكل امرأة في ذلك فإنه لا يصح؛ لأن المرأة لا يمكن أن تتولى عقد النكاح بنفسها، فإذا وكل رجلًا عاقلًا فلا حرج عليه.

* * *

س١٦٦: سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله-: عن حكم التوكيل في عقد النكاح؟

فأجاب بقوله: يجوز للإنسان أن يقبل عقد النكاح بنفسه، وأن يقبل بوكيله، ونضرب مثلًا لذلك:

إذا قال الولي للزوج وهو أمامه: زوجتك ابنتي فلانة، فقال: قبلت، انعقد النكاح حينئذٍ، وإذا كان الزوج قد وكل أحدًا في قبول النكاح فإن الولي إذا أراد أن يزوج عن طريق الوكيل فإنه يقول للوكيل: زوجت ابنتي فلانة لفلان، فيقول الوكيل: قبلت هذا النكاح لموكلي فلان.

والمهم أن الإنسان يجوز أن يتولى الإيجاب بنفسه أو بوكيله وأن يتولى القبول بنفسه أو بوكيله، كذلك أيضًا إذا كان الولي غير حاضر ووكل عمها مثلًا فيقول العم مثلًا: زوجتك بنت أخي فلانة عن طريق الوكالة، لا بد أن يقول عن طريق الوكالة، أو زوجتك فلانة بنت أخي موكلي فلان، فيقول الزوج: قبلت هذا النكاح.

* * *

س١٦٧: سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله-: ما حكم الشرع في نظركم في الآباء الذين يمتنعون عن تزويج بناتهم لأنهم يأخذون رواتبهن؟

فأجاب بقوله: امتناع الأولياء من الآباء أو غيرهم عن تزويج مولياتهم من أجل أخذ الرواتب محرم، فإن كان غير الأب فليس له الحق أن يأخذ من مال موليته شيئًا، وإن كان الأب فله أن يتملك من مالها ما لا يضرها ولا تحتاجه ومع ذلك لا يحل له أن يمنع تزويجها من أجل هذا؛ لأن هذا خيانة للأمانة، وقد قال الله عز جل: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَخُونُواْ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ وَتَخُونُوٓاْ أَمَٰنَٰتِكُمۡ وَأَنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ﴿٢٧﴾ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَآ أَمۡوَٰلُكُمۡ وَأَوۡلَٰدُكُمۡ فِتۡنَةٞ وَأَنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥٓ أَجۡرٌ عَظِيمٞ﴾[1]، فتأمل هاتين الآيتين، لما نهى الله -سبحانه وتعالى- عن خيانة الله ورسوله وخيانة الأمانة قال: ﴿إِنَّمَآ أَمۡوَٰلُكُمۡ وَأَوۡلَٰدُكُمۡ فِتۡنَةٞ﴾ إشارة إلى أنه لا تجوز الخيانة لا مراعاة للمال ولا مراعاة للأولاد، وقد قال النبي عليه الصلاة والسلام: «**إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فزوِّجوه إلا تفعلوه تكن فتنة في الأرض وفساد كبير**»[2] أو قال: «**عريض**»، وإذا قدر أن الأب

(١) سورة الأنفال، الآيتان: ٢٧، ٢٨.

(٢) رواه الترمذي/ كتاب النكاح/ باب ما جاء في «من ترضون دينه فزوجوه»/ برقم (١٠٨٤) (١٠٨٥)، وابن ماجه/ كتاب النكاح/ باب الأكفاء/ برقم (١٩٦٧).

أو غيره من الأولياء امتنع من تزويج موليته كفئًا لها فإنه في هذه الحال تنتقل الولاية إلى غيره من الأولياء الأولى فالأولى، وإذا تكرر منه هذا الشيء فإن ولايته تسقط؛ لأنه في هذه الحال يكون فاسقًا.

* * *

س١٦٨: سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله-: يحدث اتفاق بين الفتاة والشاب على الزواج مع رفض والدَيِ الفتاة، فيذهبان إلى القاضي فيزوجهما مع وجود الولي ولكن بسبب رفضه فإنه لا يرجع إليه لأخذ موافقته فما حكم مثل هذا الزواج؟

فأجاب بقوله: إذا رفض الولي أن يزوج المرأة التي هو ولي عليها من خطيبها فإنه ينظر إذا كان هذا الخاطب كفئًا في دينه وخلقه فإن الولاية تنتقل إلى من بعده، لا إلى القاضي، فمثلًا إذا كان لها أب وأخ فرفض الأب أن يزوج والخاطب كفء في دينه وخلقه فإن لأخيها الشقيق، أو الذي من الأب أن يزوجها، فإذا لم يكن لها أخ فعمها، وهكذا الأولى فالأولى من عصبتها، فإن لم يكن لها عصبة فإنه يزوجها القاضي حينئذٍ؛ لأن القاضي ولي من لا ولي له، أما مع وجود ولي غير ممتنع من تزويج كفء فإنه لا يجوز أن يتولى تزويجها القاضي، وأما أن القاضي في هذا الواقعة لم يرجع إلى بقية الأولياء فإن القاضي هو

المسؤول عن هذا الأمر، ولا نستطيع أن نعترض شيئًا حكم به قاض من قضاة المسلمين.

* * *

س١٦٩: سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله-: إذا امتنع الولي من تزويج موليته من خاطب كفء فما العمل؟

فأجاب بقوله: إذا امتنع الولي من تزويج امرأة بخاطب كفء في دينه وخلقه، فإن الولاية تنتقل إلى من بعده من الأقارب العصبة الأولى فالأولى، فإن أبوا أن يزوجوا كما هو الغالب؛ لأن كل واحد من هؤلاء يقول: «أنا في عافية لا أتقدم على أبيها» مثلًا، فإن الولاية تنتقل إلى الحاكم الشرعي، ويزوج المرأة الحاكم الشرعي، ويجب على الحاكم الشرعي إذا وصلت القضية إليه وعلم أن أولياءها قد امتنعوا من تزويجها، وكان الخاطب كفئًا في دينه وخلقه يجب عليه أن يزوجها؛ لأن له ولاية عامة فإذا لم يحصل الزواج بالولاية الخاصة فإنه لا بد أن تزوج بالولاية العامة.

وقد ذكر الفقهاء -رحمهم الله تعالى- أن الولي إذا تكرر رده للخاطب الكفء فإنه يكون بذلك فاسقًا وتسقط عدالته وولايته، بل إنه على المشهور من مذهب الإمام أحمد -رحمه الله- تسقط حتى إمامته فلا يصح

أن يكون إمامًا في صلاة الجماعة في المسلمين، وهذا أمر خطير وواقع من بعض الناس بكونه يرد الخطاب الذين يتقدمون إلى من ولاه الله عليهن وهم أكفاء، ولكن قد تستحي البنت من التقدم إلى القاضي لطلب التزويج وهذا أمر واقع، فيجب عليها أن تقارن بين المصالح والمفاسد، أيهما أشد مفسدة أن تبقى بدون زوج، وأن يتحكم فيها هذا الولي على هواه، فإذا كبرت وبرد طلبها للنكاح ذهب يزوجها، أو أن تتقدم إلى القاضي بطلب التزويج مع أن هذا حق شرعي لها؟ لا شك أن الثاني أولى وهو أن تتقدم إلى القاضي بطلب التزويج؛ لأنها تتقدم بطلب حق لها، ولأن في تقدمها للقاضي وتزويج القاضي إياها مصلحة لغيرها من النساء، أيضًا فإن غيرها من النساء يقدمن كما أقدمت، ولأن في تقدمها للقاضي ردع لهؤلاء الظلمة الذين يظلمون من ولاهم الله عليهن بمنعهن من تزويج الأكفاء، ففي ذلك إذن عدة مصالح:

الأول: مصلحة للمرأة حتى لا تبقى أرملة.

الثانية: مصلحة لغيرها، تفتح الباب لنساء ينتظرن من تتقدم للقاضي ليتقدمن.

الثالثة: منع هؤلاء الأولياء الظلمة الذين يتحكمون في بناتهم أو فيمن ولاهم الله عليهن من النساء على ما يريدون.

الرابعة: إقامة أمر الرسول ﷺ حيث قال: «**إذا أتاكم من ترضون دينه وخلقه فزوِّجوه إلا تفعلوه تكن فتنة في الأرض وفساد كبير**»[1].

الخامسة: قضاء وطر المتقدمين للنساء الذين هم أكفاء في الدين والخلق.

***

س١٧٠: سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله-: ما رأيكم فيمن يفرق بين بناته في أمر الزواج، حيث كان يرد كل خاطب للبنت الكبرى بحجة إكمال الدراسة ولا يخبرها بذلك ولا يهمه في ذلك صلاح الخاطب أو دينه أو أي شيء، إنما أهم شيء عنده أن يرده دون السؤال عنه، ولكن بعد مرور سنوات عرف أن تصرفه هذا خاطئ وعدل عنه، لكن مع البنت الصغرى، حيث أصبح لا يفرط في أي خاطب لها حتى يسأل عنه ويخبرها بذلك، وبالتالي تزوجت الصغرى والكبرى لم تتزوج، هل يحق للبنت الكبرى أن تصارح والدها بذلك، وأن تناقشه وأن تسأله لماذا يفرق بينها وبين أختها؟ أرجو من فضيلة الشيخ التفصيل في هذا الأمر، وأرجو النصح لكل أب بأن يتقي الله عز وجل في بناته وخاصة الابنة الكبرى ولا يجعلها ضحية تجاربه جزاكم الله خيرًا.

---

(١) رواه الترمذي/ كتاب النكاح/ باب ما جاء في «من ترضون دينه فزوجوه»/ برقم (١٠٨٥)، وابن ماجه/ كتاب النكاح/ باب الأكفاء/ برقم (١٩٦٧).

فأجاب بقوله: السؤال يحتاج إلى أن أوجه نصيحة إلى أولياء أمور النساء فأقول: على أولياء الأمور في النساء أن يتقوا الله، وأن يعلموا أنهن أمانة عندهم، وأنهم مسؤولون عن هذه الأمانة، وأنه لا يجوز لهم التفريق بأي سبب من الأسباب إلا أن يكون سببًا شرعيًا لقول الله تبارك وتعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَخُونُواْ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ وَتَخُونُوٓاْ أَمَٰنَٰتِكُمْ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٢٧﴾ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَآ أَمْوَٰلُكُمْ وَأَوْلَٰدُكُمْ فِتْنَةٌ وَأَنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥٓ أَجْرٌ عَظِيمٌ﴾[1]، فعلى أولياء أمور النساء إذا خطبن أن يسأل أولًا عن الزوج فإذا كان مستقيمًا في دينه وخلقه عرضه على المخطوبة وبين لها من صفاته، فإذا وافقت وأذنت أجابه، وإذنها إن كانت بكرًا بالتصريح أو السكوت، وإن كانت ثيبًا فبالتصريح فقط، فإذا قال للبكر: إن فلانًا يخطبك، وفيه كذا وكذا، وذكر من صفاته وأحواله فسكتت فهذا إذن، وإن صرحت وقالت: نعم زوجني به، فهذا إذن، وإن ردت فهذا رد، ولا يجوز أن يجبرها سواء كان أباها أم غيره، لقول النبي ﷺ: «**لا تنكح البكر حتى تستأذن، ولا تنكح الأيم حتى تستأمر**»[2].

---

(١) سورة الأنفال، الآيتان: ٢٧، ٢٨.

(٢) رواه الترمذي/ كتاب النكاح/ باب لا ينكح الأب وغيره البكر والثيب إلا برضاها/ برقم (١٣٦٥)،ومسلم/ كتاب النكاح/ باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت/ برقم (١٤١٩).

أما إذا سأل عن الخاطب وأثنوا عليه شرًا في دينه أو في خلقه فليرده ولا حاجة أن يستشير المرأة في ذلك؛ لأنه ليس أهلًا للقبول، بل لو فرض أنه غير مرضي في دينه وقبلت به المرأة وألحت به فلوليها أن يمنعها من التزوج به، ففي الحديث عن النبي ﷺ أنه قال: «**إذا أتاكم من ترضون دينه وخلقه فزوِّجوه، إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد كبير**»[1] أو قال: «**فساد عريض**».

ولا يحل لولي الأمر أن يمنع الخطاب الأكفاء لغرض دنيوي مثل أن يلتمس من الخطاب من يعطيه أكثر، أو يمنع الخطاب؛ لأنه يحتاج إلى بنته في خدمته في البيت، أو يمنع الخطاب؛ لأنه يحتاج إلى راتب ابنته يأخذه أو شيئًا منه، ولا يمنع الخطاب لعلاقة شخصية سيئة بينه وبين الخاطب، لا يحل له أن يمنع الخطاب إلا لسوء في دينهم أو أخلاقهم، أما لغرض سوى ذلك فلا، وكثير من الأولياء -نسأل الله العافية والسلامة- قد خانوا أماناتهم فليس همهم إلا المال فمن يعطيهم أكثر فهو صاحبهم وإن لم يكن أهلًا لأن يزوج، ومن لا يعطيهم فليس صاحبهم، وإن كان أحسن خلق الله خلقًا وأقومهم دينًا، وهذا غلط كبير.

---

(١) رواه الترمذي/ كتاب النكاح/ باب ما جاء في «من ترضون دينه فزوجوه»/ برقم (١٠٨٥)، وابن ماجه/ كتاب النكاح/ باب الأكفاء/ برقم (١٩٦٧).

أما الإجابة على سؤال السائلة فإني أقول: إن أباها أخطأ في منعها من الزواج في أول الأمر، لكنه رجع وعرف أن تصرفه خاطئ، والرجوع إلى الحق خير من التمادي في الباطل، لكنه أخطأ من وجه آخر، حيث قدم تزويج الصغيرة قبل الكبيرة عمدًا بمعنى أنه عدل الخطاب عن الكبيرة إلى الصغيرة، أما لو كان الخطاب لا يخطبون إلا الصغيرة فله أن يزوجها، ولو كان ذلك قبل تزويج الكبيرة.

والناس في هذه المسألة على ثلاثة أقسام:

قسم لا يمكن أن يزوج الصغيرة قبل الكبيرة، ويرى أن هذا عيب وإساءة للكبيرة، مع أن الخطاب إنما يخطبون الصغيرة ولم يخطب منهم أحدٌ الكبيرة، وهذا غلط وهضم حق للصغيرة.

القسم الثاني: مثل حال هذا الرجل يريد أن يزوج الصغيرة قبل الكبيرة، وهذا أيضًا جناية.

القسم الثالث: من يتق الله عز وجل ويزوج من خطبت سواء كانت الصغيرة أم الكبيرة، فهذا هو الذي أدى الأمانة وأبرأ ذمته من المسؤولية: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا ۝٢ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾[1].

---

(١) سورة الطلاق، الآيتان: ٢، ٣.

وأخيرًا: أكرر النصيحة لأولياء أمور النساء أن يتقوا الله عز وجل فيهن وأن يراقبوا الله وألا يمنعوا الخطاب الأكفاء من تزويجهم بمن ولاهم الله عليهن، وأسأل الله للجميع التوفيق لما يحب ويرضى.

وأما قول هذه السائلة: هل لها أن تناقش والدها وتصارحه فيما مضى؟

فنعم لها الحق في مناقشة أبيها فيما مضى وفيما يستقبل، فالمرأة تريد من الرجال ما يريد الرجال من النساء، فلها أن تناقش والدها.

***

س١٧١: سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله-: تقدم أحد الشباب المستقيمين لخطبة فتاة، ولكن الأب رفض بحجة أن هذا المتقدم في مراحل الدراسة الأخيرة، ويخشى أن يعين في قرية بعيدة عنهم، فتكون البنت وحيدة في بيتها فهل تصرفه هذا صحيح؟ نرجو الإفادة والتوجيه مأجورين؟

فأجاب بقوله: إذا خطب الرجل امرأة وكان ذا دين وخلق مرضي فإن المشروع أن يجاب ويزوج، والعذر الذي قاله أبو المخطوبة في السؤال عذر لا يمنع من تزويجها، ولا يحل لأبيها إذا كانت راغبة في هذا الخاطب أن يمنعها من أجل هذا العذر؛ لأنه ليس عذرًا شرعيًا

وهو آثم بمنعه هذا الخاطب؛ لأن ولي المرأة أمين يجب عليه أن يتصرف فيما هو مصلحة لها، وأما احتمال أن يعين في بلدة تكون البنت فيها وحيدة فهذا من الممكن أن يندفع بأن يشترط على الزوج أن لا يسكنها في مكان ناءٍ تتفرد به، وإذا اشترط على الزوج هذا الشرط والتزم به كان التزامه صحيحًا، ويجب على الزوج أن يوفي به لقول النبي ﷺ: «**إن حق الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج**»[1] ومع ذلك فإني أرى ألا يشترط هذا الشرط ولو كان خائفًا منه؛ لأن المرأة إذا تزوجت كان أولى الناس بها زوجها، وإذا كانت العلاقة حسنة فإنه سوف يفعل كل ما فيه مصلحتها وأنسها وسرورها.

* * *

س١٧٢: سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله-: هل للإخوة أن يطالبوا برفع ولاية الأب عند القاضي إذا كان الأب متعنتًا ويمنع من زواج بناته بحجج غير شرعية مع أنه سيحدث تقاطع ومشاكل فنحن بين نارين نار حب الزواج لأخواتنا ونار تسلط هذا الأب وما يحصل بعد ذلك من تقاطع، وقد يكون عندنا ظروف أخرى ولا نستطيع رفع هذه المشكلة للمحكمة؟

---

(١) رواه البخاري/ كتاب الشروط/ باب الشروط في المهر عند عقد النكاح/ برقم (٢٧٢١)، ومسلم/ كتاب النكاح/ باب الوفاء بالشروط في النكاح/ برقم (١٤١٨).

فأجاب بقوله: لا شك أنه إذا تعنت الأب ومنع تزويج بناته من الأكفاء أن من الخير الذي يترتب عليه الثواب أن يتدخل الإخوة، أو الأعمام الذين هم إخوة الأب في المسألة ويقولون: إما أن تزوج هذا الخاطب وإلا زوجناه، ولهم ذلك، وهذا لا شك أنه من برهم والدهم وصلة الرحم لأخواتهم، أما كونه برًا للوالد فإنهم يمنعونه من الظلم وقد قال النبي ﷺ: «**انصر أخاك ظالمًا أو مظلومًا**» قالوا: يا رسول الله، هذا المظلوم كيف ينصر الظالم؟ قال: «**فامنعه من الظلم**»[1]، إذًا في تزويجهن منع للأب من الظلم، ومنعه نصر له، ونصر الأب بر، لذلك أقول لهؤلاء الأخوة: إن لهم أجرًا وثوابًا وإحسانًا على أخواتهم وعلى أبيهم أيضًا، فإن حصل ما أشار إليه في السؤال من التقاطع، فالآثم بهذا التقاطع هو الأب، والأولاد ليس عليهم إثم؛ بل الإثم على الأب فهو الظالم وهو قاطع الرحم، فأقول لهؤلاء الإخوة: استعينوا بالله، وقولوا لأبيكم: إما أن تزوج أخواتنا هؤلاء الخطاب الأكفاء، وإلا زوجناهم، وهم إذا وصلوا للقاضي فالقاضي يتصرف، إما أن يأتي بالأب ويشير إليه ويناصحه وتنتهي المسألة من عنده، وإما أن يقول: ارفع يدك فيزوج هؤلاء النساء إخوانهن.

---

(١) رواه البخاري/ كتاب المظالم والغصب/ باب أعن أخاك ظالمًا أو مظلومًا/ برقم (٢٤٤٣)، ومسلم/ كتاب البر والصلة والآداب/ باب نصر الأخ ظالمًا أو مظلومًا/ برقم (٢٥٨٤).

س١٧٣: سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله-: فتاة متدينة وتحمد الله، وقد تقدم لخطبتها شاب متدين وفقيه ومتمكِّن من معرفة الأمور الشرعية وأحكامها، تقول: وقد خطبني من أبي ولكنه رفض وقال: يجب أن يكون من العائلة، وهو ليس من العائلة، وقد قرأت في أحد الكتب حديثًا عن الرسول ﷺ: «إذا أتاكم من ترضون خلقه ودينه فزوجوه، إن لا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد عريض»[(١)].

ما هي الفتنة في هذا الحديث، وهل على والدي ذنب في رفضه لهذا الشاب؟

فأجاب بقوله: هذا السؤال يحتاج جوابه إلى نصيحة نوجهها إلى أولياء الأمور في تزويج النساء[(٢)].

أما هذه القضية الخاصة فنقول لهذه المرأة: إذا امتنع والدك من أن يزوجك بمن ترضين به خلقًا ودينًا وأبى ألا يزوجك إلا من العائلة فإنه لا يجب عليك طاعته، بل لك الحق أن تطلبي من ولي بعده أن يزوجك، فإن امتنع الأولياء اتباعًا للعادات والتقاليد، فاطلبي ذلك

---

(١) رواه الترمذي/ كتاب النكاح/ باب ما جاء في «من ترضون دينه فزوجوه»/ برقم (١٠٨٥)، وابن ماجه/ كتاب النكاح/ باب الأكفاء/ برقم (١٩٦٧).

(٢) تقدم ذكر مثل هذه النصيحة مما يغني عن التكرار، انظر الفتاوى (١٥٢، ١٦٨، ١٧٠، ١٧١) من هذا المجلد.

من القاضي، وعلى القاضي أن يزوجك إلا أن يرى أو يخاف مفسدة عظمى في تزويجك فالأمر إليه.

وأما معنى الحديث: «**إذا أتاكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه** -أو قال: **فأنكحوه- إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد كبير**»[1] فالفتنة هي إما في المال، وإما في العرض، والفساد الكبير ما يترتب على هذه الفتنة من الشر وانتشار الزنا وغير ذلك، وهذا تحذير من النبي ﷺ لمن منع تزويج موليته بمن يرضى دينه وخلقه.

* * *

س١٧٤: سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله-: شاب صالح تقدم لخطبة فتاة والفتاة وأهلها كلهم مقتنعون بهذا الشاب من حيث الخلق والصلاح والتمسك بالإسلام، ولكنَّ أخا الفتاة الكبير -وهو ولي أمرها؛ لأن والدها متوفى- اشترط على الشاب أمرًا ماديًا وقدر الله أنه لم يتمكن من تحقيقه، والفتاة وكل أهلها بما فيهم بقية إخوانها وهم بالغون أيضًا موافقون على الزواج، فهل يحق لإخوان الفتاة الآخرين أن يتولوا تزويجها بدون موافقة أخيها الكبير مع العلم أن هذا الأخ أيضًا

---

(١) رواه الترمذي/ كتاب النكاح/ باب ما جاء في «من ترضون دينه فزوجوه»/ برقم (١٠٨٥)، وابن ماجه/ كتاب النكاح/ باب الأكفاء/ برقم (١٩٦٧).

مقتنع بالخاطب من جميع النواحي ولكن موافقته متوقفة على هذا الشرط المادي البحت؟

فأجاب بقوله: إذا تقدم رجل إلى امرأة يخطبها وكان كفء في دينه وخلقه ورضيت به ورضي إخوتها فإنها تزوج به، ومن عارض منهم فإنه لا يلتفت إلى معارضته، حتى ولو كان هو الولي الخاص فإنه ليس له الحق في أن يمنعها في أن تتزوج بكفء، ولها في هذه الحال أن ترفع الأمر إلى الحاكم الشرعي من أجل أن يوكل من يزوجها من أوليائها، وأما إذا كان الإخوة وكلهم إخوة أشقاء فإن كل واحد منهم ولي لنفسه ولا يحتاج إلى توكيل ولا الذهاب إلى الحاكم، فإذا امتنع أخوها الكبير أن يزوجها إلا بهذا الشرط المادي البحت فإن لبقية إخوانها البالغين الذين تمت فيهم شروط الولاية لأحد منهم أن يزوجها.

وعلى هذا يقال للكبير: إن زوجتها فإننا نحترمك ونجعل الأمر إليك، وإن لم تزوجها فإن أحدنا يتولى تزويجها، وفي هذه الحال إذا تولى تزويجها أحدهم فإن النكاح يكون صحيحًا؛ لأن ولايتهم على أختهم سواء، حيث إن كل منهم أخ شقيق.

وإني بهذه المناسبة أنصح هذا الأخ الكبير -إذا كان ما ذكر عنه صدقًا- أنصحه فأقول له: اتق الله عز وجل لا تمنع هذه المرأة من كفئها

الذي خطبها وهي راضية به من أجل حطام الدنيا، ولعاعها؛ بل إنك إذا اشترطت شيئًا لنفسك فإنه لا يحل لك، وكل ما اشترطه فإنه يكون للزوجة؛ لأنه صداقها، وقد قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً ۚ فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَىْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا﴾[1]. فجعل الصداق لهن، وجعل التصرف فيه لهن وليس لك حق فيه، فاتق الله أخي في نفسك وفيمن ولاك الله عليهم، واعلم أن ولايتك هذه أنت وإخوانك فيها على حد سواء، فإن كل واحد منكم أخ شقيق، فإن زوجتها فأنت مشكور على ذلك، وإن لم تزوّجها فإن لهم -شرعًا- أن يزوجوها، ولكن كونك تتولى تزويجها وتسلم العائلة من المشاكل هذا هو الخير لك ولإخوانك ولأختك.

* * *

(١) سورة النساء، الآية: ٤.

رسالـــة

حضرة فضيلة الشيخ محمد الصالح العثيمين.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

أرجو من الله تعالى أن يوفق فضيلتكم لحل مشكلتي وهي أنني فتاة في الثامنة عشرة من عمري وأدرس في المرحلة الثانوية، وقد تقدم لي الكثير ممن يطلب يدي، والكثير منهم له أخلاق وصفات كريمة ومكانة مرموقة، ولكن الذي يقف في طريق سعادتي ومستقبلي هو والدي، ولا أعرف ما هو السبب الذي يجعله يفعل ذلك، فكلما تقدم لي أحد يقول له: إنها لا تريد أن تتزوج في الوقت الحاضر، وتريد أن تكمل دراستها، وأنا والله أقسم بالله العظيم أنني لا أعرف شيئًا ولا يخبرني، بالرغم من أنني صاحبة الأمر، وهذه حياتي ومستقبلي، وأنا يا فضيلة الشيخ خائفة على مستقبلي لا أعرف ماذا أفعل، فكل من يتقدم لي يذهب والدي إلى والدته ويتشاور معها، وأنا صاحبة الأمر لا أعرف شيئًا حتى إنه لا يخبر ولا والدتي أقرب الناس، فهو قاسٍ علينا في معاملته لوالدتنا ونحن أولاده، ومقصر في كل شيء، ولكن والدتنا صابرة ومتحملة، كل ذلك بسبب أولادها، هذه هي مشكلتي التي أردت أن أعرضها على فضيلتكم، وتكتب لي الحل بواسطة خطاب، كما أرجو أن تذكر ذلك بواسطة

خطبة الجمعة لعل الله -سبحانه وتعالى- يهدي هؤلاء الآباء الذين يظنون أن بناتهم سلعة بين أيديهم يفعلون بهن ما يشاءون، وفقنا الله وإياكم إلى ما فيه الخير حتى تكونوا عونًا بعد الله -سبحانه وتعالى- في مساعدة الضعفاء، ومد يد العون لهم بالنصائح والإرشادات الخيرة، ودمتم في رعاية الله. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

الجواب:

بسم الله الرحمن الرحيم

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته. لا شك أن والدك هذا -إن كان كما ذكرت- فهو ظالم لك، وعاص لله ورسوله، وفاسق بهذا المنع المتكرر للخطاب الأكفاء، نسأل الله له الهداية.

أما الحل فهو إما أن تتصلي بأحد أوليائك وتخبريه بالموضوع، وإذا تقدم إليك أحد كفءٌ في دينه وخلقه فإنه يُزوِّجك دون والدك لسقوط ولايته بمنعه الناس من تزويجهم، وإما أن تتصلي برئيس المحكمة فيوكل أحدًا من أقاربك يزوجك.

أما أنا فقد تكلمت في ذلك قبل الجمعة الماضية، والسلام.

١٣/ ٨/ ١٣٩٥هـ.

س١٧٥: سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله-: هل يشترط للشهود في النكاح سماع موافقة الزوجة؟ وهل يكون الشهود من محارمها أم من غيرهم؟ والذي يحصل الآن أن المأذون ووالد الزوجة والشهود يجتمعون في مكان، ويذهب أحد محارم الزوجة ويأخذ توقيعها على هذا، هل يشترط للشهود أن يسمعوا موافقتها؟

فأجاب بقوله: أولًا: لا بد أن نعلم المشهور من مذهب الإمام أحمد -رحمه الله- أن الشهود في النكاح يشترط أن لا يكونوا من أصول الزوج، ولا من فروعه، ولا من أصول الولي ولا من فروعه، ولا من أصول الزوجة ولا من فروعها، وعلى هذا فلو كان أحد الشهود أبا الولي لم يصح، أو كان أحد الشهود ابن الزوج لم يصح.

ولكن هل تشترط الشهادة على رضا الزوجة أو لا؟ في ذلك خلاف، والمذهب أنه سنة وليس بواجب، لكن نظرًا لما يحدث في وقتنا الحاضر من المخاصمات ونحوها نرى أنه لا بد أن يشهد الشهود على إذن الزوجة، ويسمعوا موافقتها، ولكن بعض الناس إذا كانت المرأة التي تريد الزواج لا تعرف أن تكتب فتحضر أختها التي تعرف أن تكتب وتكتب اسم أختها وتوقع عليه وهذا حرام ولا يجوز، بل الواجب أن تحضر الزوجة وإن لم تعرف الكتابة ويؤخذ إذنها ويكتب بذلك.

س١٧٦: سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله-: ما هي الطريقة المثلى لأن يشهر الرجل زواجه ابتعادًا عن الباطل؟ نرجو بهذا الإفادة.

فأجاب بقوله: الطريقة المثلى لذلك:

أولًا: لا بد أن يكون بشهود؛ لأن هذا من إشاعة النكاح.

ثانيًا: أن يعلن بالدعوة، يدعى إليه الأصحاب والأقارب والجيران.

ثالثًا: أن يضرب النساء ليلة الدخول بالدفوف، ويغنين بالأغاني بشرط ألا تكون الأغاني ماجنة، أو مثيرة، أو فيها مبالغة، أو نحو ذلك مما هو محرم.

رابعًا: الوليمة على العرس؛ لأن النبي ﷺ أمر بها فقال لعبدالرحمن ابن عوف -رضي الله عنه-: «**أولم ولو بشاة**»[1].

ومن الطرق الحديثة عندنا أسرابُ السيارات التي تسير في موكب الزفاف، ومنها أيضًا الأنوار التي توقد في ليلة الدخول.

ولكن هنا أنبه إلى أمر يفعله بعض الناس في موكب حفل الزواج وهو أنهم يستخدمون منبهات السيارات بحيث يزعجون الناس في

---

(١) رواه البخاري/ كتاب البيوع/ باب ما جاء في قوله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ﴾/ برقم (٢٠٤٨)، ومسلم/ كتاب النكاح/ باب الصدقات وجواز كونه تعليم قرآن/ برقم (١٤٢٧).

البيوت وفي الأسواق، وهذا لا داعي له في الواقع، بل هو شيء مزعج، ولا ينبغي للإنسان أن يتخذ ما يزعج إخوانه المسلمين.

* * *

س١٧٧: سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله-: توفي رجل وترك زوجة وأولادًا، وبعد وفاته علمت الزوجة والأسرة بأنه كان متزوجًا بامرأة أخرى منذ عدة سنوات دون علم الزوجة الأولى والأولاد، فهل يأثم المتوفى على إخفاء خبر زواجه على أهله؟ أفيدونا مأجورين.

فأجاب بقوله: لا يأثم المتوفى على إخفاء تزوجه بالمرأة لكن يجب إعلان النكاح؛ لأمر النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- بذلك، فإذا كان النكاح معلنًا كما لو كان نكاحًا في قرية أخرى وأعلن في القرية فإنه يكفي، وإن أخفى ذلك على أهله وعلى زوجته الأولى.

وأما التواصي بكتمان النكاح الآخر فإنه خلاف ما أمر به النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، بل قال بعض العلماء: إنه يبطل النكاح إذا أوصى بكتمانه، ولكن الصحيح أنه لا يبطل، وإنما يكون ذلك خلاف السنة.

* * *

س١٧٨: سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله-: أريد أن أتزوج بزوجة ثانية. فهل يجوز لي أن أتزوج بالخفاء ولا أخبر زوجتي بذلك؟

فأجاب بقوله: يجوز أن تتزوج ولا تخبر زوجتك بذلك، ولكن لا بد أن يكون النكاح ظاهرًا معلنًا؛ لأن النبي ﷺ أمر بذلك، فقال: «**أعلنوا النكاح**»[1]، فإذا فعلت ما أمر الله به ورسوله من إعلان النكاح فإن الله تعالى يرضي عنك زوجتك إذا علمت.

***

س١٧٩: سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله-: عن التحري عن الشخص الخاطب ما رأيكم فيه؟

فأجاب بقوله: التحري عن الشخص الخاطب واجب وجوبًا مؤكدًا، لاسيما في هذا الوقت الذي التبس فيه الطيب بالخبيث، وكثر فيه التزوير والوصف الكاذب، وكثر فيه شهادة الزور، فإنه قد يوجد من الفساق من يتظاهر بالصلاح والاستقامة، وحسن الخلق وهو على خلاف ذلك، وقد يزوِّر زيادة على مظهره يزوِّر على المخطوبة وأهلها بأنه مستقيم وذو خلق، وقد يؤيد من أهله على ما زوَّر، وقد يأتي شاهد آخر من غير الأهل، فيشهد له بالصلاح والاستقامة، فإذا حصل العقد

---

(١) رواه الإمام أحمد ٤/ ٥ (١٥٦٩٧).

تبين أن الأمر على خلاف ذلك في دينه وخلقه.

ولهذا أرى أنه يجب التحري وجوبًا مؤكدًا، وأن يكون التحري بدقة، ولا يضر إذا تأخرت الإجابة عشرة أيام أو عشرين يومًا أو شهرًا؛ ليكون الإنسان على بصيرة، فإذا تبين أن الخاطب على الوصف المرغوب فيه أنه ممن يرضى دينه وخلقه فليزوج، ولا يجوز لأحد أن يعترض رغبة المخطوبة في مثل هذا الرجل بأي حجة كانت؛ لأننا نسمع أن بعض الأولياء يمنع تزويج موليته لمن يرضى دينه وخلقه وهي قد رضيت به بحجج واهية، مثل أن يقول: إنه ليس من قبيلتنا، أو يقول: إنه ليس معه شهادة والمرأة معها شهادة، أو يقول: إنه ليس في وظيفة، إلى غير ذلك من التعليلات الباردة الباطلة، ومن الناس من يمنع تزويج موليته؛ لأنها تُدرِّس وتدر عليه من راتبها فيجعلها مغلًا له يمنع من تزويجها لهذا الغرض.

المهم أني أنصح مثل هؤلاء الأولياء وأقول لهم: اتقوا الله فيمن ولاكم الله إياهن، لا تمنعوا النساء من التزوج بمَن يرضين دينه وخلقه من أجل أغراضكم الشخصية أو عاداتكم المخالفة لهدي النبي ﷺ أو غير ذلك، كما أريد أن أنصحهم في عكس هذا الأمر وهو أن يزوجوها من لا ترغب فإن ذلك حرام عليكم، والنكاح لا يصح على القول

الراجح حتى ولو كان الولي الأب؛ لأن النبي ﷺ قال: «**لا تنكح البكر حتى تستأذن**»[١] بل في صحيح مسلم قال النبي ﷺ: «**والبكر يستأذنها أبوها**»[٢]، فنص على البكر ونص على الأب.

فلا يجوز إجبار المرأة على تزوج من لا تريد زواجه مهما كانت الأسباب، ولا حرج على الأب فيما لو قدر أنها لم ترد الزواج مطلقًا، لا حرج على الأب ولا غيره من الأولياء إذا لم يزوجوها في هذه الحال حتى لو بقيت طول حياتها؛ وذلك لأن هذا باختيارها فهم لم يمنعوها.

***

س١٨٠: سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله-: ما حكم منع المرأة الشريفة التي تنتسب لآل البيت من الزواج بغير الأشراف؟

فأجاب بقوله: منع المرأة أن تتزوج من شخص لأنها -كما يزعمون- شريفة وهو غير شريف مخالف لأمر النبي ﷺ، فقد قال النبي ﷺ: «**إذا أتاكم من ترضون دينه وخلقه فزوِّجوه**»[٣].

---

(١) رواه البخاري/ كتاب النكاح/ باب لا ينكح الأب وغيره البكر والثيب إلا برضاها/ برقم (٥١٣٦)، ومسلم/ كتاب النكاح/ باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت/ برقم (١٤١٩).

(٢) رواه مسلم/ كتاب النكاح/ باب استئذان الثيب بالنكاح/ برقم (١٤٢١) (٦٨)

(٣) رواه الترمذي/ كتاب النكاح/ باب ما جاء في «من ترضون دينه فزوجوه»/ برقم (١٠٨٥)، وابن ماجه/ كتاب النكاح/ باب الأكفاء/ برقم (١٩٦٧).

رسالـــة

بسم الله الرحمن الرحيم

فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين حفظه الله آمين

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد:

بيد من الغبطة والسرور أكتب لفضيلتكم هذه الرسالة وأبدؤها بالإذن والسماح عما ستلاحظونه من الخطأ الغير مقصود وذلك لحسن ذات فضيلتكم.

لا يخفى على فضيلتكم كثرة أسئلة الناس واختلافهم على العلماء وذلك في أكثر المسائل التي من أهمها لدينا بـ (....) الآتي:

١ - التفرقة العنصرية: وهي تخصيص الأصل للبادية حتى المتحضرين منهم، وغيرهم حضري أبيض لا قيمة له عندهم، وأبيض شَدَني، وخضيري وعبد، وهو أسود الصبغة ولو لم يتعرض ولا من خلَّفه لأي رق كان، توجد في العلماء البادية، والحاضرة غير حاضرة البادية، والمتعلمون منهم ومن يدعي الالتزام منهم كذلك، ويتنابزون بهذه الألقاب كبيرهم وصغيرهم، عالمهم ومتعلمهم، ذكرهم وأنثاهم، أئمة ورجال حسبة، ثم بدأت الحاضرة غير حاضرة البادية ينتمون لبعض البادية الأباعد بشهود ومكافآت وهدايا قيمة، وأخرجوا بذلك صكوكًا لم

تخولهم للزواج من البادية الأقارب والأباعد ولا من النبز الاحتقاري، وليس عند المذكرين البادية ولا الحاضرة منهم أي اعتبار لكلام الله في ذلك ولا لأحاديث المصطفى صلوات الله وسلامه عليه.

فضيلة الشيخ: لا يخفى أن من سن في الإسلام سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها حتى قيام الساعة، وحيث إن فضيلتكم من المقبولين إن شاء الله في هذه المعمورة وترون توجيه هذه الأمة، علمائهم ومتعلميهم وتوضيح ما يردع تكبرهم وتقسيمهم خلق الله واحتقارهم -ولولا الدولة لم تقم لهم قائمة- دون توقف العلماء والمتعلمين مع آيات سورة الحجرات وجعلهم الله إذا لم يتوبوا ظالمين وفاسقين وكافرين، وهل هذا الاعتقاد منهم يخرجهم من الإسلام؟

الجواب: بسم الله الرحمن الرحيم، وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته.

لا ريب أن الذي ينبغي أن يعول عليه هو التقوى؛ الذي هو المعتبر عند الله تعالى في أكرم خلقه عليه حيث قال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ﴾[1].

(١) سورة الحجرات، الآية: ١٣.

وأما الحسب والنسب والجمال والمال فأمر ثانوي. قال النبي ﷺ: «**إذا أتاكم من ترضون دينه وخلقه فزوِّجوه**»[١]، وقال: «**تنكح المرأة لأربع: لمالها، ولحسبها، ولجمالها، ولدينها، فاظفر بذات الدين تربت يداك**»[٢].

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

أخوكم محمد الصالح العثيمين

٢/٨/١٤١٦هـ.

* * *

(١) رواه الترمذي/ كتاب النكاح/ باب ما جاء في «من ترضون دينه فزوجوه»/ برقم (١٠٨٥)، وابن ماجه/ كتاب النكاح/ باب الأكفاء/ برقم (١٩٦٧).

(٢) رواه البخاري/ كتاب النكاح/ باب الأكفاء في الدين/ برقم (٥٠٩٠)، ومسلم/ كتاب الرضاع/ باب استحباب ذات الدين/ برقم (١٤٦٦).

س١٨١: سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله-: أرجو توضيح الكفاءة فإن الكفء عند الناس يختلف في أفهامهم حيث إنه قد يزوج الرجل أو يمنع لأنه ليس من بلده أو لأنه ليس ذا مكانة أو أقل مالًا نرجو توضيح ذلك.

فأجاب بقوله: النبي ﷺ بين الكفء بيانًا واضحًا فقال: «**إذا أتاكم من ترضون دينه وخلقه فزوِّجوه**»[1] وامرأة ثابت بن قيس بن شماس -رضي الله عنهما- أتت إلى النبي ﷺ وقالت: «يا رسول الله، ثابت بن قيس لا أعيب عليه في خلقه ولا دينه»، فدل هذا على أن المعتبر كله الخلق والدين.

أما ما اشتهر عند الناس الآن من كونه لا يزوج أحدًا من غير قبيلته، أو لا يزوج أحدًا إلا من أبناء أخيه الأقربين، أو يكون مثلًا يقول: أنا قبيلي وأنت غير قبيلي فلا أزوجك، أو يقول: غير القبيلي للقبيلي: ما أزوجك. فهذا كله غلط ولا أصل له، بل يزوج الإنسان القبيلي من ليس بقبيلي، ويزوج غير القبيلي من كان قبيليًا، وأكرم الخلق عند الله أتقاهم، وهذا كله من الرواسب التي لا ينبغي للإنسان أن يعتبرها أبدًا، بل العبرة

---

(١) رواه الترمذي/ كتاب النكاح/ باب ما جاء في «من ترضون دينه فزوجوه»/ برقم (١٠٨٥)، وابن ماجه/ كتاب النكاح/ باب الأكفاء/ برقم (١٩٦٧).

بالخلق والدين، ألم تعلموا أن كثيرًا من الأحاديث التي نقلت إلينا إنما نقلها من ليسوا من العرب، وأثروا بها الدين الإسلامي، وما أكثر العلماء الذين ليسوا من العرب، فلهذا أرجو ألا يلتفت الناس إلا لشيئين فقط وهما: الخلق والدين.

* * *

س١٨٢: سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله-: ما حكم من يمنع زواج ابنته من الكفء المتقدم لها بحجة أن المتقدم خضيري وهو قبيلي، وإذا نوقش في ذلك قال: إن الله جعل الناس درجات والخضيري ليس له أصل، واستدل بقوله تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى جَعَلَكُمْ خَلَٰٓئِفَ ٱلْأَرْضِ وَرَفَعَ بَعْضَكُمْ فَوْقَ بَعْضٍ﴾[1]، وقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓا۟﴾[2]، جزاكم الله خيرًا.

فأجاب بقوله: الواقع أن الاعتماد على النسب في مسألة النكاح وإن ذهب إليه بعض أهل العلم وقالوا: للإنسان أن يمنع من تزويج المرأة القبيلية برجل غير قبيلي، لكن الذي ينبغي للإنسان أن ينظر إلى الدين والخلق، لقول النبي عليه الصلاة والسلام: «**إذا أتاكم من ترضون دينه**

(١) سورة الأنعام، الآية: ١٦٥.

(٢) سورة الحجرات، الآية: ١٣.

وخلقه فزوِّجوه، إلا تفعلوه تكن فتنة في الأرض وفساد عريض»[١] هذا هو الذي ينبغي أن الإنسان يلاحظه، وأما مسألة النسب قبيلي أو خضيري فهذا أمر ثانوي، والذي أرى ما ذكرته الآن أن يعتمد في هذا على الدين والخلق، فإذا كان الخاطب ذا دين وخلق فليزوج، وإن لم يكن قبيليًا.

وأما قوله تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى جَعَلَكُمْ خَلَٰٓئِفَ ٱلْأَرْضِ وَرَفَعَ بَعْضَكُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَٰتٍ﴾[٢] فهذا لا شك فيه فإن الله رفع الناس بعضهم فوق بعض درجات في العلم، في الدين، في الحكمة، في العقل، في الأجسام، في كل شيء، ولكن لا يعني هذا أن نمنع الكفء الخاطب من أن نزوجه لكونه غير قبيلي وكون المرأة قبيلية، فإن هذا من الأمور التي لا ينبغي الرجوع إليها.

وأما قول الرسول عليه الصلاة والسلام: «**تنكح المرأة لأربع: لمالها، ولحسبها، ولجمالها، ولدينها**»[٣]. فهذا حقيقة يعني أن هذا مما يريده الناس، لكن هل هذا مما يريده الشرع، قال النبي عليه الصلاة والسلام في

---

(١) رواه الترمذي/ كتاب النكاح/ باب ما جاء في «من ترضون دينه فزوجوه»/ برقم (١٠٨٥)، وابن ماجه/ كتاب النكاح/ باب الأكفاء/ برقم (١٩٦٧).

(٢) سورة الأنعام، الآية: ١٦٥.

(٣) رواه البخاري/ كتاب النكاح/ باب الأكفاء في الدين/ برقم (٥٠٩٠)، ومسلم/ كتاب الرضاع/ باب استحباب ذات الدين/ برقم (١٤٦٦).

الحديث نفسه: «فاظفر بذات الدين تربت يداك».

* * *

س١٨٣: سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله-: نرجو توضيح مسألة الكفاءة في النسب؟ أريد منكم يا فضيلة الشيخ أن تجيبوا بعين الإنصاف مما جاء في الكتاب والسنة على أنه لا يشترط الكفاءة في النسب، علمًا بأنه تسبب في فراق وشقاق حتى عجز أغلب البنات وسلك بعض الناس سبيل الشيطان بسبب هذه التفرقة بين القبيلي والخضيري وأنتم تعرفون هذه المفاسد ولا يخفى عليكم، المرجو أن توجهوا الناس الوجهة الصحيحة مدعمًا بالأدلة؟

فأجاب بقوله: الوجهة الصحيحة في هذا هو أن الكفاءة هي الدين والخلق، فإذا كان الإنسان ذا دين وخُلق فإنه يُزوج، سواء كان قبيليًّا أم غير قبيلي، والتفريق بين القبيلي وغيره في هذا الباب هو مما اختلف فيه أهل العلم، حتى إن بعض العلماء -رحمهم الله- بالغ وجعل الكفاءة في النسب شرطًا لصحة النكاح، لا للزومه، بمعنى أنه إذا فقدت الكفاءة في النسب فإن النكاح لا يصح، يعني لو تزوجت امرأة من القبائل المعروفة برجل لا يُعلم أنه من القبائل المعروفة؛ فإن النكاح عند هؤلاء ليس بصحيح.

ولكن القول الراجح الذي تعضده الأدلة أنه إذا جاءنا من يرضى دينه وخلقه فإننا نزوجه؛ لأن المقصود في الحقيقة هو أن تعيش المرأة مع إنسان يتقي الله عز وجل، ويربيها على الخُلق الكامل، إن أمسك أمسك بمعروف، وإن فارق فارق بمعروف هذا هو أهم شيء.

ومسألة أن نقوم بدعوة الناس إلى هذا الأمر هو أمر وارد، لكن من هنا أقول: إن الذي يترجح عندي أنه لا يشترط لا للصحة ولا للزوم الكفاءة في النسب، وأن المدار كله على الخُلق والدين، فمن كان كذلك كان ذا كفاءة؛ وليس في كتاب الله ولا في سنة رسول الله ﷺ ما يمنعه.

***

س١٨٤: سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله-: عن الكفاءة في النكاح هل من الكفاءة التساوي في النسب؟

فأجاب بقوله: الكفاءة التي يجب أن تعتبر ما بينه رسول الله ﷺ في قوله: «**إذا أتاكم من ترضون دينه وخلقه فزوِّجوه، إلا تفعلوه تكن فتنة في الأرض وفساد عريض**»[1]. فهذه هي الكفاءة: الدين والخلق.

---

(١) رواه الترمذي/ كتاب النكاح/ باب ما جاء في «من ترضون دينه فزوجوه»/ برقم (١٠٨٥)، وابن ماجه/ كتاب النكاح/ باب الأكفاء/ برقم (١٩٦٧).

أما النسب فقد اختلف أهل العلم فيه، فمنهم من جعله شرطًا للصحة، ومنهم من جعله شرطًا للزوم، ومنهم من قال إنه ليس شرطًا لا للزوم ولا للصحة، **وهذا هو الصحيح**. ولكن يجب أن نعلم أن الخلاف في هذا إنما هو فيما إذا تزوجت المرأة النسيبة من ليس بنسيب، يعني إذا تزوجت المرأة القبيلية إنسانًا ليس بقبيلي هذا هو موضع الخلاف، أما العكس بأن يتزوج القبيلي امرأة غير قبيلية فهذا لا خلاف في جوازه ولا إشكال فيه، وعند العامة الآن أن كلا الأمرين على حد سواء، وليس كذلك عند أهل العلم، فالخلاف بين أهل العلم فيما إذا تزوجت امرأة قبيلية بغير قبيلي فهذا هو الذي فيه الخلاف الذي أشرت إليه.

ولكن القول الراجح الصحيح أنه لا عبرة بالنسب، وأن المدار كله على الدين والخلق، كما أمر بذلك النبي ﷺ، وأن الرجل لو تزوج امرأة غير قبيلية وهو قبيلي فلا بأس بذلك، ولا أحد يعترض عليه، وكذلك العكس لو تزوج غير القبيلي بامرأة قبيلية فلا بأس بذلك ولا حق لأحد أن يعترض عليه.

* * *

رسالـــة

بسم الله الرحمن الرحيم

إلى سماحة الشيخ محمد بن صالح بن عثيمين سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته... وبعد

نحن أبناء أسرة (.....) من قبيلة (.....) نفيد بالآتي:

لقد أقدم ابننا (.....) إلى الخطوبة من أجل الزواج من عائلة خضيرية، وكان عمله محاطًا بالسرية والكتمان لمعرفته أنه مخالف لرأينا وأعرافنا، وتم له عقد الملاك، وقد قام البعض منا بمحاولات سلمية لنصح المذكور، ومنعه من الإقدام على ما عمله درءًا للإشكال، ومنعًا للفتن وحصرًا لما قد يقع -لا قدر الله- إذا تم الزواج. وأبدينا استعدادنا للمذكور بكل ما يكفل زواجه بطريقة ترضينا وترضيه وتمنع الإشكال، ولقد كررنا المحاولات مرارًا وتكرارًا ولكن دون جدوى، حيث مازال مصرًا على ما يريد وإصراره هذا يدل على رغبته بزعزعة أسرته وإحداث الفتنة بسببه وجر جميع أنسابنا وأقربائنا إلى الأخذ والشتم والذم، ولقد قمنا بالخطوبة له من مجاويزه بناء على رغبته وما تم على يد فضيلة قاضي محكمة (.....) لكنه رفض ذلك، ورفضه هذا يدل على أنه لا يريد زوجة ولكنه يريد صنع الفتنة بين ذكورنا وإناثنا، وكل

محاولاتنا يا فضيلة الشيخ هي لمنع المشاكل التي سوف تحدث إن تم الزواج، وإننا نتوجه إلى الله -عز وجل- ثم إلى سماحتكم بإنقاذنا من هذه المشكلة والتي أصبحت تهدد وتزعزع حياتنا. نرجو من الله ثم منكم وفقكم الله حلها قبل فوات الأوان، أثابكم الله، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

أسرة آل (..... من .....).

بسم الله الرحمن الرحيم

الجواب: هذه القضية فيها ناحيتان:

الناحية الأولى: من جهة الاعتراض عليه بعد أن تم العقد له على المرأة، وهذا أمر خلاف الشرع، والواجب على عقلائكم أن يحاولوا القضاء على العرف والعادة التي توصل إلى هذا الحد؛ لأن الله تعالى أكمل الدين ببعثة محمد ﷺ، وأظن أنكم لو تأملتم الأمر حق التأمل لهونتم القضية، وكل من نبزكم بها تنكرون عليه غاية الإنكار وتبينون له الحق.

الناحية الثانية: من جهة استمراره على العقد المذكور، فالذي أرى أن يوافق الزوج على ما فيه رضا أسرته ودفع الشر والفتنة ويدع الزوجة، ومن ترك شيئًا لله عوضه الله خيرًا منه، وقد قال العلماء رحمهم الله:

«درء المفاسد أولى من جلب المصالح»، لاسيما وأن الأسرة قد التزموا بتزويجه، ولعلهم يلتزمون بتعويضه عن نصف المهر الذي سماه لزوجته والذي سيلزمه إذا طلقها قبل الدخول، وآمل أن يوافق الزوج على ذلك وستكون العاقبة حميدة إن شاء الله.

قال ذلك وكتبه

محمد الصالح العثيمين

في ٢٩/ ٤/ ١٤٠٨هـ

* * *

س١٨٥: سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله-: عن الفخر بالأنساب وتقديمه في النكاح على الدين والخلق القويم، حيث يوجد من الناس من يفتخر بنسبه وعراقة أسرته ويمنعون بناتهم من التزوج إلا بمن كان في مستواهم نسبًا بقطع النظر عن الاعتبارات التي أرشد إليها الدين الحنيف.

فأجاب بقوله: لا شك أن الطعن في النسب أو الفخر به من أمور الجاهلية، والذي ينبغي أن يكون مصدرًا للحمد والذم هو الدين والخلق، وهو الذي ينبغي أن يكون الرفض والقبول مبنيًّا عليه في مسألة التزويج فإنه في الحديث عن النبي ﷺ أنه قال: «**إذا أتاكم من ترضون دينه وخلقه فزوِّجوه، إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد عريض**»[(١)] فالذي ينبغي للإنسان أن يكون اعتباره للقبول والرفض مبنيًا على هذين الأمرين: الدين والخلق، حتى المال لا ينبغي أن يُلتفت إليه التفاتًا كبيرًا في هذا الموضوع، وإلا فقد قال النبي ﷺ: «**تنكح المرأة لأربع: لمالها، ولحسبها، ولجمالها، ولدينها، فاظفر بذات الدين تربت يداك**»[(٢)]. فبين النبي ﷺ أنه من جملة المقاصد في الزواج أن تنكح المرأة

---

(١) رواه الترمذي/ كتاب النكاح/ باب ما جاء في «من ترضون دينه فزوجوه»/ برقم (١٠٨٥)، وابن ماجه/ كتاب النكاح/ باب الأكفاء/ برقم (١٩٦٧).

(٢) رواه البخاري/ كتاب النكاح/ باب الأكفاء في الدين/ برقم (٥٠٩٠)، ومسلم/ كتاب الرضاع/ باب استحباب ذات الدين/ برقم (١٤٦٦).

لحسبها، ومالها، كما تنكح لجمالها ودينها، ولكنه حث على اعتبار الدين في قوله -عليه الصلاة والسلام-: «**فاظفر بذات الدين تربت يداك**»، ولا ريب أيضًا أن الحسب له أثره في العلاقات بين الناس، ولكن كوننا نجعله هو الأول والأخير وهو الذي تُبنى عليه الأمور في القبول أو الرفض هذا أمر لا ينبغي، والفقهاء -رحمهم الله تعالى- في هذا الباب اختلفوا، فمنهم من قال: إن المرأة التي تكون من قبائل معروفة لا تزوج برجل ليس من القبائل.

وبعضهم يقول: تزوج، ولكن لمن لم يرض من أوليائها أن يفسخ النكاح.

والذي أرى أنه لا ينبغي أن يعتبر إلا ما اعتبره الشرع من الدين والخلق، ولكن الناس إذا اعتادوا شيئًا لا يكون مخالفًا للشرع، ويكون موافقًا لقول من أقوال أهل العلم، فإنه لا يعاب عليهم ولا ينكر عليهم مادام قد قال به أحد من أهل العلم، وليس فيه مخالفة للشرع، وعلى كل حال فالذي ينبغي اعتباره هو الدين والخلق.

* * *

س١٨٦: سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله-: خطبت امرأة أرملة شفقة عليها؛ لأنها أرملة ومسكينة ولكن الناس نصحوني عنها وقالوا:

لا تتزوجها؛ لأنهم يرون أن فيها شيئًا يعيبها فهل أقدم على الزواج منها أم لا؟

فأجاب بقوله: إذا كانت هذه المرأة فيها ما يعيبها في خلقها أو دينها فلا نشير عليه أن يقدم على زواجها، وإذا كان هذا الذي يعيبها لا يتعلق بخلق ولا دين فإنه لا بأس من زواجها، ولكن ينبغي أن ينظر إليها قبل حتى يتبين له الأمر؛ لأنه ربما يتصور العيب الذي ذكر له قليلًا ولكنه يكون كثيرًا وأكبر مما يتصور، فهذا هو التفصيل في هذه المسألة إذا كان العيب عائدًا إلى الخلق والدين فلا يتزوج بها ولا يقربها، وإذا كان عائدًا إلى أمر آخر فإنه لا بأس من الإقدام على زواجها ولكن ينبغي أن ينظر إليها قبل.

***

س١٨٧: سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله-: هل يجوز لي أن أزوج ابنتي لرجل مسلم لكنه يرتكب بعض المعاصي الكبيرة كشرب الخمر والزنا؟

فأجاب بقوله: أعوذ بالله، لا يجوز لك أن تزوج ابنتك برجل زان حتى تظهر توبته من الزنا، وتستقيم حاله، لقول الله تعالى: ﴿ٱلزَّانِى لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ ۚ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ

عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾[١] ومعنى الآية الكريمة أنه يحرم على المؤمنين أن يزوجوا الزاني أو أن يتزوجوا الزانية، فإن فعلوا ذلك كانوا إما زناة، وإما مشركين.

ووجه هذا أن الرجل إذا تزوج الزانية فإما أن يرفض كون الزواج بها حرام ولا يعترف به وحينئذ يكون مشركًا؛ لأنه أحل ما حرم الله، وإما أن يؤمن بأن الزواج بها حرام، ولكن لم يتمكن من التحكم في نفسه حتى عصى الله عز وجل بفعل ذلك فيكون زانيًا؛ لأن النكاح ليس بصحيح، هذا هو معنى الآية البين الظاهر الواضح الذي لا يحتاج إلى تكلف أو تأويل.

وأما إذا كان الخاطب عفيفًا عن الزنا ولكنه يشرب الخمر فإننا لا ننصحك بتزويجه، لقول النبي ﷺ: «**إذا أتاكم من ترضون دينه وخلقه فزوِّجوه**»[٢] وشارب الخمر لا يُرضى دينه؛ لأن شارب الخمر فاسق حتى يتوب من شرب الخمر ويقلع، ولكن لو زوجها به مع رضاها به فإن النكاح صحيح، بخلاف ما إذا زوجها برجل زانٍ لم تظهر توبته.

* * *

(١) سورة النور، الآية: ٣.

(٢) رواه الترمذي/ كتاب النكاح/ باب ما جاء في «من ترضون دينه فزوجوه»/ برقم (١٠٨٥)، وابن ماجه/ كتاب النكاح/ باب الأكفاء/ برقم (١٩٦٧).

س١٨٨: سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله-: أنا فتاة ملتزمة تقدم لي رجل لخطبتي ولكنه يشرب الشيشة، وأنا محتارة، فأستفتيكم في ذلك وأستشيركم فهل أوافق على ذلك الزوج؟ مأجورين.

فأجاب بقوله: الحمد لله رب العالمين، وأصلي وأسلم على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين:

إذا خطب المرأة رجلٌ كفء فإنه يزوج ولا يمنع، ففي الحديث عن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- قال: «**إذا أتاكم من ترضون دينه وخلقه فزوِّجوه، إلا تفعلوه تكن فتنة في الأرض وفساد كبير**»[1]. أو قال: «**فساد عريض**» ولا يحل لأحد أن يمنع ابنته، أو أخته، أو غيرهما ممن له ولاية عليه من النساء من خاطب كفء رضيته؛ لأن هذا خلاف الأمانة، وفي هذه الحال لو فرض أنه منعها من كفء رضيته، فإن الولاية تنتقل منه إلى من بعده، فإذا منعها أبوها مثلًا والخاطب كفء في دينه وخلقه وهي راضية به زوَّجها أخوها، ولا بأس عليه في هذه الحال أن يزوج أخته مع منع أبيه من تزويجها؛ وذلك لأن أباه معتد في هذا المنع فأسقط حقه بنفسه، فإذا فرض أن الأخوة أبوا أن يزوجوها

---

(١) رواه الترمذي/ كتاب النكاح/ باب ما جاء في «من ترضون دينه فزوجوه»/ برقم (١٠٨٥)، وابن ماجه/ كتاب النكاح/ باب الأكفاء/ برقم (١٩٦٧).

كراهة أن يخالفوا أباهم، فإن الولاية تنتقل إلى العم الذي هو أخو الأب فله أن يزوج هذه المرأة التي رضيت بالكفء الذي خطبها ومنعه أبوها وإخوتها، وقد ذكر العلماء -رحمهم الله- أن الولي إذا تكرر منه منع تزويج الخاطب إذا كان كفئًا ورضيت به المرأة يكون بذلك فاسقًا وتسقط ولايته، ولا يُمكَّن من مباشرة كل عمل تشترط فيه العدالة والمسألة خطيرة.

وبعض الناس لا يرحمون الخلق ولا يخافون الخالق، فتجده يجعل ابنته في منزلة السلعة ولا يزوجها إلا من يعطيه الأكثر من المال، وإذا خطبها الكفء ذو الخلق والدين ورضيت به أبى أن يزوجه لأنه ينتظر من يزيده من المال، ومن الناس من يمنع الكفء إذا خطب ابنته ورضيت؛ لأنه يريد أن يزوجها ابن أخيه، أو أن يزوجها رجلًا من قبيلته، وهذا أيضًا حرام ولا يحل، فعلى الأولياء أن يتقوا الله في أنفسهم، وأن يتقوا الله فيمن ولاهم الله عليه من النساء، وأن يعلموا أنهم سيحاسبون على ذلك يوم القيامة حين لا يجدون مناصًا من سوء معاملتهم.

ولقد حكى لي بعض الناس أن فتاة لم تتزوج مرضت فلما حضرها الموت أشهدت من حولها من النساء بوصية إلى أبيها، تقول كلامًا معناه: إن أباها قد منعها من الخطاب الأكفاء، وأن بينها وبينه موقفًا عند الله

يوم القيامة، وهـذا أمـرٌ خطير يجب على المـرء أن يتقي الله تعالى فيه، ولا أدري هـذا الولي لـو أنه اختار امرأة ليتزوجها وحيل بينه وبينها، لا أدري ما موقفه؟ هل يرضى بذلك؟ إن الجواب بالنفي، فإنه لا يرضى أن يحول أحد بينه وبين مخطوبته، فإذا كان كذلك فلماذا يرضى أن يحول بين ابنته وخاطبها الذي هو كفء في دينه وخلقه؟

وبالنسبة لسلامة الدين التي يجب مراعاتها: ألا يكون الإنسان مصرًا على معصية تتعدى إلى الغير، كالإصرار على شرب الدخان، فإن شرب الدخان على القول الصحيح محرم، والإصرار عليه معصية بل فِعْلُه ولو مرة واحدة معصيةٌ، والإصرار عليه يرتقي بصاحبه إلى أن يكون كبيرة، فإذا خطب المرأة رجل يصر على معصية من أي نوع كانت من المعاصي التي لا تسلم الزوجة منها فإن من الخير ألا تقبل خطبته، وأن تسأل الله تعالى أن ييسر لها زوجًا خاليًا من هذه المعصية، أما إذا كانت المعصية لا تتعدى فهي أهون، مثل أن يكون الإنسان معروفًا بالغيبة، فإن الغيبة كما يعلم الجميع ليست متعدية، إذ بالإمكان أن يكون هذا الزوج يغتاب الناس في غير حضرة زوجته، وهذا أهون من كونه يفعل المعصية أمامها، ولا يمكن أن يتخلى عنها إذا كانت الزوجة أمامه.

وخلاصة القول أن ننصح المرأة بألا تختار في النكاح إلا رجلًا صاحب دين وخلق؛ لأن صاحب الدين إن أمسكها أمسكها بمعروف، وإن فارقها فارقها بإحسان، وألا تتعجل المرأة بقبول الخاطب حتى يبحث عنه من جميع الجوانب، ولست أريد أن أقول: لا تتزوج المرأة إلا من كان لا يفعل الذنوب أبدًا، لأن هذا متعذر.

***

س١٨٩: سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله-: عن فتاة رضيت بالزواج من رجل شارب للخمر فهل يجوز لوالديها أن يمنعاها عن ذلك؟

فأجاب بقوله: إذا رضيت البنت شخصًا ليس بكفء في دينه فإنه يجب على ولي أمرها أن يمنعها منه ولا يوافقها؛ لأنه ولي، يجب عليه اختيار الأصلح، وهذا من الحكمة في أن النكاح لا يصح إلا بولي لئلا تختار البنت من ليس بكفء في دينه.

وجواب السؤال ينبني على هذه القاعدة، فإذا رضيت البنت بهذا الخاطب الذي يشرب الخمر فإنه يجب على والدها الذي هو وليها الأول، أو على وليها الآخر إذا لم يكن لها ولي أولى منه أن يمنعها من التزوج به؛ لأنه ولي، وشرب الخمر -والعياذ بالله- من كبائر الذنوب؛

لأن الخمر محرم بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ وإجماع المسلمين، وهي أم الخبائث، وكم من معصية كبيرة ترتبت على شرب الخمر، لهذا نقول: إنه يجب على أولياء المرأة إذا اختارت رجلًا معروفًا بشرب الخمر أن يمنعوها من النكاح به.

* * *

س١٩٠: سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله-: امرأة تقول: أنا متزوجة من رجل ميسور الحال توفرت فيه الصفات الطيبة إلا أنه يشرب الخمر، وبناء على ذلك فقد سألت البعض فقالوا: اتركيه، فوجدت الأمر صعبًا، وأنا أم لخمس بنات وشاب، أزيد على هذا أن لا ملجأ لي أو معين آخر إلا الله -سبحانه وتعالى- ثم زوجي، وليس لي منزل آخر لأذهب إليه أو ألجأ إليه أو إخوة، فهجرته في السرير، وكل ما أريد من ذلك هو أن يهتدي إلى الله لا غير، لكنه لم يترك الخمر، وعطفًا على ما قلت فهو ابن خالتي، وميسور الحال، ويحب الفقراء ويعطف ويساعد المحتاجين قائم بالواجب وما إلى ذلك من الصفات الطيبة، أرجو أن تفتوني يا فضيلة الشيخ في موضوعي، جزاكم الله عني كل خير.

فأجاب بقوله: الجواب على هذا يوجه إلى زوجك وإليك، أما إلى زوجك فإني أوجه إليه النصيحة بأن يتوب من شرب الخمر، فإن شرب

الخمر محرم في كتاب الله وسنة رسوله ﷺ وإجماع المسلمين، قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ ۖ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ ﴿٩١﴾ وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَٱحْذَرُواْ ۚ فَإِن تَوَلَّيْتُمْ فَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا عَلَىٰ رَسُولِنَا ٱلْبَلَٰغُ ٱلْمُبِينُ﴾[1]. وثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «**كل مسكر خمر، وكل مسكر حرام**»[2]. وأجمع المسلمون على تحريم الخمر إجماعًا قطعيًا لا خلاف فيه بينهم، حتى عد أهل العلم تحريم الخمر من الأمور المعلومة بالضرورة من دين الإسلام، وقالوا: من جحد تحريم الخمر وهو عايش بين المسلمين فإنه يكون كافرًا يستتاب فإن تاب وإلا قتل، فأنصحك أيها الأخ، أنصحك ثم أنصحك أن تدع شرب الخمر، وأن تستغني بما أحل الله لك من المشروبات الطيبة عما حرم الله عليك، والخمر أم الخبائث، ومفتاح كل شر، وما أيسر تركها لمن هداه الله ووفقه وصدق النية والعزيمة واستعان بربه تبارك وتعالى.

وأما بالنسبة إليك فإن معاشرتك لهذا الرجل ليست بمحرمة ولا ممنوعة؛ لأن شرب الخمر لا يقتضي أن يكون كافرًا، ولكن عليك

---

(١) سورة المائدة، الآيات: ٩٠ - ٩٢.

(٢) رواه مسلم/ كتاب الأشربة/ باب بيان أن كل مسكر خمر وكل خمر حرام/ برقم (٢٠٠٣).

أن تكثري عليه من النصيحة، لعل الله سبحانه وتعالى أن ينفع بها.

وأما هجرك إياه في المضطجع فإن كان في ذلك مصلحة فيرتدع ويدع شرب الخمر فإنه جائز، وإن لم يكن فيه مصلحة فلا يحل لك أن تهجريه في المضطجع؛ لأنه لم يفعل سببًا يحرمه عليك، ونسأل الله للجميع الهداية والتوفيق.

* * *

س١٩١: سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله-: فتاة تبلغ من العمر السادسة والعشرين لم تتزوج بعد؛ لأنها تنتظر مجيء شاب مستقيم ولو يكبرها بالعمر؛ لأنه لم يأت لخطبتها إلا شاب مفرط أو رجل مستقيم ولكنه كبير في السن، فما نصيحة فضيلتكم هل تتزوج شابًا مفرطًا لعل الله يهديه؟ أم تتزوج رجلًا مستقيمًا ولو كان كبيرًا في السن؟

فأجاب بقوله: الذي أرى أنه إذا كان الخُطَّاب عليها كثيرين أن تصبر، وأما إذا كان الخطاب عليها قليلين كما في السؤال فأرى أن تتزوج الكبير صاحب الدين، لقوله ﷺ: «**إذا أتاكم من ترضون دينه وخلقه فزوِّجوه**»[1]. فجعل المدار على الدين والخلق.

---

(١) رواه الترمذي/ كتاب النكاح/ باب ما جاء في «من ترضون دينه فزوجوه»/ برقم (١٠٨٥)، وابن ماجه/ كتاب النكاح/ باب الأكفاء/ برقم (١٩٦٧).

وأما الشاب الذي ليس على الوجه المرضي في دينه فلا أرى أن تتزوج به مادام أنه قد خطبها من هو كفء في دينه، وكثير من الناس من النساء وأولياء أمورهن يغرهم الأمل في تزويج من هو ضعيف في دينه فيقولون: لعل الله أن يهديه إذا تزوج، ولكن هذا الأمل ضعيف، والإنسان غير مخاطب بما يستقبل؛ لأنه لا علم له به، الإنسان مخاطب بما هو حاضر ومنظور، فإذا كان هذا الرجل الخاطب ليس مستقيمًا في دينه كيف يُزوج على أمل أن يهديه الله، ربما يبقى على ضلاله ويُضل هذه المرأة الصالحة، لأن الرجل له الكلمة على زوجته، أو لا يضرها ولا تنفعه هي فيبقيان في مشاكل دائمًا، ونسأل الله الهداية للجميع.

ثم إني أحث أولياء الأمور والنساء على عدم التعجل في القبول بل يصبرون حتى يبحثوا عن الخاطب من جميع الجوانب، وذلك لأن الوقت الحاضر ضعف فيه أداء الأمانة لا بالنسبة للزوج الذي يخفي كثيرًا من حاله، ولا بالنسبة لمن يسألون عن الزوج، فإن بعض الناس تغلبهم العاطفة فلا يتكلمون بالحق الذي يعلمونه من حال الزوج، فالتريث خير من التعجل، فإذا قُدر أن نقبل بعد أسبوع فلنؤخر أسبوعًا آخر، كما أحث أيضًا الأولياء والبنات على قبول من يُعلم فيه الخير والصلاح في دينه وخلقه بدون النظر إلى أمور أخرى؛ لأن المدار

كله على الخلق والدين، فمتى كان الخاطب ذا خلق ودين فإن قبول خطبته خير وامتثال لأمر النبي ﷺ فيكون في ذلك جمع بين مصلحتي امتثال أمر النبي ﷺ والخير العاجل للمرأة.

* * *

س١٩٢: سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله-: فتاة تقدم لخطبتها شاب وسألت عنه فقيل: إنه شاب مستقيم، ثم وافقت وعلمت بعد ذلك أنه كان يشرب الخمر، وقد تركه لمدة سبعة أشهر، وقد قيل إنه من الأفضل ألا تتركيه، فبماذا تنصحونها، علمًا بأن الشاب قد ترك هذا العمل وتاب منه؟

فأجاب بقوله: هذا الرجل لو خطب ابتداءً لم يزوج؛ وذلك لأن المبتلى -والعياذ بالله- بشرب الخمر ولاسيما إذا كان مدمنًا عليه من قبل، الغالب أنه لا يسلم منه، وأنه لو تركه لمدة فإنه يرجع إليه، وأما بالنسبة لها فلتستخر الله -عز وجل-، وتشاور وتنظر هل هذا الرجل قد استقام استقامة تامة، ولا تعتمد على أقاربه؛ لأن الأقارب يثنون كما جرى كثيرًا مما نسمع يثنون على الشخص الخاطب بثناء يجعله في منزلة عالية من الصلاح والدين، ويكون الأمر بخلاف ذلك، فإذا استخارت الله -عز وجل- واطمأنت إلى هذا الخاطب فلتبحث بحثًا دقيقًا حتى يتبين لها صدق توبته، ومن تاب تاب الله عليه.

س١٩٣: سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله-: فتاة تقدم لخطبتها شاب عمره اثنتان وثلاثون سنة وبعد السؤال عنه تبين لها الآتي:

أولًا: شاب محافظ على الصلوات الخمس وخاصة صلاة الفجر، وعندما سألنا عنه إمام المسجد قال: هذا دأبه منذ ثلاث سنوات وليس منذ الخطبة منكم.

ثانيًا: إنه كان على قول بعض الناس سافر إلى الخارج وشهد أحد الشباب من أصدقائه بأنه قد شرب معهم المسكر في تلك السفريات، وقد أقر هو بسفهه وطيشه في السابق، لكنه حلف أنه لم يشرب المسكر في حياته أبدًا.

ثالثًا: تبين أنه يتولى رعاية أمه وإخوته الذين هم أكبر منه سنًا وأصغر منه.

رابعًا: أنه الآن يدخن السيجار، وأن أخلاقه طيبة جيدة جدًّا مع جيرانه وعامة الناس، فما توجيهكم لها.

فأجاب بقوله: أولًا: إذا كانت هذه المرأة صغيرة السن، والخطاب عليها كثير فلا أرى أن تتزوج به مادام صاحب سفريات، ويشرب الدخان، وأما إذا كانت قد كبر بها السن وصار الخطاب قليلين فهنا تسأل: هل الرجل تاب عن السفريات وعن شربه الخمر، فإذا قالوا:

نعم. فالدخان تشترط عليه: إما أن يقلع عنه فإن عاد فلها الفسخ، وإن تعذر هذا فتشترط عليه ألا يشرب أمامها وأمام أولادها منه، فإن فعل فلها الفسخ.

* * *

س١٩٤: سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله-: ما رأي فضيلتكم إذا كان الخاطب يتعاطى المسكرات والمخدرات؟

فأجاب بقوله: إن كان عنده خلل في دينه بترك واجب أو فعل محرم فلا يُزوَّج إلا أن لا نجد خيرًا منه.

* * *

س١٩٥: سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله-: وهل لأولياء المرأة وللمرأة أن يشترطوا على من عرف بشرب الخمر أن لا يشربه؟

فأجاب بقوله: نعم، لهم أن يشترطوا عليه أنه إن شرب المسكر مثلًا فلهم الفسخ.

* * *

س١٩٦: سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله-: وهل يجوز للمخطوبة أن ترضى بشارب الخمر وتقول لوليها: أنا رضيت به؟

فأجاب بقوله: قد نقول في هذه الحال: إذا كانت المرأة صغيرة السن ولها خُطَّاب فله أن يمنعها ولو رضيت به، حتى لو قالت: لا أتزوج سواه، فله أن يمنعها، ولو ماتت في هذه الحال فلا إثم عليه.

* * *

باب المحرمات في النكاح

* المحرمات بالنسب
* المحرمات بالرضاع
* المحرمات بالمصاهرة

س١٩٧: سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله-: هناك امرأة تسكن مع أختها المتزوجة ولا تحتجب من زوج أختها وتقول إنه بالنسبة لها محرم مؤقت. فما الجواب؟

فأجاب بقوله: هذه المرأة لها شبهة في قولها إنه بالنسبة لها محرم مؤقت؛ لأنه لا يجوز لزوج أختها أن يتزوجها مادامت أختها معه، فهي محرمة عليه تحريمًا إلى أمد لا تحريمًا مؤبدًا، ولكن فهمها خطأ فإن المحرمات إلى أمد لسن محارم، إنما المحارم هن المحرمات إلى أبد، وسأبسط الجواب فيها بعض الشيء -إن شاء الله تعالى- فأقول: المحارم هن المحرمات إلى الأبد بنسب -أي قرابة- أو بسبب مباح يعني الصهر والرضاع فصارت المحرمات إلى الأبد:

محرمات بالنسب، ومحرمات بالرضاع، ومحرمات بالمصاهرة، ونستعرض هذه المحرمات في كتاب الله عز وجل، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَمَقْتًا وَسَآءَ سَبِيلًا ﴿٢٢﴾ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ وَعَمَّٰتُكُمْ وَخَٰلَٰتُكُمْ وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِىٓ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِى فِى حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِى

دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا۟ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنْ أَصْلَٰبِكُمْ وَأَن تَجْمَعُوا۟ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ﴾[1]، ولم يقل عز وجل: «وأخوات نسائكم» بل قال: ﴿وَأَن تَجْمَعُوا۟ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ﴾ فالمحرم الجمع بين الأختين إلا ما قد سلف.

ونبدأ في التفصيل في هذه الآية: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾[2] يعني لا تتزوجوا ما تزوجه آباؤكم من النساء، وهذا يعم من دخل بها الأب ومن لم يدخل بها، فمثلًا: إذا عقد الأب على امرأة وطلقها قبل أن يدخل بها فتحرم على الابن؛ لأن الأب قد عقد عليها عقدًا صحيحًا، والعقد الصحيح هو النكاح، فتكون هذه المرأة محرمًا للابن يخلو بها ويسافر بها وتكشف وجهها له ولا حرج في ذلك، وبالنسبة للأب هي غير محرم مع أن الأب هو السبب، فهو منها بمنزلة الرجل الأجنبي.

وقوله: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ﴾[3] يشمل الأمهات اللاتي ولدن والأمهات العاليات، فالأم حرام على ابنها، والجدة حرام على

(١) سورة النساء، الآيتان: ٢٢، ٢٣.
(٢) سورة النساء، الآية: ٢٢.
(٣) سورة النساء، الآية: ٢٣.

ابن ابنها وعلى ابن بنتها، فالجدة من قبل الأب أو الأم حرام، وكل امرأة وإن علت من الجدات من قبل الأب أو الأم فهي حرام.

وقوله: ﴿وَبَنَاتُكُمْ﴾[١] بنات الإنسان لصلبه حرام، وكذلك بنت الابن وبنت البنت وإن نزلت حرام.

وقوله: ﴿وَأَخَوَاتُكُمْ﴾[٢] الأخوات قد يكن شقيقات، وقد يكن لأب، وقد يكن لأم، وكلهن حرام لعموم قوله تعالى: ﴿وَأَخَوَاتُكُمْ﴾.

وقوله: ﴿وَعَمَّاتُكُمْ﴾[٣] سواء كن شقيقات، أو لأب، أو لأم، ويدخل في ذلك عمة الأب وإن علا، وعمة الأم وإن علت، لدخولها في قوله: ﴿وَعَمَّاتُكُمْ﴾ فإن عمة الرجل أو المرأة عمة لذريتهما.

وقوله: ﴿وَخَالَاتُكُمْ﴾[٤] الخالة وهي أخت الأم حرام، سواء كانت شقيقة، أو لأب، أو لأم، وكذلك خالة الأب، وخالة الأم؛ لأن خالة الأب أو الأم خالة لذريتهما.

فهنا قاعدة: «**كل عمة لشخص فهي عمة لذريته، وخالة كل شخص خالة له ولذريته**».

---

(١) سورة النساء، الآية: ٢٣.

(٢) سورة النساء، الآية: ٢٣.

(٣) سورة النساء، الآية: ٢٣.

(٤) سورة النساء، الآية: ٢٣.

وقوله: ﴿وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ﴾[١] حرام على عمهن، وكذلك بنات بنات الأخ حرام على عم أمهاتهن؛ لأن عم آبائهن وأمهاتهن عم لهن.

وقوله: ﴿وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ﴾[٢] حرام على خالهن، وكذلك بنات بنات الأخت حرام لأن خال أمهن خال لهن على القاعدة التي ذكرناها.

وقوله: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرْضَعْنَكُمْ﴾[٣] فهذه مقيدة، والأولى مطلقة؛ لأن الأم إذا طلقت فهي أم النسب، لكن أم الرضاع لا بد أن تقيد فيقال أم من الرضاع، وأم الأم من الرضاع حرام لأنها جدة، ولو نظرنا إلى ظاهر الآية لقلنا: إن أم الأم من الرضاع لا تحرم؛ لأنها لم ترضع ولا يمكن أن تقاس على أم النسب؛ لأن النسب أقوى، لكن ثبت عن الرسول ﷺ أنه قال: «**يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب**»[٤] فإذا كانت أم الأم من النسب حرامًا فأم الأم من الرضاع حرام أيضًا.

---

(١) سورة النساء، الآية: ٢٣.

(٢) سورة النساء، الآية: ٢٣.

(٣) سورة النساء، الآية: ٢٣.

(٤) رواه البخاري/ كتاب الشهادات/ باب الشهادة على الأنساب/ برقم (٢٦٤٥)، ومسلم/ كتاب الرضاع/ باب تحريم ابنة الأخ من الرضاعة/ برقم (١٤٤٧).

وظاهر الآية الكريمة الإطلاق في الرضاع؛ ولهذا ذهب بعض العلماء إلى أن الرضاع متى ثبت ولو مرة واحدة ثبت حكمه بناء على الإطلاق في الآية، ولكن السُّنة تقيد القرآن، والرضاع مقيد في السُّنة بخمس رضعات، ومقيد أيضًا بأن يكون قبل الفطام؛ لأن الرضاع قبل الفطام هو الذي يؤثر فيشب عليه البدن، ولا يعترض على هذا بما جاء في صحيح مسلم من أن سهلة بنت سهيل (زوجة أبي حذيفة) جاءت إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله، إني أرى في وجه أبي حذيفة من دخول سالم، فقال النبي ﷺ: «**أرضعيه تحرمي عليه**»، فقالت: وكيف أرضعه وهو رجل كبير، فتبسم رسول الله ﷺ وقال: «**قد علمت أنه رجل كبير**»[1]. فقد قال بعض العلماء: إنه خاص، وقال بعض العلماء: إنه منسوخ، وقال بعض العلماء: إنه عام محكم.

والصحيح أنه عام محكم غير منسوخ ولكنه مخصوص بمن حاله كحال سالم مولى أبي حذيفة، وإنما عدلنا عن النسخ؛ لأن من شروط النسخ عدم إمكان الجمع والعلم بالمتأخر، وكلا الأمرين مفقود بالنسبة لهذه القصة، وعدلنا عن الخصوصية لأنه لا يوجد حكم في الشريعة الإسلامية يخص به أحد لشخصه أبدًا، إنما يخص به لوصفه؛

(١) رواه مسلم/ كتاب الرضاع/ باب رضاعة الكبير/ برقم (١٤٥٣).

لأن الشرع معلق بمعان عامة وأوصاف، وحينئذ يمتنع أن يكون هذا الحكم خاصًا برجل يسمى سالمًا، ولا يشمل من كان في معناه، فلو وجد أحد تبنى طفلًا حتى كان هذا الابن المتبنى مثل ابنه في دخوله على أهله وبساطتهم معهم، واضطرت امرأة أن ترضعه ليبقى على ما هو عليه من الدخول، لو وجد هذا لقلنا بجوازه، لكن هذا في الوقت الحاضر ممتنع؛ لأن الشرع أبطل التبني؛ ولهذا لما قال النبي ﷺ: «**إياكم والدخول على النساء**» قالوا: يا رسول الله: أرأيت الحمو؟ قال: «**الحمو الموت**»[1]. ولو كان إرضاع الكبير مؤثرًا لقال: «الحمو ترضعه زوجة أخيه» مثلًا حتى يدخل على امرأة من محارمه، فلما لم يرشد النبي ﷺ إلى هذا علم أن إرضاع الكبير بعد إبطال التبني لا يمكن أن يكون له أثر.

ونعود للآية فقوله: ﴿وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ﴾[2] الأخت من الرضاع حرام، وهذا له صورتان: إما أن ترضع أنت من أمها، وإما أن ترضع هي من أمك، فإذا كنت أنت الذي رضعت من أمها صارت أختًا لك، وصارت أخواتها اللاتي قبلها واللاتي بعدها أخوات لك، وصارت أخواتها من أبيها من غير التي أرضعتك أخوات لك، ولا تكون

---

(١) رواه البخاري/ كتاب النكاح/ باب لا يخلون رجل بامرأة إلا ذو محرم/ برقم (٥٢٣٢)، ومسلم/ كتاب السلام/ باب تحريم الخلوة بالأجنبية/ برقم (٢١٧٢).

(٢) سورة النساء، الآية: ٢٣.

هي ولا أخواتها أخوات لإخوتك، أما إذا كانت هي التي رضعت انعكس الحكم، وصار إخوانك إخوانًا لها سواء كانوا قبلك، أو بعدك، أو إخوانًا لك من الأب من زوجة أبيك وفي هذه الحال -أي إذا كانت هي التي رضعت من أمك- لا تكون أخواتها أخوات لك.

وقوله: ﴿وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ﴾[1] نسائكم بمعنى زوجاتكم، فأم الزوجة حرام على زوج ابنتها، وكذلك جدة الزوجة، وجدة جدتها حرام وإن علت.

وقوله: ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾[2] ربائب جمع ربيبة وهي بنت الزوجة، لكن اشترط الله عز وجل فيها شرطين:

أ- ﴿ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم﴾ وهي التي تربت في بيتك.

ب- ﴿مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾ يعني اللاتي جامعتموهن، فلو طلقها قبل الجماع لم تحرم بنتها عليه.

ولو كانت هذه البنت من زوجتك التي تزوجتها، ودخلت بها لو كانت عند أبيها وليست في حجرك فلا تحرم بناء على ظاهر الآية،

---

(١) سورة النساء، الآية: ٢٣.

(٢) سورة النساء، الآية: ٢٣.

ولكن جمهور أهل العلم على أن هذا القيد ليس قيدًا يعتبر شرطًا بل هو من باب الغالب، والقيود الأغلبية لا مفهوم لها واستدلوا لذلك بأن الله قال: ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾ ثم قال: ﴿فَإِن لَّمْ تَكُونُواْ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾[1] ولم يقل: «فإن لم يكن في حجوركم» فلما لم يقل: «فإن لم يكن في حجوركم» بل قال: ﴿فَإِن لَّمْ تَكُونُواْ دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾ علم أن القيد الأول ﴿ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم﴾ غير معتبر، وإنما هو قيد أغلبي.

وعلى هذا فبنت الزوجة وإن نزلت حرام على الزوج إذا كان قد جامع الزوجة، سواء كانت البنت من زوج سابق، أو من زوج لاحق، وسواء كانت في حجره أم لم تكن على قول جمهور العلماء.

وقوله: ﴿وَحَلَٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنْ أَصْلَٰبِكُمْ﴾[2] حلائل الأبناء هن الزوجات، وكذلك السراري فهن حرام على الأب، ولكن الله قيد بقوله: ﴿مِنْ أَصْلَٰبِكُمْ﴾ وهو ابن النسب، وكذلك ابن الابن؛ فعلى هذا زوجة الإنسان حرام على أبيه، وحرام على جده، سواء كان الجد من قبل الأب أو من قبل الأم.

---

(١) سورة النساء، الآية: ٢٣.

(٢) سورة النساء، الآية: ٢٣.

ففي هذه الآيات الكريمة ذكر المحرمات بالنسب والرضاع لكنه على سبيل الإشارة وبالمصاهرة.

فالمحرمات بالنسب في الآية الكريمة سبع، والمحرمات بالرضاع ذكر الله منهن اثنتين ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ﴾ وبقي البنات، والعمات، والخالات، وبنات الأخ، وبنات الأخ، ويعلم تحريم هؤلاء الخمس من قوله ﷺ: «**يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب**»[1]، فاعرف المحرمات بالنسب وحَرِّم نظيرهن من الرضاع.

والمحرمات بالصهر أربع:

﴿وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ هذه واحدة، وهي زوجة الأب وإن علا.

﴿وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمۡ﴾ أم الزوجة وإن علت؛ هذه الثانية.

﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلۡتُم بِهِنَّ﴾ هذه الثالثة.

﴿وَحَلَٰٓئِلُ أَبۡنَآئِكُمُ﴾ زوجة الابن وإن نزل، وهذه الرابعة.

---

(١) رواه البخاري/ كتاب الشهادات/ باب الشهادة على الأنساب/ برقم (٢٦٤٥)، ومسلم/ كتاب الرضاع/ باب تحريم ابنة الأخ من الرضاعة/ برقم (١٤٤٧).

فالمحرمات بالصهر هن: زوجة الأب وإن علا، وزوجة الابن وإن نزل، وأم الزوجة وإن علت، وبنت الزوجة وإن نزلت، لكن ثلاث منهن يحرمن بمجرد العقد، وواحدة لا تحرم إلا بالدخول، فاللاتي يحرمن بمجرد العقد هن: أم الزوجة وإن علت، وزوجة الأب وإن علا، وزوجة الابن وإن نزل. ولهذا لو أن الإنسان عقد على امرأة وطلقها فإنها تحرم على أبيه بمجرد العقد، وتحرم على ابنه كذلك، وكذلك أمها تحرم عليه بمجرد العقد، أما بنتها فلا تحرم عليه إلا إذا دخل بها أي بالزوجة.

وذكر ابن رجب -رحمه الله- قاعدة في هذا فقال: «**يحرم على الزوج أصول زوجته وإن علون، ويحرم على الزوجة أصول زوجها وإن علا، وفروع زوجها وإن نزلوا**» وهذه الثلاثة يثبت بهن التحريم بمجرد العقد، وبقي معنا فروع الزوجة وهن الربائب فيحرمن على الزوج لكن بشرط الدخول بالزوجة. فهذه هي المحرمات في النكاح، وكل امرأة تحرم على الإنسان على التأبيد فإنها محرَم له.

وبناء على ذلك فنقول للأخت السائلة: إن قولك: «إن زوج أختك محرم لك مؤقت» خطأ وليس بصواب، وهذا التحريم ليس تحريمًا مؤقتًا؛ لأن المحرم هو الجمع بين الأختين لا أخت الزوجة كما قال الله عز وجل.

بسم الله الرحمن الرحيم

لقد سألني من سمى نفسه (ع ع هـ) قائلًا إن أبي عبدالله تزوج (ر) بنت (علي) فولدت له محمدًا وعبدالرحمن وفاطمة وتزوج زوجة أخرى اسمها (ح) فولدت له ابنًا اسمه (ص) وأنجب (ص) ابنًا اسمه (ع)، ثم إن والدي طلق زوجته (ر) فتزوجت بعده (ع س) وولدت منه (ع و أ و س) ثم إن ابن أخي وهو (ع ص) رضع من زوجة أبي سابقًا (ر) بلبنها من زوجها (ع س) رضاعًا تامًا، وأخيرًا عقد على (ح) بنت أخي التي جدتها (ر) فهل يصح هذا العقد؟

فأجبته بأن هذا العقد باطل غير صحيح، ولا تحل به (ح) لـ (ع ص)؛ وذلك لأنه لما رضع من جدتها أم أبيها صار عمًا لها من الأم؛ لأن أباها أخوه من الأم وهي بنت أخيه، وقد قال الله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ وَعَمَّٰتُكُمْ وَخَٰلَٰتُكُمْ وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ﴾[1]، وقال النبي ﷺ: «**يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب**»[2].

---

(١) سورة النساء، الآية: ٢٣.

(٢) رواه البخاري/ كتاب الشهادات/ باب الشهادة على الأنساب/ برقم (٢٦٤٥)، ومسلم/ كتاب الرضاع/ باب تحريم ابنة الأخ من الرضاعة/ برقم (١٤٤٧).

فكما أن ابنة الأخ من الأم نسبًا حرام على عمها فكذلك ابنة الأخ من الأم رضاعًا حرام على عمها.

وقد أمرت (ع هـ) أن يتصل فورًا بـ (ع ص) ويخبره بأن العقد باطل وأن المرأة لا تحل له.

قال ذلك كاتبه محمد الصالح العثيمين

في ١٤/ ٤/ ١٤٠٨هـ.

* * *

س١٩٨: سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله-: رجل تزوج من ابنة خاله، وقد أنجبت له خمسة أطفال، وبعد هذه المدة دار حديث بين الأسرة ووالدته، فذكرت والدته أنها أرضعت زوجة ابنها يوم أن كان عمرها تسعة أشهر، وقالت في أول الأمر أنها أرضعتها مرة واحدة، وبعد الإلحاح عليها في الصدق قالت: إنها لا تتذكر كم رضعة أرضعتها أهي مرة واحدة أم أكثر لطول المدة، فقد مضى على ذلك حوالي عشرين عامًا فماذا يفعل هذا الزوج؟

فأجاب بقوله: ليس على الزوج في هذه الحال شيء؛ وذلك لأن الرضاع لا يثبت إلا إذا كان خمس رضعات معلومات في الحولين وقبل الفطام، فما دون ذلك فإنه لا يحرم ولا يثبت به شيء من أحكام الرضاع، ولكن إذا حصل شك في الرضاع هل بلغ الخمس أو هو دون الخمس فإن الأصل عدم ثبوت ذلك، فلا تحريم حينئذٍ، لكن للاحتياط ألا يتزوجها مع الشك، أما وقد تم الزواج الآن وانعقد على وجه صحيح فإنه لا يلزم أن يفارقها لعدم وجود المفسد المتيقن، فالعقد الآن ثابت ومتيقن والمفسد غير متيقن، ولا يترك المتيقن لغير المتيقن، وحينئذ فإنه يبقى مع زوجته هذه ولا حرج عليه، إلا أن تتذكر الأم فيما بعد أنها أرضعت هذه المرأة خمس مرات فأكثر في وقت الرضاع الذي

يثبت به التحريم، فإنه حينئذٍ يتبين أن العقد فاسد ويجب عليه مفارقتها، والأولاد الذين حصلوا أولاد شرعيون لهذا الرجل؛ لأنهم خلقوا من ماء يعتقد صاحبه أنه حصل بمقتضى الحكم الشرعي.

* * *

س١٩٩: سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله-: رجل متزوج من امرأة وله منها ثلاثة أولاد، وقد تزوج عليها بأخرى هي ابنة أختها، وعاش معها إلى أن أنجبت له ثلاثة أبناء وبنتًا واحدة، ولكننا سمعنا من فضيلتكم أنه لا يجوز الجمع بين المرأة وخالتها فما الحكم في زواجهم هذا؟ وماذا عليهم أن يفعلوا؟

فأجاب بقوله: زواجه بالأخرى التي هي ابنة أخت زوجته زواج باطل، والواجب أن يفرق بينه وبينها؛ وقد ذكر تعالى الجمع بين الأختين في جملة المحرمات فقال: ﴿وَأَن تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ﴾[١].

والسنة بينت أيضًا أن الجمع بين المرأة وعمتها وخالتها محرم، قال النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «**لا يجمع بين المرأة وعمتها، ولا بين المرأة وخالتها**»[٢]، فالواجب التفريق بين هذا الرجل والمرأة

---

(١) سورة النساء، الآية: ٢٣.

(٢) رواه البخاري/ كتاب النكاح/ باب لا تنكح المرأة على عمتها/ برقم (٥١٠٩)، ومسلم/ كتاب النكاح/ باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها/ برقم (١٤٠٨).

التي عقد عليها هذا العقد المحرم، ولا يثبت بهذا العقد شيء من أحكام النكاح، اللهم إلا المهر وثبوت نسب الأولاد منه في حال الجهل، فإن هؤلاء الأولاد يلحق نسبهم بأبيهم.

* * *

س٢٠٠: سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله- قلتم في الفتوى السابقة: إن الواجب التفريق بين هذا الرجل والمرأة التي عقد عليها هذا العقد المحرم، فما الحكم لو أراد أن يستبقي الثانية ويطلق الأولى؟

فأجاب بقوله: إذا كان يريد الثانية فإن النكاح الأول لا يمكن أن يبنى عليه، بل إذا طلق الأولى وانتهت عدتها، فإنه يعقد على الثانية عقدًا جديدًا؛ لأن النكاح الأول للثانية ليس بصحيح، فلا بد من عقد جديد بعد انتهاء عدة الأولى.

* * *

س٢٠١: سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله-: هل زوجة جدي من محارمي وللعلم بأنها مطلقة منه؟

فأجاب بقوله: زوجة الجد من محارم ابن الابن، أو ابن البنت، وفي هذا الصدد نود أن نبين قاعدة مهمة في هذا الباب فنقول: إذا تزوج إنسان امرأة صار أبوه وأجداده من قبل الأب أو من قبل الأم

محارم لهذه الزوجة، سواء بقيت مع زوجها، أو طلقها، أو مات عنها، وكذلك أبناء الزوج، وأبناء أبنائه، وأبناء بناته كلهم محارم لهذه الزوجة، فصار أصول الزوج وهم: آباؤه، وأجداده محارم، وفروع الزوج وهم: أبناؤه، وأبناء بناته: محارم لهذه الزوجة.

أما جانب الزوجة فإن الرجل إذا تزوج امرأة صار محرمًا لأمها وجداتها سواء بقيت الزوجة معه أم لم تبق، وأما بنات الزوجة وبنات بناتها وبنات أبنائها فالزوج محرم لهن إن كان قد دخل بها -أي قد جامعها-، فأما لو عقد عليها، أو طلقها بدون أن يجامعها، فإن بناتها وبنات أبنائها وبنات بناتها لا يكون محرمًا لهن وهذا معلوم من قول الله تبارك وتعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَمَقْتًا وَسَآءَ سَبِيلًا ﴿٢٢﴾ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ وَعَمَّٰتُكُمْ وَخَٰلَٰتُكُمْ وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِىٓ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِى فِى حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِى دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا۟ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنْ أَصْلَٰبِكُمْ﴾[1].

(١) سورة النساء، الآية: ٢٢-٢٣.

س٢٠٢: سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله-: هل زوج الأم محرم؟

فأجاب بقوله: نعم محرم بشرط أن يكون قد دخل بها أي جامعها لقول الله تبارك وتعالى: ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُواْ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾[1].

* * *

س٢٠٣: سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله-: جدة الزوجة هل تكشف لزوج بنت بنتها؟

فأجاب بقوله: نعم جدة الزوجة كأم الزوجة تمامًا؛ ولهذا ينبغي أن نعرف قاعدة مفيدة وهي:

أن الرجل إذا عقد على امرأة ودخل بها -أي جامعها- فإن أمهاتها وجداتها محارم له، وكذلك بناتها وبنات أبنائها وبنات بناتها، سواء كن من زوج قبله، أو من زوج بعده يكن محارم له.

أما بالنسبة للزوجة فإن أبا الزوج وأجداده يكونون محارم لها، وكذلك أبناؤه، وأبناء أبنائه، وأبناء بناته يكونون محارم للزوجة،

---

(١) سورة النساء، الآية: ٢٣.

فصارت الزوجة محرمًا لجميع آباء الزوج وأجداده، ومحرمًا لجميع أبنائه وأبناء أبنائه، وأبناء بناته.

وصار الزوج أيضًا محرمًا لجميع أمهات الزوجة، وجداتها، وبناتها، وبنات أبنائها، وبنات بناتها، إلا أن الأخيرات وهن بنات الزوجة وبنات بناتها وبنات أبنائها لا يحرمن إلا إذا جامع الزوجة، أما الثلاثة الأولون وهم أصول الزوج وأصول الزوجة وفروع الزوج فإن التحريم يثبت بمجرد العقد.

❊ ❊ ❊

رسالــة

بسم الله الرحمن الرحيم

في ١٦/ ٨/ ١٣٩٣هـ

من محبكم محمد الصالح العثيمين إلى الأخ المكرم.... حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

كتابكم الكريم المؤرخ ١٤ الجاري وصل، سرنا صحتكم، الحمد لله على ذلك. أحسنتم بالإفادة عن وصول جواب السؤال السابق.

وسؤالكم عن أبي الأم هل يكون محرمًا لزوجة ابن ابنته.

وجوابه: نعم يكون محرمًا لها؛ لأن التحريم في النكاح لا يفرق فيه بين قرابة الأم وقرابة الأب لقوة نفوذه؛ ولذلك كان أدنى سبب يؤثر فيه كالرضاع والمصاهرة.

وبهذه المناسبة أحب أن يتبين أن المحرم بالمصاهرة أربعة أنواع:

الأول: أصول الزوج على الزوجة خاصة، والمراد بأصوله آباؤه وأجداده من قبل الأب أو الأم.

الثاني: أصول الزوجة على الزوج خاصة، والمراد بأصولها أمها وجداتها من قبل الأب أو الأم.

الثالث: فروع الزوج على الزوجة خاصة، والمراد بفروعه: أبناؤه وأبناء أولاده الذكور والإناث، وهذه الأنواع الثلاثة يثبت فيها التحريم بمجرد العقد.

الرابع: فروع الزوجة على الزوج خاصة، والمراد بفروعها: بناتها وبنات أولادها الذكور والإناث سواء كانوا من زوج قبله أو بعده.

وهذا النوع لا يثبت فيه التحريم إلا بعد وطء الزوجة لقوله تعالى: ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُواْ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾[1].

وعلى هذا فيحرم على كل واحد من الزوجين أصول الزوج الآخر وفروعه بمجرد العقد، إلا فروع الزوجة على الزوج فلابد من الوطء، هذا ما لزم. شرفونا بما يلزم، بلغوا سلامنا الأولاد والمشايخ كما منا، الجميع بخير، والله يحفظكم، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

* * *

(١) سورة النساء، الآية: ٢٣.

س٢٠٤: سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله-: تبرع زوجي لي بدم فهل أكون حرامًا عليه؟ وهل إذا تبرع الرجل بالدم لامرأة أجنبية عنه يكون محرمًا لها؟

فأجاب بقوله: لا يكون الرجل المتبرع بدمه لزوجته محرمًا لها، ولا يكون حرامًا عليها؛ لأن هذا لا يحصل به تحريم، كما أنه إذا تبرع لامرأة فإنه لا يكون محرمًا لها؛ لأن ذلك ليس من أسباب المحرمية.

* * *

س٢٠٥: سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله-: بعض أمهات الزوجات لا تكشف وجهها لزوج ابنتها إلا بمبلغ من المال، وبعضهن لا تكشف أبدًا فهل هذا من تحريم ما أحل الله؟

فأجاب بقوله: ليس من تحريم ما أحل الله، لكن هذا عناء وتعب على نفسها أن تحتجب عن زوج ابنتها حياء وخجلًا، والذي ينبغي للمرأة ألا تخجل ولا تستحي من الحق.

ولا يجوز أن تطلب مالًا على كشف وجهها، والزوج له أن يقول إذا طلبت مالًا: إن شئت أتعبي نفسك بالحجاب، وإن شئت أطلقي لنفسك الأمر.

قد يفهم بعض الناس من كلمة: «أتعبي نفسك بالحجاب» أن الحجاب مشقة وعناء، ولا شك أن فيه شيئًا من ذلك، لكنه نظرًا لما يترتب على الكشف للأجانب من الرجال من المفاسد العظيمة صار تحمل ذلك واجبًا درءًا لهذه المفاسد، وإن كان فيه شيء من العناء، حتى الوضوء في وقت البرد الشديد، والصلاة في الحر وما أشبه ذلك، كلها فيها شيء من المشقة، لكن الإنسان يصبر على الطاعة، ويصبر على ترك المعصية.

* * *

س٢٠٦: سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله-: أم زوجتي تحتجب عني وحاولت إقناعها بأن سلامي عليها جائز فأخبرتني زوجتي بأنها تستحي وكثيرة الحياء والآن لي ما يقارب من عامين لا تكلمني إلا بالهاتف فما حكم ذلك؟

فأجاب بقوله: على كل حال لا شك أن أم الزوجة من المحارم، وأن لها أن تكشف عن وجهها وكفيها، وتخاطب زوج ابنتها، ولكن إذا كانت تستحي فلا حرج عليها في ذلك؛ لأن ترك الأشياء المباحة خجلًا أو حياء، أو لأن النفس تأبى ذلك لا بأس به؛ فإن النبي ﷺ لم يأكل الضب مع أنه حلال؛ لأنه لم يكن في أرض قومه، فصار يعافه صلوات الله عليه وسلامه.

س٢٠٧: سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله-: هل أم الزوجة المطلقة تكون محرمًا للرجل ويجوز أن يصافحها وأن يسافر معها؟

فأجاب بقوله: أم الزوجة يكون زوج ابنتها محرمًا لها سواء بقيت الزوجة معه أو ماتت أو طلقت؛ لأن أم الزوجة محرمة على زوج ابنتها تحريمًا مؤبدًا، فيجوز أن يسافر بأم زوجته، وأن يصافحها، وأن تكشف له؛ لأنها من محارمه، كذلك بنت الزوجة إذا كان قد دخل بالأم فإنها تكون محرمًا للزوج محرمة عليه على وجه التأبيد، حتى لو طلق أمها، وسواء كانت بنتها من زوج قبله أو من زوج بعد، لقول الله تعالى: ﴿وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ﴾ يعني المحرمات ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِى فِى حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِى دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا۟ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾[1] كذلك زوجة الابن محرمة على أبيه تحريمًا مؤبدًا فتكون زوجة الابن من محارم أبيه ولو طلقها الابن وكذلك ابن الزوج يكون من محارم زوجة أبيه ولو طلقها أبوه.

* * *

(١) سورة النساء، الآية: ٢٣.

س٢٠٨: سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله-: هل يعتبر أعمام وأخوال الأب أو الأم من المحارم لي؟ وهل يجوز كشف الوجه أمامهم والسلام عليهم ومصافحتهم؟

فأجاب بقوله: نعم أعمام الأب أو الأم أعمام لذريتهم وكذلك الأخوال، فمثلًا إذا كان هذا الرجل عمًّا لهذه الأم صار عمًّا لبناتها، أو عمًّا لهذا الأب صار عمًّا لأبنائه وبناته.

فكل من كان عمًّا لأبيك أو لأجدادك فهو عمٌّ لك، وكل من كان خالًا لأبيك أو لأجدادك فهو خالٌ لك.

* * *

رسالـــة

فضيلة الشيخ/ محمد بن صالح العثيمين حفظه الله

هناك أختان من أم وأب.

الأولـى: فاطمة بنت (س) والثانية زهـراء بنت (س)، الأولـى تزوجها حسن بن عبدالله وأنجبت منها ولدًا اسمه (دليم)، ومن ثـم طلقها، ثم تزوجهـا رجل آخـر اسمه (مبارك بن محمد)، وأنجب منها ولدين اسم الأول (دليم) والثاني (محمد).

الثانية: تزوجها (سعيد بن م) وأنجبت منه بنتًا اسمها (فاطمة)، الأولى أرضعت بنت أختها التي اسمها (فاطمة بنت سعيد) من زوجها الثاني وهو (مبارك بن محمد)، والثانية أرضعت ولد أختها واسمه (دليم بن مبارك).

١- هـل يجوز لفاطمة بنت سعيـد وبناتها أن يكشفن لدليـم بن حسن؟

٢- هل يجوز لفاطمة بنت سعيد وبناتها أن يكشفن لمحمد بن مبارك، علمًا أن محمد بن مبارك لـم يولد إلا بعد وفاة أخيه دليم بن مبارك؟

الجواب: بسم الله الرحمن الرحيم:

١- نعم يجوز لفاطمة بنت سعيد وبناتها أن يكشفن لدليم بن حسن؛ لأنه أخ من الأم من الرضاع لفاطمة بنت سعيد؛ لأن أمه فاطمة بنت (س) أرضعتها من لبن زوجها الثاني (مبارك) فيكون أخًا لها، وخالًا لبناتها.

٢- ويجوز لفاطمة بنت سعيد وبناتها أن يكشفن لمحمد بن مبارك؛ لأنه أخ شقيق من الرضاع لفاطمة بنت سعيد؛ لأن أمه فاطمة بنت (س) أرضعتها من لبن زوجها الثاني (مبارك) فيكون أخًا لها، وخالًا لبناتها.

وصورة المسألة كما يلي:

أختان شقيقتان: فاطمة وزهراء ابنتا (س).

الأولى: فاطمة تزوجها حسن بن عبدالله، وولدت له (دليم)، ثم تزوجت بعده مبارك بن محمد وولدت له (دليم ومحمد).

الثانية: زهراء تزوجها سعيد بن (م)وولدت له (فاطمة) أرضعت الأولى (فاطمة بنت سعيد بن (م) من لبن زوجها (مبارك) فصارت بنتًا لها، وأختًا من الأم لابنها (دليم بن حسن) وأختًا شقيقة لابنيها (دليم ومحمد) ابني مبارك.

وأرضعت الثانية ابن أختها (دليم بن مبارك) فصار ابنًا لها من الرضاع وأخًا لابنتها (فاطمة بنت سعيد).

وبهذا يتبين أنه يجوز لفاطمة بنت سعيد وبناتها أن يكشفن لدليم بن حسن؛ لأن أمه أرضعتها فكان أخًا لها وخالًا لبناتها.

ويجوز لفاطمة بنت سعيد وبناتها أن يكشفن لمحمد بن مبارك؛ لأن أمه أرضعتها فكان أخًا لها وخالًا لبناتها.

كتبه محمد الصالح العثيمين

في ١٠/ ٢/ ١٤٢٠هـ.

***

س٢٠٩: سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله-: هل يجوز للمؤمن أن يجمع بين زوجته وأختها مع أنها راضية بذلك؟

فأجاب بقوله: لا يجوز للمسلم أن يجمع بين زوجته وأختها ولا عمتها ولا خالتها؛ لقول الله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾ إلى قوله: ﴿وَأَن تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ﴾[1]، وحتى لو رضيت بذلك فإنه لا يجوز الجمع بينهما، وكذلك لا يجوز الجمع بين المرأة وعمتها، وبين المرأة وخالتها؛ لقول النبي ﷺ: «**لا يجمع بين المرأة وعمتها، ولا بين المرأة وخالتها**»[2] حتى ولو رضي الجميع بذلك.

* * *

(١) سورة النساء، الآية: ٢٣.

(٢) رواه البخاري/ كتاب النكاح/ باب لا تنكح المرأة على عمتها/ برقم (٥١٠٩)، ومسلم/ كتاب النكاح/ باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها/ برقم (١٤٠٨).

رسالـــة

بسم الله الرحمن الرحيم

الشيخ محمد بن صالح العثيمين حفظه الله.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

تزوجت امرأة ثم بعد ذلك اتضح لي أنها رضعت مع أختي الصغيرة من أمي، ورضعت رضعات أزيد من خمس رضعات، وعلمت بذلك بعد الزواج بمدة، وإلى الآن لم أعرف هل هي حامل أم لا، وإذا كانت حامل ما العمل؟ أفتونا جزاكم الله خير الجزاء.

بسم الله الرحمن الرحيم

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته.

إذا ثبت ما ذكر فقد تبين أن النكاح غير صحيح، وعليك مفارقتها، ولها المهر الحال والمؤجل بما استحللت من فرجها، والأولاد إذا تبين أنها حامل أولاد لك ولها، وإذا سمحت عنك بشيء من المهر وهي رشيدة فهو حلال لك.

كتبه محمد الصالح العثيمين

في ١٦/ ٦/ ١٤١٤هـ.

رسالــة

من الولد.... إلى جناب الوالد المكرم الشيخ الفاضل محمد بن صالح العثيمين حفظه الله بطاعته وأسعده في الدنيا والآخرة آمين يا رب العالمين. أما بعد.

فالسلام عليكم ورحمة الله وبركاته. كتابك الشريف وصل المشتمل على حل المشكل المقرون في البحوث الذي أسفرت لي الطريق (سفر الله لك في الدنيا طريق العلم المقرون بالعمل الموصل إلى جنات النعيم، وما ذلك على الله بعزيز)، ثم يا والد إني أطلب العلم منك، وأرجو ممن الأمر بيده أن يجعلك ممن قال فيهم: ﴿وَجَعَلْنَاهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا﴾ وأن تكون في هذه الديار كعبدالله أبابطين مفتي الديار النجدية، أنا أكثرت عليك الأسئلة ولكن لثقتي بك فيه سؤال:

إذا كان رجل له ربيبة، والربيبة لها ابن هل زوجة الابن يكون الرجل الذي هو زوج جدته محرمًا لزوجته؟ آملًا الفتوى أثابك الله الجنة بمنه وكرمه.

بسم الله الرحمن الرحيم

الجواب: وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته.

أرجو الله أن يجزيكم الله عنا خيرًا، ويجعلنا وإياكم هداة مهتدين، وبعد: فإن زوجة ربيب الرجل أو ابن ربيبته أجنبية من زوج أمه أو جدته وعلى هذا فلا يكون زوج جدة الرجل محرمًا لزوجة ابن ربيبته، وسأبين لك ذلك إن شاء الله:

١- فالزوج محرم لزوجته مادامت زوجته، ومحرم لأمهاتها وجداتها بمجرد العقد. ومحرم لبناتها وبنات أولادها وإن نزلوا إذا كان قد وطء الزوجة، فإن فارقها قبل الوطء فليس بناتها وبنات أولادها محارم.

٢- والزوجة من محارمها زوجها مادامت معه، وأولاد زوجها وأولاد أولاده، وإن نزلوا بمجرد العقد، وكذلك آباؤه وأجداده وإن علوا بمجرد العقد أيضًا.

وما عدا ذلك من أقارب الزوجين فليس بينهم محرمية.

قاله كاتبه محمد الصالح العثيمين، والله يحفظكم، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

في ٩/ ٧/ ١٣٩٤هـ

* * *

رسالــة

في ١/ ١/ ١٣٨٦هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

من محبكم محمد الصالح العثيمين إلى الأخ المكرم.... حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

كتابكم المؤرخ ٢٩ الماضي وصل سرنا صحتكم وصحة المشايخ والأخوال، الحمد لله على ذلك.

سؤالكم المتضمن عن بنت زوجة الأب هل تحل لولده؟ وصورة المسألة: رجل تزوج بامرأة فطلقها ثم تزوجت آخر وأتت منه ببنت وكان لزوجها الأول ابن من زوجة أخرى فهل يحل له أن يأخذ هذه البنت؟

الجواب: نعم يحل له ذلك؛ وذلك لأن البنت المذكورة ربيبة لأبيه، وربيبة الأب تحل لابنه.

ولذلك يجوز أن يتزوج الأب بامرأة ويتزوج الابن ابنتها وبالعكس.

وأصل ذلك أن المحرم بالصهر أربعة أنواع:

الأول: أصول الزوجة، أي أمهاتها وإن علون يحرمن على الزوج خاصة دون غيره من أقاربه، فيجوز لأولاده تزوج أمهات زوجته.

الثاني: أصول الزوج، وهم آباؤه وإن علوا يحرمون على الزوجة خاصة دون غيرها من أقاربها، فيجوز لآبائه مثلًا أن يتزوجوا أمهات زوجته.

الثالث: فروع الزوج، وهم أبناؤه وإن نزلوا يحرمون على الزوجة دون غيرها من أقاربها، فيجوز لأمهات الزوجة وبناتها أن يتزوجن أبناءه، وهذه الأنواع الثلاث يثبت التحريم فيها بمجرد العقد.

الرابع: فروع الزوجة وهن بناتها وإن نزلن يحرمن على الزوج خاصة دون أقاربه، لكن هذا النوع لا يثبت التحريم فيه إلا بالوطء؛ لقوله تعالى: ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِى فِى حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِى دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا۟ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾[1].

هذا ما لزم، شرفونا بما يلزم، بلغوا سلامنا للأولاد والمشايخ، الجميع بخير، والله يحفظكم، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

* * *

(١) سورة النساء، الآية: ٢٣.

س٢١٠: سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله-: إنني امرأة متزوجة منذ خمسة عشر عامًا، ولي ستة أطفال، ولقد علمت في الأيام الأخيرة بأنني رضعت من زوجة أبي زوجي، وأخبرت زوجي بذلك فلم يهتم، فماذا أفعل؟ وما حكم هذا الزواج وكذلك الأطفال؟

فأجاب بقوله: إذا كنت قد تأكدت أنك قد رضعت من زوجة أبي زوجك، وكان هذا الرضاع خمس رضعات فأكثر قبل الفطام، أو في الحولين، فإنك بذلك تصبحين أختًا لزوجك، وإن كانت المرأة التي رضعت منها ليست أمه لكنك رضعت منها وهي تحت أبيه، فعلى هذا تكونين أختًا له من الأب ويكون النكاح باطلًا، ويجب أن يُفرق بينكما.

أما بالنسبة للأولاد فإنهم شرعيون لأنهم حصلوا من وطء شبهة، لأنكم لا تعلمون عن هذا الأمر شيئًا.

وتقولين إنك أخبرت زوجك فلم يهتم بذلك، فنقول: إذا لم يكن له سبب شرعي فإنه خطأ عظيم، والواجب عليكما الآن أن تتحريا في هذا الرضاع، فإذا ثبت أنك رضعت من زوجة أبيه خمس رضعات فأكثر قبل الفطام، فإنك لا تحلين له، والنكاح الذي جرى باطل ويجب التفريق. والله الموفق.

* * *

س٢١١: سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله-: هل يجوز أن أتزوج أخت أخي من أمي من امرأة أخرى؟

فأجاب بقوله: يجوز أن تتزوج أخت أخيك من أمك من أبيه، فإنه ليس بينك وبينها نسب، ولا سبب يوجب التحريم.

* * *

س٢١٢: سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله-: هناك أختان رضعت الصغرى من الكبرى وتزوجت الصغرى، فهل يمكن للكبيرة أن تكشف لزوج الصغيرة؟

فأجاب بقوله: إذا أرضعت الكبرى الصغرى خمس رضعات فأكثر قبل الفطام، صارت أمًا لها من الرضاع، فإذا تزوجت الصغرى فإن الكبرى تكون أم زوجة من الرضاع، وهذه المسألة اختلف فيها أهل العلم.

فجمهور أهل العلم، ومنهم أهل المذاهب المتبوعة الأربعة يقولون: إن أم الزوجة من الرضاع كأم الزوجة من النسب، وعلى هذا فيكون زوج ابنتها من الرضاع محرمًا لها، كما يكون زوج ابنتها من النسب، ويستدل هؤلاء بقول النبي ﷺ: «**يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب**»[1].

---

(١) رواه البخاري/ كتاب الشهادات/ باب الشهادة على الأنساب/ برقم (٢٦٤٥)، ومسلم/ كتاب الرضاع/ باب تحريم ابنة الأخ من الرضاعة/ برقم (١٤٤٧).

وذهب شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- إلى أن الرضاع لا مدخل له في الصهر، وأن أم الزوجة من الرضاع ليس زوج ابنتها محرمًا لها، وذلك لأن الله تعالى قال في جملة المحرمات ﴿وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ﴾[1]. والأم عند الإطلاق تختص بأم النسب بدليل قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ﴾ ثم قال بعد ذلك في أثناء الآية: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرْضَعْنَكُمْ﴾، ولو كانت الأم عند الإطلاق تشمل أم الرضاع لكان ذكرها بعد ذلك لا فائدة منه، وعلى هذا فيكون قوله تعالى في جملة المحرمات ﴿وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ﴾ يعني أمهات النساء من النسب، ولا يدخل في ذلك أم الزوجة من الرضاع.

وأما ما استدل به الجمهور من قوله ﷺ: «**يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب**»[2] فإنه عند التأمل يدل على ما اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية، لأنه قال ﷺ: «**يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب**». وذلك مثل الأم، والبنت، والأخت، والعمة، والخالة، وبنت الأخ، وبنت الأخت، وأما أم الزوجة فإنها لا تحرم على زوج ابنتها من النسب، وإنما تحرم عليه من أجل المصاهرة، فيكون الحديث دالًا على

---

(١) سورة النساء، الآية: ٢٣.

(٢) رواه البخاري/ كتاب الشهادات/ باب الشهادة على الأنساب/ برقم (٢٦٤٥)، ومسلم/ كتاب الرضاع/ باب تحريم ابنة الأخ من الرضاعة/ برقم (١٤٤٧).

أن ما يحرم من النسب يحرم نظيره من الرضاع، وهن من ذكرهن الله بقوله: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ﴾[1]. ويدل مفهوم الحديث على أن ما حرم بغير النسب فإنه لا يحرم بالرضاع، وأم الزوجة بلا ريب حرام على زوج ابنتها بالمصاهرة لا بالنسب، وعلى هذا فلا تكون أم الزوجة من الرضاع محرمة على زوج ابنتها من الرضاع.

لو قال قائل: بأنه ينبغي أن نسلك في هذا الباب الاحتياط، فنمنع زوج البنت من الرضاع من الزواج بأمها بعد مفارقته لها، ونلزمها بأن تحتجب عنه؛ لأجل أن نأخذ بالقولين جميعًا على سبيل الاحتياط، لو قال قائل بهذا لكان له وجه.

ويؤيده أن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- لما تنازع عبد بن زمعة وسعد بن أبي وقاص رضي الله عنهما في غلام، قال سعد: إنه ابن أخيه عتبة بن أبي وقاص، وقال عبد بن زمعة: إنه أخي وليد أبي، ولد على فراشه، فحكم النبي ﷺ بأن الغلام لزمعة، وأنه أخ لعبد، وأخ لسودة بنت زمعة -رضي الله عنها- زوج النبي ﷺ، ولكن لما رأى النبي -عليه الصلاة والسلام- شبهًا بينًا بعتبة قال لسودة بنت زمعة:

(١) سورة النساء، الآية: ٢٣.

«**احتجبي منه**»[١]، وهذا على سبيل الاحتياط.

وإن كان بعض أهل العلم قالوا: إنه من باب إعمال الدليلين؛ دليل الشبه، ودليل الفراش، ولكن ذلك لا يتعين، والأظهر -والله أعلم- أنه من باب الاحتياط.

والخلاصة: أن أهل العلم اختلفوا في أم الزوجة من الرضاع، هل يكون زوج ابنتها محرمًا لها أم لا، على قولين، فاختار شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- أنه ليس بمحرم، وجمهور العلماء على أنه محرم لها، وقلنا: إنه لو سلك أحد سبيل الاحتياط ولم يجعله محرمًا لها، ومنعه من التزوج بها بعد مفارقة ابنتها، لو سلك أحد هذا الاحتياط لكان له وجه، والله أعلم.

***

س٢١٣: سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله-: شخص تربى هو وبنت في مكان واحد ولم ترضع من أمه ولم يرضع من أمها هل له الزواج منها؟

فأجاب بقوله: إن هذه المرأة التي تربيت أنت وإياها في مكان واحد،

---

(١) أخرجه البخاري كتاب الوصايا/ باب قول الموصي لوصيه تعاهد ولدي/ برقم (٢٧٤٥)، ومسلم/ كتاب الرضاع/ باب الولد للفراش وتوقي الشبهات/ برقم (١٤٥٧).

ولم ترضع أنت من أمها، ولم ترضع هي من أمك، لا بأس أن تتزوج بها إذا لم يكن هناك مانع شرعي، والله الموفق.

* * *

س٢١٤: سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله-: أنا شاب لي جيران، هم لـي بمثابة الأهل، وأنا لـهم بمثابة الابن، نساؤهم لا يحتجبن عني ولا أستغني عنهم. فما الحكم في ذلك؟

فأجاب بقوله: الحكـم في ذلك أنه لا يجـوز لك أن تنظر إلى أحـد من نسائهم إلا أن يكونوا من محارمك، فإن كانوا من غير محارمك فإنه لا يجوز لك أن تنظر إليهن، فيسترن وجوههن وجميع أبدانهن عنك؛ لأنك لست من محارمهن.

وكونك لا تستغني عنهم لا يستلزم ألا يحتجبوا عنك، فأنت اذهب إليهم ولا حرج، لكن لا بد من الاحتجاب. ولا يحل لك أن تخلوا بواحدة من هؤلاء النساء، لأن النبي ﷺ نهى أن يخلو الرجل بامرأة[1]، وأنت الآن في حكم الرجال؛ لأنك قد بلغت، بل أنت من الرجال.

---

(١) لحديث عبدالله بن عباس رضي الله عنهما أنه سمع النبي ﷺ يقول: «لا يخلون رجل بامرأة إلا وكان الشيطان ثالثهما»/ رواه أحمد (١/ ٣١٠) (١٧٧)، والترمذي/ كتاب الرضاع/ باب ما جاء في كراهية الدخول على المغيبات برقم (١١٧١)، وكتاب الفتن/ باب ما جاء في لزوم الجماعة/ برقم (٢١٦٥).

فائدة: فروع في النكاح:

الأول: الجمع بين المرأة وبنتها:

المذهب أنه يبطل نكاح الأم ويصح نكاح البنت.

وقيل: يبطل نكاح البنت أيضًا. وذكر في المغني في سياق كلام لابن المنذر ما نصه: «ولا يجوز الجمع بين المرأة وأمها في العقد لما ذكرناه، ولأن الأم إلى بنتها أقرب من الأختين فإذا لم يجمع بين الأختين فالمرأة وابنتها أولى». ثم ذكر في المغني بعد ذلك بنحو عشر صفحات ما نصه: «وإن تزوج امرأة وابنتها فسد فيهما؛ لأن الجمع بينهما محرم فلم يصح فيها كالأختين» اهـ. وقد ذكر ذلك في ص٥٨٤ ج٦ من الطبعة المفردة عن الشرح الكبير. والعبارة الأولى ص٥٧٤.

وأقول: إن هذا هو الظاهر؛ لأن فساد النكاح ناشئ كما ذكر من الجمع لا من الصهر حتى نعلل صحة نكاح الأم بأنه يصح وروده على نكاح البنت.

الفرع الثاني: هل الرضاع يدخل في تحريم الصهر والجمع أم لا؟

جمهور الأمة على دخوله، وهو المذهب.

واختار الشيخ تقي الدين -رحمه الله- عدم دخوله.

الفرع الثالث: هل وطء الشبهة يؤثر في تحريم المصاهرة أم لا؟

جمهور العلماء على تأثيره وحكاه ابن المنذر إجماعًا، ولكن ذكر صاحب الفروع فيه وجهين.

وأما الوطء المحرم ففي ثبوت المصاهرة به نزاع مشهور، فقد رجح جمع من المحققين عدم تأثيره وهو أظهر. والله أعلم.

* * *

س٢١٥: سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله-: نعلم أن عم المرأة من محارمها الذين يجوز لها أن تكشف لهم، ولكن إذا كان عم المرأة يمزح معها مزاحًا فاحشًا فهل يجوز لها ألا تقابله بسبب مزاحه الفاحش؟

فأجاب بقوله: إذا كان العم يمازح بنات أخيه ممازحة مريبة فإنه لا يحل لهن أن يأتين إليه، ولا أن يكشفن وجوههن عنده؛ لأن العلماء الذين أباحوا للمحرم أن تكشف المرأة وجهها عنده، اشترطوا ألا يكون هناك فتنة، وهذا الرجل الذي يمازح بنات أخيه مزاحًا قبيحًا معناه أنه يخشى عليهن منه الفتنة، والواجب البعد عن أسباب الفتنة.

ولا تستغرب أن أحدًا من الناس يمكن أن تتعلق رغبته بمحارمه، فقد بلغنا أن من الناس من يزني بأخته من أبيه؛ لأنها ليست شقيقته -والعياذ بالله-، بل بلغنا أكبر من ذلك أن من الناس من يزني بأمه

-والعياذ بالله- وانظر إلى التعبير القرآني، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَمَقْتًا وَسَآءَ سَبِيلًا﴾[1]. وقال في الزنا: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا﴾[2]. وهذا يدل على أن نكاح ذوات المحارم أعظم قبحًا من الزنا.

وخلاصة الجواب: أنه يجب عليهن البعد عن عمهن وعدم كشف الوجه له، مادمن يرين منه هذا المزاح القبيح الموجب للريبة.

* * *

(١) سورة النساء، الآية: ٢٢.

(٢) سورة الإسراء، الآية: ٣٢.

بسم الله الرحمن الرحيم

فضيلة الشيخ/ محمد بن صالح العثيمين حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

١- ما حكم كشف وجه الزوجة لإخوة الزوج وكذلك مصافحتها؟ وإذا كان الزوج يصر على زوجته أن تكشف وجهها لإخوته البالغين؟

٢- ما حكم كشف أخوات الزوجة للزوج ومصافحته وكذلك بنت العم لابن العم؟ أفتونا جزاكم الله خيرًا.

بسم الله الرحمن الرحيم

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته.

جـ ١: ثبوت المحرمية يكون بواحد من أمور ثلاثة:

النسب: وهو القرابة.

والثاني: الرضاع.

والثالث: المصاهرة. وقد ذكر الله ذلك في أواخر الجزء الرابع قوله: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ إلى قوله: ﴿وَحَلَٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنْ أَصْلَٰبِكُمْ﴾[1].

(١) سورة النساء، الآيتان: ٢٢، ٢٣.

وليس بين إخوة الزوج وزوجته محرمية، وعلى هذا فيحرم على الزوجة أن تكشف وجهها أمام إخوة زوجها، كما يحرم عليها أن تكشف أمام رجل الشارع، بل ربما يكون كشفها لهم أعظم؛ لأن النبي ﷺ قال: «**إياكم والدخول على النساء**» قالوا: يا رسول الله أرأيت الحمو؟ يعني أقارب الزوج كأخيه وعمه وخاله؟ قال: «**الحمو الموت**»[1] يعني فاحذروه كما تحذرون الموت؛ وذلك لأن وجوده في البيت بدون نكير ولا استغراب قد يكون أقرب إلى الفتنة لاسيما إن كانت المرأة شابة جميلة.

وإذا أصر الزوج على زوجته أن تكشف وجهها لإخوته فلا تطعه؛ لأنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق.

وعلى الزوج أن يتقي الله تعالى ويكون أشد الناس حرصًا على محافظة زوجته على الحياء والحشمة، ويعلم أن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم.

جـ ٢: حكم هذا كالذي قبله أي أنه حرام، والمصافحة أشد سواء كانت مباشرة أم من وراء حائل، نسأل الله لنا ولإخواننا الحماية والعصمة.

كتبه محمد الصالح العثيمين في ٨/ ١٠/ ١٤١٤هـ.

---

(١) رواه البخاري/ كتاب النكاح/ باب لا يخلون رجل بامرأة إلا ذو محرم/ برقم (٥٣٣٢)، ومسلم/ كتاب السلام/ باب تحريم الخلوة بالأجنبية/ برقم (٢١٧٢).

بسم الله الرحمن الرحيم

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته.

سؤالكم عن محارم المرأة؟ وهل أخو الزوج، أو ابن العم، أو ابن الخال محارم للمرأة؟ وهل يجوز للمرأة أن تكشف لأخي زوجها وعمه وتكشف لابن عمها وابن خالها ونحوهم؟

وجواب ذلك: أن محارم المرأة هم زوجها، وكل من تحرم عليه تحريمًا مؤبدًا بقرابة، أو رضاع، أو مصاهرة.

فأما القرابة فالمحارم منها سبعة:

الأول: الأب، والجد وإن علا، سواء كان من جهة الأب أم من جهة الأم.

والثاني: الابن، وابن الابن، وابن البنت، وإن نزل.

والثالث: الأخ، سواء كان شقيقًا أم لأب أم لأم.

والرابع: ابن الأخ مطلقًا، وابن ابنه وإن نزل، وابن بنت الأخ وإن نزل.

والخامس: ابن الأخت، وابن ابنه وإن نزل، وابن بنته وإن نزل، سواء كانت الأخت شقيقة أم لأب أم لأم.

والسادس: الخال سواء كان خالًا للمرأة، أم خالًا لأمها، أم خالًا لأبيها، أم خالًا لجدتها، أم خالًا لجدها.

والسابع: العم، سواء كان عمًّا للمرأة، أم عمًا لأبيها، أم عمًا لأمها، أم عمًا لجدها، أم عمًا لجدتها؛ لأن عم الإنسان عم له ولذريته، وكذلك خاله فهؤلاء سبعة: الأب وإن علا، والابن وإن نزل، والأخ، وابن الأخ وإن نزل، وابن الأخت وإن نزل، والعم، والخال؛ لقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ﴾[1].

وأما الرضاع فالمحارم به كالمحارم بالقرابة، لقول النبي ﷺ: «**يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب**»[2] فيكون المحارم من الرضاع: الأب من الرضاع وإن علا، والابن وإن نزل، والأخ، وابن الأخ وإن نزل، وابن الأخت وإن نزل، والعم، والخال.

وأما الصهر فالمحارم به أربعة، وهم: أبو الزوج وإن علا، وابن الزوج وإن نزل، وزوج البنت وإن نزلت، وهؤلاء الثلاثة تثبت المحرمية

---

(١) سورة النساء، الآية: ٢٣.

(٢) رواه البخاري/ كتاب الشهادات/ باب الشهادة على الأنساب/ برقم (٢٦٤٥)، ومسلم/ كتاب الرضاع/ باب تحريم ابنة الأخ من الرضاعة/ برقم (١٤٤٧).

فيهم بمجرد العقد الصحيح. والرابع زوج الأم وإن علت، ولا تثبت المحرمية فيه إلا إذا جامع الزوجة ودليل ذلك قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾[1]، وقوله: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ﴾[2] إلى قوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِى فِى حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِى دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا۟ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنْ أَصْلَٰبِكُمْ﴾[3].

وما سوى هؤلاء ليسوا محارم كأخي الزوج وعمه وخاله وزوج الأخت وزوج العمة والخالة، فلا يجوز كشف المرأة لهؤلاء؛ لأن هؤلاء لا يحرم نكاحهم تحريمًا مؤبدًا، وكذلك لا يجوز أن تكشف لابن عمها وابن خالها، وابن عمتها، وابن خالتها ونحوهم؛ لأن هؤلاء يحل أن تتزوج بهم، وكل رجل يحل للمرأة أن تتزوج به فليس من محارمها، ولا يحل لها أن تكشف له وجهها، فلتتق الله ولا تتعرض لعقابه فإن الله يحب المتقين.

---

(١) سورة النساء، الآية: ٢٢.

(٢) سورة النساء، الآية: ٢٣.

(٣) سورة النساء، الآية: ٢٣.

ومن كانت تكشف وجهها لغير محارمها فلتترك ذلك ولتتب إلى الله فإن الله يحب التوابين، ولا تقل هذه عادة لا أستطيع تركها، فإن التوبة إلى الله مقدمة على العادة، وما جاء الإسلام إلا للقضاء على العادات المخالفة لشريعة الله، ومنع بقائها.

أسأل الله تعالى أن يمن علينا بما يصلح القلوب والأعمال إنه جواد كريم.

كتبه محمد الصالح العثيمين

في ٢٣/ ٤/ ١٤٠٩هـ

* * *

بسم الله الرحمن الرحيم

الجدات بجهة وجهتين:

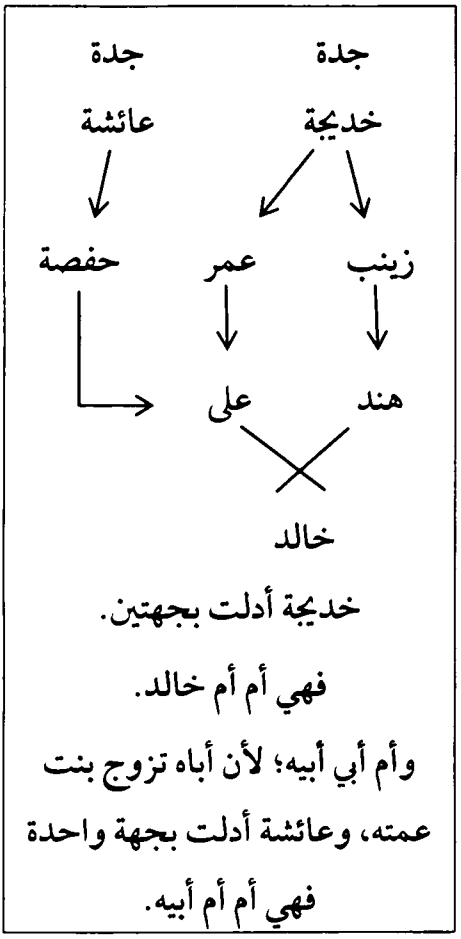

خديجة أدلت بجهتين.

فهي أم أم خالد.

وأم أبي أبيه؛ لأن أباه تزوج بنت عمته، وعائشة أدلت بجهة واحدة

فهي أم أم أبيه.

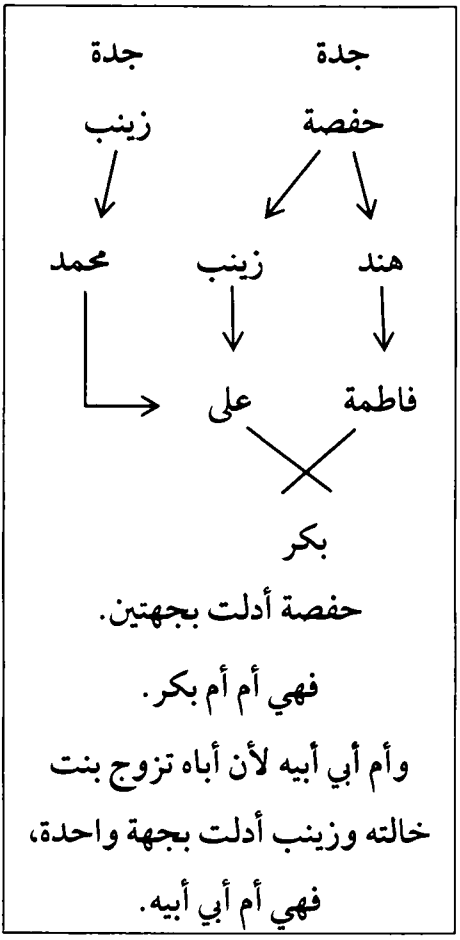

حفصة أدلت بجهتين.

فهي أم أم بكر.

وأم أبي أبيه لأن أباه تزوج بنت خالته وزينب أدلت بجهة واحدة،

فهي أم أبي أبيه.

حرر في ١٣/ ٣/ ١٤١٩هـ

رسالــة

رجل اسمه (علي) متزوج امرأة وأنجب منها بنتين (سعيدة وعياشة) ثم طلقها وتزوج بأخرى (عائشة) وأنجب منها ولدين (محمد وخميس) ثم توفي (علي) فتزوج زوجته الثانية عائشة ابن أخيه (محمد بن عمر) فأنجب منها بنتا اسمها (ك). وتزوجت (سعيدة) بنت (علي) من زوجته الأولى بابن عمها (حسين بن محمد) فأنجبت ولدًا اسمه (يحيى) هل يجوز أن يتزوج (يحيى بـ (ك)؟

بسم الله الرحمن الرحيم

يحيى هذا أمه سعيدة بنت علي من زوجته الأولى التي لم يذكر اسمها في هذا الكلام المكتوب أعلاه، و(ك) بنت عائشة زوجة علي، لكنها ليست من (علي) فليست خالة ليحيى، فيكون (علي) جد يحيى من قبل أمه وزوج أم (ك) وليس بين (ك) ويحيى قرابة تمنع النكاح؛ لأن (ك) بنت زوجة جده، وعلى هذا فيجوز له أن يتزوجها لعدم ما يوجب التحريم.

قاله كاتبه محمد الصالح العثيمين

في ١٨/ ١١/ ١٤١٠هـ.

***

بسم الله الرحمن الرحيم

فضيلة الشيخ/ محمد بن صالح العثيمين

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

أرجو الإجابة على سؤالي مشكورين.

رجل تزوج امرأة وأنجب منها أبناء ثم طلقها، ثم تزوجها ابن أخيه وأنجب منها أبناء، وزوجها الأول تزوج امرأة وأنجب منها أبناء، هل أبناؤه هؤلاء يحل لهم الزواج من أبناء زوجته الأولى التي عند ابن أخيه؟ وجزاكم الله خيرًا.

بسم الله الرحمن الرحيم

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته.

نعم يحل لهم أن يتزوجوا من بنات زوجة أبيهم من زوجها الثاني، يعني أنه يحل لأبناء الزوج أن يتزوجوا من بنات زوجته من زوج ثان.

كتبه محمد الصالح العثيمين

في ٢٥/ ٢/ ١٤١٢هـ.

* * *

س٢١٦: سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله-: إذا توفيت الزوجة ولها بنت من زوج سابق فهل يجوز لزوج الأم أن ينكح تلك البنت؟

فأجاب بقوله: إذا توفيت الزوجة ولها بنت من زوج سابق فإن كان قد دخل بالزوجة -أي قد جامعها- فإن بنتها لا تحل له سواء كانت في حجره أم لم تكن، هذا هو قول جمهور أهل العلم، أن بنت الزوجة إذا كان قد دخل بأمها فإنها حرام على الزوج تحريمًا مؤبدًا، سواء كانت في حجره أم لم تكن، وعلى هذا فهذه البنت التي ذكرها السائل إذا كان قد دخل زوج أمها بها فإنه لا يحل له الزواج بها بعد أمها.

وهذا القول -أعني قول الجمهور- هو القول الصحيح لأن الله تعالى يقول: ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِى فِى حُجُورِكُم﴾ وأما الأم فقال: ﴿مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِى دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾ ثم ذكر الله تعالى حكم ما اختل فيه الشرط الثاني وسكت عن ما اختل فيه الشرط الأول، فقال: ﴿فَإِن لَّمْ تَكُونُوا۟ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾[1] فدل ذلك على أن القيد الأول في الربيبة ليس بمعتبر إذ لو كان معتبرًا لذكر الله تعالى حكم ما تخلف فيه هذا القيد كما ذكر حكم ما تخلف فيه قيد الثاني.

---

(١) سورة النساء، الآية: ٢٣.

وعليه فيكون قوله: ﴿ٱلَّتِي فِي حُجُورِكُم﴾ قيدًا أغلبيًّا، والقيد الأغلبي ليس لمفهومه حكم.

* * *

س٢١٧: سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله-: هل يجوز الجمع بين المرأة وخالتها؟ وبين المرأة وبنت خالتها؟

فأجاب بقوله: لا يجوز للإنسان أن يجمع بين امرأتين إحداهما خالة للأخرى أو عمة لها، أو أخت لها، أما الأختان؛ فلقول الله تعالى في جملة المحرمات: ﴿وَأَن تَجْمَعُوا۟ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾[1].

وأما المرأة وعمتها والمرأة وخالتها؛ فلقول النبي ﷺ: «**لا يجمع بين المرأة وعمتها، ولا بين المرأة وخالتها**»[2]. متفق عليه.

والقاعدة في ذلك على ما ذكره أهل العلم: «**أن كل امرأتين يحرم التناكح بينهما، فإنه يحرم الجمع بينهما**»، يعني لو قدر أن هذه المرأة ذَكَر لم يحل أن يتزوج بهذه فإنه يحرم الجمع بينهما، فالمرأة وعمتها لا يمكن أن يقع التناكح بينهما، لو كانت إحداهما ذكرًا، وكذلك المرأة وخالتها وكذلك الأختان.

---

(١) سورة النساء، الآية: ٢٣.

(٢) رواه البخاري/ كتاب النكاح/ باب لا تنكح المرأة على عمتها/ برقم (٥١٠٩)، ومسلم/ كتاب النكاح/ باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها/ برقم (١٤٠٨).

وأما الجمع بين المرأة وبنت خالتها، والمرأة وبنت عمتها فإن هذا لا بأس به؛ لأن الإنسان يجوز أن يتزوج بنت خالته، ويجوز أن يتزوج بنت عمته، وعليه فيجوز الجمع بين المرأة وبنت عمتها، وبين المرأة وبنت عمها، وبين المرأة وبنت خالتها، وبين المرأة وبنت خالها.

* * *

س٢١٨: سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله-: لي عم توفيت زوجته بعد أن خلف منها ولدًا فتزوج بأخرى، وقد توفي عمي فتزوَّجْتُ -أي زوجة عمي- فخلفت منها ولدًا، فكان ابن عمي الذي من زوجته الأولى تزوج بامرأة غريبة ليست لها علاقة بنا فخلف بنتًا أي ابنه ابن عمي، فهل يجوز لابني أن يتزوج ابنة ابن عمي؟

فأجاب بقوله: نعم يجوز لابنك أن يتزوج ابنة ابن عمك وذلك لأنه لا محرمية بينهما، فإن زوجة العم ليست هي أم والد البنت حتى نقول إنه يكون بينهما محرمية، ولا حرج في ذلك.

* * *

س٢١٩: سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله-: جدي لأمي زوجاته الأخريات غير جدتي لأمي هل هن من المحارم؟

فأجاب بقوله: نعم جدك لأمك زوجاته من محارمك؛ لأنهن من

زوجات آبائك فإن أب الأم من أصولك، وإذا كان من أصولك فإن المرأة فروع زوجها يكونون من محارمها، فأنت إذن من فروع زوجها فتكون محرمًا لهم.

* * *

س٢٢٠: سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله-: هل الزوجة الثانية والثالثة والرابعة لأبي زوجتي يعتبرن من محارمي يجوز لي ولهن الكشف والمصافحة، أم المحرمية خاصة لأم الزوجة فقط؟

فأجاب بقوله: إذا تزوج إنسان امرأة وعقد عليها صارت أم الزوجة، وأم أمها، وأم أم أمها، وإن علت من محارمه يجوز لها أن تكشف له ويجوز أن يصافحها؛ لأن القاعدة في هذه المسألة أن الرجل إذا عقد على امرأة صار محرمًا لكل أمهاتها وإن علون، وصار محرمًا لبناتها إن دخل بها، كما أن آباء الرجل يكونون محارم لزوجته، آباؤه وإن علوا، وأبناؤه وإن نزلوا يكونون أيضًا محارم لزوجته.

فهنا أربعة أنواع: أصول الزوج وفروعه، ويكونون محارم للزوجة بمجرد العقد وإن لم يدخل بها، وأصول يكنَّ محارم للزوج بمجرد العقد وإن لم يدخل، وفروع الزوجة يكنَّ محارم للزوج بشرط أن يدخل بها -أي أن يجامعها- لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ

ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَمَقْتًا وَسَآءَ سَبِيلًا ﴾[1]، ولقوله تعالى في آيات التحريم: ﴿وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِى فِى حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِى دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا۟ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنْ أَصْلَٰبِكُمْ ﴾[2].

أما زوجات أبي الزوجة غير أمها فإنه لا يحل للزوج أن يصافحهن، ولا يحل لهن أن يكشف وجوههن عنده وذلك لأنهن لسن بمحارم له.

* * *

س٢٢١: سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله-: ما حكم كشف المرأة وجهها لأبي زوجها من الرضاعة؟

فأجاب بقوله: كشف المرأة وجهها لأبي زوجها من الرضاعة لا يجوز على القول الراجح الذي اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية؛ لأن الرسول ﷺ يقول: «**يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب**»[3].

---

(١) سورة النساء، الآية: ٢٢.

(٢) سورة النساء، الآية: ٢٣.

(٣) رواه البخاري/ كتاب الشهادات/ باب الشهادة على الأنساب/ برقم (٢٦٤٥)، ومسلم/ كتاب الرضاع/ باب تحريم ابنة الأخ من الرضاعة/ برقم (١٤٤٧).

وأبو الزوج ليس حرامًا على زوجة ابنه من جهة النسب؛ لأنه لا نسب بينه وبين هذه الزوجة، وإنما هو حرام من جهة الصهر؛ ولأن الله تعالى قال: ﴿وَحَلَٰٓئِلُ أَبۡنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنۡ أَصۡلَٰبِكُمۡ﴾[1] والابن من الرضاع ليس من أبناء الصلب، وعلى هذا فالمرأة إذا كان لزوجها أب من الرضاعة فإنه يجب عليها أن تحتجب عنه، ولا تكشف وجهها له ولو فرض أنها فارقت ابنه من الرضاع فإنها لا تحل له بالزواج احتياطًا؛ لأن ذلك أي عدم حلها هو رأي جمهور العلماء.

* * *

س٢٢٢: سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله-: تزوج رجل من امرأة، وعاش معها عامين كاملين، ثم علم بعد ذلك بأنهما رضعا من امرأة في الحي جارة لهما، فهل تحرم عليه أم لا تحرم؟

فأجاب بقوله: المتقرر في الشريعة أن الرضاع يحرم، كما قال ﷺ: «**يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة**»[2]، وقال ﷺ: «**يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب**»[3]، والله جل وعلا يقول: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ

(١) سورة النساء، الآية: ٢٣.

(٢) رواه البخاري/ كتاب النكح/ باب ما يحل من الدخول والنظر إلى النساء في الرضاع/ برقم (٥٢٣٩).

(٣) رواه البخاري/ كتاب الشهادات/ باب الشهادة على الأنساب/ برقم (٢٦٤٥)، ومسلم/ كتاب الرضاع/ باب تحريم ابنة الأخ من الرضاعة/ برقم (١٤٤٧).

ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ﴾ لما ذكر المحرمات قال: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ﴾[1]، لكن بشرطين:

الأول: أن يكون الرضاع متكاملًا خمس رضعات معلومات.

الثاني: أن يكون ذلك في الحولين من عمر الطفل، هذه هي القاعدة في الرضاع المحرِّم.

أما قضيتك الخاصة وما ذكرته من أنك تزوجت من امرأة رضعت وإياك من امرأة وأنك عشت معها في الزوجية سنتين فهذه تحتاج إلى الرجوع إلى القاضي الشرعي، أو المفتي المعتمد لديكم؛ ليتحقق من القضية، ثم بعد ذلك يخبركم بالحكم الشرعي إن شاء الله.

***

س٢٢٣: سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله-: طفل رضع من امرأة سبق أن تزوجت برجل قبل زوجها الحالي، ولها منه أولاد وبنات، فهل يحرم هذا الطفل على بناتها من زوجها السابق؟ وهل يحرم على امرأة زوجها الثانية وبناتها منه؟

فأجاب بقوله: إذا كانت امرأة لها بنات من زوج سابق وتزوجها رجل آخر وأتت منه بأولاد، وأرضعت مع أحد هؤلاء الأولاد طفلًا،

(١) سورة النساء، الآية: ٢٣.

فإن هذا الطفل يكون أخًا لأولادها من الزوج الثاني أخًا شقيقًا؛ يعني من الأب والأم؛ لأنها أرضعته بلبن زوجها.

وأما بالنسبة لأولادها من الزوج الأول فإنه يكون أخًا لهم من الأم، وعلى هذا فلا يحل له أن يتزوج ببنات التي أرضعته من زوج سابق، بل هن أخوات له ومحارم يكشفن له ويسافر بهن ويخلو بهن.

وأما بالنسبة لأولاد زوج المرضعة من زوجة أخرى فإنهم إخوة لهذا المرتضع من أبيه، لأن الأب واحد.

وأما بالنسبة لزوجته التي لم ترضع فليست محرمًا له؛ لقول النبي ﷺ: «**يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب**»[1]. والله الموفق.

***

س٢٢٤: سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله-: ما حكم الزواج من بنات بنت العم الذي سبق الرضاع معها؟

فأجاب بقوله: هذا الرجل الذي صارت بنت عمه أختًا له من الرضاع، وصار لها بنات لا يجوز له أن يتزوج من بناتها أحدًا، وذلك لأنه خال لهن من الرضاع، وقد ثبت عنه ﷺ قوله: «**يحرم من الرضاع**

(١) رواه البخاري/ كتاب الشهادات/ باب الشهادة على الأنساب/ برقم (٢٦٤٥)، ومسلم/ كتاب الرضاع/ باب تحريم ابنة الأخ من الرضاعة/ برقم (١٤٤٧).

ما يحرم من النسب»[1].

فكما أن الإنسان لو كان له أخت من النسب صار خالًا لبناتها من النسب، لا يحل له أن يتزوج بهن، فكذلك إذا كانت له أخت من الرضاع لا يحل له أن يتزوج من بناتها، لأنه بذلك يعتبر خالهن، والله الموفق.

* * *

س٢٢٥: سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله-: إنني أريد الزواج من بنت عمي، ولكن أختي رضعت مع أخي هذه الفتاة التي أريد الزواج منها، فلا أدري هل يجوز لي الزواج منها أم لا؟

فأجاب بقوله: نعم يجوز لك أن تتزوج من ابنة عمك هذه، وإن كانت أختك قد رضعت من أمها، لأن أختك هي التي تكون أختًا لهذه البنت، أما أنت فلا تكون أخًا لها.

وينبغي أن يعلم أن الرضاع لا ينتشر إلى أقارب المرتضع إلا من كان من ذريته، أما غيرهم من أقاربه كأبيه وأخيه فلا ينتشر إليهم.

فأنت وإن كنت أخًا لهذه البنت التي رضعت من أم بنت عمك

---

(١) رواه البخاري/ كتاب الشهادات/ باب الشهادة على الأنساب/ برقم (٢٦٤٥)، ومسلم/ كتاب الرضاع/ باب تحريم ابنة الأخ من الرضاعة/ برقم (١٤٤٧).

حتى صارت أختًا لها فليس بينك وبينها أخوة، بناء على القاعدة التي ذكرنا، وهي مأخوذة من قول النبي ﷺ: «**يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب**»[(١)].

والمحرمات من النسب سبع مذكورات في قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ﴾[(٢)]، فإذا كان للإنسان أم من الرضاع، وأخت من الرضاع، أو بنت من الرضاع، أو عمة من الرضاع، أو خالة من الرضاع، أو بنت أخت من الرضاع، أو بنت أخ من الرضاع، فهي حرام عليه، وما عدا ذلك فإنه ليس بحرام، والله الموفق.

***

س٢٢٦: سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله-: رجل تزوج من امرأة وله أخ رضع مع أختها لأبيها علمًا بأن معهما أربعة أبناء، ومثال ذلك موسى وعلي أخوان، ومريم وصالحة أختان، علي تزوج من مريم، وموسى رضع مع صالحة، فهل زواجهما صحيح أم لا؟ أفيدونا وفقكم الله.

---

(١) رواه البخاري/ كتاب الشهادات/ باب الشهادة على الأنساب/ برقم (٢٦٤٥)، ومسلم/ كتاب الرضاع/ باب تحريم ابنة الأخ من الرضاعة/ برقم (١٤٤٧).

(٢) سورة النساء، الآية: ٢٣.

فأجاب بقوله: نعم زواج علي من مريم صحيح، لأن عليًّا لم يرضع من أم مريم، ومريم لم ترضع من أم علي، وإنما الذي رضع أخوه، والإرضاع لا ينتشر إلى أخي الرضيع، وإنما ينتشر إلى ذريته فقط، وأما آباؤه وإخوانه وأقرابه سوى ذريته فإنه لا يلحقهم حكم الرضاع، لقوله ﷺ: «**يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب**»[1]، وأقارب المرتضع سوى ذريته ليس بينهم وبين المرضعة وصاحب اللبن صلة تشبه صلة النسب.

***

فائـــدة:

سئلت عن رجل تزوج امرأة ثم تبين أن زوجة جده أرضعتها بعد موت جده بعشرين سنة؛ لأنها حضنت هذه الزوجة فدرت عليها بعد أن انقطع لبنها.

فتوقفت فيها، ثم نظرت في كلام أهل العلم في ذلك، فوجدت أصرح كلام فيها كلام الشافعية حيث قال في شرح منهاج الطالبين: «ولا تنقطع نسبة اللبن عن زوج مات أو طلق وله لبن طالت المدة، أو

(١) رواه البخاري/ كتاب الشهادات/ باب الشهادة على الأنساب/ برقم (٢٦٤٥)، ومسلم/ كتاب الرضاع/ باب تحريم ابنة الأخ من الرضاعة/ برقم (١٤٤٧).

انقطع وعاد؛ لأنه لم يحدث ما يحال عليه، وقيل إن عاد بعد أربع سنين لا ينسب إليه كما لو أتت بولد بعدها». اهـ. حاشية قليوبي وعميرة ص٥٦ ج٤.

وقال في المهذب ص ٩٦ ج ١٧ نشر مكتبة الإرشاد: «إذا ثار لها لبن على ولد من زوج فطلقها وتزوجت بآخر فاللبن للأول، فإن أرضعت طفلًا كان للأول زاد اللبن أم لم يزد انقطع ثم عاد، أو لم ينقطع؛ لأنه لم يوجد سبب يوجب حدوث اللبن غير الأول». اهـ.

وهذا فيما إذا لم تحمل من الثاني، فإن حملت منه فقد ذكر حكمه، وفي إعانة الطالبين ص ٢٨٨ ج ٣: «ولا تنقطع نسبة اللبن عن صاحبه وإن طالت المدة جدًا، أو انقطع ثم عاد إلا بولادة من آخر، فاللبن قبلها للأول واللبن بعدها للآخر». اهـ.

أما كلام الحنابلة ففيه إيماء إلى مثل ما قاله الشافعية، قال في الإقناع وشرحه ص ٢٩٦ ج٣: «وإذا تزوج امرأة لها لبن من زوج قبله فحملت منه ولم تلد ولم يزد لبنها أو لم تحمل فهو للأول» إلى أن قال: «وإن انقطع لبن الأول ثم ثاب بحملها من الثاني فهو لهما؛ لأن اللبن كان للأول فلما عاد بحدوث الحمل فالظاهر أن لبن الأول ثاب بسبب الحمل من الثاني فكانا مضافًا إليهما كما لو لم ينقطع». اهـ.

أما المالكية فكلامهم يدل على أن اللبن يكون لمن نسب إليه حتى ينقطع، قال في جواهر الإكليل ص٤٠٠ ج١: «وقدر الطفل ولدًا لصاحبة اللبن وصاحبه من وطئه، ويستمر تقدير الوالدية لصاحبه لانقطاعه (يعني إلى انقطاعه)، ولو كان الانقطاع بعد سنين من غير تحديد بعد مخصوص، كما في المدونة ولو طلقها أو مات عنها وتمادى بها اللبن أكثر من خمس سنين» اهـ.

فتبين بذلك أن في هذه المسألة ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن اللبن ينسب إلى من ثاب منه ولو انقطع ثم عاد، سواء تزوجت بعد الأول أم لا، وهذا مذهب الشافعي، ما لم تلد من الثاني فيكون اللبن منسوبًا إليه.

وعلى هذا فنكاح هذه المرأة باطل؛ لأن اللبن الذي ارتضعته ينسب إلى جد زوجها، فتكون عمة له أو خالة.

القول الثاني: أنه إن عاد قبل أربع سنين من البينونة نسب إليه، وإن عاد بعدها لم ينسب إليه، وهذا أحد القولين في مذهب الشافعية.

القول الثالث: أن اللبن ينسب إلى من ثاب منه إلى انقطاعه، فإذا انقطع ثم عاد لم ينسب إليه، وهذا ظاهر مذهب مالك.

وعلى هذين القولين فنكاح هذه المرأة صحيح، لأن اللبن الذي ارتضعه لا ينسب إلى جد زوجها، فلا يكون بينها وبينه محرمية، لأنها بنت امرأة جده حيث ثبت الأمومة هنا دون الأبوة.

والراجح عندي من هذه الأقوال: أن اللبن ما دام مستمرًا لم ينقطع أو انقطع لسبب ثم عاد بزواله، فهو منسوب لمن ثاب منه، سواءً بقيت عنده أو بانت منه، إلا أن تلد من زوج بعد فاللبن للثاني.

وأما إذا انقطع لغير سبب ثم عاد، فإن كانت باقية مع من ثاب منه فاللبن منسوب إليه؛ لأن الفراش باقٍ له، والنسب لاحق له، فكذلك اللبن.

وإن كانت قد بانت منه لم ينسب اللبن إليه، فلا تثبت أبوته لمن ارتضعه، لكن إن عاد عند الزوج الثاني فالظاهر أنه ينسب إليه، فيكون أبًا لمن ارتضعه؛ لأن الفراش له، والنسب لاحق له، وهذا الظاهر متعين إن لم يمنع منه إجماع.

* * *

رسالــة

فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين حفظه الله تعالى.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

أفتيت بالفتوى الواردة أدناه من قبل مدير مركز الدعوة بـ(....) فهل صحيحة أم لا؟

الحمد لله وحده، والصلاة على من لا نبي بعده، وبعد:

في يوم ٢٢/ ٨/ ١٤٠٥هـ حضر لديّ عوض بن (ب) قائلًا: إنه زوَّج ابنته هيا للمدعو/ هضيب بن (ع) وكانت ضحية بنت مسعود خالة هيا قد رضعت من هديبا أم هضيب رضاعًا طويلًا أكثر من خمس رضعات فهل يجوز هذا الزواج أم لا؟

إذا كان الواقع كما يقول وهو أن ضحية (خالة هيا) قد رضعت من هديبا أم هضيب المتزوج من هيا، فإن هضيب يكون خالًا لهيا، حيث إنه أخ لضحية خالة هيا، ولا يجوز نكاح بنت الأخت من النسب وقد قال عليه السلام: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب»[1] فيكون العقد فاسدًا، والله أعلم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه.

---

(١) رواه البخاري/ كتاب الشهادات/ باب الشهادة على الأنساب/ برقم (٢٦٤٥)، ومسلم/ كتاب الرضاع/ باب تحريم ابنة الأخ من الرضاعة/ برقم (١٤٤٧).

فهل هذه الفتوى صحيحة؟

الجواب:

بسم الله الرحمن الرحيم

أقول وأنا كاتب هذه الأحرف.

لقد عرض عليَّ هضيب بن (ع) هذه الفتوى الصادرة من مدير مركز الدعوة والإرشاد بـ (.....) والتي حكم فيها بفساد نكاح هضيب من هيا بنت عوض بناء على ما ذكر أعلاه، ولعل الشيخ (.....) لم يتأمل السؤال جيدًا..

والسؤال هو أن هديبا أم هضيب أرضعت ضحية بنت مسعود رضاعًا محرمًا، وكان لضحية أخت اسمها نفيد، ولنفيد بنت اسمها هيا تزوجها هضيب وقد أفتى فضيلة الشيخ (.....) بأن النكاح فاسد، واستدل بالحديث وهو قول النبي ﷺ: «**يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب**»[1]. ولو تأمل السؤال جيدًا لوجد أن الحديث لا ينطبق عليه أبدًا، فالمحرمات بالنسب سبع، وهن: الأم، والبنت، والأخت، والعمة، والخالة، وبنت الأخ، وبنت الأخت.

---

(١) رواه البخاري/ كتاب الشهادات/ باب الشهادة على الأنساب/ برقم (٢٦٤٥)، ومسلم/ كتاب الرضاع/ باب تحريم ابنة الأخ من الرضاعة/ برقم (١٤٤٧).

وهيا ليست أمًا لهضيب، ولا بنتًا، ولا أختًا، ولا عمة، ولا خالة، ولا بنت أخ، ولا بنت أخت؛ ولهذا قال أهل العلم: إن الرضاع إنما تثبت أحكامه في المرتضع وفروعه، دون أبويه وأصولهما وفروعهما. و(نفيد) من فروع أبوي المرتضعة ضحية، وعلى هذا فلا تثبت أحكام الرضاع في حقها ولا بنتها.

وبناء على ذلك فإن هيا بنت عوض حلال لهضيب، والنكاح الحاصل بينهما صحيح حيث تمت شروطه وهي زوجته وفي عصمته.

قاله كاتبه محمد الصالح العثيمين

في ٢٠/ ١٠/ ١٤٠٥هـ.

***

رسالــة

الحمـد لله رب العالمـين، والصـلاة والسـلام على المبعـوث رحمـة للعالمين.

سماحة الشيخ/ محمد الصالح العثيمين حفظه الله.

نرجو إفادتنا في هذه المسألة وفقكم الله:

رجل عقد لابنته على ابن أخيه -من غير أمه- وعمرها ١٢ سنة من غير علمها، وهذا الرجل الذي عقد له متزوج بامرأة أخرى، وبعد مضي فترة من الزمن قالت جدة البنت (لأبيها) أن أم زوجة ابن أخيه الأولى قد أرضعت ابنها (أبو البنت) لمدة أربعة أيام وكان ذلك قبل سنين طويلة في وقت كان الحليب منعدمًا، وكانت تحضر كل يوم ثلاث أو أربع مرات لترضعه، وعند سؤال المرأة المرضعة (أم الزوجة الأولى) عن صحة هذا الكلام قالت إنها نسيت ولا تتذكر شيئًا لطول المدة، ولكنها قالت: إن كانت الجدة (أم الولد المرضع) قد قالت ذلك فكلامها صحيح، علمًا أن الجدة لم تعلم بعقد الزواج لأنه كان خافيًا على الكثير، أفتونا هل هذا العقد صحيح؟

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين.

نكاح الزوجة الثانية باطل؛ لأن الزوجة الأولى عمتها من الرضاع حيث إن والد الزوجة الثانية قد رضع من أم الزوجة الأولى، فيكون ابنًا لها وأخًا للزوجة الأولى، وتكون الزوجة الثانية بنت أخي الزوجة الأولى من الرضاعة، وقد ثبت عن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- أنه قال: «**يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب**»[(١)]، وأنه نهى أن يجمع بين المرأة وعمتها، وبين المرأة وخالتها[(٢)]، وعليه يجب التفريق بين الرجل وبين المرأة التي عقد عليها أخيرًا.

كتبه محمد الصالح العثيمين

في ٢٦/ ٣/ ١٤١٦هـ

***

(١) رواه البخاري/ كتاب الشهادات/ باب الشهادة على الأنساب/ برقم (٢٦٤٦)، ومسلم/ كتاب الرضاع/ باب تحريم الرضاعة من ماء الفحل/ برقم (١٤٤٥).

(٢) رواه البخاري/ كتاب النكاح/ باب لا تنكح المرأة على عمتها/ برقم (٥١٠٩)، ومسلم/ كتاب النكاح/ باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها في النكاح/ برقم (١٤٠٨).

س٢٢٧: سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله-: هل يجوز للمرأة أن تكشف لزوج بنتها من الرضاع؟

فأجاب بقوله: هذا مختلف فيه بين أهل العلم:

فمنهم من قال: إن زوج البنت من الرضاع كزوج البنت من النسب.

ومنهم من قال: إن زوج البنت من الرضاع ليس كزوج البنت من النسب، وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله-وهو الراجح والصحيح عندي.

وعلى هذا فلا يجوز للمرأة أن تكشف لزوج ابنتها من الرضاع؛ لأن النبي ﷺ قال: «**يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب**»[(١)]، ومعلوم أن زوج البنت تحرم عليه أمها لكن لا بالنسب وإنما بالمصاهرة، وإذا كان الرسول -عليه الصلاة والسلام- إنما خص تأثير الرضاع بما يكون من النسب فإن ما يكون بالمصاهرة لا يدخل في ذلك، والأصل الحل لقوله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾[(٢)].

فإن قال قائل: يلزم على هذا أنه يجوز أن يتزوج أم زوجته من الرضاع وبنت زوجته من الرضاع.

---

(١) رواه البخاري/ كتاب الشهادات/ باب الشهادة على الأنساب/ برقم (٢٦٤٥)، ومسلم/ كتاب الرضاع/ باب تحريم ابنة الأخ من الرضاعة/ برقم (١٤٤٧).

(٢) سورة النساء، الآية: ٢٤.

فالجواب: أنه إن كانت الزوجة معه حرم أن يتزوجها تحريم جمع إذ لا يحل أن يجمع بين المرأة وأمها، سواء تزوج البنت على الأم، أو الأم على البنت من نسب أو رضاع.

وأما إن لم تكن معه فإن الاحتياط ألا يتزوجها، مراعاة لأكثر العلماء.

***

س٢٢٨: سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله-: امرأة متزوجة وأم زوجها تزوجت من رجل غير أبيه، فهل لهذه المرأة أن تكشف وجهها لذلك الرجل وتقبله؟

فأجاب بقوله: هذه المرأة المتزوجة لا يجوز لها أن تكشف إلا لأب زوجها وجده، وأما زوج أم زوجها التي ذكرت فإنه لا يجوز لها أن تكشف له؛ لأنها ليست من محارمه، وإذا لم يجز لها أن تكشف له فإنها لا يجوز لها أن تقبله من باب أولى، وفي هذه المناسبة أود أن أقول: إن المحرمات بالصهر أربع: وهن زوجات الأبناء وإن نزلوا، وزوجات الآباء وإن علوا، وأمهات الزوجات، وهذه الثلاث يكون التحريم فيهن بمجرد العقد، وأما بنات الزوجة فهن محارم للزوج بشرط أن يكون قد دخل بأمهن أي جامعها.

إذن فأصول الزوج وفروعه محارم للزوجة بمجرد العقد، وأصول الزوجة وهن أمهاتها محارم للزوج بمجرد العقد، وأما فروع الزوجة وهن بناتها فلسن محارم إلا إذا كان قد وطىء أمهن.

* * *

س٢٢٩: سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله-: رجل تزوج امرأة، وأنجبت له أولادًا، ويريد أن يتزوج ببنت أخت زوجته، هل يجوز ذلك؟

فأجاب بقوله: بنت الأخت تكون الأخت خالة لها، وقد قال النبي ﷺ: «**لا يجمع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها**»[1] فلا يحل له أن يتزوج ببنت أخت زوجته مادامت زوجته في عصمته، أما إذا فارقها أو ماتت وتزوج بنت أختها فلا بأس.

* * *

س٢٣٠: سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله-: رجل تزوج بامرأتين إحداهما أنجبت له ولدًا والأخرى أنجبت بنتًا، وبعد مدة طلق التي أنجبت له البنت، وبعد انتهاء عدتها تزوجت من رجل آخر، وأنجبت

---

(١) رواه البخاري/ كتاب النكاح/ باب لا تنكح المرأة على عمتها/ برقم (٥١٠٩)، ومسلم/ كتاب النكاح/ باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها/ برقم (١٤٠٨).

له بنتًا، وعندما كبرت هذه البنت تزوجها ابن زوجها الأول الذي هو أخو أختها من الأب فهل يجوز ذلك؟

فأجاب بقوله: نعم يجوز له أن يتزوج هذه البنت؛ لأنه ليس بينه وبينهما محرمية، فإن البنت الثانية كانت ربيبة أبويه أي بنت زوجته ويجوز للإنسان أن يتزوج بنتًا، ويتزوج أبوه أمها.

* * *

س٢٣١: سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله-: أنا مسلم بلجيكي متزوج وأبي بقي على الكفر فهل لزوجتي أن تكشف عنده، أو تخلو معه؟

فأجاب بقوله: لا بأس؛ لأن أب الزوج من المحارم سواء كان كافرًا أم مسلمًا، لكن إن خيف عليها منه، فهنا عليها أن تحتجب، ولا يحل لها أن تنفرد به.

* * *

س٢٣٢: سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله-: تزوجت من رجل وأنجبت منه ولدين، ثم توفي، ثم تزوجت من بعده من رجل آخر اهتم بولدي، وأحسن تربيتهما حتى بلغا سن الرشد وتزوجا، فهل يصح لزوجتي ولدي أن تكشفا عن وجهيهما لزوجي الذي قام على تربيتهما أم لا؟

فأجاب بقوله: لا يحل لزوجتي الولدين أن يكشفا لزوج أمهما؛ لأن هذا الرجل ليس أبًا لهما، لو كان أبًا لهما لكان لزوجات الأبناء أن يكشفن لآباء أزواجهن، وعلى هذا فلا يحل لزوجات ابنيها أن يكشفا الحجاب عن زوجها هذا؛ لأنه ليس محرمًا لهما.

* * *

س٢٣٣: سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله-: هل يجوز للمرأة أن تصافح جد زوجها؟

فأجاب بقوله: نعم يجوز للمرأة أن تصافح جد زوجها سواء من جهة أمه أو من جهة أبيه؛ لأنه محرم لها.

* * *

س٢٣٤: سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله-: عن حكم الجمع بين بنت الرجل وزوجة الرجل المطلقة؟

فأجاب بقوله: يجوز للإنسان أن يجمع بين زوجة الإنسان وابنته من غيرها، وصورة المسألة: رجل تزوج بنت شخص يقال له: (عبدالله)، ولعبدالله زوجة ليست أمًا لزوجته، ثم إن عبدالله طلق زوجته أو مات عنها وأراد زوج ابنة عبدالله أن يتزوج تلك المرأة فيجوز ذلك.

* * *

س٢٣٥: سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله-: عن قوله تعالى: ﴿وَأَن تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ هل يجوز الكشف على أخت الزوجة ورؤيتها ومصافحتها والسلام عليها؟

فأجاب بقوله: لا يجوز للزوج أن يسلم على أخت زوجته، ولا يجوز لها أن تبدي له وجهها؛ لأنه ليس من محارمها، وكل امرأة يجوز لك نكاحها فإنه لا يجوز لها أن تكشف وجهها لك، هذا الضابط: «كل امرأة يجوز لك نكاحها فإنه لا يجوز لها أن تكشف وجهها لك»، أخت الزوجة يجوز نكاحها، لأن الله لم يحرم أخت الزوجة، وإنما حرم الجمع بينهما لهذا قال: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾[1] إلى قوله: ﴿وَأَن تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ﴾ ويغلط من يقول: إن أخت الزوجة محرمة على الزوج، فنقول: هي غير محرمة، بل المحرَّم هو الجمع، كما قال الله عز وجل: ﴿وَأَن تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ﴾ فلا يجوز لأخت الزوجة أن تكشف للزوج ولا أن تخاطبه مخاطبة فيها خضوع بالقول، ولا أن يخلو بها، ولا أن يمازحها، ولا أن يصافحها؛ لأنها أجنبية منه.

* * *

(١) سورة النساء، الآية: ٢٣.

س٢٣٦: سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله-: هل أم الزوجة محرمة دائمًا أم مؤقتة؟

فأجاب بقوله: أم الزوجة محرمة على زوج ابنتها تحريمًا مؤبدًا بمجرد العقد، فلو عقد شخص على امرأة عقدًا شرعيًا صحيحًا، ثم طلقها في مكانه فإن أمها تكون محرمة عليه، ويكون هو محرمًا لهذه الأم لقول الله تبارك وتعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ﴾[1] وجدة الزوجة مثل أمها أي أنها حرام على زوج ابنة بنتها.

* * *

س٢٣٧: سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله-: مر شخص بحديقة فوجد فيها شخصًا مع عشر من النساء، فقال له: ألم تستح من ذلك؟ فأجابه الرجل: سامحك الله يا أخي، إن هؤلاء جميعهن محرمات عليَّ، فقال له: كيف؟ فأجاب الرجل: ثلاث منهن خالاتي، وثلاث منهن أخواتي، وثلاث منهن بناتي، والعاشرة هي أم الجميع وهي زوجتي وذلك بطريقة شرعية، فرجاء الإجابة على هذا السؤال وبيان ذلك شرعًا، وشكرًا لكم.

---

(١) سورة النساء، الآية: ٢٣.

فأجاب بقوله: الحمد لله وبعد، فإني أرجو أن لا يعرض في هذا البرنامج (نور على الدرب) مثل هذا السؤال؛ لأن هذا البرنامج إنما هو لإفادة السامعين بأمور واقعية ينتفعون بحلها، أو أمور كثيرة الوقوع ينتفعون بالجواب حينما يهم أحدهم بالإقدام عليها، أما الألغاز فإنه صعب فهمها وتفسيرها ولا يؤتى بها إلا للطلبة لشحذ أذهانهم.

ولكن مع هذا ما دامت هذه المسألة أوردت علينا فإننا نستعين الله تعالى على الإجابة عليه، وأود الانتباه إلى صورة المسألة -وإن كانت الفائدة منها قليلة- صورتها: أننا نفرض أن رجلًا اسمه (محمد) وامرأة تسمى (فاطمة)، و(فاطمة) لها بنتان، تزوج إحدى البنتين والد محمد، وتزوج جده من قبل أمه إحدى بنتي فاطمة، وأبوه أتاه من امرأته ثلاث بنات فصرن أخوات لمحمد، وجده من قبل أمه أتاه من زوجته أيضًا ثلاث بنات فصرن خالات لمحمد، ثم إن محمدًا تزوج فاطمة فأتت منه بثلاث بنات فصرن بنات لمحمد، إذن ثلاث نساء خالات له، وثلاث نساء أخوات له، وثلاث نساء بنات له، فاطمة هذه أم مباشرة لبناته، وجدة لخالاته وأخواته، وعلى هذا فإنها تكون أمًا مباشرة لثلاث من هذه النساء، وأم أم لستٍّ من هؤلاء النساء، وهي أيضًا زوجة لمحمد، انتهى حل هذا اللغز.

ولو زاد السائل أيضًا ثلاثًا ليكن عمات لمحمد وذلك بأن يكون لفاطمة بنت ثالثة يتزوجها جده من قبل أبيه فتأتي بثلاث بنات أيضًا، فيكون عنده ثلاث عشرة امرأة، يقول لثلاث منهن: (بناتي)، ولثلاث: (خالاتي)، ولثلاث: (عماتي)، ولثلاث: (أخواتي)، وللثالثة عشرة: (زوجتي) وهي أم الجميع.

* * *

س٢٣٨: سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله-: في بعض البلدان يطلق على أبي الزوجة (خال) كذلك على أم الزوجة (خالة) وبعضهم يطلق (عم) و(عمة) وبعض الإخوة سمع منك في تفسير سورة النساء أنه لا يجوز أن يطلق هذا الاسم على أبي الزوج أو الأم فما هو البديل؟ وما صحة هذا الكلام جزاك الله خيرًا؟

فأجاب بقوله: أما أبو الزوجة فلا يسمى (خالًا) ولا (عمًا)؛ لأنه ليس خالًا شرعًا ولا عمًّا شرعًا، وكذلك أم الزوجة ليست خالة ولا عمة، فلا ينبغي أن يسمى أبا الزوجة (خالًا) أو (عمًّا) ولا أم الزوجة (خالة) أو (عمة)، وإنما يسمون بالتسمية التي سموا بها عند أهل العلم وهم الأصهار فيقال: صهري فلان أبو زوجتي فلان، صهرتي فلانة أم زوجتي فلانة، وأما أن يسموا بأسماء شرعية لا يتصفون بما تقتضيه

هذه الأسماء فإن ذلك لا ينبغي، ولكننا لم نقل إنه حرام، ولعل الذي سمع قولي: «لا ينبغي» ظن أن هذا يعني التحريم.

فالأولى أن الإنسان يسمي الأشياء بتسميتها الحقيقية الشرعية؛ ولهذا نهى النبي -عليه الصلاة والسلام- أن يسمى العشاء بالعتمة صلاة العشاء، وقال: «**لا يغلبنكم الأعراب على صلاتكم العشاء فإنها في كتاب الله العشاء**»[1] كما قال الله تعالى: ﴿وَمِنۢ بَعۡدِ صَلَوٰةِ ٱلۡعِشَآءِ﴾[2]. ولم يقل العتمة، والعتمة هي إعتام الأعراب بالإبل فنهى النبي عليه الصلاة والسلام أن يغلب الأعراب على تسميتنا الصلاة بغير اسمها الشرعي.

* * *

س٢٣٩: سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله-: ما حكم نداء أم الزوجة من قبل الزوج بخالة ونداء الزوجة لأبي زوجها بعمي؟

فأجاب بقوله: لا بأس أن ينادي الرجل أم زوجته بخالة يقول لها (يا خالة)، لكن لا يعبر عنها بالخالة، مثل لو تكلم مع شخص آخر

---

(١) رواه البخاري/ كتاب مواقيت الصلاة/ باب من كره أن يقال للمغرب العشاء/ برقم (٥٦٣)، ومسلم/ كتاب المساجد ومواضع الصلاة/ باب وقت العشاء وتأخيرها/ برقم (٦٤٤).

(٢) سورة النور، الآية: ٥٨.

وقال: اليوم زارتني خالتي؛ لأنه إذا تكلم مع شخص آخر، وقال: اليوم زارتني خالتي أوهم أن خالته يعني أخت أمه، أما أن يخاطبها ويقول: يا خالة، أو تقول الزوجة لأب الزوج: يا عم. هذا لا بأس به وهو من الأدب.

* * *

س٢٤٠: سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله-: ما حكم خروج زوجة الأب على زوج ابنته؟

فأجاب بقوله: لا يجوز لزوجة الأب أن تخرج على زوج ابنته من غيرها؛ لأنه لا محرمية بينهما فهي منه أجنبية.

* * *

س٢٤١: سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله-: هل يجوز للرجل أن يتزوج أخت زوجته التي طلقها قبل أن تكمل عدتها أم أنه لا يجوز؟

فأجاب بقوله: لا يجوز للرجل أن يتزوج أخت زوجته التي طلقها حتى تنتهي العدة؛ لأنه المطلقة إن كانت رجعية فهي في حكم الزوجة إلا فيما استثني، وإن كانت غير رجعية فإن علائق نكاحها مع زوجته التي طلقها بقي شيء منها فلا يجوز أن يتزوج عليها أختها.

ولكن يجب أن نعلم الفرق بين الرجعية وبين غير الرجعية:

فالرجعية أن يملك زوجها إرجاعها بلا عقد، وغير الرجعية من لا يملك إرجاعها إلا بعقد.

ثم إن كانت بائنة منه بطلاق ثلاث لم يملك إرجاعها إلا بعقد بعد أن تتزوج زوجًا غيره، ويطأها الزوج الثاني، ثم يفارقها، وتنقضي عدتها فتحل للزوج الأول بعقد جديد، ولكن يجب أن يكون نكاح الثاني لها نكاح رغبة لا نكاح تحليل، فإن نكاح التحليل باطل ولا يحلها لزوجها الأول، مثال ذلك: رجل طلق زوجته ثلاث مرات فلا تحل له حتى تنكح زوجًا غيره فيطأها ويفارقها، فرآه أحد أصدقائه نادمًا فأراد أن يحسن إليه بزعمه، فتزوج امرأته التي طلقها ثلاث مرات بنية أنه إذا جامعها طلقها؛ لتحل للزوج الأول ثم جامعها ثم طلقها، ففي هذه الحال لا تحل للزوج الأول؛ لأن نكاح الثاني لها نكاح فاسد، حيث قصد به التحليل، وقد روي عن النبي ﷺ أنه لعن المحلل والمحلل له.

وخلاصة الجواب أن نقول: لا يحل للرجل أن يتزوج أخت زوجته إذا طلقها حتى تنتهي عدتها.

فإذا قال قائل: وهل يحرم على الإنسان أن يجمع بين زوجته وبين امرأة أخرى سوى أختها؟

قلنا: نعم، لا يجمع بينها وبين عمتها ولا بينها وبين خالتها، وأما أمها وجداتها أي أم زوجته وجداتها فإنهن حرام عليه على التأبيد لا يحللن له ولو طلق البنت، وكذلك بنات الزوجة، وبنات بناتها، وبنات أبنائها لا يحللن للزوج إذا كان قد دخل بزوجته التي هي أمهن أو جدتهن، ومعنى قولنا: «دخل بها» أي جامعها؛ لأن ذرية المرأة حرام على الزوج إذا كان قد جامع أمهم، فإن عقد عليها ولم يجامعها، ثم طلقها وتزوجت بآخر فإن بناتها من الزوج الآخر حلال له؛ لأن الله تعالى قال: ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُواْ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾[1] قال هذا في سياق المحرمات إلى الأبد.

* * *

س٢٤٢: سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله-: هل يجوز لي أن أتزوج ابنة خالي مع العلم أنها رضعت مع أخي الأصغر؟

فأجاب بقوله: إذا كانت قد رضعت من أمك أو من زوجة أبيك فإنها لا تحل لك لأنها تكون أختًا لك، ولكن لا بد أن تعلم أن الرضاع لا يكون محرمًا إلا إذا كان خمس رضعات فأكثر، وفي وقت الإرضاع

(١) سورة النساء، الآية: ٢٣.

وهو إما الحولان على رأي أكثر أهل العلم، وإما ما كان قبل الفطام على الرأي الثاني.

* * *

س٢٤٣: سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله-: والدي متزوج من امرأة غير أمي فهل يجوز لأولادي السلام عليها؟

فأجاب بقوله: نعم يجوز لأولاد الزوجة الأخرى أن يسلموا على زوجة أبيهم لأنها محرم لهم لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَمَقْتًا وَسَآءَ سَبِيلًا﴾[1].

* * *

س٢٤٤: سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله-: هل تعتبر زوجة خالي من المحارم أم من الأجانب؟ وهل يجوز لي أن أسافر معها؟

فأجاب بقوله: زوجة خالك ليست من محارمك وهي من الأجانب، وأنا أعطي هنا قاعدة وهي أن **كل قريب زوجته ليست بمحرم إلا الأب وإن علا والابن وإن نزل**، فإن زوجة الأب وإن علا محرم لك لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدْ

(١) سورة النساء، الآية: ٢٢.

سَلَفَ ﴾[1]، وزوجة ابنك وإن نزل محرم لك أيضًا، لقوله تعالى في جملة المحرمات: ﴿وَحَلَٰٓئِلُ أَبۡنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنۡ أَصۡلَٰبِكُمۡ ﴾[2] وما عدا الأصول والفروع من الأقارب فإن زوجاتهم لسن محارم لأقاربهم اللهم إلا أن يكون هناك سبب آخر كرضاع وهذا شيء لا يتعلق بالمصاهرة.

أما عن السفر معها فلك أن تسافر معها إذا كان معها محرم أما إذا لم يكن معها محرم، فإنه لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر بلا محرم.

* * *

س٢٤٥: سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله-: المرأة المطلقة إذا تزوجت من رجل آخر فأنجبت منه بنات، فهل زوجها الأول محرمٌ لبناتها من زوجها الثاني؟

فأجاب بقوله: نعم هو محرم، فالمرأة إذا طلقت وتزوجها رجل آخر وأتت منه ببنات فإن زوجها الأول محرم لبناتها من زوجها الثاني، وكذلك لو كانت عندها بنات من زوج سابق وتزوجت آخر فلزوجها

(١) سورة النساء، الآية: ٢٢.

(٢) سورة النساء، الآية: ٢٣.

الآخر الذي هو الأخير أن تكشف له بناتها من الزوج الأول، إذن بنات المرأة محارم للزوج سواء كان سابقًا أو لاحقًا على أبيهن.

* * *

س٢٤٦: سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله-: لو زنا رجل بامرأة محصنة أو غير محصنة وولدت المرأة بنتًا من هذا الزاني فهل يجوز للزاني أن ينكح هذه البنت أم لا؟ أفيدونا جزاكم الله خيرًا.

فأجاب بقوله: قبل الإجابة على هذا السؤال ينبغي أن يعلم المسلمون أن الزنا من الكبائر، وأنه فاحشة من الفواحش، وأن الله -تبارك وتعالى- جعل له في الدنيا عقوبة رادعة وفي نفس الوقت مكفرة، وهذه العقوبة أنه إذا كان الزاني غير محصن وهو الذي لم يتزوج فإنه يجب أن يجلد مائة جلدة وينفى عن البلد لمدة سنة، وإن كان قد تزوج وحصل منه استمتاع كامل بزوجته، فإن زناه بعد يوجب عليه الرجم بالحجارة حتى يموت، وهذا دليل على قبح هذا العمل، وقد وصفه الله تعالى بأنه فاحشة، وأنه سبيل سوء، وقال تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَىٰٓ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا﴾[1]، ولكن إذا ابتلي المرء بهذا الشيء، ودعته نفسه إليه، وأصيب به، فإنه يجب عليه أن يندم، ويقلع، ويستغفر الله -عز وجل-

(١) سورة الإسراء، الآية: ٣٢.

ويعزم على ألا يعود، ثم إن خلق من مائه حمل فإن هذا الماء ماء فاسد؛ لأنه من سفاح، والحمل لا يلتحق به ولا ينسب إليه شرعًا، ولكنه مع ذلك لا يحل له أن يتزوج بنتًا خلقت من مائه؛ وذلك لأنه إذا كان الرضاع وهو تغذي الطفل باللبن الناشئ عن حمل من رجل، يؤثر بتحريم الرضيعة، بحيث تحرم على صاحب اللبن، وتوضيح ذلك أنه لو ارتضعت طفلة من زوجة رجل فإن هذه الطفلة إذا رضعت الرضاعة المعتبرة شرعًا تكون بنتًا له من الرضاع، لا يجوز أن يتزوجها؛ لأنها تغذت من لبن نشأ من حمل لهذا الزوج، فكيف إذا كانت هي قد خلقت من مائه؟! فإنها تكون أولى بالتحريم.

ولهذا نقول: إن هذه الطفلة التي خلقت من ماء الزاني لا تعتبر بنتًا له شرعًا، ولكن لا يحل له أن يتزوجها، ولا أن يتزوج أحدًا من فروعها؛ لأنها خلقت من مائه.

* * *

س٢٤٧: سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله-: هل يجوز للمسلم أن يتزوج بفتاة من أهل الكتاب؟ وإن كان الجواب بنعم فما هي الشروط التي تتوفر في الإنسان المسلم وفي الفتاة حتى يتم هذا الزواج؟

فأجاب بقوله: نعم يجوز للمسلم أن يتزوج بامرأة من أهل الكتاب،

لقوله تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ۖ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ ۖ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ﴾[1].

والشروط التي يجب أن تتوفر في نكاح المسلم من الكتابية هي الشروط التي يجب أن تتوفر في نكاح المسلمة، وأما قول من قال: «إنه يشترط ألا يقدر على نكاح مسلمة» فإنه قول ضعيف؛ لأن الله تعالى لم يشترط في نكاح نساء أهل الكتاب ذلك، ولكن قوله تعالى: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ﴾ يدل على أن الأولى للمسلم أن يبدأ بنكاح المؤمنات أولًا، فيسأل عن المحصنات من المؤمنات، فإذا لم يتيسر له نكاح المحصنات من الذين أوتوا الكتاب، فنبدأ بما بدأ الله به.

***

(١) سورة المائدة، الآية: ٥.

بسم الله الرحمن الرحيم

فضيلة الشيخ/ محمد بن صالح العثيمين حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

كثر السؤال من إخواننا في (.....) عما انتشر عندهم من زواج المسلمات بالنصارى، وحيث إننا نود تبيين ذلك من الناحية الشرعية لكي يترجم ويوزع.

س١: ما حكم زواج المرأة المسلمة من النصارى والبوذيين والهندوس وغيرهم من ملل الكفر مع ذكر الدليل؟

الجواب: تزوج المرأة المسلمة بالرجل غير المسلم سواء كان يهوديًّا، أو نصرانيًّا، أو بوذيًّا، أو شيوعيًّا، أو على أي دين كان، محرم بإجماع المسلمين؛ لقول الله تبارك وتعالى: ﴿فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَٰتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾[1]، وقال جل وعلا: ﴿وَلَا تُنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا۟ ۚ وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ﴾[2]. وهذا شيء لا جدال فيه، ولا خلاف فيه، ولا نزاع فيه، وإذا فعلت المرأة المسلمة ذلك وجب أن يفرق بينها وبين هذا الرجل الذي تزوجت به؛

(١) سورة الممتحنة، الآية: ١٠.

(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٢١.

لأنها لا تحل له، ووطؤه إياها بمنزلة الزنى، واستمتاعه بها محرم لا إشكال في هذا، فعلى أخواتنا المسلمات أن يتقين الله -عز وجل- وألا يتزوجن بكافر مهما كانت ملته، ومن كانت قد زوجت به فعليها أن تفارق الرجل؛ لأن النكاح غير صحيح.

س٢: ما الحكم إذا استمرت المرأة المسلمة مع الزوج الكافر بعد العلم بالحكم الشرعي؟

الجواب: حكمها أنها زانية، يلحقها ما يلحق الزانيات، فإذا قدرت الحكومة على تنفيذ الحدود الشرعية فإنها ترجمها بالحجارة حتى تموت.

س٣: وما حكم موافقة ولي أمر المرأة لزواجها بكافر؟

الجواب: حرام عليه وتسقط ولايته إذا فعل هذا لأنه بذلك صار فاسقًا.

س٤: ما حكم عقد زواج المسلمات بالنصارى والشهود على هذا الزواج؟

الجواب: لا تجوز الشهادة على عقد الكافر النكاح على مسلمة.

كل عقد محرم فإن الشهادة عليه حرام؛ لأن الشهادة عليه من باب التعاون على الإثم والعدوان، ولهذا ثبت عن النبي ﷺ أنه **لعن آكل الربا وموكله وشاهديه وكاتبه.**

س٥: ما هي الطريقة الشرعية للخلاص من هذا الزواج الباطل إذا كان قد رزقت بأولاد؟

الجواب: يجب التفريق بينهما سواء جاءهم أولاد أم لم يأتهم أولاد، وسواء دخل بها أم لم يدخل بها، لا يجوز إقرار هذا النكاح إطلاقًا.

وأما الأولاد: فإن كانوا لا يعلمون أن النكاح حرام فالأولاد أولاد لأمهم وأبيهم، وإن كانوا يعلمون أنه حرام فهم أولاد لأمهم دون أبيهم.

٤/ ٥/ ١٤١٩هـ.

***

س٢٤٨: سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله-: عن الزواج من الكتابية؟

فأجاب بقوله: زواج المسلم من غير المسلمة جائز إن كانت يهودية أو نصرانية ولو بقيت على دينها؛ لقوله تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ۖ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ ۖ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ ۖ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِىٓ أَخْدَانٍ﴾[1].

أما غير اليهودية والنصرانية فلا يحل للمسلم أن يتزوج بها لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ﴾[2].

* * *

س٢٤٩: سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله-: يقول الله عز وجل: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ﴾[3] إلى آخر الآية نجد في هذه الآية أن الله عز وجل يمنع المؤمنين والمؤمنات من التزوج من المشركين والمشركات، فإذا كان اليوم نجد بعض من المسلمين يعمل عمل المشركين وينطق بالشهادة، مثلًا منهم من يدعو غير الله، ويستعين بغير الله، ويذبح لغير الله، فهل يجوز الزواج من أبنائهم وبناتهم أم لا؟

---

(١) سورة المائدة، الآية: ٥.

(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٢١.

(٣) سورة البقرة، الآية: ٢٢١.

فأجاب بقوله: هذا سؤال جيد ومفيد، نقول: إن هؤلاء المشركين الذين يدعون غير الله، وينذرون لغير الله، ويسجدون لغيره، ويستغيثون بغيره فيما لا يقدر عليه إلا هو، هؤلاء مشركون، ولا يجوز لأحد أن يتزوج من كان على هذا الوصف، ولا أن يزوج أحدًا منهم ممن كان على هذا الوصف استدلالًا بالآية الكريمة، ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ ۚ وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ ۗ وَلَا تُنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا۟ ۚ وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ﴾[1]، وهذا مع الأسف موجود بكثرة في بعض البلاد الإسلامية من غير أن يتفطن له أحد، وجزى الله الأخ السائل خيرًا على هذا السؤال لأنه ينتبه به كثير من الناس، ويلتحق بالمشركين، المرتدون بغير الشرك كمن لا يصلي مثلًا، فإن من لا يصلي كافر لأدلة سبق لنا الكلام فيها مرارًا، وإذا كان كافرًا فإنه لا يجوز أن يزوج حتى يعود إلى الإسلام بالصلاة، وكذلك أيضًا لا يجوز للمؤمن أن يتزوج امرأة لا تصلي؛ لأنها كافرة، وقد قال الله تعالى في الكفار، ﴿فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَٰتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ ۖ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾[2]، كما أن الإنسان المتزوج بمسلمة وهو مسلم إذا ارتد

---

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٢١.

(٢) سورة الممتحنة، الآية: ١٠.

عن الإسلام وترك الصلاة فإن نكاحه من زوجته ينفسخ ولا تحل له، ويجب التفريق بينه وبينها، ويجب أيضًا على ولاة الأمور قتل هذا المرتد الذي ترك الصلاة إلا أن يتوب ويأتي بالصلاة، ولا فرق بين أن يتركها تهاونًا وكسلًا أو يتركها جاحدًا للوجوب؛ لأن جحد الوجوب كفر، ولو صلى الإنسان، وبعض الناس يظنون أن قول أهل العلم: «إن تارك الصلاة يكفر» أنه إذا تركها جحدًا لوجوبها، وليس الأمر كذلك، فالقائلون بتكفير تارك الصلاة يقولون بتكفيره لتركها، لا لجحده لوجوبها، ويقولون أيضًا هم وغيرهم: إن من جحد وجوب الفرائض الخمس فهو كافر ولو صلاها، إلا أن يكون حديث عهد بالإسلام لا يدري عن حكمها فهذا يعرف ولا يكفره مجرد جحده؛ لأنه جاهل.

***

س٢٥٠: سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله-: ما حكم زواج الرجل المسلم بزوجة نصرانية مع علمه أنها رفضت أن تدخل في الإسلام؟ وإذا مات أحدهما فهل يرثه الآخر؟

فأجاب بقوله: يجوز للرجل المسلم أن يتزوج امرأة نصرانية لقول الله تبارك وتعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ۖ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ ۖ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ ۖ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟

ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِىٓ أَخْدَانٍ ﴾[1]. وفي هذه الحال ينبغي له بعد العقد عليها والدخول بها أن يعرض عليها الإسلام وأن يرغبها فيه فلعل الله أن يهديها إلى الإسلام، فينال الزوج بذلك ما ذكره النبي -عليه الصلاة والسلام- في قوله لعلي بن أبي طالب -رضي الله عنه- حين بعثه في خيبر: «**انفذ على رِسْلك، ثم انزل بساحتهم وادعهم إلى الإسلام، وأخبرهم بما يجب عليهم من حق الله فيه، فوالله لأن يهدي الله بك رجلًا واحدا خيرٌ لك من حُمْرِ النعم**»[2].

وبهذه المناسبة أنبه إلى هذه الكلمة (حُمْرِ النعم) وأنها تقرأ بسكون الميم (حُمْر النعم) وكثير ممن نسمع من الإخوان يقرؤها بضم الميم ويقول: (من حُمُر النعم) والحُمُر ليس جمع (حمراء)، بل الحُمُر جمع (حمار)، والفرق واضح جدًا، فعلى القارئ أن يراعي هذه المسألة وأن يقرأها (حُمْرِ النعم) بسكون الميم جمع (حمراء).

والمسلم إذا تزوج هذه المرأة النصرانية فإنه إذا مات لا ترثه، وإذا

---

(١) سورة المائدة، الآية: ٥.

(٢) رواه البخاري/ كتاب الجهاد والسير/ باب دعاء النبي ﷺ إلى الإسلام والنبوة. برقم (٢٩٤٠)، ومسلم/ كتاب فضائل الصحابة/ باب من فضائل علي رضي الله عنه/ برقم (٢٤٠٦).

ماتت لا يرثها وكذلك لو مات أحد أولادها فإنها لا ترثه، وإذا ماتت هي لا يرثها أحد من أولادها لقول النبي -عليه الصلاة والسلام-: «**لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم**»[1] ويكون ميراثها لورثتها الذين يوافقونها في دينها.

***

س٢٥١: سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله-: ذكرتم أنه يجوز الزواج من أهل الكتاب، فهل يطلق على اليهود والنصارى بأنهم أهل كتاب لما يقومون به من تحريف وتجديد لكتبهم في كل عشر سنوات وانتسابهم لعيسى عليه الصلاة والسلام وهو بريء منهم.

ثانيًا: كيف الجمع بين جواز الزواج من أهل الكتاب والنبي ﷺ يقول: «لا يبقى دينان في جزيرة العرب، أخرجوا اليهود من جزيرة العرب»؟ أرجو توضيح ذلك لي.

فأجاب بقوله: أقول من آخر ما نزل في القرآن سورة المائدة حتى قال العلماء -رحمهم الله-: إن سورة المائدة ليس فيها شيء منسوخ، وسورة المائدة فيها حل نساء أهل الكتاب، فقال الله تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ

(١) رواه البخاري/ كتاب الفرائض/ باب.لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم/ برقم (٦٧٦٤)، ومسلم/ كتاب الفرائض/ برقم (١٦١٤).

لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ ﴾[1]، مع أن السورة نفسها قال الله تعالى فيها: ﴿لَّقَدْ كَفَرَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓا۟ إِنَّ ٱللَّهَ ثَالِثُ ثَلَٰثَةٍ ﴾[2]. والنصارى يقولون: إن الله ثالث ثلاثة، واليهود يقولون: عزير ابن الله، وقد أحل الله نساءهم.

أما قوله -عليه الصلاة والسلام-: «**أخرجوا اليهود والنصارى من جزيرة العرب**»[3] فمعلوم أن المرأة تابعة لزوجها فهي وإن بقيت في جزيرة العرب فهي تبع ليست مستقلة، ولذلك لو تزوج إنسان من جزيرة العرب امرأة من النصارى من بلادها وأتى بها إلى الجزيرة فله أن يبقيها، وذلك لأنها تعتبر تابعة حتى إن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- سمى الزوجات عواني يعني أسرى، قال: «**ألا واستوصوا بالنساء خيرًا فإنما هنَّ عوانٍ عندكم**»[4] والعاني هو الأسير.

* * *

(١) سورة المائدة، الآية: ٥.

(٢) سورة المائدة، الآية: ٧٢.

(٣) رواه الإمام أحمد ١/ ١٩٥.

(٤) رواه الترمذي/ كتاب الرضاع/ باب ما جاء في حق المرأة على زوجها/ برقم (١١٦٣)، وابن ماجه/ كتاب النكاح/ باب حق المرأة على زوجها/ برقم (١٨٥١).

س٢٥٢: سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله-: إذا رضع الزوج ثدي زوجته في فمه على سبيل الاستمتاع أربع مرات هل تحرم عليه أم لا؟

فأجاب بقوله: أباح الله -عز وجل- للزوج أن يستمتع بزوجته كيف شاء حتى في كيفية الإتيان، فإن الله تعالى يقول: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾[1] لكن انتبه لقول: ﴿فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ﴾ فإن الحرث هو محل البذر والزرع وذلك هو الفرج، فيجوز للإنسان أن يستمتع بزوجته حال الجماع في الفرج مِن قُبُل، يعني سواء أتى من جهة الأمام، أو من جهة الخلف، أو أتاها وهي قائمة، أو مضطجعة، أو على أي حال كانت، بشرط أن يكون ذلك في الفرج، وكذلك يستمتع بها بالضم والتقبيل والمباشرة كيف شاء، ليس في ذلك حصر، إلا أنه يحرم عليه أن يطأها في حال الحيض، أو أن يطأها في الدبر مطلقًا، وعلى هذه القاعدة العامة، نقول: إذا استمتع الرجل بالتقام ثدي امرأته فلا حرج عليه في ذلك، ولا تحرم عليه به حتى ولو رضع منها، فإنها لا تحرم عليه على قول جمهور أهل العلم؛ لأنه من شرط الرضاع المحرم أن يكون قبل الفطام، وأما إذا كان بعد الفطام فإنه لا يحرم ولا يؤثر شيئًا، كذلك لا بد أن يكون الرضاع خمس رضعات فأكثر، فأما دون الخمس رضعات

---

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٢٣.

لا يؤثر شيئًا أبدًا، حتى لو كان طفلًا يرتضع ولا يتغذى إلا باللبن ثم رضع أربع مرات من امرأة فإنه لا يكون ابنًا لها بهذه الرضعات؛ لأن المحرم خمس رضعات لا أقل.

* * *

س٢٥٣: سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله-: فتاة لم أرها إلا بعد أن كتبت عقد الزواج، وكانت رغبتي فيها عظيمة لما لمسته من أهلها (والديها) من المحافظة على تعاليم ديننا الحنيف، والتقيد بالشريعة قولًا وعملًا، وبعد سنة كاملة من كتب عقد الزواج دخلت بها الدخول الشرعي، واعترض حياتنا منذ اللحظة الأولى مشكلة، وهي أنني قد شككت فيها لأنني لم أر ما يظهر أنها بكر أو من هذا القبيل، فقلت بنفسي لعل ذلك شيء طبيعي، ولمست بعد ذلك أشياء كثيرة جعلتني أعيد موقفي من هذه الأشياء أولًا: أنها بعد أن كانت متحجبة وتلبس اللباس الشرعي أصبحت بعد الزواج تخرج سافرة، وعندما عرضت ذلك على والديها تبدل موقفهم ليقولوا: هي حرة!

وثانيًا: جاء رمضان ورأيت أنها كانت تقوم للسحور وفي النهار صادفتها داخل المنزل مرارًا تأكل، وتشرب، وتدخن، وعندما سألتها عن ذلك كانت تقول: أنا مريضة، ولكن ذلك لم يكن صحيحًا.

ثالثًا: في أيام الخطوبة كنت ألاحظ على والديها أنهما يأمران جميع أفراد العائلة بالصلاة ومن ضمنهم هي، وعندما تزوجنا كنت أقوم إلى الصلاة وهي جالسة، وعندما أمرتها بالصلاة كانت تقول: أنت تصلي لنفسك فما عليك من الآخرين.

رابعًا: لاحظتها أنها كانت تميل إلى زيادة الكلام مع الرجال في الحياة العامة، وأحيانًا تتصنع الضحك معهم أمامي، وعندما كنت أحاول إصلاح ما كانت تعمله لا تطيعني.

وأذكر إحدى المرات شتمتني، وتحملت كل هذا مدة خمسين يومًا، بعدها عرضت ما تقدم على ولي أمرها لعل وعسى أن يساعدني في إصلاح الوضع إلا أنه جانب الصواب، حيث لم يستطع الإجابة، وأحال الأمر إلى زوجته أُم زوجتي، والتي راحت تقلب كل الكلام على أساس أن ابنتها شريفة، وأنني كاذب، رغم أنها هي والوالد كانا يشاهدان هذه الأعمال أمامهم، فذهبت إلى المحكمة لكني أحببت أن أطلع على ما تقولونه في ذلك؟

فأجاب بقوله: الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين وبعد، فإني أنصح هذا الأخ السائل ومن شابهه ألا يلقوا مثل هذه المسائل الدقيقة على مسمع عام من الناس

بل ينظروا إلى عالم يثقون به في بلدهم أو غير بلدهم، ثم يذهب إليه بصفة خاصة ويستشيره في الأمر فيشير عليه بما يراه أنفع، وبما يراه أصلح.

ولكن لنا توجيه عام لا يتعلق بهذا السؤال وهو: أنه يكثر السؤال عن الرجل يدخل بأهله بأول مرة، فلا يرى فيهم ما يرى في الأبكار أحيانًا.

وهذا السؤال نقول في الجواب عليه: إن هذا لا ينبغي أن يكون موجبًا للشك في المرأة، وفي نزاهة المرأة.

أولًا: لأن هذه العملية أعني الجماع قد تكون برفق وسهولة، فلا يرى فيها ما يرى في المرأة التي تكون بكرًا.

وثانيًا: أن زوال البكارة لا يعني أنها كانت فاسدة؛ إذ قد يكون زوال بكارتها لسبب غير الجماع كعادتها هي، أو سقوطها، أو قفزتها أو ما أشبه ذلك، وليس معنى ذلك أنني أفتح بابًا للفتيات بالعبث، ولكنني أريد أن أزيل شبهة تقع للزوج في مثل هذه الحال، وكثير من الناس قد بلغهم ما صح في الحديث عن رسول الله ﷺ أن رجلًا جاءه فقال: يا رسول الله إن امرأتي ولدت غلامًا أسود يعرِّض بامرأته بأنه هو وزوجته ليسا بأسودين، فقال النبي ﷺ: «**هل لك من إبل؟**» قال:

نعم، قال: «**فما ألوانها؟**» قال: حمر. قال: «**هل فيها من أورق؟**» قال: نعم، فسأله النبي عليه الصلاة والسلام ما شأن هذا الجمل الأورق ومن أين أتى؟ فقال الرجل: لعله نزعه عرق، فقال: «**غلامك هذا لعله نزعه عرق**»[1]. فدل ذلك على أن الشبه لا ينبغي أن يثير شك المرء في أهله إلا إذا رأى قرائن قوية بينة فهذا له حكم آخر.

المسألة الثانية: إذا حاول الرجل إصلاح زوجته ولاسيما فيما يتعلق بالصلاة فلم يتمكن وسلك شتى الطرق فلم يتمكن، فقد جعل الله له منها فرجًا ومخرجًا بالطلاق، وإذا طلق من أجل هذا الغرض فإن الله تعالى سيعوضه عنها خيرًا؛ لأن من ترك شيئًا لله عوضه شيئًا خيرًا منه، وإذا تركت الصلاة فإنه يجب عليه المفارقة؛ لأنها بذلك تكون كافرة، والكافرة لا يجوز للمؤمن أن يبقى معها على زواج.

***

س٢٥٤: سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله-: امرأة متزوجة من رجل من أقاربها يكبرها في السن، وقد أنجبت منه الأبناء والبنات، وهو يصلي ويصوم، ولكنه أحيانًا يرتكب بعض المحرمات التي تنسيه

---

(١) رواه البخاري/ كتاب الطلاق/ باب إذا عرض بنفي الولد/ برقم (٥٣٠٥)، ومسلم/ كتاب اللعان/ برقم (١٥٠٠).

دينه وأهله، ويترك كل شيء إضافة إلى سوء عشرته معهم في البيت وسوء أخلاقه، فلا تعرف منه الكلمة الطيبة، ولا السلام عندما يدخل البيت ولو كان غائبًا عنه مدة أسبوع، وقد جعلتها هذه الأمور تكرهه كثيرًا وتتمنى أن يفارقها إلى الأبد أو يفارق الحياة، وقد أخذ ابنها الأكبر يقلد أباه في فعل بعض المحرمات، ولذلك فهي تكرهه أيضًا لتقليده أباه في فعل الحرام وعدم خوفه من الله فتدعو عليه بالموت، لذلك فهي تسأل عن حكم الاستمرار في الحياة مع هذا الزوج. وثانيًا: عن حكم الدعاء على الولد؟ وهل في ذلك تفريق بين الأولاد في المعاملة؛ لأن من أولادها من تحبهم وتعطف عليهم. وثالثًا: تريد أن تعمل عملية تمنع أن تحمل من هذا الرجل الخبيث -كما تصفه- فهي تكره أن تنجب منه، خوفًا أن يسلكوا مسلكه.

رابعًا: إن هي فارقته فمع من يكون الأولاد؟ فهي تخشى عليهم إن بقوا مع والدهم أن يؤثر عليهم ويفسد أخلاقهم.

فأجاب بقوله: قبل الجواب على هذا السؤال نوجه نصيحة إلى هذا الرجل -إن كان ما قالته زوجته فيه صدقًا- أن يتوب إلى الله -عز وجل- وأن يرجع عمّا وصفته به زوجته حتى تستقر له الحياة وتطيب له، فإن الله -عز وجل- وعد وعدًا مؤكدًا بأن من عمل صالحًا من ذكر

أو أنثى وهو مؤمن أن يحييه حياة طيبة، قال الله عز وجل: ﴿مَنْ عَمِلَ صَٰلِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُۥ حَيَوٰةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ﴾[1]، وإذا رجع إلى الله -عز وجل- وتاب إليه، وأناب، وحافظ على ما أوجب الله عليه فيجد لذة وطعمًا للإيمان وانشراحًا لشعائر الإسلام، وتطيب له الحياة، ويكون كأنه ولد من حينه.

ثم إن ما سألت عنه هذه المرأة من محاولة فراق زوجها، أرى ألا تفارقه مادام لم يخرج عن الإسلام بذنوبه، ولكن تصبر وتحتسب من أجل الأولاد وعدم تفرقهم، وعليها أن تكرر النصيحة لزوجها فلعل الله -سبحانه وتعالى- أن يهديه على يديها.

وأما الدعاء على ولدها بالموت فهذا خطأ، ولا ينبغي للإنسان إذا رأى ضالًا أن يدعو عليه بالموت، بل الذي ينبغي أن يحاول النصيحة معه بقدر الإمكان، ويسأل الله عز وجل له الهداية، فإن الأمور بيد الله سبحانه وتعالى، والقلوب بين أصبعين من أصابعه -سبحانه وبحمده- يُقلبها كيف يشاء، وكم من شيء آيس الإنسان منه في تصوره فيسأل الله تعالى حصوله فيحصل، فلا تستبعدي أيتها المرأة أن يهدي الله سبحانه

(١) سورة النحل، الآية: ٩٧.

ولدك، فادعي له بالهداية وكرري له النصح، والله على كل شيء قدير.

وأما محاولتها أن تمتنع من الإنجاب منه، فهذه نظرية خاطئة، وذلك لأن الإنجاب أمر محبوب في الشريعة، وكلما كثرت الأمة كان ذلك أفضل وأكثر هيبة لها، ولهذا امتن الله -عز وجل- على بني إسرائيل بالكثرة، حيث قال سبحانه وتعالى: ﴿وَجَعَلْنَٰكُمْ أَكْثَرَ نَفِيرًا﴾[1]، وقال شعيب لقومه: ﴿وَٱذْكُرُوٓا۟ إِذْ كُنتُمْ قَلِيلًا فَكَثَّرَكُمْ﴾[2] وأمر النبي -عليه الصلاة والسلام- «**بتزوج الودود الولود**»[3] لتحقيق مباهاة النبي ﷺ بأمته يوم القيامة، والأمة كلما كثرت قويت ماديًا ومعنويًا، كما هو ظاهر، وهو على العكس من تصور بعض الظانين ظن السوء الذين يظنون أن الكثرة توجب ضيق المعيشة، وهؤلاء أساءوا الظن بالله -عز وجل- وخالفوا الواقع، وقد قال الله تعالى: ﴿وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُۥٓ﴾[4] وقال سبحانه وتعالى: ﴿وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِى ٱلْأَرْضِ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ رِزْقُهَا وَيَعْلَمُ مُسْتَقَرَّهَا وَمُسْتَوْدَعَهَا﴾[5]، وأولئك الأمم الذين

---

(١) سورة الإسراء، الآية: ٦.

(٢) سورة الأعراف، الآية: ٨٦.

(٣) رواه أبو داود/ كتاب النكاح/ باب النهي عن تزويج من لم يلد من النساء/ برقم (٢٠٥٠)، والنسائي/ كتاب النكاح/ باب كراهية تزويج العقيم/ برقم (٣٢٢٧).

(٤) سورة الطلاق، الآية: ٣.

(٥) سورة هود، الآية: ٦.

ضاقت عليهم المعيشة بكثرتهم إنما أوتوا من حيث قلة اعتمادهم على الله -عز وجل- وتوكلهم عليه؛ ولو أنهم توكلوا على الله وصدقوا بوعده ما ضاقت عليه المعيشة.

وأما سؤالها الرابع عن أولادها ماذا يكونون لو فارقت زوجها: فهذا أمره إلى المحكمة هي التي تبت في هذا الأمر وتنظر في الحال والواقع، أي الأمرين أصلح أن يكون: عند أبيهم أو عند أمهم، والمعتبر بهذا صلاح الأولاد؛ لأن الحضانة إنما وجبت من أجل حماية الطفل وصيانته وإصلاحه؛ ولهذا قال أهل العلم: «إن المحضون لا يقر بيد من لا يصونه ويصلحه، ولو كان أحق من غيره من حيث الترتيب» لأن المدار كما قلت على إصلاح الولد وصيانته عما يضره.

***

س٢٥٥: سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله-: أنا فتاة تقدم لزواجي شاب من البلد، وليس لدى أهله تحجب، وهو شخص محافظ على الصلوات، وعند امتناعي من الزواج منه هل عليَّ إثم؟ علمًا أن أهلي يرون أن الزواج بهذا الشاب ربما يسبب قطيعة الرحم بيني وبين إخوتي وأقاربي، وربما يطلقون عليه الكلام الكثير، فما رأيكم هل توافق على هذا الزواج؟

فأجاب بقوله: أرى ألا تتزوج بهذا الرجل.

أولًا: لأنه قد يؤدي إلى القطيعة بينها وبين أهلها.

وثانيًا: أنه إذا كان من قوم يستبيحون بالفعل كشف الوجوه أمام الرجال الأجانب، فإن هذا قد يحملها على أن تكشف وجهها كما وجد هذا، فإن بعض النساء اللاتي يحرصن على الحجاب الشرعي، وهو تغطية الوجه والرأس، وما بينه أهل العلم في هذا، قد يحملها زوجها على كشف الوجه، وإذا لم تكن العلاقة بينهما جيدة ربما يهددها فيقول: إذا غطيت وجهك فإني سأطلقك أو ما أشبه ذلك.

* * *

س٢٥٦: سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله-: لقد سمعت منكم أنه لا يجوز للمصلية الزواج من غير المصلي، وفي عائلتنا لا يجوز للفتاة أن تتزوج إلا من أبناء عمومتها، ولكن لا تجد صفات الرجل المستقيم المؤمن الذي يقوم بكافة العبادات المطلوبة، بل يشرب الخمر والعياذ بالله، مع العلم بأن الكثير من الفتيات عندنا يقمن بكافة العبادات المطلوبة، فهل ترفض الزواج من ابن عمها وتبقى على ما هي عليه؟ أم ترضخ لذلك على أمل أن تغيره في المستقبل؟ أفيدونا أفادكم الله.

فأجاب بقوله: لا يحل للمرأة المسلمة أن تتزوج من رجل لا يصلي؛ لأن الرجل الذي لا يُصلي كافرٌ كفرًا مخرجًا عن الملة. وإذا كان تارك الصلاة كافرًا مرتدًا خارجًا عن الإسلام فإنه لا يحل للمرأة المسلمة أن تتزوج به، لقول الله تعالى: ﴿فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾[1].

وهذه العادة التي أشارت إليها السائلة في قبيلتها أنهم لا يزوجون إلا من كان منهم عادة غير سليمة، بل هي مخالفة لما تقتضيه النصوص الشرعية؛ لأن النبي ﷺ قال: «**إذا أتاكم من ترضون دينه وخلقه فزوِّجوه إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد عريض**»[2]. فمتى وجد الرجل الطيب المرضي في خلقه ودينه فإنه إذا خطب لا يُرد لهذا الحديث الذي ذكرناه.

وأما إذا خطب المرأة من ليس كفئًا لها في دينه، بحيث يكون متهاونًا بالصلاة، أو شاربًا للخمر، أو ما أشبه ذلك من المعاصي العظيمة فإن لها الحق أن ترده ولا تقبل النكاح به.

والحاصل أن الخاطب ينقسم إلى قسمين:

---

(١) سورة الممتحنة، الآية: ١٠.

(٢) رواه الترمذي/ كتاب النكاح/ باب ما جاء في «من ترضون دينه فزوجوه»/ برقم (١٠٨٥)، وابن ماجه/ كتاب النكاح/ باب الأكفاء/ برقم (١٩٦٧).

القسم الأول: خاطب لا يصلي فهذا كافر لا يجوز تزويجه بأي حال من الأحوال.

القسم الثاني: رجل فاسق منهمك في المعاصي والكبائر فهذا أيضًا لها الحق في أن ترفض الزواج منه.

وأما قول السائلة: «إنها تتزوج به لعل الله أن يهديه».

فالجواب: أن المستقبل ليس إلينا، فإنه قد يهتدي وقد لا يهتدي، وربما يكون سببًا في ضلال هذه المرأة الصالحة، ونحن معنيون بما بين أيدينا، فالمستقبل لا يعلمه إلا الله عز وجل، وكم من امرأة منَّتها الأماني مثل هذه الأمنية ولكنها باءت بالفشل، فلم يستقم الزوج، بل كان سببًا للنكد مع الزوجة الصالحة.

* * *

س٢٥٧: سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله-: عن طاعة الزوج الذي لا يصلي إذا منع زوجته من الذهاب إلى أهلها، هل تطيعه أم لا؟

فأجاب بقوله: هذا الرجل لا يعتبر زوجًا لتلك المرأة، إذا كان حين تزوجها لا يصلي؛ لأن كل إنسان لا يصلي إذا عقد على امرأة فإن نكاحه لا يصح ولا تزاوج بينهما، وعلى هذا يعتبر النكاح باطلًا من أصله ذلك لأن الله يقول: ﴿فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَٰتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ لَا هُنَّ

حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾[١]، وقال تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ ۚ وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ ۗ وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا ۚ وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ﴾[٢].

فنكاح تلك الزوجة من هذا الرجل الذي لا يصلي باطل ولا يعتبر ذلك الرجل زوجًا وليس له طاعة، ويجب على المرأة التي تحت زوج لا يصلي أن تفارقه وترجع إلى أهلها، ثم إن هداه الله إلى الإسلام فآمن بالله ورسوله وأقام الصلاة فإنه يعقد عقدًا جديدًا وتبقى معه بعد ذلك.

وأنصح هذا الرجل بأن يتقي الله -عز وجل-، وأن يعلم أن الإسلام ليس مجرد النطق بالشهادتين، فإن مجرد النطق بذلك لا يكفي إذا كان الإنسان يرتكب أمرًا مكفرًا، سواء كان ذلك الأمر المكفر عملًا بالجوارح أو من أعمال القلوب، فعليه أن يتوب إلى الله وأن يؤمن بالله وبرسوله ﷺ، ويقيم الصلاة، ويؤتي الزكاة، ويصوم رمضان، ويحج البيت، ويقوم بشرائع الإسلام وشعائره، ثم يتزوج هذه المرأة من جديد إن كان عقد عليها وهو لا يصلي. والله أعلم.

* * *

(١) سورة الممتحنة، الآية: ١٠.

(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٢١.

بسم الله الرحمن الرحيم

فضيلة الشيخ/ محمد الصالح العثيمين حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

رجل خطب من رجل ابنته، ولما سأل عنه إذا هو لم يصل، وأجاب المسؤول (يهديه الله) فهل يزوج هذا؟ وما الحكم؟ نأمل الإجابة بارك الله فيكم.

بسم الله الرحمن الرحيم

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته.

أما إذا كان الخاطب لا يصلي مع الجماعة فهذا فاسق عاص لله ورسوله، مخالف لما أجمع المسلمون عليه من كون الصلاة جماعة من أفضل العبادات.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- (ص٢٢٢ج٢٣) من مجموع الفتاوى: «اتفق العلماء على أنها (أي صلاة الجماعة) من أوكد العبادات وأجلِّ الطاعات وأعظم شعائر الإسلام» اهـ. كلامه -رحمه الله تعالى- ولكن هذا الفسق لا يخرجه من الإسلام، فيجوز أن يتزوج بمسلمة، لكن غيره من ذوي الاستقامة على الدين والأخلاق أولى منه، وإن كان أقل مالًا وحسبًا كما جاء في الحديث: «**إذا أتاكم من**

ترضون دينه وخلقه فزوِّجوه» قالوا يا رسول الله، وإن كان فيه؟ قال: **«إذا أتاكم من ترضون دينه وخلقه فزوِّجوه»** (ثلاث مرات) [١].

وقد ثبت في الصحيحين وغيرهما من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**تنكح المرأة لأربع: لمالها، ولحسبها، ولجمالها، ولدينها، فاظفر بذات الدين تربت يداك**»[٢].

ففي هذين الحديثين دليل على أنه ينبغي أن يكون أولى الأغراض بالعناية والاهتمام الدين والخلق من الرجل والمرأة. واللائق بالولي الذي يخاف الله تعالى ويرعى مسؤوليته أن يهتم ويعتني بما أرشد إليه النبي ﷺ لأنه مسؤول عن ذلك يوم القيامة، قال الله تعالى: ﴿وَيَوْمَ يُنَادِيهِمْ فَيَقُولُ مَاذَآ أَجَبْتُمُ ٱلْمُرْسَلِينَ﴾[٣]، وقال: ﴿فَلَنَسْـَٔلَنَّ ٱلَّذِينَ أُرْسِلَ إِلَيْهِمْ وَلَنَسْـَٔلَنَّ ٱلْمُرْسَلِينَ ۝٦ فَلَنَقُصَّنَّ عَلَيْهِم بِعِلْمٍ وَمَا كُنَّا غَآئِبِينَ﴾[٤].

أما إذا كان الخاطب لا يصلي أبدًا لا مع الجماعة ولا وحده فهذا كافر خارج عن الإسلام يجب أن يستتاب، فإن تاب وصلى تاب الله

---

(١) رواه الترمذي/ كتاب النكاح/ باب ما جاء في «من ترضون دينه فزوجوه»/ برقم (١٠٨٥)، وابن ماجه/ كتاب النكاح/ باب الأكفاء/ برقم (١٩٦٧).

(٢) رواه البخاري/ كتاب النكاح/ باب الأكفاء في الدين/ برقم (٥٠٩٠)، ومسلم/ كتاب الرضاع/ باب استحباب ذات الدين/ برقم (١٤٦٦).

(٣) سورة القصص، الآية: ٦٥.

(٤) سورة الأعراف، الآيتان: ٦، ٧.

عليه إذا كانت توبته نصوحًا خالصة لله، وإلا قتل كافرًا مرتدًا ودفن في غير مقابر المسلمين، من غير تغسيل، ولا تكفين، ولا صلاة عليه.

والدليل على كفره نصوص من كتاب الله تعالى، ومن سنة رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-:

فمن الكتاب قوله تعالى: ﴿فَخَلَفَ مِنۢ بَعۡدِهِمۡ خَلۡفٌ أَضَاعُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَٱتَّبَعُواْ ٱلشَّهَوَٰتِ فَسَوۡفَ يَلۡقَوۡنَ غَيّٗا ۝٥٩ إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ﴾[1]. فقوله: ﴿إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ﴾ دليل على أنه حين إضاعة الصلاة واتباع الشهوات ليس بمؤمن.

وقال تعالى: ﴿فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَإِخۡوَٰنُكُمۡ فِي ٱلدِّينِ﴾[2]. فدل على أن الأخوة في الدين لا تكون إلا بإقام الصلاة وإيتاء الزكاة، لكن السنة دلت على أن تارك الزكاة لا يكفر إذا كان مقرًا بوجوبها لكن بخل بها، فبقيت إقامة الصلاة شرطًا في ثبوت الأخوة الإيمانية، وهذا يقتضي أن يكون تركها كفرًا تنتفي معه الأخوة الإيمانية وليس فسقًا أو كفرًا دون كفر؛ لأن الفسق والكفر دون الكفر لا يخرج الفاعل من دائرة الأخوة الإيمانية، كما قال الله تعالى في الإصلاح

(١) سورة مريم، الآيتان: ٥٩، ٦٠.

(٢) سورة التوبة، الآية: ١١.

بين الطائفتين المقتتلتين من المؤمنين ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ﴾[١]، فلم تخرج الطائفتان المقتتلتان من دائرة الأخوة الإيمانية مع أن قتال المؤمن من الكفر كما ثبت في الحديث الصحيح الذي رواه البخاري وغيره عن ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**سباب المسلم فسوق وقتاله كفر**»[٢].

وأما الأدلة من السنة على كفر تارك الصلاة فمثل قوله ﷺ: «**إن بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة**»[٣] رواه مسلم عن جابر بن عبدالله عن النبي ﷺ. وعن بريدة بن الحصيب قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «**العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة، فمن تركها فقد كفر**»[٤]. وعن عبادة بن الصامت -رضي الله عنه- أنهم بايعوا النبي ﷺ على

---

(١) سورة الحجرات، الآية: ١٠.

(٢) رواه البخاري/ كتاب الإيمان/ باب خوف المؤمن أن يحبط عمله وهو لا يشعر/ برقم (٤٨)، ومسلم/ كتاب الإيمان/ باب قول النبي ﷺ «سباب المسلم فسوق وقتاله كفر»/ برقم (٦٤).

(٣) رواه مسلم/ كتاب الإيمان/ باب بيان إطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة/ برقم (٨٢).

(٤) رواه أحمد (٣٨/ ٢٠) (٢٢٩٣٧)، والترمذي/ كتاب الإيمان/ باب ما جاء في ترك الصلاة/ برقم (٢٦٢١)، والنسائي/ كتاب الصلاة/ باب الحكم في تارك الصلاة/ برقم (٤٦٣)، وابن ماجه/ كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها/ باب ما جاء فيمن ترك الصلاة/ برقم (١٠٧٩).

ألا ينازعوا الأمر أهله، إلا أن يروا كفرًا بواحًا عندهم فيه من الله برهان، والمعنى: ألا ينازعوا ولاة الأمور فيما ولاهم الله عليه إلا أن يروا كفرًا صريحًا، عندهم فيه دليل من الله تعالى، فإذا فهمت ذلك فانظر إلى ما رواه مسلم أيضًا من حديث أم سلمة -رضي الله عنها- أن النبي ﷺ قال: «**ستكون أمراء فتعرفون وتنكرون فمن عرف برئ**»، وفي لفظ: «**فمن كره فقد برئ ومن أنكر سلم، ولكن من رضي وتابع**»، قالوا: أفلا نقاتلهم؟ قال: «**لا، ما صلوا**»[1]، فعلم من هذا الحديث أنهم إذا لم يصلوا قوتلوا، وحديث عبادة قبله يدل على أنهم لا ينازعون، ومن باب أولى ألا يقاتلوا إلا بكفر صريح فيه من الله برهان، فمن هذين الحديثين يؤخذ أن ترك الصلاة كفر صريح فيه من الله برهان.

فهذه أدلة من كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ على أن تارك الصلاة كافر كفرًا مخرجًا عن الملة، كما جاء ذلك صريحًا فيما رواه ابن أبي حاتم في سننه عن عبادة بن الصامت -رضي الله عنه- قال: أوصانا رسول الله ﷺ: «**لا تشركوا بالله شيئًا، ولا تتركوا الصلاة عمدًا، فمن تركها عمدًا متعمدًا فقد خرج من الملة**»[2].

---

(١) رواه مسلم/ كتاب الإمارة/ باب الإنكار على الأمراء فيما يخالف الشرع/ برقم (١٨٥٤).

(٢) رواه محمد بن نصر المروزي في كتابه «تعظيم قدر الصلاة» (٩٢٠).

وأما الآثار عن الصحابة -رضي الله عنهم- فقد قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: لا إسلام لمن ترك الصلاة.

وقال عبدالله بن شقيق: **كان أصحاب النبي ﷺ لا يرون شيئًا من الأعمال تركه كفر غير الصلاة**. رواه الترمذي.

وإذا كان الدليل السمعي الأثري يدل على كفر تارك الصلاة، فكذلك الدليل النظري، قال الإمام أحمد رحمه الله تعالى: كل مستخف بالصلاة مستهين بها فهو مستخف بالإسلام مستهين به، وإنما حظهم في الإسلام على قدر حظهم من الصلاة، ورغبتهم في الإسلام على قدر رغبتهم في الصلاة.

وقال ابن القيم -رحمه الله تعالى- في كتاب الصلاة له (ص:٤٠٠) من مجموعة الحديث: لا يصر على ترك الصلاة إصرارًا مستمرًا، من يصدق بأن الله أمر بها أصلًا فإنه يستحيل في العادة والطبيعة أن يكون الرجل مصدقًا تصديقًا جازمًا أن الله فرض عليه كل يوم وليلة خمس صلوات، وأنه يعاقبه على تركها أشد العقاب، وهو مع ذلك مصرٌّ على تركها هذا من المستحيل قطعًا، فلا يحافظ على تركها مصدق بفرضها أبدًا، فإن الإيمان يأمر صاحبه بها، فحيث لم يكن في قلبه ما يأمر بها فليس في قلبه شيء من الإيمان ولا تصغ إلى قول من ليس له خبرة ولا

علم بأحكام القلوب وأعمالها. اهـ كلامه -رحمه الله- ولقد صدق فيما قال، فإن من المستحيل أن يترك الصلاة مع يسرها وسهولتها وعظم ثوابها وعقاب تركها، وفي قلبه شيء من الإيمان.

وحيث تبين من نصوص الكتاب والسنة أن تارك الصلاة كافر كفرًا مخرجًا عن ملة الإسلام فإنه لا يحل أن يزوج بمسلمة بالنص والإجماع، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تُنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا۟ ۚ وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ﴾[1]، وقال تعالى في المهاجرات: ﴿فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَٰتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ ۖ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾[2].

وأجمع المسلمون على ما دلت عليه هاتان الآيتان من تحريم المسلمة على الكافر، وعلى هذا فإذا زوج الرجل من له ولاية عليها بنته أو غيرها رجلًا لا يصلي لم يصح تزويجه، ولم تحل له المرأة بهذا العقد؛ لأنه عقد ليس عليه أمر الله تعالى ورسوله، وقد ثبت عن النبي ﷺ من حديث عائشة -رضي الله عنها- أنه قال: «**من عمل عملًا ليس عليه أمرنا فهو رد**»[3] أي مردود عليه.

---

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٢١.

(٢) سورة الممتحنة، الآية: ١٠.

(٣) رواه مسلم/ كتاب الأقضية/ باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور/ برقم (١٧١٨).

ولذا فإن النكاح ينفسخ إذا ترك الزوج الصلاة إلا أن يتوب ويعود إلى الإسلام بفعل الصلاة فما بالك بمن يقدم على تزويجه من جديد؟!

وخلاصة الجواب: أن هذا الخاطب الذي لا يصلي إن كان لا يصلي مع الجماعة فهو فاسق لا يكفر بذلك ويجوز تزويجه في هذه الحال، لكن غيره من ذوي الدين والخلق أولى منه.

وإن كان لا يصلي أبدًا لا مع الجماعة ولا وحده فهو كافر مرتد خارج عن الإسلام لا يجوز أن يزوج مسلمة بأي حال من الأحوال إلا أن يتوب توبة صادقة ويصلي ويستقيم على دين الإسلام.

وأما ما ذكره السائل من أن والد المخطوبة سأل عنه فقال المسؤول عنه: (يهديه الله) فإن المستقبل علمه عند الله تعالى وتدبيره بيده، ولسنا مخاطبين إلا بما نعلمه في الحال الحاضرة، وحال الخاطب الحاضرة حال كفر لا يجوز أن يزوج بمسلمة، فنرجو الله تعالى له الهداية والرجوع إلى الإسلام حتى يتمكن من الزواج بنساء المسلمين، وما ذلك على الله بعزيز.

أجاب بهذا وحرره بيده الفقير إلى الله محمد الصالح العثيمين في ١٨ ذي الحجة سنة ١٤٠٠هـ أربع مئة وألف.

* * *

س٢٥٨: سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله-: أنا فتاة متزوجة حديثًا ومشكلتي هي زوجي فهو إنسان بعيد عن الإسلام بتصرفاته وأفعاله، فهو لا يصلي ولا يصوم، بل ويمنعني من الصيام حتى رمضان، ويمنعني من فعل كل خير، علمًا أنني أعمل مدرسة لأساهم معه في تكاليف المعيشة، لكنه يلح عليَّ أن أترك العمل مع حاجتنا الماسة لما أحصل عليه من رواتب، وسبب إلحاحه عليَّ هو الشك الذي يراوده فيَّ، فهو يشك في تصرفاتي رغم أنني متمسكة بالدين إلى أبعد حد، فلا أخرج إلا محجبة رغم قلة المتمسكين بالحجاب عندنا، لكنه مع ذلك لا يثق بي، وقد ترك هو عمله أيضًا ليبقى إلى جانبي بالبيت يراقبني في كل حركة أقوم بها، علمًا أنه يصرف على إخوة له يتامى، ومع ذلك ترك العمل، وجلس في البيت، فما هو الحل الذي ترونه يرضي الله عني؟ فأبغض الحلال إلى الله الطلاق، ولكن ماذا يمكن لي أن أفعله كي أغير من سلوك هذا الرجل الذي لا يعرف الله ولا دينه؟ أرشدوني أثابكم الله.

فأجاب بقوله: بالنسبة إليك لا يجوز لك البقاء مع هذا الزوج؛ لأنه بتركه الصلاة كان كافرًا، والكافر لا يحل للمسلمة أن تبقى معه قال الله تعالى: ﴿فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾[1].

(١) سورة الممتحنة، الآية: ١٠.

فالنكـاح بينك وبينه منفسخ لا نكـاح بينكـما إلا أن يهديه الله -عزَّ وجل- ويتوب ويرجع إلى الإسلام فحينئذ تبقى الزوجية.

وأما بالنسبة للزوج فإن تصرفه في الحقيقة تصرف خاطئ وعندي أن فيه نوعًا من المرض، وهو مرض الشك والوسواس الذي قد يعتري بعض الناس في أمور عباداتهم ومعاملاتهم مع غيرهم، وهذا المرض لا شيء أحسن في علاجه من إدامة ذكر الله سبحانه وتعالى وقراءة القرآن واللجوء إلى الله سبحانه والتوكل عليه والاعتماد عليه في القضاء على هذا الوسواس الذي حصل لزوجك، والمهم أنه بالنسبة إليك يجب عليك أن تفارقي هذا الزوج، وألا تبقي معه لأنه كافر وأنت مؤمنة، وأما بالنسبة للزوج فإننا ننصحه أن يستعيذ بالله من الشيطان الرجيم، وأن يحرص على الأذكار النافعة التي تطرد هذه الوساوس من قلبه، ونسأل الله له الهداية والتوفيق.

* * *

س٢٥٩: سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله-: إذا تزوج رجل من فتاة تاركة للصلاة، فالعقد غير صحيح؛ لأنه لابد أن يكونا محافظين على الصلاة حتى يكون زواجهما على سنة الله ورسوله، وسؤالي هنا بالنسبة لتجديد عقد الزواج هل هو العقد الكتابي الذي كتبه المأذون بالتاريخ

القديم الذي تم تسجيله بسجلات الأحوال الشخصية بالسجل المدني أم عقد النكاح الذي يدور بين الزوج وولي الأمر والشهود ويكون بدون عقد كتابي خطي ويبقى العقد القديم كما هو؟ أفيدونا مأجورين.

فأجاب بقوله: الحمد لله رب العالمين، وأصلي وأسلم على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين، هذا السؤال يقول فيه السائل: «إن هذا العقد الذي تم من مسلم على امرأة لا تصلي، أو من شخص لا يصلي على امرأة تصلي عقد غير صحيح» وصدق في أنه عقد غير صحيح؛ ذلك لأنه بين مسلم وكافرة، والعقد بين مسلم وكافرة غير صحيح إلا إذا كانت الزوجة من أهل الكتاب والرجل مسلم، وإن قولنا: «بين مسلم وكافرة»؛ لأن تارك الصلاة كافر كفرًا مخرجًا عن الملة من أقوال أهل العلم بدلالة كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، وأقوال الصحابة، والنظر الصحيح[1].

وبناء على ما سبق فإذا تزوج رجل لا يصلي بامرأة مسلمة فإن الزواج غير صحيح، وإذا تزوج رجل مسلم بامرأة لا تصلي فإن النكاح أيضًا غير صحيح، ويجب إعادة العقد إذا تاب من ترك الصلاة ودخل في دين الله، سواء أعيد العقد بمقتضى النظام المتبع، بأن يكون إعادته

(١) سبق ذكر هذه الأدلة بالتفصيل.

على يد مأذون معترف به، أو يعيد العقد بحضور الولي والشهود، وإن لم يكن عن طريق المأذون، المهم أن يعاد العقد على وجه شرعي صحيح.

* * *

س٢٦٠: سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله-: عن صحة عقد الزواج في الأمور التالية:

عندما تكون المخطوبة لا تصلي مع التزامها بالحجاب والآداب، وبعد الزواج أصبحت تصلي مع العلم أن الخاطب يصلي.

النقطة الثانية: عندما يكون الخاطب لا يصلي والمخطوبة تصلي.

ثالثًا: عندما يكون كلا الزوجين لا يصلي.

رابعًا: عندما يكون ولي أمر الزوجة لا يصلي.

وأخيرًا ما هي شروط شاهد العقد، وفي حال أنهم لا يصلون ما الحكم في هذا؟ مأجورين.

فأجاب بقوله: هذه أمور أربعة كلها تتعلق بعقد النكاح.

الأمر الأول: إذا كانت المخطوبة لا تصلي ولكنها ملتزمة بالحجاب وغيره من شرائع الإسلام، وكان الخاطب يصلي وبعد أن تم العقد تابت المخطوبة وقامت للصلاة، والجواب على هذا الأمر أن العقد في هذه

الحال ليس بصحيح؛ لأن المرأة التي لا تصلي كافرة كفرًا مخرجًا عن الملة على القول الراجح، والكافرة كفرًا مخرجًا عن الملة لا يحل للمسلم أن يتزوجها، فإن فعل فالنكاح باطل لا تحل به المرأة ولا تترتب عليه أحكام النكاح، يقول الله تعالى في المهاجرات: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٍ فَٱمْتَحِنُوهُنَّ ۖ ٱللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَٰنِهِنَّ ۖ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَٰتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ ۖ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾[1]. وعلاج ذلك أن يعاد العقد مرة أخرى بعد أن تصلي حتى يكون العقد من مسلم على مسلمة وهكذا.

الأمر الثاني الذي ذكره السائل وهو إذا كان الخاطب لا يصلي والمخطوبة تصلي ثم تم العقد، وصار الخاطب يصلي فإننا نقول: إن العقد لا يصح لأنه عقد من غير مسلم على مسلمة، وعقد غير المسلم على المسلم غير صحيح، وعلاج ذلك أن يعاد العقد مرة أخرى بعد أن يلتزم الخاطب بالصلاة.

الأمر الثالث: إذا كان كل من الزوجين لا يصلي، أي أن كل واحد منهم مرتد عن الإسلام، ثم عقد لهم النكاح فهذا محل توقف عندي، لأنني إذا رجعت إلى كلام الفقهاء -رحمهم الله- وقولهم: إن المرتد

(١) سورة الممتحنة، الآية: ١٠.

لا يصح نكاحه سواء كان رجلًا أم امرأة، فإن هذا يقتضي أن نكاح المرتدين غير منعقد لكونه وقع من غير أهل للعقد، وهذا هو ظاهر كلام الفقهاء رحمهم الله، وإذا نظرت إلى أن الكافرين الأصليين يصح النكاح بينهما، وقد أقر النبي ﷺ أنكحة الكفار ولم يبطل منها شيئًا، مع أنها وجدت في حال كفر الزوج والزوجة، فأقول: إذا نظرت إلى ذلك أوجب لي أن أقول إن العقد بينهما صحيح، والاحتياط في مثل هذه الحال أن يعاد العقد، فإن ذلك أبرأ للذمة وأبعد عن الشبهة.

وأما الأمر الرابع: وهو عندما يكون ولي أمر المرأة لا يصلي، فإن النكاح أيضًا لا يصح، وذلك لأن هذا الولي الذي لا يصلي كافر، ولا ولاية لكافر على مسلم، وعلاج ذلك أن يقال للولي: إما أن تعود إلى الإسلام وتلتزم بالصلاة وتقوم بها، وإما أن يزوجها ولي آخر وهو من كان أقرب فأقرب.

وأما الأمر الخامس: وهو شروط شاهدي العقد، فيشترط في شاهدي العقد في النكاح ما يشترط في الشهادات الأخرى من كون الشاهدين ممن نرضى من الشهداء.

***

بسم الله الرحمن الرحيم

إذا تزوجت امرأة برجل لا يصلي، أو تزوج رجل بامرأة لا تصلي فإن النكاح بينهما باطل لا تحل به المرأة؛ لأن تارك الصلاة كافر كما دل على ذلك كتاب الله، وسنة رسوله ﷺ، وأقوال الصحابة رضي الله عنهم.

وعلى هذا فلا يحل للمسلمة أن تتزوج بشخص لا يصلي، ولا يحل للمسلم أن يتزوج بامرأة لا تصلي؛ لقوله تعالى في المهاجرات: ﴿فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَٰتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ ۖ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾[1].

فمن تزوجت برجل لا يصلي فهي حرام عليه، ويجب عليها أن تمنعه من نفسها، وتحاول التخلص منه بقدر ما تستطيع.

فإن تاب وصلى وجب إعادة العقد من جديد إن رضيت الزوجة بذلك.

أما إذا تزوجت برجل يصلي، ثم ترك الصلاة فإن النكاح ينفسخ، ولا يحل لها أن تبقى معه ولو كان لها أولاد منه؛ لأن أولادها في هذه الحال يتبعونها، ولا حق لأبيهم في حضانتهم؛ لأنه كافر، ولا حضانة لكافر على مسلم، فإن هداه الله تعالى وصلى عادت إليه زوجته على حسب التفصيل المعروف عند أهل العلم.

---

(١) سورة الممتحنة، الآية: ١٠.

وإني أحث جميع إخواني المسلمين على تقوى الله عز وجل فيمن ولاهم الله عليهم من النساء، وألا يخاطروا فيهن كما يفعله بعض الناس الآن، فيزوج ابنته أو نحوها بشخص لا يصلي ويقول: «لعل الله يهديه في المستقبل»، فإن هذا حرام عليه، والمستقبل غير معلوم، وربما يكون الأمر بالعكس فيجرها إلى التهاون بالصلاة وإضاعتها.

أسأل الله لي ولإخواني المسلمين التوفيق لما يحب ويرضى.

٢٠/ ٣/ ١٤١٠هـ

* * *

س٢٦١: سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله-: أنا امرأة متزوجة من إنسان طيب جدًا، ويقدرني ولي ثلاثة أولاد منه، ولكنه لا يصلي في المسجد، ويواظب على الصلاة في البيت سواء كان مشغولًا أم لا، وألحُّ عليه أن يصلي في المسجد مع الجماعة فيوافق أحيانًا، ويرفض أكثر الأوقات، لكنه يواظب على الصلاة في البيت فماذا يجب عليَّ أن أفعل تجاهه؟

فأجاب بقوله: ليس على هذه المرأة السائلة أكثر مما فعلت مع زوجها من النصيحة، لكن ينبغي لها أن تكرر النصيحة له على وجه لا يحصل به ملل؛ لأن من حقه عليها أن تناصحه.

***

س٢٦٢: سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله-: عن المرأة التي زوجها لا يصلي وهي متمسكة بالصلاة مع العلم بأنها بذلت مجهودًا كبيرًا في إقناعه ولكن دون جدوى ليصلي، ولديها أطفال منه فماذا تعمل؟

فأجاب بقوله: الواجب عليها بعد أن بذلت ما تستطيع من وسعها في نصح زوجها أن تفارقه وأن تذهب بأولادها إلى أهلها؛ لأن الزوج الذي لا يصلي كافر مرتد خارج عن الإسلام، ومعلوم أن المرأة المسلمة لا تحل للكافر، قال الله تبارك وتعالى في المهاجرات:

﴿فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَٰتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ ۖ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾[1].

فلتذهب هي وأولادها إلى أهلها وسوف يجعل الله لها فرجًا ومخرجًا، مادامت خرجت لله فإنها سوف تجد ما يغنيها عن هذا الزوج، وربما إذا خرجت يهتدي هذا الزوج ويحاسب نفسه، ويقول: كيف أجعل نفسي سببًا في تمزق عائلتي؟!

ولا يحق لها أن تبقى مع هذا الزوج طرفة عين مادام لا يصلي.

* * *

س٢٦٣: سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله-: هل يجوز للمأذون أن يعقد للرجل الذي لا يصلي، وإذا عقد له فهل عليه إثم؟

فأجاب بقوله: الرجل الذي لا يصلي كافر مرتد عن الإسلام، فإن ترك الصلاة كفر بدلالة الكتاب والسنة وأقوال الصحابة، والنظر الصحيح[2].

وعلى هذا فلا يحل لإنسان أن يعقد النكاح لرجل لا يصلي على امرأة مسلمة؛ لأن الكافر لا يحل له أن يتزوج المسلمة بأي حال من الأحوال، قال الله تبارك وتعالى: ﴿فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَٰتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى

(١) سورة الممتحنة، الآية: ١٠.

(٢) تقدم ذكر هذه الأدلة بالتفصيل ولله الحمد.

ٱلْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾[١]. وقال الله تبارك وتعالى: ﴿وَلَا تُنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا۟﴾[٢].

فلا يحل لولي المرأة من أب، أو أخ، أو عم، أو غيرهم أن يزوجها بمن لا يصلي مهما كانت أخلاقه مع الناس، ومهما كان ماله، فإن كفره يمنع أن يتزوج امرأة مسلمة.

والمأذون في النكاح الذي يكتب العقود لا يحل له أن يجري عقد نكاح لشخص لا يصلي على امرأة مسلمة متى علم ذلك.

* * *

(١) سورة الممتحنة، الآية: ١٠.

(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٢١.

س٢٦٤: سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله-: قلتم: «إن المأذون لا يحل له أن يجري عقد نكاح لشخص لا يصلي على امرأة مسلمة متى علم ذلك» فهل معنى ذلك أنه يلزم المأذون أن يتحرى عن هذا الخاطب؟

فأجاب بقوله: لا يلزمه ذلك؛ لأن الأصل أنه مسلم، وأنه يصلي، لكن إذا كان يعلم أنه لا يصلي فإنه لا يحل له أن يتمم العقد، ويجب عليه أن ينصح أولياء المرأة من ألا يزوجوا هذا الرجل.

تم بحمد الله تعالى المجلد الثاني والثلاثون

ويليه بمشيئة الله عز وجل المجلد الثالث والثلاثون

* * *

الفهـــرس

الموضوع **الصفحة**

كتاب النكاح ٥
س١: متى يجب الزواج؟ ١١
س٢: ما هي نصيحتكم لمن أراد الزواج؟ وماذا يفعل الزوج والزوجة في ليلة الزواج؟ ١١
س٣: عن توجيه نصيحة لكافة أفراد المجتمع عن عزوف كثير من الشباب والشابات عن الزواج؟ ١٤
س٤: إذا استطاع الشاب المهر والقدرة على الزوج وهو في سن الخامسة عشر مثلًا فهل يجوز له التأخير؟ وهل هناك سن معين للزواج؟ ١٦
س٥: عن فوائد النكاح الدينية والاجتماعية وعن حكم النكاح؟ ١٦
س٦: عن حكم الزواج؟ وما صفات المرأة التي تخطب؟ ٢١
س٧: ما نصيحتكم للشباب في الزواج من فتيات بلدهم؟ ٢٣
س٨: أنا شاب في العشرين من العمر أعبد الله حقًا، ولم أفعل مطلقًا شيئًا يغضب الله عز وجل، قلبي مطمئن بالإيمان والحمد لله، تراودني دائمًا فكرة عدم الزواج أي لا أريد أن أتزوج خشية أن تلهيني الدنيا ومتاعها الزائل عن ذكر الله وعبادته العبادة الصالحة، فهل هناك حرج إذا أفنيت عمري بدون زواج؟ ما رأي الشرع في نظركم؟ ٢٦
س٩: ما المقصود بالباءة في قول النبي ﷺ: «**يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج**»؟ ٢٨
س١٠: هل يجوز للولد أن يعصي والده إذا منعه من الزواج بحجة إكمال الدراسة ويتزوج؟ ٢٩

س١١: عن ابن يرغب في النكاح ووالده يرفض طلب ابنه بحجة إكمال ابنه للدراسة الجامعية، فما قولكم؟..... ٣٠

س١٢: عن شاب عمره إحدى وعشرون سنة، يريد الزواج ولكن يمنعه والده بحجة صغر سنه مع قدرته المالية، ويشترط والده أن يتزوج قبله من هو أكبر منه من إخوانه، فما قولكم؟..... ٣٠

س١٣: شاب بلغ سن الخامسة عشر ويرغب في الزواج المبكر فما قولكم؟ ٣٢

س١٤: عن شاب لم يستطع النكاح بسبب غلاء المهور، فبماذا تنصحونه؟ وما نصيحتكم لأولياء الأمور؟..... ٣٣

س١٥: ما نصيحة فضيلتكم لما يحصل من صوارف وعقبات كثيرة حول زواج الشباب كما هو واقع في المغالاة في المهور والتكاليف الكثيرة في ولائم الزواج؟..... ٣٥

س١٦: ما حكم هذه العادة وهي عدم تزويج البنت الصغرى قبل البنت الكبرى؟ ٣٧

س١٧: تقدم لخطبتها مجموعة من الشباب، ولكن ولي أمرها منعها من الزواج بحجة عدم تزويجها قبل أختها الكبيرة، فما نصيحتكم؟..... ٣٧

س١٨: عن شاب تقدم للخطبة من أحد الأسر ورغبته في الزواج من إحدى البنات الصغيرات فرفض الأب طلبه وقال: لا بد أن تتزوج البنت الكبيرة قبل أخواتها الصغار، فما توجيهكم؟ ٣٩

س١٩: تقدم أحد الشباب الصالحين للخطبة فوافق الأب فزوجه ابنته مع رفضها له؛ لأنها تريد إكمال الدراسة، فهل النكاح صحيح؟ وهل يأثم الأب مع أن البنت بعد زواجها تشكر أباها على هذا الفعل؟..... ٤١

س٢٠: كثير من الشباب يؤخر الزواج إلى سن الثلاثين حتى يبني مستقبله،

وينتهي من تعليمه، فما نصيحتكم؟ ٤٣

س٢١: الذي يؤخر الزواج بحجة أنه يريد أن يؤسس نفسه ويبني مستقبله وقد بلغ من العمر أربعين هل يأثم مع أنه قادر ماديًا وجسميًا؟..... ٤٤

س٢٢: بعض الآباء يمنعون بناتهم من الزواج بحجة أنهن غير قادرات على تحمل أعباء الحياة، لصغر سنهن، فما قولكم؟..... ٤٥

س٢٣: ما نصيحتكم للنساء اللاتي يعرضن عن الزواج بحجة إكمال الدراسة؟ ٤٦

س٢٤: هل الزواج يعتبر عائقًا عن طلب العلم، حيث إن كثيرًا من الشباب والشابات ربما تعللوا بذلك؟ وما رأيك في الزواج لطالب يدرس في الجامعة؟ ٤٧

س٢٥: عندنا في حالات الزواج والختان أن يقوم الواحد منا بدفع مبلغ من المال للعريس أو لولي أمر المختون مساعدة له في الزواج، وعندما يتزوج الشخص الآخر يقوم ذلك العريس بالدفع للعريس الجديد زائدًا عن المبلغ الذي كان قد دفع له، فما حكم هذه الزيادة؟..... ٤٨

س٢٦: ما رأيكم برجل مستقيم متزوج بامرأة صالحة، موفرة له جميع احتياجاته الضرورية ويريد الزواج بامرأة أخرى محتجًا بأنها السنة، وزيادة النسل مع ما لا يخفى عليك من صعوبة الحياة الحاضرة، وقد يكون زواجه سببًا في انشغاله عن طلب العلم، هذا وجزاكم الله خيرًا. ٥٠

س٢٧: أنا شاب بلغت سن الرشد ولم أوفق في دراستي لظروف خاصة، وطلبت من والدي مساعدتي للزواج حيث لديه مال ومزارع، ومع ذلك فهو طاعن في السن، ولكنه رفض ما طلبته ولم يسمح لي بالسفر للبحث عن العمل، آمل من فضيلتكم التكرم بإرشادي إلى الطريقة التي أعمل بها؟ ٥١

س٢٨: أنا شاب أضحى الزواج واجبًا عليَّ؛ لأنه تتوقف عليه صحة الصلاة، ولا أملك تكاليف الزواج، وقد عرض عليَّ بعضهم مساعدتي، فما تقولون في ذلك؟ ٥٢

س٢٩: عندما يتزوج الإنسان يجمع له نقود من الأقارب وغير الأقارب، وأيضًا تسجل على الورق، وعندما يتزوج الآخر يزاد له في المبلغ الذي دفعه، ما حكم الشرع في هذه الزيادة؟ ٥٤

س٣٠: هل يجوز للشاب الفقير الذي لا يملك مؤونة وتكاليف الزواج أن يتلقى المساعدات من أهل البر والخير؛ لكي يستعين بها على الزواج؟..... ٥٥

س٣١: نرجو بيان حكم الاستدانة للزواج إذا كان الإنسان بحاجة ماسة للزواج؟..... ٥٦

س٣٢: هل يحل للشاب العاجز عن تكاليف الزواج أن يقترض من بنوك ربوية، أو من بنك التسليف، أو يطرق باب فلان وفلان ليعين نفسه على العفاف؟ ٥٧

س٣٣: شاب في السابعة عشر من العمر، أدرس في المرحلة الثانوية، ولي ابنة عم ويريد جدي أن يزوجني ابنة عمي، وأنا أريدها ولكن أبي وأمي عندهم بعض التحفظ، فهل أخطبها؟ وهل تصح الخطبة لمدة ثلاث سنوات حتى أتمكن من تحصيل المال الكافي؟..... ٥٨

س٣٤: رجل عنده أرض كبيرة واقترح عليه أحد الناس أن يبني عليها قصر أفراح، ولكنه خشي أن يستخدم هذا القصر في بعض المحرمات كالغناء المحرم وغيره، فهل ترون أن يقيم هذا القصر أم لا؟..... ٥٩

* رسالة: عن النكاح وما يتعلق به. ٦١

* رسالة: عن أشياء تخفى على بعض الناس في الزواج..... ٧٨

حقوق الزوجين ٨٦

س٣٥: دعوت الله أن يرزقني بالزوج الصالح، ولكن للأسف من يتقدم لي غير ذلك، وقد تقدم لي أحد الأشخاص يبدو عليهم الصلاح إلا أنه كان متزوجًا فرفضته؛ لأنني لا أقبل -نفسيًا- أن أكون الزوجة الثانية، وأن تكون سعادتي على حساب تعاسة الآخرين، فهل آثم في رفضه، ويراودني شعور بأنني سأظل بلا زواج طول عمري، ومهما دعوت فلن يستجاب لي؟ ٩٦

س٣٦: شاب ووالده يلح عليه بالزواج ولكنه يرفض خوفًا من تطور مرضه المصاب به، فهل رفضه معصية لوالده؟ ٩٨

س٣٧: هناك بعض الناس إذا قلت له: لماذا لا تتزوج؟ يجيب «إن لم يأمرني الله بعد»، فما رأي فضيلتكم في هذا القول؟ ٩٩

س٣٨: ما رأيكم فيما يشيع بين بعض الناس من عدم تزويج الشباب الكفء بسبب أحد والديه، وخاصة ممن يكون له أم ويقوم على شأنها؟ ١٠٠

س٣٩: يعلل بعض الشباب عزوفهم عن الزواج بالانقطاع إلى الله والتبتل إليه، ما تعليقكم على هذا؟ ١٠١

س٤٠: لم يوافق والدي على زواجي لأسباب غير مقنعة، كضيق العيش ومصاريف البيت في المستقبل، وكثرة الأولاد، فهل يجوز مخالفته في هذه الحال؟ ١٠٣

س٤١: هل من كلمة توجيهية للشباب في الإسراع بالزواج وتحصينهم؟ ١٠٣

س٤٢: عن امرأة سنيَّة تزوجها رجل شيعيّ وقد أنجب منها عددًا من الأولاد فهل عقد الزواج صحيح؟ وماذا تفعل؟ ١٠٥

س٤٣: ما حكم الشرع فيمن يقول: إن فقر وضعف وتخلف المسلمين في هذا العصر نتيجة للانفجار السكاني وكثرة النسل بنسبة تفوق الاقتصاد الغذائي؟ ١٠٥

س٤٤: فتاة مخطوبة لابن عمها ولكن أباه غير موافق على الزواج، فهل يجوز له أن يعصي والده رغم أن والده يحلف، ويقول: إنها تحرم عليه، إنها تحرم عليه؟ وهل يجوز لها هي أن توافق على الزواج من هذا الشاب؟ ١٠٦

س٤٥: هل ترون أن طاعة والديّ عليَّ لازمة إذا منعاني من الزواج بغير عذر مقبول؟ وعذرهم في ذلك بأني صغير، مع العلم بأني أبلغ العشرين من عمري. فما هي الطريقة إذا أصرا على رفضهما، مع العلم أنني بحاجة شديدة للزواج؟ ١٠٨

س٤٦: سائلة تقول: أنا فتاة أعلق مستقبلي وحياتي بالله تعالى، تقدم لخطبتي شاب أصغر مني بثلاث سنوات، وهو مستقيم في دينه، وفي عرفنا أن المرأة لا تكون أكبر من زوجها سنًا، فبماذا تنصحني؟ ١١٠

س٤٧: هل يجوز رد الخاطب مع أمانته ودينه لكونه لا مال له؟ ١١٠

س٤٨: لي أخت، وأبي وليها ويقولك: لا أزوجها إلا لمن عنده مال أو لرجل لم يكن له زوجة، فإذا أتيت له بشاب صالح له زوجة وكذبت عليه، وقلت: إنه رجل لا زوجة له. فهل يجوز الكذب في مثل هذه الحال؟ ١١٢

س٤٩: هل يجوز أن يدعو الإنسان لنفسه بالتوفيق للزواج من فتاة ويذكر اسمها بقلبه؟ ١١٣

* **رسالة:** عن المشروع الخيري لإعانة الشباب على الزواج ١١٤

* **رسالة:** عن حكم كثرة الزيارات والاتصالات بالعائلات من أجل البحث عن الزواج ١١٦

س٥٠: هل هناك سورة من القرآن تقرأ، أو دعاء لمن تأخرت في الزواج يمنعها من التفكير الشديد في المستقبل والأولاد؟ ١١٧

* **رسالة:** عن خطورة عقد النكاح وما يترتب عليه ١٢١

س٥١: لقد عقدت الزواج من امرأة لا ترضى عليها أمي، لا لدينها، وإنما لا تحبها؛ فما هي نصيحتكم؟ ١٢٧

س٥٢: إني رجل متزوج ولي أب وإخوة، وأبي يريد أن يزوج أخي من أخت زوجتي، ورفض أبو البنت تزويجه من ابنته، ولكن والدي غضب وأقسم إن لم يتم هذا الزواج فإنه لن يرضى عليَّ وإنه سيقطع الصلة والرحم، فما نصيحتكم؟ ١٢٨

* **رسالة:** عقد النكاح وآثاره ١٣١

* **رسالة:** عن عرض مشروع مساعدة الشباب على الزواج على فضيلة الشيخ -رحمه الله تعالى- ١٧١

س٥٣: عن التعدد في الإسلام وهل الأفضل للرجل أن يعدد أم يكتفي بزوجة واحدة؟ ١٧٥

س٥٤: بعض النساء يتضجرن من ذكر تعدد الزوجات في المجالس، بل وتتغير تصرفاتهن عند ذكر التعدد، فما نصيحتكم لهؤلاء النساء؟ ١٧٧

س٥٥: الكثير من الزوجات هداهن الله لا يردن من أزواجهن أن يتزوجوا عليهن فما نصيحتكم؟ ١٧٨

س٥٦: ما رأيكم في التعدد؟ وهل هو أفضل من الاقتصار على واحدة؟ ١٨٠

س٥٧: ما رأيكم برجل مستقيم متزوج بامرأة صالحة موفرة له جميع احتياجاته الضرورية ويريد الزواج بامرأة أخرى محتجًا بأنها السنة وزيادة النسل مع ما لا يخفى عليكم من صعوبة الحياة الحاضرة، وقد يكون زواجه سببًا في

انشغاله عن طلب العلم وجزاكم الله خيرًا؟ ١٨٢
* **رسالة:** عن حكم الزيادة عن أربع زوجات للرجل ١٨٤
س٥٨: ما حكم تعدد الزوجات؟ وهل الأولى بالمرأة أن تبقى متأخرة حتى سن العنوسة لتنتظر الزوج الصغير، أم أنها تقدم وتتزوج الرجل الذي معه امرأة أو امرأتان؟ ١٨٦
س٥٩: من يتزوج امرأة ثانية بقصد مجاراة الغير؟ ١٨٧
س٦٠: رجل في نيته أن يتزوج امرأة أخرى، ولكنه يبحث عن امرأة عقيم لأن عنده زوجة تنجب. ١٨٨
س٦١: هل يأثم الإنسان إذا بحث عن زوجة لا تلد وعنده زوجة وأولاد قبلها؟ ١٩١
* **رسالة:** عن زواج الأقارب الذي نتج عنه أطفال مشوهون، هل يجوز للمرأة طلب الطلاق لهذا الأمر؟ ١٩٢
س٦٢: هل صحيح أن الزواج من الأقارب ينشأ عنه أولاد مشوهون أو معاقون كما يقول الأطباء؟ ١٩٤
س٦٣: هل الزواج من الأباعد أفضل من الأقارب على اعتبار أن الوراثة تؤثر على الأولاد؟ ١٩٤
س٦٤: هل يجوز للمخطوبة أن تظهر زينتها لخطيبها؟ وما ضابط ذلك؟ ١٩٦
س٦٥: إذا عِيب الرجل بين أقاربه وأهله أن تزوج ثيبًا مع أنه سعيد معها، فما توجيهكم؟ ١٩٧
س٦٦: هل يجوز إعطاء صورة المخطوبة لخطيبها لكي يراها أو العكس؟ ١٩٩
س٦٧: ما أهم الأوصاف التي ينبغي للمرأة أن تختار الخاطب من أجلها؟ ٢٠٠
س٦٨: ماذا يباح للخاطب أن يرى من المخطوبة دون خلوة قبل الاتفاق على أي شيء؟ وإذا طلب رؤيتها عدة مرات قبل عقد النكاح فما الحكم في ذلك؟. ٢٠١

س٦٩: الرؤية الشرعية للمخطوبة ما حدودها؟ وهل تجوز رؤية شعرها ووجهها وكفيها؟ وهل تجوز محادثتها عبر الهاتف؟ ٢٠٢

س٧٠: سمعت أحد العلماء الجامعيين يقول: أن الخاطب يرى من المخطوبة الوجه والكفين والساقين وشعر رأسها؟ ٢٠٤

س٧١: شاب تقدم لخطبة فتاة وكانت مدة الخطبة شهرًا أو شهرين وأراد أن يراها بوجود محرم من أهلها، فهل يجوز له الرؤية مرة أخرى؟ ٢٠٥

س٧٢: هل يجوز للخاطب أن يكرر زيارته إلى أهل الخطيبة ويجوز أن تجلس معه بالحجاب ما عدا الوجه والكفين وبوجود المحرم معهما؟ ٢٠٥

س٧٣: ما هي الطريقة الشرعية التي لا تتعارض مع دين الإسلام الحنيف في تبادل الحب بين فتاة وفتى أو شابة وشاب؟ ٢٠٦

س٧٤: بالنسبة للنظر إلى المخطوبة هل يجوز البقاء معها، وتناول شيء من الأكل، أو شيء من المشروبات كالقهوة والشاي؟ ٢٠٧

س٧٥: هل يجوز الانفراد بالخطيبة مع وجود الأسرة، سواء من أسرتي أو أسرتها؟ ٢٠٨

س٧٦: هل يجوز أن يخطب الرجل امرأة وتبقى على خطبته أكثر من سنتين أو ثلاث وأن ينظر إليها؟ ٢٠٩

س٧٧: أرغب في أن أنظر إلى مخطوبتي فما الضوابط الشرعية في ذلك؟ ٢١٠

س٧٨: هل يجوز رؤية الخطيب لمخطوبته قبل عقد زواجها؟ ٢١٢

س٧٩: إذا خطب الإنسان امرأة فرفض والدها أن يراها الخاطب مع اقتناعه بذلك الخاطب فهل يحل للوالد أن يرفض أمرًا أتى به الشرع وليس له من عذر إلا أن العادة لم تجر بهذا، فأيهما أولى في الاتباع العادة أم الشرع؟.. ٢١٥

س٨٠: هل يجوز النظر إلى المرأة التي أريد الزواج بها بدون علم أهلها، كأن تحضر إلى قرابة لي؟ ٢١٦
س٨١: عن حكم الالتقاء والتحدث مع المخطوبة قبل عقد النكاح؟ ٢١٦
س٨٢: لقد أباح الدين الإسلامي رؤية الخاطب لخطيبته قبل عقد القران فما هي الهيئة التي يجب أن يراها عليها؟ ٢١٧
س٨٣: ما حكم نظر الخاطب إلى مخطوبته ومحادثتها في الهاتف؟ والنظر إلى صورتها؟ ٢١٩
س٨٤: هل يجوز للرجل أن يجالس خطيبته وأن يخرج معها؟ ٢٢٠
س٨٥: هل يجوز للمخطوبة أن تصافح خطيبها وتجلس معه؟ ٢٢١
س٨٦: عن فتاة كانت ترتكب بعض الأخطاء، وهو كذلك، ومَنَّ الله عليهما بالهداية، ويريد الزواج من هذه الفتاة، فما رأيكم؟ ٢٢١
س٨٧: ما حكم العلاقة بين الرجل والمرأة قبل الزواج؟ ٢٢٢
س٨٨: إذا جامع الرجل خطيبته قبل الدخول بها فما الحكم؟ ٢٢٣
س٨٩: شخص تزوج من امرأة صغيرة قبل بلوغ سن الرشد، وشرط عليه أهلها أنه لا يدخل بها حتى تبلغ، ولكن استعجل واتصل، ويرسل إليها بعض صوره الشخصية، هل يجوز ذلك بعد العقد؟ ٢٢٤
س٩٠: إذا خرجت الزوجة مع زوجها في السيارة بعد العقد وقبل الدخول هل يعتبر خلوة شرعية؟ ٢٢٥
س٩١: هل الأولى تقديم العقد مع تأخر الدخول أو الأولى أن يكون العقد عند الدخول؟ ٢٢٦
س٩٢: ما رأي فضيلتكم فيمن يقدم الخطبة يخشى أن تفوته امرأة بعينها؟ ٢٢٦

س٩٣: عندنا في البادية يؤجل العقد بعد انتهاء الزواج، أيضًا ما يتم العقد إلا بعد تسليم الفنون وهو عبارة عن ملبس من الثياب يوزع على أقارب الفتاة، والآن يعوّض بدل من الملبس بالفلوس، ويعطيهم الأقارب ما يعادل هذه القيمة تقريبًا من الغنم فما حكم هذا العمل أفتونا مأجورين؟ وما رأيكم في تأخير الدخول؟ ٢٢٧

س٩٤: شاب خطب إحدى قريباته وتم عقد القران وتم تأجيل الزواج سنة حتى تتخرج هذه الزوجة من الدراسة، فهل إذا زار أهل زوجته يسلم على والدتها ويقبل رأسها مثل ما هو متعارف عليه، أم ينتظر إلى ما بعد الدخلة مع العلم بأن والدتها ليست من قرابته؟ ٢٢٨

س٩٥: طبيبة تعمل في إحدى المستشفيات توفي عنها زوجها، فقيل لها: إما أن تأتي بمحرم أو ينهى عقدك وتذهبين إلى بلدك، فاتفقت هي وأحد الرجال من بلدها وهو يعمل في نفس البلد التي هي فيها على أن يتزوجها مادامت هنا، وعند عودتها إلى بلادها يقوم بتطليقها فما الحكم في هذا الزواج والحال كما ذكرت؟ ٢٢٩

س٩٦: عن حكم خطبة المعتدة هل يجوز ذلك؟ ومن فعل ذلك، فهل عليه كفارة؟ ومن استحل ذلك، وقال: إن خطبتها حلال فماذا تقولون له؟ ... ٢٣٠

س٩٧: امرأة تزوجت بعد موت زوجها بأسبوع، فما حكم هذا الزواج؟ ٢٣١

س٩٨: امرأة تزوجت في أثناء العدة وقبل مضي تسعة أشهر من الزواج وضعت مولودًا فما الحكم؟ ٢٣٢

س٩٩: هل يجوز عقد النكاح على المرأة وهي حائض؟ ٢٣٣

س١٠٠: عن حكم عقد النكاح والمرأة حائض؟ ٢٣٤

س١٠١: أختي تقدم لها رجلان: الأول يلمح لأهلي وهو رجل متدين ويعرف أهلي أنه يريد أختي، والثاني غير متدين وحالق للحية، وأختي متدينة جدًا، إلا أن أهلي -سامحهم الله- لم يذكروا الأول لها، ورغبوا بالثاني من أجل منصبه، فما رأيكم؟ ٢٣٦

س١٠٢: ما هي صفات الزوج الصالح والزوجة الصالحة؟ ٢٣٨

س١٠٣: تزوجت من دولة عربية مجاورة، وزوجتي راضٍ عنها دينًا وخلقًا فهي محافظة على الصلوات والصيام، ومطيعة إلى أبعد الحدود، لكن المشكلة تكمن في أهلها فهم لا يقيمون وزنًا للدين. فهل يجوز أن نزورهم ونتصل بهم؟ ٢٤٠

س١٠٤: لدي صديقة ملتزمة أحسبها كذلك ولا أزكي على الله أحدًا، ولكنها متشددة في اختيار الزوج، وتقول: لن أتزوج إلا بملتزم أو لن أتزوج أبدًا، فهل عليها إثم لفعلها هذا؟ ٢٤١

س١٠٥: هل يجوز عقد النكاح في المساجد؟ ٢٤٢

س١٠٦: لي زوج أنجبت منه سبع بنات، وكان عند كل مولود يتمنى أن يرزق بابن، وهو إنسان مؤمن ولطيف ويصلي إلا أنه تعتريه حال من الضيق، وأنا أقول له: اصبر، فهذا قسم الله لك، وأنك تؤجر على ذلك، فلعلكم تذكرونه بالأحاديث الواردة في فضل تربية البنات، وبأنه يؤجر عليهن إذا رباهن التربية الإسلامية؟ ٢٤٣

س١٠٧: عزم أخي على الزواج من امرأة لكن من عائلة بيننا وبينهم خلافات، فحاولنا أن نصرفه عن عزمه بالقول له بأنها ليست جميلة وأنها ليست على دين حتى غير رأيه في الزواج وتزوج بأخرى، وفي الحقيقة ما ذكرناه فيها ليس صحيحًا فهل علينا إثم في ذلك؟ ٢٤٤

س١٠٨: نحن مجموعة من الصالحات -ولله الحمد- يسمع عنا كثيرٌ من الشباب الصالحين وعن التزامنا فيرغبون في الزواج منا، ولكن يتراجعون عن خطبتنا عندما يعرفون عن ابتعاد والدنا وإخواننا عن طريق الحق، فما ذنبنا نحن في ذلك؟ لهذا نرجو من فضيلتكم توجيه كلمة للمسلمين حول هذا الموضوع..... ٢٤٧

س١٠٩: من يثني على العريس، ويصفه بأوصاف ليست في الحقيقة موجودة فيه، وبعد الزواج يكتشف حقيقة هذا الزوج، ومدى الغش والكذب الذي وقع للزوجة من قبل هؤلاء الناس، مما يضطرها إلى طلب الطلاق، وما نصيحتكم لهم؟..... ٢٤٩

س١١٠: وعدت جماعة أن أتزوج منهم ولم يتيسر أن أتزوج منهم، فهل هناك حرج أم لا؟ ٢٥٢

* **رسالة:** عن أعطية المأذون الذي يقوم بعقد النكاح ٢٥٤

س١١١: يقوم بعض مأذوني الأنكحة بعقد نكاح جماعي، بأن يعقد لعدة أشخاص بقراءة وخطبة واحدة فهل يصح مثل هذا العقد؟..... ٢٥٥

س١١٢: هل وردت سنة ثابتة في طريقة عقد النكاح؟ ٢٥٦

س١١٣: خطبني شاب ذو خلق ودين ومحافظ على شريعة الله، ولكن قبل أن تتم المشورة بين الأهل سافر هذا الشاب ولم يحضر، ولقد مضت ثلاث سنوات بقيت خلالها مخطوبة له، وبعد ذلك تقدم شاب آخر ذو خلق ودين، وأخبرني أنا شخصيًا ولم يخبر أبي ولا أهلي، حيث قال لي: أريد أن أعرف رأيك أولًا، ثم أتقدم إلى أبيك، أنا الآن حائرة هل أنتظر الذي خطبني من أبي أم أوافق على من تقدم لي أنا؟ ٢٥٨

س١١٤: شاب خطب فتاة بدبلة وليس بعقد شرعي فما رأيكم بهذا العمل؟ ٢٥٩

س١١٥: عن الشخص الذي يخطب على خطبة أخيه، إذا كان يعلم أن هذا الأخ المسلم يريد أن يخطب تلك الفتاة؟ ٢٥٩

س١١٦: هل عقد النكاح يعد من إعلان النكاح، أم أنه لا بد للإعلان من حفل ووليمة ودعوة للآخرين؟ ٢٦٠

س١١٧: بعضهم يدعو في هذا العقد جمعًا من الناس فهل في هذا بأس؟ ٢٦١

س١١٨: هل الدعوة تكون من الإعلان؟ ٢٦١

س١١٩: بعض الناس يعتقد أن عقد النكاح في المسجد مستحب فهل ورد دليل على ذلك؟ ٢٦١

س١٢٠: ما حكم عقد النكاح على الكتابية في الكنيسة؟ ٢٦٢

س١٢١: عند عقد النكاح يقدم الخاطب لمخطوبته بعض المجوهرات والتي تسمى (الشبكة) وهذه أصبحت شيئًا لا بد منه، فما حكم ذلك؟ علمًا بأنها عادة نصرانية حديثة. ٢٦٢

س١٢٢: شخص عقد على امرأة برضاها ثم رفضت بعد ذلك فهل لها حق الرفض بعد العقد عليها؟ ٢٦٣

س١٢٣: عن رجل متزوج من ابنة عمه منذ خمس أو ست سنوات ولكن في وقت عقد القران عقد عليها باسم غير اسمها فما الحكم في هذا؟ وإن كان الاسم المستعار يوافق اسم أخت لها فما الحكم أيضًا؟ ٢٦٤

س١٢٤: أنا متزوج من بنت خالي وتزوجتها باسم غير اسمها في عقد الزواج على اسم أختها المتوفاة؛ لأن زوجتي غير مكتوبة في سجل المواليد ولا نعرف سنها بالتحديد، لذلك استعرت اسم أختها وعقدت عليها، فما حكم ذلك؟ ٢٦٥

س١٢٥: هل يجوز للأب أن يجبر ابنه أن يتزوج من لا يريدها؟ ٢٦٩

س١٢٦: أنا شاب في سن الزواج ولي ابنة خالة، وأنا وهذه الفتاة نعيش في منزل واحد منذ الطفولة حتى الآن، وأصرت والدتي على زواجي من هذه الفتاة فهل هذا جائز أم لا؟ ٢٦٩

س١٢٧: خطبت لي والدتي فتاة لكي أتزوجها، وقد رفضت هذه المخطوبة لبعض الأسباب الخاصة بنفسي ولكن والدتي أصرت وغضبت مني وأنا أصررت وحلفت بأن لا أتزوج هذه الفتاة لأسباب خاصة فهل أكون بهذا عاقًّا لوالدتي؟ ٢٧١

س١٢٨: لقد اخترت فتاة على خلق ودين لتكون زوجة لي، ولكن عندما أخبرت والدي بذلك رفض، وحاولت إقناعه ولكنه أصر، فأردت أن أعرف السبب فقال: ليس هناك من سبب، وأنا حائر بين عصيانه أو صرف النظر عن هذه الفتاة التي اخترتها رغم ما يسببه لي ولأسرتها من آلام نفسية، فأرجو النصيحة. ٢٧٢

س١٢٩: امرأة زوجها أبوها بدون رضاها وبدون أخذ إذنها، وهي تبلغ إحدى وعشرين سنة، ووقت عقد النكاح شهد شهود زور بأنها موافقة، ووقعت والدتها بدلًا عنها على وثيقة العقد وهكذا تم الزواج، وهي لا تزال رافضة هذا الزوج مهما كانت الأسباب، فما الحكم في هذا العقد وفي شهادة الشهود؟ ٢٧٤

س١٣٠: أنا شاب تم عقد قراني بابنة عمي بدون استشارتي وبدون أي سابق علم، وتم ذلك بواسطة والدي فقبلت الزواج إرضاء لوالدي؟ ما حكم الزواج؟ ٢٧٦

س١٣١: هل يجوز تزويج المرأة بدون علمها؟ ٢٧٧

س١٣٢: يوجد في عائلتنا عادة، وهي أنه عندما يريد أحد الشباب الزواج من

قريبته يتم الاتفاق بينه وبين أبي الزوجة وجميع من يهمهم الأمر بشكل خفي، وحتى إذا جاء يوم الزواج أخبروا الزوجة، وقبل ذلك لا يكون لديها علم، ولا يؤخذ رأي المرأة في هذا الأمر؛ وذلك لأن هذه قاعدة عندنا: وهي أن البنت لا تؤخذ مشورتها في الزواج فهل هذا العمل صحيح من قبل الشرع علمًا بأن هذا لا يكون إلا بين الأقارب بعضهم بعضًا..... ٢٨١

س١٣٣: هناك رجل يبلغ من العمر ما يقارب السادسة والستين تزوج من امرأة شابة صغيرة، وأجبرها أهلها على الزواج من هذا الرجل الكبير، وأجبروا الرجل على دفع المهر بمبلغ مائتي ألف ريال ما صحة هذا الزواج؟..... ٢٨٢

س١٣٤: إنني فتاة أبلغ من العمر السادسة عشرة وزوجني والدي من زوج أجبرني عليه وعشت مع هذا الزوج خمسة أشهر فقط، وفي يوم ضربني ضربًا شديدًا، وطلق بالثلاث ست مرات، وعدت إلى أهلي، وهذا الزوج يقول: لن أطلقها إلا بعد خمس سنوات أو أكثر، ووالدي يقول: لن أكلمه، إن أخذك يأخذك أو يتركك، فماذا أفعل؟..... ٢٨٥

س١٣٥: أنا فتاة متدينة، مشكلتي أن ابن عمي تمت خطبتي له رغم أنفي، ولا أشعر نحوه بعاطفة، ولكن يوجد لي زميل بالعمل متدين وعلى خلق، له مشاكل مع أسرته، وكثيرًا ما نقوم بمصالحته مع زوجته، في إحدى المرات طلب مني الزواج فوافقت على طلبه، ولكن هنا مشكلة أخرى هل أكون مخطئة؟..... ٢٩٠

س١٣٦: أجبرني والدي على الزواج من ابن أخيه، فرفضت هذا الزواج بحجة أن هذا الولد لا يصلي أبدًا، وأنا إنسانة ملتزمة أريد شخصًا يعينني على

ديني، فقال: أنا بريء منك إلى يوم الدين، وقد أعطيت ابن أخي كلمة، وإذا لم تتزوجيه فأنت عاقة عاقة، وجهوني، ماذا أعمل؟..... ٢٩١

س١٣٧: عن ولي على بنات يتيمات وعند بلوغهن أجبر إحداهن على الزواج من أحد إخوته والأخرى يريد أن يجبرها على ولده طمعًا في ميراث والدهن فما حكم ذلك؟..... ٢٩٣

س١٣٨: إذا اختارت المرأة رجلًا غير صالح وكان الرجل الذي اختاره الوالد رجلًا صالحًا فهل يؤخذ برأيها أم تجبر على من أراد والدها؟..... ٢٩٤

س١٣٩: إذا أجبرت المرأة على الزواج، وقلنا بأن النكاح فاسد، فما حكم الأولاد إذا جاؤوا؟ ٢٩٥

س١٤٠: هل يجوز بأن يزوج الأب ابنته بدون رضاها؟ وما ضرر ذلك بالنسبة للأسرة؟..... ٢٩٥

س١٤١: ما حكم تزويج فتاة من شاب لا تريد الزواج منه أو العكس شاب من فتاة وإذا تم مثل هذا الزواج فهل هذا الزواج صحيح أم لا؟ وهل هناك أدلة على التحريم؟ ٢٩٧

س١٤٢: امرأة خُطبت، والخاطب متهاون بالصلاة، ويشرب الدخان ومن عائلة معروفة بأكل الحرام من الربا وغيره، ورفضت عدة مرات، ولكن أهلها أرغموها على أن تتزوج؟ ٢٩٩

س١٤٣: إذا جمع الرجل بين المرأة وخالتها جهلًا فما الحكم؟ ٣٠١

س١٤٤: تقدم شخصان لخطبة فتاة رضيت البنت والأم بواحد ورضي الأب بالآخر وحصل خلاف بينهما فمن المقدم في القبول؟ ٣٠٢

س١٤٥: نحن مجموعة فتيات نرفع لفضيلتكم الشكوى مما نعانيه في قريتنا من ظلم وقهر، وذلك بسبب العادة المتفق عليها بين أهل هذه القرية وهي

عدم تزويج البنات إلا من أهل القرية، ولا يلزم ذلك الحجر الشباب؛ مما سبب كثرة العوانس، وتعداد الزوجات لكبار السن؛ فنحن نطلب من فضيلتكم بذل النصيحة إلى هؤلاء الآباء أن يتقوا في الله في بناتهم، وأن لا يظلموهن. ٣٠٣

س١٤٦: تقدم شخص لوالدي بطلب ابنته وأعطاه، ولم ترضَ الأم، ولم ترضَ البنت، مع العلم أنه تملك عليها، وظلت أكثر من عشر سنوات، ولم يدخل عليها، وأخيرًا توفي والدي وجرت محاولات بإقناع البنت ووالدتها بالرضا، ولكن البنت تبكي ولا تريده، فما هو الحل تجاه ذلك الشخص؟..... ٣٠٦

س١٤٧: شخص وعد ابن عمه بأن يزوجه ابنته الصغيرة إذا كبرت، وطلبت أمها من الشخص الموعود منيحة حينئذٍ فأحضرها لـها، ولما كبرت البنت تقدم الشخص الموعود بتلك الفتاة لخطبتها فرد وطرد، فهل له الحق بالمطالبة بهذه الفتاة التي وعد إياها؟ ٣٠٦

س١٤٨: إذا عقد الأب لابنته وهو لا يصلي فما حكم هذا العقد؟..... ٣٠٨

س١٤٩: هل لأبي أن يزوجني وهو إنسان مُرابٍ، وقبل ذلك هو غير مسلم أرجو الإفادة؟ ٣٠٨

س١٥٠: عن فتاة في الرابعة والعشرين من عمرها وهي أكبر إخوتها، والدها طلق أمها، وإذا تقدم إليهن خُطاب فيرسلوهن والدهن، فيقول: أنا ليس لي بنات للزواج، ولا أريد أن أزوج أحدًا، علما بأنهن لا يزرن والدهن لما لقينه منه طيلة حياتهن. ٣٠٩

س١٥١: إذا كان ولي المرأة لا يصلي فهل تنتقل ولايته؟ وهل يؤثر ذلك في العقد؟ ٣١١

س١٥٢: هل تسقط الولاية من الوالد إلى الابن إذا كان الوالد لا يحرص على اختيار الزوج الصالح لابنته، أو أنه يشوه صورة ابنته عند الخاطب لكي يصده عن الزواج؟ ٣١٢

س١٥٣: هل يجوز للمرأة البكر أن تزوج نفسها؟ ٣١٤

س١٥٤: كنت أرغب بنتًا من بنات القرية للزواج، وهي أيضًا ترغب، وطلبت أن أتزوجها ولكن أهلها لم يقبلوا بزواجي منها، ولذلك ذهبت أنا والبنت للقاضي، والقاضي عقد لنا دون وجود الولي، فهل هذا صحيح أم لا؟ والآن لي منها ثلاثة أولاد. ٣١٥

* **رسالة:** عن الزواج عن طريق الحب بدعوى الحرية. ٣١٧

س١٥٥: إذا تزوجت فتاة ووالدها مغترب هل يصح للعاقد أن يحل محل والدها ويتكلم بدلًا عنه في العقد رغم وجود إخوانها؟ ٣٢١

س١٥٦: هل يجوز للمرأة أن تُزوج نفسها؟ ٣٢٣

س١٥٧: امرأة مطلقة تبلغ من العمر أربعين عامًا زوجت نفسها من شخص بإيجاب وقبول بدون ولي أمر أو شهود فهل هذا الزواج يعتبر صحيحًا أم لا؟ وبماذا تنصحوننا مأجورين؟ ٣٢٥

س١٥٨: هربت بنت بكر عمرها حوالي عشرين سنة من بيت أهلها وتزوجت بدون علم والدها، وعندما علم الوالد لم يكن موافقًا وبعدما أنجبت حدث صلح بينهما وبين أهلها فما حكم الزواج؟ ٣٢٦

س١٥٩: إذا كانت الولاية في النكاح للإخوة الأشقاء فمن الذي يتولاه منهم؟ .. ٣٢٦

س١٦٠: هل الأخ الذي من الأم يحق له إذا تقدم للفتاة شاب أن يتولى تزويجها أم الذي يتولاها إخوانها من الأب؟ ٣٢٧

س١٦١: لي أخوة ذكور أصغر مني سنًا ولي أخت في سن الزواج، وفي حال غيابي عن البلد لطلب الرزق تقدم خاطب لأختي فوافقه أخي الأصغر مني، وعقد له عليها بدون إذني، أو أخذ مشورتي. فهل يجوز له ذلك؟ ٣٢٧

س١٦٢: امرأة عقد لها ابنها مع وجود أبيها، ما حكم هذا العقد؟ ٣٢٨

س١٦٣: ولاية المرأة بعد وفاة والدها إلى من تنتقل في النكاح؟ ٣٢٩

س١٦٤: هل يلام الولي أو يأثم إذا تأخر زواج ابنته؟ وهل يجوز له أن يبحث لها عن زوج كفء لها؟ وهل بحثه لها عن زوج يعتبر منقصة له ولها؟ ٣٢٩

* **رسالة:** عن المأذون إذا استوفى الإجراءات كلها سوى أنه لم يطلب من الولي إيجابًا ولا من الزوج قبولًا ٣٣١

س١٦٥: هل يجوز للإنسان أن يوكل من يقبل له عقد النكاح؟ ٣٣٢

س١٦٦: عن حكم التوكيل في عقد النكاح؟ ٣٣٣

س١٦٧: ما حكم الشرع في نظركم في الآباء الذين يمتنعون عن تزويج بناتهم لأنهم يأخذون رواتبهن؟ ٣٣٤

س١٦٨: يحدث اتفاق بين الفتاة والشاب على الزواج مع رفض والدَيِ الفتاة، فيذهبان إلى القاضي فيزوجهما مع وجود الولي ولكن بسبب رفضه فإنه لا يرجع إليه لأخذ موافقته فما حكم مثل هذا الزواج؟ ٣٣٥

س١٦٩: إذا امتنع الولي من تزويج موليته من خاطب كفء فما العمل؟ ٣٣٦

س١٧٠: ما رأيكم فيمن يفرق بين بناته في أمر الزواج، حيث كان يرد كل خاطب للبنت الكبرى بحجة إكمال الدراسة ولا يخبرها بذلك ولا يهمه في ذلك صلاح الخاطب أو دينه أو أي شيء، إنما أهم شيء عنده

أن يرده دون السؤال عنه، ولكن بعد مرور سنوات عرف أن تصرفه هذا خاطئ وعدل عنه، لكن مع البنت الصغرى، حيث أصبح لا يفرط في أي خاطب لها حتى يسأل عنه ويخبرها بذلك، وبالتالي تزوجت الصغرى والكبرى لم تتزوج، هل يحق للبنت الكبرى أن تصارح والدها بذلك، وأن تناقشه وأن تسأله لماذا يفرق بينها وبين أختها؟ ٣٣٨

س١٧١: تقدم أحد الشباب المستقيمين لخطبة فتاة، ولكن الأب رفض بحجة أن هذا المتقدم في مراحل الدراسة الأخيرة، ويخشى أن يعين في قرية بعيدة عنهم، فتكون البنت وحيدة في بيتها فهل تصرفه هذا صحيح؟..... ٣٤٢

س١٧٢: هل للإخوة أن يطالبوا برفع ولاية الأب عند القاضي إذا كان الأب متعنتًا ويمنع من زواج بناته بحجج غير شرعية مع أنه سيحدث تقاطع ومشاكل، وقد يكون عندنا ظروف أخرى ولا نستطيع رفع هذه المشكلة للمحكمة؟ ٣٤٣

س١٧٣: تقدم لخطبتها شاب متدين وفقيه، ولكن والدها رفض وقال: يجب أن يكون من العائلة، وهو ليس من العائلة، مع ورود التحذير من رد المتدين، وهل على والدها ذنب؟ ٣٤٥

س١٧٤: تقدم لخطبة فتاة والفتاة وأهلها كلهم مقتنعون به من حيث الخلق والصلاح، وأخوها وليها اشترط عليه أمرًا ماديًا ولم يتمكن من تحقيقه، والفتاة وكل أهلها بما فيهم بقية إخوانها وهم بالغون أيضًا موافقون على الزواج، فهل يحق لإخوان الفتاة الآخرين أن يتولوا تزويجها بدون موافقة أخيها الكبير؟ ٣٤٦

* **رسالة:** عن المنع المتكرر من الوالد للخطاب الأكفاء ٣٤٩

س١٧٥: هل يشترط للشهود في النكاح سماع موافقة الزوجة؟ ٣٥١
س١٧٦: ما هي الطريقة المثلى لأن يشهر الرجل زواجه ابتعادًا عن الباطل؟..... ٣٥٢
س١٧٧: توفي رجل وترك زوجة وأولادًا، وبعد وفاته علمت الزوجة والأسرة بأنه كان متزوجًا بامرأة أخرى منذ عدة سنوات دون علم الزوجة الأولى والأولاد، فهل يأثم المتوفى على إخفاء خبر زواجه على أهله؟.... ٣٥٣
س١٧٨: أريد أن أتزوج بزوجة ثانية. فهل يجوز لي أن أتزوج بالخفاء ولا أخبر زوجتي بذلك؟..... ٣٥٤
س١٧٩: عن التحري عن الشخص الخاطب ما رأيكم فيه؟..... ٣٥٤
س١٨٠: ما حكم منع المرأة الشريفة التي تنتسب لآل البيت من الزواج بغير الأشراف؟..... ٣٥٦
* **رسالة:** عن اعتقاد أفضيلة الحسب بين بعض الناس. ٣٥٧
س١٨١: أرجو توضيح الكفاءة في الزواج..... ٣٦٠
س١٨٢: ما حكم من يمنع زواج ابنته من الكفء المتقدم لها بحجة أن المتقدم خضيري وهو قبيلي. ٣٦١
س١٨٣: نرجو توضيح مسألة الكفاءة في النسب؟..... ٣٦٣
س١٨٤: عن الكفاءة في النكاح هل من الكفاءة التساوي في النسب؟ ٣٦٤
* **رسالة:** مشكلة وقعت بسبب خطوبة شخص من عائلة خضيرية..... ٣٦٦
س١٨٥: عن الفخر بالأنساب وتقديمه في النكاح على الدين والخلق القويم..... ٣٦٩
س١٨٦: خطبت امرأة أرملة شفقة عليها؛ ولكن الناس نصحوني عنها، فهل أقدم على الزواج منها أم لا؟..... ٣٧٠
س١٨٧: هل يجوز لي أن أزوج ابنتي لرجل مسلم لكنه يرتكب بعض المعاصي الكبيرة كشرب الخمر والزنا؟ ٣٧١

س١٨٨: أنا فتاة ملتزمة تقدم لي رجل لخطبتي ولكنه يشرب الشيشة، وأنا محتارة، فأستفتيكم في ذلك وأستشيركم فهل أوافق على ذلك الزوج؟ .. ٣٧٣
س١٨٩: عن فتاة رضيت بالزواج من رجل شارب للخمر فهل يجوز لوالديها أن يمنعاها عن ذلك؟ ٣٧٦
س١٩٠: امرأة تقول: أنا متزوجة من رجل ميسور الحال توفرت فيه الصفات الطيبة إلا أنه يشرب الخمر، وأنا أم لخمس بنات وشاب، ولا ملجأ لي أو معين آخر إلا الله -سبحانه وتعالى- ثم زوجي، فهجرته في السرير، أرجو أن تفتوني في موضوعي. ٣٧٧
س١٩١: فتاة تبلغ من العمر السادسة والعشرين لم تتزوج بعد، ولم يأت لخطبتها إلا شاب مفرط أو رجل مستقيم ولكنه كبير في السن، فما نصيحة فضيلتكم؟ ٣٧٩
س١٩٢: فتاة تقدم لخطبتها شاب وسألت عنه فقيل: إنه شاب مستقيم، ثم وافقت وعلمت بعد ذلك أنه كان يشرب الخمر، وقد تركه لمدة سبعة أشهر، وقد قيل إنه من الأفضل ألا تتركيه، فبماذا تنصحونها، علمًا بأن الشاب قد ترك هذا العمل وتاب منه؟ ٣٨١
س١٩٣: فتاة تقدم لخطبتها شاب محافظ على الصلوات الخمس وخاصة صلاة الفجر، مدخن، مع طيب أخلاقه مع جيرانه؛ فما رأيكم؟ ٣٨٢
س١٩٤: ما رأي فضيلتكم إذا كان الخاطب يتعاطى المسكرات والمخدرات؟ ٣٨٣
س١٩٥: وهل لأولياء المرأة وللمرأة أن يشترطوا على من عرف بشرب الخمر أن لا يشربه؟ ٣٨٣
س١٩٦: وهل يجوز للمخطوبة أن ترضى بشارب الخمر وتقول لوليها: أنا رضيت به؟ ٣٨٣

باب المحرمات في النكاح ٣٨٥

س١٩٧: هناك امرأة تسكن مع أختها المتزوجة ولا تحتجب من زوج أختها وتقول إنه بالنسبة لها محرم مؤقت. فما الجواب؟ ٣٨٧

* **رسالة:** حول الرضاع من جدة امرأة ٣٩٧

س١٩٨: رجل تزوج من ابنة خاله، وقد أنجبت له خمسة أطفال، وبعد هذه المدة دار حديث بين الأسرة ووالدته، فذكرت والدته أنها أرضعت زوجة ابنها يوم أن كان عمرها تسعة أشهر، وقالت في أول الأمر أنها أرضعتها مرة واحدة، وبعد الإلحاح عليها في الصدق قالت: إنها لا تتذكر كم رضعة أرضعتها أهي مرة واحدة أم أكثر لطول المدة، فقد مضى على ذلك حوالي عشرين عامًا فماذا يفعل هذا الزوج؟ ٣٩٩

س١٩٩: رجل متزوج من امرأة وله منها ثلاثة أولاد، وقد تزوج عليها بأخرى هي ابنة أختها، وعاش معها إلى أن أنجبت له ثلاثة أبناء وبنتًا واحدة، ولكننا سمعنا من فضيلتكم أنه لا يجوز الجمع بين المرأة وخالتها فما الحكم في زواجهم هذا؟ وماذا عليهم أن يفعلوا؟ ٤٠٠

س٢٠٠: قلتم في الفتوى السابقة: إن الواجب التفريق بين هذا الرجل والمرأة التي عقد عليها هذا العقد المحرم، فما الحكم لو أراد أن يستبقي الثانية ويطلق الأولى؟ ٤٠١

س٢٠١: هل زوجة جدي من محارمي وللعلم بأنها مطلقة منه؟ ٤٠١

س٢٠٢: هل زوج الأم محرم؟ ٤٠٣

س٢٠٣: جدة الزوجة هل تكشف لزوج بنت بنتها؟ ٤٠٣

* **رسالة:** عن أبي الأم هل يكون محرمًا لزوجة ابن ابنته؟ وبيان أنواع المحرّم بالمصاهرة..... ٤٠٥

س٢٠٤: تبرع زوجي لي بدم فهل أكون حرامًا عليه؟ وهل إذا تبرع الرجل بالدم لامرأة أجنبية عنه يكون محرمًا لها؟ ٤٠٧

س٢٠٥: بعض أمهات الزوجات لا تكشف وجهها لزوج ابنتها إلا بمبلغ من المال، وبعضهن لا تكشف أبدًا فهل هذا من تحريم ما أحل الله؟..... ٤٠٧

س٢٠٦: أم زوجتي تحتجب عني وحاولت إقناعها بأن سلامي عليها جائز فأخبرتني زوجتي بأنها تستحي وكثيرة الحياء والآن لي ما يقارب من عامين لا تكلمني إلا بالهاتف فما حكم ذلك؟ ٤٠٨

س٢٠٧: هل أم الزوجة المطلقة تكون محرمًا للرجل ويجوز أن يصافحها وأن يسافر معها؟..... ٤٠٩

س٢٠٨: هل يعتبر أعمام وأخوال الأب أو الأم من المحارم لي؟ وهل يجوز كشف الوجه أمامهم والسلام عليهم ومصافحتهم؟ ٤١٠

* **رسالة:** عن مسألة في الرضاع ٤١١

س٢٠٩: هل يجوز للمؤمن أن يجمع بين زوجته وأختها مع أنها راضية بذلك؟... ٤١٤

* **رسالة:** عمن تزوج امرأة ثم بعد ذلك اتضح أنها رضعت مع أخته الصغيرة من أمه ٤١٥

* **رسالة:** عن رجل له ربيبة، والربيبة لها ابن هل زوجة الابن يكون الرجل الذي هو زوج جدته محرمًا لزوجته؟..... ٤١٦

* **رسالة:** حول سؤال متضمن عن بنت زوجة الأب هل تحل لولده؟..... ٤١٨

س٢١٠: إنني امرأة متزوجة منذ خمسة عشر عامًا، ولي ستة أطفال، ولقد علمت في الأيام الأخيرة بأنني رضعت من زوجة أبي زوجي، وأخبرت زوجي بذلك فلم يهتم، فماذا أفعل؟ وما حكم هذا الزواج وكذلك الأطفال؟..... ٤٢٠

س٢١١: هل يجوز أن أتزوج أخت أخي من أمي؟..... ٤٢١
س٢١٢: هناك أختان رضعت الصغرى من الكبرى وتزوجت الصغرى، فهل يمكن للكبيرة أن تكشف لزوج الصغيرة؟ ٤٢١
س٢١٣: شخص تربى هو وبنت في مكان واحد ولم ترضع من أمه ولم يرضع من أمها هل له الزواج منها؟ ٤٢٤
س٢١٤: أنا شاب لي جيران، هم لي بمثابة الأهل، وأنا لهم بمثابة الابن، نساؤهم لا يحتجبن عني ولا أستغني عنهم. فما الحكم في ذلك؟ ٤٢٥
فائدة فروع في النكاح: ٤٢٦
س٢١٥: نعلم أن عم المرأة من محارمها الذين يجوز لها أن تكشف لهم، ولكن إذا كان عم المرأة يمزح معها مزاحًا فاحشًا فهل يجوز لها ألا تقابله بسبب مزاحه الفاحش؟ ٤٢٧
* **رسالة عن:**
١- ما حكم كشف وجه الزوجة لإخوة الزوج وكذلك مصافحتها؟ وإذا كان الزوج يصر على زوجته أن تكشف وجهها لإخوته البالغين؟
٢- ما حكم كشف أخوات الزوجة للزوج ومصافحته وكذلك بنت العم لابن العم؟ أفتونا جزاكم الله خيرًا. ٤٢٩
* **رسالة:** عن محارم المرأة، وهل أخو الزوج، أو ابن العم، أو ابن الخال محارم للمرأة؟ وهل يجوز للمرأة أن تكشف لأخي زوجها وعمه وتكشف لابن عمها وابن خالها ونحوهم؟ ٤٣١
الجدات المدليات بجهة وجهتين (رسم توضيحي) ٤٣٥
* **رسالة:** حول مسألة في القرابة المبيحة للنكاح ٤٣٦

* رسالة: حول أنه يحل لأبناء الزوج أن يتزوجوا من بنات زوجته من زوج ثان.. ٤٣٧
س٢١٦: إذا توفيت الزوجة ولها بنت من زوج سابق فهل يجوز لزوج الأم أن ينكح تلك البنت؟ ٤٣٨
س٢١٧: هل يجوز الجمع بين المرأة وخالتها؟ وبين المرأة وبنت خالتها؟ ٤٣٩
س٢١٨: لي عم توفيت زوجته بعد أن خلف منها ولدًا فتزوج بأخرى، وقد توفي عمي فتزوَّجْتُ -أي زوجة عمي- فخلفت منها ولدًا، فكان ابن عمي الذي من زوجته الأولى تزوج بامرأة غريبة ليست لها علاقة بنا فخلف بنتًا أي ابنه ابن عمي، فهل يجوز لابني أن يتزوج ابنة ابن عمي؟ ٤٤٠
س٢١٩: جدي لأمي زوجاته الأخريات غير جدتي لأمي هل هن من المحارم؟.. ٤٤٠
س٢٢٠: هل الزوجة الثانية والثالثة والرابعة لأبي زوجتي يعتبرن من محارمي يجوز لي ولهن الكشف والمصافحة، أم المحرمية خاصة لأم الزوجة فقط؟ ٤٤١
س٢٢١: ما حكم كشف المرأة وجهها لأبي زوجها من الرضاعة؟ ٤٤٢
س٢٢٢: تزوج رجل من امرأة، وعاش معها عامين كاملين، ثم علم بعد ذلك بأنهما رضعا من امرأة في الحي جارة لهما، فهل تحرم عليه أم لا تحرم؟ ٤٤٣
س٢٢٣: طفل رضع من امرأة سبق أن تزوجت برجل قبل زوجها الحالي، ولها منه أولاد وبنات، فهل يحرم هذا الطفل على بناتها من زوجها السابق؟ وهل يحرم على امرأة زوجها الثانية وبناتها منه؟ ٤٤٤
س٢٢٤: ما حكم الزواج من بنات بنت العم الذي سبق الرضاع معها؟ ٤٤٥
س٢٢٥: إنني أريد الزواج من بنت عمي، ولكن أختي رضعت مع أخي هذه الفتاة التي أريد الزواج منها، فلا أدري هل يجوز لي الزواج منها أم لا؟. ٤٤٦

س٢٢٦: رجل تزوج من امرأة وله أخ رضع مع أختها لأبيها علمًا بأن معهما أربعة أبناء، ومثال ذلك موسى وعلي أخوان، ومريم وصالحة أختان، علي تزوج من مريم، وموسى رضع مع صالحة، فهل زواجهما صحيح أم لا؟ أفيدونا وفقكم الله..... ٤٤٧

* **فائدة:** سئلت عن رجل تزوج امرأة ثم تبين أن زوجة جده أرضعتها بعد موت جده بعشرين سنة؛ لأنها حضنت هذه الزوجة فدرت عليها بعد أن انقطع لبنها... ٤٤٨

* **رسالة:** حول ثبوت أحكام الرضاع في المرتضع وفروعه، دون أبويه وأصولهما وفروعهما..... ٤٥٢

* **رسالة:** حول نكاح عمة الزوجة من الرضاع ٤٥٥

س٢٢٧: هل يجوز للمرأة أن تكشف لزوج بنتها من الرضاع؟ ٤٥٧

س٢٢٨: امرأة متزوجة وأم زوجها تزوجت من رجل غير أبيه، فهل لهذه المرأة أن تكشف وجهها لذلك الرجل وتقبله؟ ٤٥٨

س٢٢٩: رجل تزوج امرأة، وأنجبت له أولادًا، ويريد أن يتزوج ببنت أخت زوجته، هل يجوز ذلك؟..... ٤٥٩

س٢٣٠: رجل تزوج بامرأتين إحداهما أنجبت له ولدًا والأخرى أنجبت بنتًا، وبعد مدة طلق التي أنجبت له البنت، وبعد انتهاء عدتها تزوجت من رجل آخر، وأنجبت له بنتًا، وعندما كبرت هذه البنت تزوجها ابن زوجها الأول الذي هو أخو أختها من الأب فهل يجوز ذلك؟ ٤٥٩

س٢٣١: أنا مسلم بلجيكي متزوج وأبي بقي على الكفر فهل لزوجتي أن تكشف عنده، أو تخلو معه؟ ٤٦٠

س٢٣٢: تزوجت من رجل وأنجبت منه ولدين، ثم توفي، ثم تزوجت من بعده من رجل آخر اهتم بولدي، وأحسن تربيتهما حتى بلغا سن الرشد

وتزوجا، فهل يصح لزوجتي ولدي أن تكشفا عن وجهيهما لزوجي الذي قام على تربيتهما أم لا؟ ٤٦٠
س٢٣٣: هل يجوز للمرأة أن تصافح جد زوجها؟ ٤٦١
س٢٣٤: عن حكم الجمع بين بنت الرجل وزوجة الرجل المطلقة؟ ٤٦١
س٢٣٥: عن قوله تعالى: ﴿وَأَن تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ هل يجوز الكشف على أخت الزوجة ورؤيتها ومصافحتها والسلام عليها؟ ٤٦٢
س٢٣٦: هل أم الزوجة محرمة دائمًا أم مؤقتة؟ ٤٦٣
س٢٣٧: مر شخص بحديقة فوجد فيها شخصًا مع عشر من النساء، فقال له: ألم تستح على ذلك؟ فأجابه الرجل: سامحك الله يا أخي، إن هؤلاء جميعهن محرمات عليَّ، فقال له: كيف؟ فأجاب الرجل: ثلاث منهن خالاتي، وثلاث منهن أخواتي، وثلاث منهن بناتي، والعاشرة هي أم الجميع وهي زوجتي وذلك بطريقة شرعية، فرجاء الإجابة على هذا السؤال وبيان ذلك شرعًا، وشكرًا لكم. ٤٦٣
س٢٣٨: في بعض البلدان يطلق على أبي الزوجة (خال) كذلك على أم الزوجة (خالة) وبعضهم يطلق (عم) و(عمة) وبعض الإخوة سمع منك في تفسير سورة النساء أنه لا يجوز أن يطلق هذا الاسم على أبي الزوج أو الأم فما هو البديل؟ وما صحة هذا الكلام جزاك الله خيرًا؟ ٤٦٥
س٢٣٩: ما حكم نداء أم الزوجة من قبل الزوج بخالة ونداء الزوجة لأبي زوجها بعمي؟ ٤٦٦
س٢٤٠: ما حكم خروج زوجة الأب على زوج ابنته؟ ٤٦٧
س٢٤١: هل يجوز للرجل أن يتزوج أخت زوجته التي طلقها قبل أن تكمل عدتها أم أنه لا يجوز؟ ٤٦٧

س٢٤٢: هل يجوز لي أن أتزوج ابنة خالي مع العلم أنها رضعت مع أخي الأصغر؟ ٤٦٩
س٢٤٣: والدي متزوج من امرأة غير أمي فهل يجوز لأولادي السلام عليها؟ ... ٤٧٠
س٢٤٤: هل تعتبر زوجة خالي من المحارم أم من الأجانب؟ وهل يجوز لي أن أسافر معها؟ ٤٧٠
س٢٤٥: المرأة المطلقة إذا تزوجت من رجل آخر فأنجبت منه بنات، فهل زوجها الأول محرمٌ لبناتها من زوجها الثاني؟ ٤٧١
س٢٤٦: لو زنا رجل بامرأة محصنة أو غير محصنة وولدت المرأة بنتًا من هذا الزاني فهل يجوز للزاني أن ينكح هذه البنت أم لا؟ أفيدونا جزاكم الله خيرًا ٤٧٢
س٢٤٧: هل يجوز للمسلم أن يتزوج بفتاة من أهل الكتاب؟ وإن كان الجواب بنعم فما هي الشروط التي تتوفر في الإنسان المسلم وفي الفتاة حتى يتم هذا الزواج؟ ٤٧٣
* رسالة: عن انتشار زواج المسلمات بالنصارى في بعض البلدان، وفيها عدة أسئلة: ٤٧٥
س١: ما حكم زواج المرأة المسلمة من النصارى والبوذيين والهندوس وغيرهم من ملل الكفر مع ذكر الدليل؟ ٤٧٥
س٢: ما الحكم إذا استمرت المرأة المسلمة مع الزوج الكافر بعد العلم بالحكم الشرعي؟ ٤٧٦
س٣: وما حكم موافقة ولي أمر المرأة لزواجها بكافر؟ ٤٧٦
س٤: ما حكم عقد زواج المسلمات بالنصارى والشهود على هذا الزواج؟. ٤٧٦

س٥: ما هي الطريقة الشرعية للخلاص من هذا الزواج الباطل إذا كان قد رزقت بأولاد؟ ٤٧٧
س٢٤٨: عن الزواج من الكتابية؟ ٤٧٨
س٢٤٩: يقول الله عز وجل: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ﴾ إلى آخر الآية نجد في هذه الآية أن الله عز وجل يمنع المؤمنين والمؤمنات من التزوج من المشركين والمشركات، فإذا كان اليوم نجد بعض من المسلمين يعمل عمل المشركين وينطق بالشهادة، مثلًا منهم من يدعو غير الله، ويستعين بغير الله، ويذبح لغير الله، فهل يجوز الزواج من أبنائهم وبناتهم أم لا؟ ٤٧٨
س٢٥٠: ما حكم زواج الرجل المسلم بزوجة نصرانية مع علمه أنها رفضت أن تدخل في الإسلام؟ وإذا مات أحدهما فهل يرثه الآخر؟ ٤٨٠
س٢٥١: ذكرتم أنه يجوز الزواج من أهل الكتاب، فهل يطلق على اليهود والنصارى بأنهم أهل كتاب لما يقومون به من تحريف وتجديد لكتبهم في كل عشر سنوات وانتسابهم لعيسى عليه الصلاة والسلام وهو بريء منهم. ثانيًا: كيف الجمع بين جواز الزواج من أهل الكتاب والنبي ﷺ يقول: «**لا يبقى دينان في جزيرة العرب، أخرجوا اليهود من جزيرة العرب**»؟ أرجو توضيح ذلك لي. ٤٨٢
س٢٥٢: إذا رضع الزوج ثدي زوجته في فمه على سبيل الاستمتاع أربع مرات هل تحرم عليه أم لا؟ ٤٨٤
س٢٥٣: فتاة لم أرها إلا بعد أن كتبت عقد الزواج، وبعد الدخول شككت فيها لأنني لم أر ما يظهر أنها بكر أو من هذا القبيل، فقلت بنفسي لعل ذلك شيء طبيعي، ولمست بعد ذلك أشياء كثيرة جعلتني أعيد موقفي..... ٤٨٥

س٢٥٤: امرأة متزوجة من رجل من أقاربها يكبرها في السن، وقد أنجبت منه الأبناء والبنات، وهو يصلي ويصوم، ولكنه أحيانًا يرتكب بعض المحرمات التي تنسيه دينه وأهله، ويترك كل شيء إضافة إلى سوء عشرته معهم في البيت وسوء أخلاقه، فلا تعرف منه الكلمة الطيبة، وقد أخذ ابنها الأكبر يقلد أباه في فعل بعض المحرمات، ولذلك فهي تكرهه أيضًا لتقليده أباه في فعل الحرام وعدم خوفه من الله فتدعو عليه بالموت، لذلك فهي تسأل عن حكم الاستمرار في الحياة مع هذا الزوج. وثانيًا: عن حكم الدعاء على الولد؟ وهل في ذلك تفريق بين الأولاد في المعاملة؛ لأن من أولادها من تحبهم وتعطف عليهم. وثالثًا: تريد أن تعمل عملية تمنع أن تحمل من هذا الرجل الخبيث -كما تصفه- فهي تكره أن تنجب منه، خوفًا أن يسلكوا مسلكه. رابعًا: إن هي فارقته فمع من يكون الأولاد؟ فهي تخشى عليهم إن بقوا مع والدهم أن يؤثر عليهم ويفسد أخلاقهم. ٤٨٨

س٢٥٥: أنا فتاة تقدم لزواجي شاب من البلد، وليس لدى أهله تحجب، وهو شخص محافظ على الصلوات، وعند امتناعي من الزواج منه هل عليَّ إثم؟..... ٤٩٢

س٢٥٦: لقد سمعت منكم أنه لا يجوز للمصلية الزواج من غير المصلي، وفي عائلتنا لا يجوز للفتاة أن تتزوج إلا من أبناء عمومتها، ولكن لا تجد صفات الرجل المستقيم المؤمن الذي يقوم بكافة العبادات المطلوبة، بل يشرب الخمر والعياذ بالله، مع العلم بأن الكثير من الفتيات عندنا يقمن بكافة العبادات المطلوبة، فهل ترفض الزواج من ابن عمها وتبقى على ما هي عليه؟ أم ترضخ لذلك على أمل أن تغيره في المستقبل؟ ٤٩٣

س٢٥٧: عن طاعة الزوج الذي لا يصلي إذا منع زوجته من الذهاب إلى أهلها، هل تطيعه أم لا؟ ٤٩٥

* **رسالة:** عن رجل خطب من رجل ابنته، ولما سأل عنه إذا هو لم يصل، وأجاب المسؤول (يهديه الله) فهل يزوج هذا؟ ٤٩٧

س٢٥٨: أنا فتاة متزوجة حديثًا ومشكلتي هي زوجي فهو إنسان بعيد عن الإسلام بتصرفاته وأفعاله، فهو لا يصلي ولا يصوم، بل ويمنعني من الصيام حتى رمضان، فما هو الحل الذي ترونه يرضي الله عني؟ فأبغض الحلال إلى الله الطلاق، ولكن ماذا يمكن لي أن أفعله كي أغير من سلوك هذا الرجل الذي لا يعرف الله ولا دينه؟ ٥٠٥

س٢٥٩: إذا تزوج رجل من فتاة تاركة للصلاة، فالعقد غير صحيح؛ لأنه لابد أن يكونا محافظين على الصلاة حتى يكون زواجهما على سنة الله ورسوله، وسؤالي هنا بالنسبة لتجديد عقد الزواج هل هو العقد الكتابي الذي كتبه المأذون بالتاريخ القديم الذي تم تسجيله بسجلات الأحوال الشخصية بالسجل المدني أم عقد النكاح الذي يدور بين الزوج وولي الأمر والشهود ويكون بدون عقد كتابي خطي ويبقى العقد القديم كما هو؟ ٥٠٦

س٢٦٠: عن صحة عقد الزواج في الأمور التالية:

عندما تكون المخطوبة لا تصلي مع التزامها بالحجاب والآداب، وبعد الزواج أصبحت تصلي مع العلم أن الخاطب يصلي.

النقطة الثانية: عندما يكون الخاطب لا يصلي والمخطوبة تصلي.

ثالثًا: عندما يكون كلا الزوجين لا يصلي.

رابعًا: عندما يكون ولي أمر الزوجة لا يصلي.
وأخيرًا ما هي شروط شاهد العقد، وفي حال أنهم لا يصلون ما الحكم في هذا؟ مأجورين. ٥٠٨
س٢٦١: أنا امرأة متزوجة من إنسان طيب جدًا، ويقدرني ولي ثلاثة أولاد منه، ولكنه لا يصلي في المسجد، ويواظب على الصلاة في البيت سواء كان مشغولًا أم لا، وألحُّ عليه أن يصلي في المسجد مع الجماعة فيوافق أحيانًا، ويرفض أكثر الأوقات، لكنه يواظب على الصلاة في البيت فماذا يجب عليَّ أن أفعل تجاهه؟ ٥١٣
س٢٦٢: عن المرأة التي زوجها لا يصلي وهي متمسكة بالصلاة مع العلم بأنها بذلت مجهودًا كبيرًا في إقناعه ولكن دون جدوى ليصلي، ولديها أطفال منه فماذا تعمل؟..... ٥١٣
س٢٦٣: هل يجوز للمأذون أن يعقد للرجل الذي لا يصلي، وإذا عقد له فهل عليه إثم؟..... ٥١٤
س٢٦٤: قلتم: «إن المأذون لا يحل له أن يجري عقد نكاح لشخص لا يصلي على امرأة مسلمة متى علم ذلك» فهل معنى ذلك أنه يلزم المأذون أن يتحرى عن هذا الخاطب؟..... ٥١٦
الفهرس..... ٥١٧

تمَّ بحمد الله فهرس الكتاب

* * *